



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

دُرْسَنْ  
بَشْ  
عَلِيُّ اللَّهِ الصَّادِقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْكَافِرُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# دروس في علم الأصول

كاتب:

محمد باقر صدر

نشرت في الطباعة:

صدر

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٨	دروس في علم الأصول المجلد ١ (الحلقة الأولى و الثانية)
١٨	اشارة
١٨	اشارة
٢٤	كلمة المؤتمر
٢٨	الحلقة الأولى
٢٨	اشارة
٣٠	إهداء
٣٢	مقدمة [للحلقات الثلاث]
٣٢	اشارة
٣٤	[مناهج الحوزة العلمية في دراسه هذا العلم]
٣٦	[أميرات استبدال الكتب الدراسية في هذا العلم]
٤٦	[عده محاولات للاستبدال]
٤٨	[الخصائص الملحوظه في هذه الحلقات]
٥٦	[إرشادات في مجال دراسه هذا الكتاب]
٥٨	مقدمة للحلقة الأولى
٥٩	التمهيد
٥٩	اشارة
٦٢	تعريف بعلم الأصول
٦٢	كلمة تمهيدية
٦٢	تعريف علم الأصول
٦٦	موضوع علم الأصول
٦٧	علم الأصول منطق الفقه
٦٨	أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط

٦٩	التفاعل بين الفكر الاصولي و الفكر الفقهي
٧٠	جواز عملية الاستنباط
٧٣	اشاره
٧٤	[تطور معنى (الاجتهاد)]
٧٩	[تفسير موقف المعارضين للاجتهاد]
٨٠	الحكم الشرعي و تقسيمه
٨٠	اشاره
٨٠	[تعريف الحكم الشرعي]
٨١	تقسيم الحكم إلى تكليفيّ و وضعى
٨٢	أقسام الحكم التكليفي
٨٤	بحوث علم الاصول
٨٤	اشاره
٨٦	تنويع البحث
٨٧	العنصر المشترك بين النوعين
٩٠	النوع الأول : الأدلة المحرزة
٩٠	اشاره
٩٢	مبادئ عاقمه
٩٣	تقسيم البحث
٩٦	١- الدليل الشرعي
٩٦	اشاره
٩٨	أ - الدليل الشرعي اللغظى
٩٨	الدلاله
٩٨	تمهيد
٩٨	ما هو الوضع و العلاقة اللغوية؟
١٠٣	ما هو الاستعمال؟

١٠٤	الحقيقة و المجاز
١٠٥	قد ينقلب المجاز حقيقة
١٠٦	تصنيف اللغة إلى معانٍ اسمية و حرفيّة
١٠٧	هيئه الجمله
١٠٨	الجمله التامة و الجمله الناقصه
١٠٩	المدلول اللغوي و المدلول التصديقي
١١٢	الجمله الخبريه و الجمله الإنشائيه
١١٣	الدلالات التي يبحث عنها علم الاصول
١١٥	١ - صيغه الأمر
١١٧	٢ - صيغه النبئ
١١٨	٣ - الإطلاق
١١٩	٤ - أدوات العموم
١٢٠	٥ - أداه الشرط
١٢٣	حجيـه الظـهـور
١٢٣	اشارـه
١٢٤	تطبيقات حـجيـه الـظـهـور على الأـدـلـهـ الـلفـظـيـهـ
١٢٦	القـريـنهـ المـتـصلـهـ وـ المـنـفـصـلهـ
١٢٨	إثباتـ الصـدورـ
١٣٢	بـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ غـيرـ الـفـظـيـ
١٣٤	ـ ٢ـ الدـلـيلـ العـقـليـ
١٣٤	اشارـه
١٣٦	درـاسـهـ العـلـاقـاتـ العـقـليـهـ
١٣٨	تقـسيـمـ الـبـحـثـ
١٣٩	الـعـلـاقـاتـ القـائـمـهـ بـيـنـ نـفـسـ الـأـحـكـامـ
١٣٩	عـلـاقـهـ التـضـادـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـ الـحرـمـهـ
١٤١	هل تستلزمـ الـحرـمـهـ الـبـطـلـانـ؟

١٤٣	العلاقات القائمه بين الحكم و موضوعه
١٤٦	العلاقات القائمه بين الحكم و متعلقه
١٤٨	العلاقات القائمه بين الحكم و المقدمات
١٥١	العلاقات القائمه في داخل الحكم الواحد
١٥٤	نوع الثاني : الاصول العمليه
١٥٤	اشاره
١٥٦	تمهيد
١٥٧	١- القاعده العمليه الأساسية
١٦٠	٢- القاعده العمليه الثانويه
١٦٢	٣- قاعده منجزيه العلم الإجمالي
١٦٢	تمهيد
١٦٤	منجزيه العلم الإجمالي
١٦٦	انحلال العلم الإجمالي
١٦٧	موارد التردد
١٦٩	٤- الاستصحاب
١٦٩	اشاره
١٧٠	الحاله السابقه المتيقنه
١٧١	الشك في البقاء
١٧٢	وحده الموضوع في الاستصحاب
١٧٤	تعارض الأدله
١٧٤	اشاره
١٧٦	١ - التعارض بين الأدله المحرزه
١٧٦	اشاره
١٧٦	حاله التعارض بين دليلين لفظيين
١٧٩	حالات التعارض الاخرى
١٨٠	٢ - التعارض بين الاصول

١٨١	٣ - التعارض بين النوعين
١٨٤	الحلقه الثانيه
١٨٤	اشاره
١٨٦	التمهيد
١٨٦	اشاره
١٨٨	تعريف علم الاصول
١٩٠	موضوع علم الاصول و فائدته
١٩٠	موضوع علم الاصول
١٩١	فائده علم الاصول
١٩٣	الحكم الشرعي و تقسيمه
١٩٣	اشاره
١٩٣	مبادئ الحكم التكليفي
١٩٥	التضاد بين الأحكام التكليفية
١٩٦	شمول الحكم الشرعي لجميع وقائع الحياة
١٩٦	الحكم الواقعى و الحكم الظاهري
١٩٧	الأمارات و الاصول
١٩٨	اجتماع الحكم الواقعى و الظاهري
١٩٨	القضيه الحقيقية و القضيه الخارجيه للأحكام
٢٠٠	تنويع البحث
٢٠٣	حججيه القطع
٢٠٣	اشاره
٢٠٦	معدّيه القطع
٢٠٧	التجزى
٢٠٨	العلم الإجمالي
٢٠٩	القطع الطريقي و الموضوعي
٢١٠	جواز الإسناد إلى المولى

- ٢١١ ..... تلخيص و مقارنه
- ٢١٢ ..... الأدله
- ٢١٢ ..... اشاره
- ٢١٤ ..... تحديد المنهج في الأدله و الاصول
- ٢١٤ ..... اشاره
- ٢١٥ ..... المنهج على مسلك حق الطاعه
- ٢١٦ ..... فائده المنجزيه و المعدريه الشرعيه
- ٢١٧ ..... المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان
- ٢١٨ ..... الأدله المخربه
- ٢١٨ ..... اشاره
- ٢٢٠ ..... [تمهيد]
- ٢٢٠ ..... تقسيم البحث في الأدله المحرزه
- ٢٢١ ..... الأصل عند الشك في الحجيه
- ٢٢٢ ..... مقدار ما يثبت بالأدله المحرزه
- ٢٢٤ ..... تبعيته الدلاله الالتزاميه للمطابقيه
- ٢٢٥ ..... وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي
- ٢٢٧ ..... إثبات الدليل لجواز الإسناد
- ٢٢٨ ..... الدليل الشرعي
- ٢٢٨ ..... اشاره
- ٢٣٠ ..... تحديد دلالات الدليل الشرعي
- ٢٣٠ ..... اشاره
- ٢٣٢ ..... ١ - الدليل الشرعي اللغطي
- ٢٣٢ ..... تمهيد
- ٢٣٢ ..... اشاره
- ٢٣٢ ..... الظهور التصورى و الظهور التصديقى
- ٢٣٣ ..... الوضع و علاقته بالدلالات المتقدمه

٢٣٦	الوضع التعييني و التعيني
٢٣٦	توقف الوضع على تصور المعنى
٢٣٨	المجاز
٢٣٩	علامات الحقيقة و المجاز
٢٤١	تحويل المجاز إلى حقيقه
٢٤١	استعمال اللفظ و إراده الخاص
٢٤٢	الاشتراك و الترافق
٢٤٣	تصنيف اللغة
٢٤٥	المقارنة بين الحروف و الأسماء الموزيه لها
٢٤٦	تنوع المدلول التصديقي
٢٤٧	المقارنة بين الجمل التامة و الناقصه
٢٤٨	الدلالات الخاصة و المشتركه
٢٤٩	الأمر و النهي
٢٤٩	الأمر
٢٥٢	دلالات اخرى للأمر
٢٥٣	النهي
٢٥٥	الاحتراز في القيد
٢٥٧	الإطلاق
٢٥٧	اشاره
٢٥٨	[قرينه الحكمه]
٢٦١	الإطلاق في المعانى الحرفية
٢٦١	التقابل بين الإطلاق و التقيد
٢٦٢	الحالات المختلفة لاسم الجنس
٢٦٤	الانصراف
٢٦٥	الإطلاق المقامي
٢٦٦	بعض التطبيقات لقرينه الحكمه

٢٦٨	العموم
٢٦٨	تعريف العموم
٢٦٨	أدوات العموم و نحو دلالتها
٢٦٩	دلالة الجمع المعَرَف باللام
٢٧١	المفاهيم
٢٧١	تعريف المفهوم
٢٧٢	ضابط المفهوم
٢٧٣	مفهوم الشرط
٢٧٥	الشرط المسوق لتحقيق الموضوع
٢٧٥	مفهوم الوصف
٢٧٧	جمل الغاية والاستثناء
٢٧٨	التطابق بين الدلالات
٢٨٠	متناسبات الحكم والموضوع
٢٨١	إثبات الملأك بالدليل
٢٨٤	٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي
٢٨٤	شاره
٢٨٤	دلالة الفعل
٢٨٦	دلالة السكوت والتقرير
٢٨٧	السيرة
٢٩٠	إثبات صغرى الدليل الشرعي
٢٩٠	اشاره
٢٩١	تمهيد
٢٩٣	١ - وسائل الإثبات الوجاهي
٢٩٣	شاره
٢٩٣	الخبر المتواتر
٢٩٥	الإجماع

- ٢٩٨ ----- الإحراء الوجданى للدليل الشرعي غير اللغظى
- ٢٩٩ ----- ١- السيره المعاصره للمعصومين : [ ]
- ٣٠٠ ----- ٢- سكوت المعصوم [ ]
- ٣٠٣ ----- درجه الوثيق فى وسائل الإحراء الوجدانى
- ٣٠٤ ----- ٢- وسائل الإثبات التعبدى
- ٣٠٥ ----- اشاره
- ٣٠٥ ----- أدله حججيه خبر الواحد
- ٣١٢ ----- أدله نفي الحججيه
- ٣١٣ ----- تحديد دائره الحججيه
- ٣١٤ ----- قاعده التسامح في أدله السنن
- ٣١٦ ----- إثبات حججيه الدلاله في الدليل الشرعي
- ٣١٦ ----- اشاره
- ٣١٨ ----- تمهيد
- ٣١٨ ----- اشاره
- ٣١٩ ----- الاستدلال على حججيه الظهور
- ٣٢٠ ----- موضوع الحججيه
- ٣٢٢ ----- ظواهر الكتاب الكريم
- ٣٢٨ ----- الدليل العقلى
- ٣٢٨ ----- اشاره
- ٣٣٠ ----- تمهيد
- ٣٣٢ ----- ١- إثبات القضايا العقلية
- ٣٣٢ ----- تقسيمات للقضايا العقلية
- ٣٣٤ ----- قاعده استحاله التكليف بغیر المقدور
- ٣٣٧ ----- قاعده إمكان التكليف المشروط
- ٣٣٩ ----- قاعده تنوع القيود وأحكامها

٣٣٩	تنوع القيود
٣٤٠	أحكام القيود المتنوّعة
٣٤٢	قيود الواجب على قسمين
٣٤٣	المسؤولية قبل الوجوب
٣٤٥	القيود المتأخرة زماناً عن المقيد
٣٤٧	زمان الوجوب والواجب
٣٤٩	متى يجوز عقلأ التurgiz؟
٣٥٠	أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم
٣٥٠	استحالة اختصاص الحكم بالعالم به
٣٥١	أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر
٣٥٢	أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه
٣٥٤	اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر
٣٥٦	التخيير والكافئية في الواجب
٣٥٦	اشاره
٣٥٦	التخيير الشرعي في الواجب
٣٥٨	التخيير العقلي في الواجب
٣٦٠	امتناع اجتماع الأمر والنهي
٣٦٣	الوجوب الغيرى لمقدمات الواجب
٣٦٦	اقتضاء وجوب الشيء لحرمه ضده
٣٦٩	اقتضاء الحرمه للبطلان
٣٧١	مسقطات الحكم
٣٧٣	إمكان النسخ وتصويره
٣٧٥	الملازمة بين الحسن والقبح ، والأمر والنهي
٣٧٧	الاستقراء والقياس
٣٧٨	٢ - حجية الدليل العقلى
٣٨٠	الأصول العملية

٣٨٠	..... اشاره
٣٨٢	..... ١ - القاعده العمليه في حاله الشك
٣٨٢	..... اشاره
٣٨٣	..... القاعده العمليه الأوليه في حاله الشك
٣٨٣	..... اشاره
٣٨٤	..... [الاستدلال على قبح العقاب بلا بيان]
٣٨٥	..... القاعده العمليه الثانيه في حاله الشك
٣٨٥	..... اشاره
٣٩٥	..... [أدله البراءه الشرعيه]
٤٠١	..... الاعتراضات على أدله البراءه
٤٠١	..... تحديد مفاد البراءه
٤٠١	..... اشاره
٤٠١	..... البراءه مشروطه بالفحص
٤٠٢	..... التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلف به
٤٠٥	..... البراءه عن الاستحباب
٤٠٦	..... ٢ - قاعده منجزيه العلم الإجمالي
٤٠٦	..... اشاره
٤٠٦	..... منجزيه العلم الإجمالي عقلاً
٤٠٨	..... جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي
٤١١	..... تحديد أركان هذه القاعده
٤١٦	..... [دوران الأمر بين الأقل والأكثر]
٤١٦	..... اشاره
٤١٦	..... حاله تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر
٤١٨	..... [حاله الشك في إطلاق الجزئيه]
٤١٩	..... حاله احتمال الشرطيه
٤٢٠	..... حالات دوران الواجب بين التعين والتخيير

٤٢٢	٣ - الاستصحاب
٤٢٢	تعريف الاستصحاب
٤٢٤	التمييز بين الاستصحاب و غيره
٤٢٦	١ - أدلة الاستصحاب
٤٢٣	٢ - أركان الاستصحاب
٤٤٠	٣ - مقدار ما يثبت بالاستصحاب
٤٤٢	٤ - عموم جريان الاستصحاب
٤٤٥	٥ - تطبيقات
٤٤٥	١ - استصحاب الحكم المعلق
٤٤٦	٢ - استصحاب التدريجيات
٤٤٧	٣ - استصحاب الكلى
٤٤٨	٤ - الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر
٤٤٨	اشاره
٤٥٠	[حاله مجهوئى التاريخ :]
٤٥٢	[تoward الحالتين :]
٤٥٢	٥ - الاستصحاب في حالات الشك السبique و المستبئ
٤٥٦	عارض الأدلة
٤٥٦	اشاره
٤٥٩	١ - التعارض بين الأدلة المحرزه
٤٥٩	اشاره
٤٦٢	الحكم الأول : قاعده الجمع الترافق
٤٦٥	الحكم الثاني : قاعده تساقط المتعارضين
٤٦٨	الحكم الثالث : قاعده الترجيح للروايات الخاصه
٤٧٠	الحكم الرابع : قاعده التخيير للروايات الخاصه
٤٧٢	٢ - التعارض بين الاصول العلميه
٤٧٣	٣ - التعارض بين الأدلة المحرزه والاصول العلميه

فهرس الموضوعات

٤٧٦

تعريف مركز

٥٢٩

## دروس فی علم الاصول المجلد ۱ (الحلقه الاولی و الثانية)

### اشاره

سرشناسه : صدر، سید محمد باقر، ۱۹۳۱ - ۱۹۷۹ م.

عنوان و نام بدیدآور : دروس فی علم الاصول / تالیف السید محمد باقر الصدر ؛ اعداد و تحقیق لجنه التحقیق التابعه للموتمر العالمی للامام الشهید الصدر.

مشخصات نشر : قم : دارالصدر، ۱۴۲۹ ق. - ۱۳۸۷ -

مشخصات ظاهری : ۲ ج.

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP10/5 /ص ۳۳۳ ت ۴.۶.ج ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۸

شماره کتابشناسی ملی : ۳۱۲۴۹۰۸

توضیح : «دروس فی علم الاصول» معروف به «حلقات الاصول» تالیف فقیه و اصولی متفکر آیت الله سید محمد باقر صدر (م ۱۴۰۰ ق) است که با شیوه ای نو و ابتكاری خاص برای تدریس در دوره سطح و سطح عالی حوزه نوشته شده است. این اثر از اتقان علمی خوبی برخوردار است و در عین حال به لحاظ روشی جزء روشنمندترین کتاب هایی است که در حوزه علمیه در رابطه با علم اصول نگاشته شده است. ساختار کتاب مشتمل بر سه حلقة است که حلقة اول و دوم در جلد اول و حلقة سوم در جلد دوم کتاب آمده است. هر یک از حلقات مشتمل بر فصول و بخشها متعددی است که به لحاظ ساختار شبیه هم است اما به لحاظ تفصیل و عمق مطالب متفاوت است. به این صورت که حلقة اول برای مبتدئین، حلقة دوم برای سطح متوسط و حلقة سوم برای سطح عالی تدوین شده است. یعنی تمام مطالب اصولی که در این مدت طلبه به آموزش آن مشغول است به طور مرتب و زنجیروار برای او یادآوری می شود.

صفحه ۱

### اشاره











بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

منذ منتصف القرن العشرين ، وبعد ليل طويـل نـشر أجنحته السوداء على سماء الـأمة الإسلامية لـعده قـرون ، فـلـفـها في ظـلام حـالـكـ من التـخلـف والـانـحـاطـاط والـجـمـود ، بدـأـت بـشـائـرـ الـحـيـاـهـ الـجـديـدـهـ تـلـوحـ فـىـ اـفـقـ الـأـمـةـ ، وـانـطـلـقـ الـكـيـانـ الـإـسـلـامـيـ الـعـلـاقـ - الـذـيـ بـاتـ يـرـزـحـ تـحـ قـيـوـدـ الـمـسـتـكـبـرـيـنـ وـالـظـالـمـيـنـ مـدـىـ قـرـونـ - يـسـتعـيدـ قـواـهـ حـتـىـ اـنـتـصـارـ حـيـاـًـ فـاعـلاـًـ قـوـيـاـًـ شـامـخـاـًـ بـاـنـتـصـارـ الـثـورـ الـإـسـلـامـيـهـ فـىـ إـيـرانـ تـحـ قـيـادـهـ الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ قـدـسـ سـرـهـ يـقـضـ مـضـاجـعـ الـمـسـتـكـبـرـيـنـ ، وـيـبـدـدـ أـحـلامـ الـطـامـعـيـنـ وـالـمـسـتـعـمـرـيـنـ.

ولـئـنـ أـضـحـتـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـهـ مـدـيـنـهـ فـىـ حـيـاتـهـ الـجـديـدـهـ عـلـىـ مـسـتـوىـ التـطـيـقـ لـلـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـهـىـ بـدـونـ شـكـ مـدـيـنـهـ فـىـ حـيـاتـهـ الـجـديـدـهـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـفـكـرـيـ وـالـنـظـرـيـ لـلـإـمـامـ الشـهـيدـ الصـدرـ قـدـسـ سـرـهـ ، فـقـدـ كـانـ الـمـنـظـرـ الرـائـدـ بـلـاـ مـنـازـعـ لـلنـهـضـهـ الـجـديـدـهـ ؟ـ إـذـ اـسـتـطـاعـ مـنـ خـلـالـ كـتـابـاتـهـ وـأـفـكـارـهـ الـتـىـ تـمـيـزـتـ بـالـجـدـهـ وـالـإـبـدـاعـ مـنـ جـهـهـ ، وـالـعـقـمـ وـالـشـمـولـ مـنـ جـهـهـ اـخـرىـ ، وـأـنـ يـمـهـدـ السـيـلـ لـلـإـمـامـ وـيـشـقـ لـهـاـ الـطـرـيقـ نـحـوـ نـهـضـهـ فـكـرـيـهـ إـسـلـامـيـهـ شـامـلـهـ ، وـسـطـ رـكـامـ هـائـلـ مـنـ الـتـيـارـاتـ الـفـكـرـيـهـ الـمـسـتـورـدـهـ الـتـىـ تـنـافـسـ فـىـ الـهـيـمنـهـ عـلـىـ مـصـادـرـ الـقـرـارـ الـفـكـرـيـ وـالـثـقـافـيـ فـىـ الـمـجـمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـهـ ، وـتـزـاحـمـتـ لـلـسـيـطـرـهـ عـلـىـ عـقـولـ مـفـكـرـيـهـاـ وـقـلـوبـ أـبـنـائـهـ الـمـتـقـفـينـ.

لـقـدـ اـسـتـطـاعـ الـإـمـامـ الشـهـيدـ السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الصـدرـ قـدـسـ سـرـهـ بـكـفـاءـ عـدـيـمـهـ النـظـيرـ أـنـ يـنـازـلـ بـفـكـرـهـ الـإـسـلـامـيـ الـبـدـيعـ عـمـالـقـ الـحـضـارـهـ الـمـادـيـهـ الـحـدـيـثـهـ وـنـوـابـغـهـ الـفـكـرـيـنـ ، وـأـنـ يـكـشـفـ لـلـعـقـولـ الـمـتـحـرـرـهـ عـنـ قـيـوـدـ الـتـبعـيـهـ الـفـكـرـيـهـ وـالـتـقـلـيدـ الـأـعـمـىـ ،

زيف الفكر الإلحادي ، و خواء الحضاره الماديه فى اسسها العقائدية و دعائمهما النظريّه ، وأن يثبت فاعليّه الفكر الإسلامي وقدرته العديمه النظير على حل مشاكل المجتمع الإنساني المعاصر ، والاضطلاع بهمّه إداره الحياة الجديده بما يضمن للبشرى السعاده والعدل والخير والرفاه.

ثم إنَّ الإبداع الفكري الذي حققه مدرسه الإمام الشهيد الصدر ، لم ينحصر في إطار معين ، فقد طال الفكر الإسلامي في مجاله العام ، وفي مجالاته الاختصاصية كالاقتصاد الإسلامي والفلسفه المقارنه والمنطق الجديد ، وشمل الفكر الإسلامي الكلاسيكي أيضاً ، كالفقه والأصول والفلسفه والمنطق والكلام والتفسير والتاريخ ، فأحدث في كل فرع من هذه الفروع ثوره فكريّه نقلت البحث العلمي فيه إلى مرحله جديده متميّزه سواء في المنهج أو المضمنون.

ورغم مضي عقددين على استشهاد الإمام الصدر ، ما زالت مراكز العلم ومعاهد البحث والتحقيق تستلهem فكره وعلمه ، وما زالت الساحه الفكرية تشعر بأمس الحاجه إلى آثاره العلميه وإبداعاته في مختلف مجالات البحث والتحقيق العلمي.

ومن هنا كان في طليعه أعمال المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر إحياء تراثه العلمي والفكري بشكل يتناسب مع شأن هذا التراث القييم.

وتدور هذه المهمّه الخطيره - مع وجود الكم الكبير من التراث المطبوع للشهيد الصدر - في محورين :

أحدهما : ترجمته إلى ما تيسّر من اللغات الحبيه بدقة وأمانه عاليتين.

والآخر : إعادة تحقيقه للتوصيل إلى النص الأصلى للمؤلف متزهاً من الأخطاء التي وقعت فيه بأنواعها من التصرف والتلاعب والسقط ... نتيجه كثره الطبعات وعدم دقّه المتخصصين لها وأmantهم ، ثم طبعه من جديد بمواصفات راقيه.

ونظراً إلى أنَّ التركه الفكرية الزاخره للسيد الشهيد الصدر قدس سره شملت العلوم والاختصاصات المتنوعه للمعارف الإسلامية وبمختلف المستويات الفكرية ، لذلك أوكل المؤتمر العالمي للشهيد الصدر مهمّه التحقيق فيها إلى لجنه علميه تحت

إشراف علماء متخصصين في شئ فروع الفكر الإسلامي من تلامذته وغيرهم ، وقد وُفقَت اللجنة في عرض هذا التراث بمستوى رفيع من الاتقان والأمانة العلمية ، وللختت منهجه عملها بالخطوات التالية :

- ١- مقابله النسخ والطبعات المختلفة.
- ٢- تصحيح الأخطاء الساريه من الطبعات الاولى أو المستجده في الطبعات اللاحقه ، ومعالجه موارد السقط والتصرّف.
- ٣- تقطيع النصوص وتقويمها دون أدنى تغيير في الاسلوب والمحتوى ، أمّا الموارد النادره التي تستدعي إضافه كلمه أو أكثر لاستقامه المعنى فيوضع المضاف بين معقوفين.
- ٤- تنظيم العناوين السابقة ، وإضافه عناوين اخرى بين معقوفين.
- ٥- استخراج المصادر التي استند إليها السيد الشهيد بتسجيل أقربها إلى مراته وأكثرها مطابقه مع النص ؛ ذلك لأن المؤلف يستخدم النقل بالمعنى - في عدد من كتبه وآثاره - معتمداً على ما اختزنته ذاكرته من معلومات أو على نوع من التلفيق بين مطالب عديده في مواضع متفرقة من المصدر المنقول عنه ، وربما يكون بعض المصادر مترجمأً وله عده ترجمات ؛ ولهذا تُعد هذه المرحله من أشق المراحل.
- ٦- إضافه بعض الملاحظات في الهاامش للتنبيه على اختلاف النسخ أو تصحيح النص أو غير ذلك ، وتُختتم هوامش السيد الشهيد بعبارة : (المؤلف قدس سره) تمييزاً لها عن هوامش التحقيق.
- ٧- تزويد كل كتاب بفهرس موضوعاته ، وإلحاق بعض المؤلفات بثبت خاص لفهرس المصادر الوارده فيها.

وقد بسطت الجهود التحقيقية ذراعيها على كلّ ما أمكن العثور عليه من نتاجات هذا العالم الجليل ، فشملت : كتبه ، وما جاد به قلمه مقدمه أو خاتمه لكتب غيره ثم طبع مستقلاً في مرحله متاخره ، ومقالاته المنشورة في مجلات فكريه وثقافيه مختلفه ، ومحاضراته ودروسه في موضوعات شتى ، وتعليقاته على بعض الكتب الفقهيه ، ونتائجاته المتفرقه الاخرى ، ثم نظمت بطريقه فتيه واعيد طبعها في مجلدات أنيقه متناسقه.

ومن جمله الكتب التي شملته الجهود التحقيقية المذكوره كتاب (دروس في علم الاصول) الذي أعده السيد الشهيد قدس سره منهجاً دراسيأً مبتكرأً لطلبه العلوم الدينيه في مجال علم اصول الفقه ، وقد تدرج في بيان مسائل هذا العلم في ثلاث حلقات متناسقه من حيث المنهج والاسلوب بادئاً في كلّ واحده منها بتعريف علم الاصول ومتنهياً ببحث التعارض في الأدلله.

وقد امتاز تحقيق هذا الكتاب - بالإضافة إلى ما ذكرناه من الجهود العامه التي بذلت في جميع كتب وآثار المؤلف الشهيد قدس سره - بمقابله دقique للقسم الأخير منه (الجزء الثاني من الحلقة الثالثة) مع ما حصلنا عليه من النسخه المخطوطة التي اعتمد عليها السيد المؤلف قدس سره في الطبعه الاولى.

ولا يفوتنا أن نشيد بال موقف النبيل لورثه السيد الشهيد كافه سيمما نجله البار (سماحة الحججه السيد جعفر الصدر حفظه الله) في دعم المؤتمر وإعطائهم الإذن الخاص في نشر وإحياء التراث العلمي للشهيد الصدر قدس سره.

وأخيراً نرى لزاماً علينا أن نتقدم بالشكر الجزييل إلى اللجنة المشرفه على تحقيق تراث الإمام الشهيد ، والعلماء والباحثين كافه الذين ساهموا في إعداد هذا التراث وعرضه بالاسلوب العلمي اللائق ، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتقبل جهدهم ، وأن يمنّ عليهم علينا جميعاً بالأجر والثواب ، إنه سميع مجيب.

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر قدس سره

أمانه الهيئة العلميه

ص: ١٠

## الحلقة الأولى

### أشاره

كتاب دراسى فى علم اصول الفقه اعد للمبتدئين فى دراسه هذا العلم

ص: ١١



يا إلهي وربى ، يا علیماً بضری وفانی ، يا موضع أملی ومنتھی رغبی ، بعینک أى ربٍ وتقرباً إليك بذلت هذا الجهد المتواضع في كتابة الحلقات الثلاث لتكون عوناً للسائرين في طريق دراسه شريعتك والمتفقهين في دينك ، فإن وسعته برحمتك وقبولك وأنت الذى وسعت رحمتك كل شئ فإنني أتوسل إليك - يا خير من دعاه داع وأفضل من رجاه راج - أن توصل ثواب ذلك هديّه مني إلى ولدى البار وابنى العزيز السيد عبد الغنى الأردبily (١) الذى فجّعت به وأنا على وشك الانتهاء من كتابة هذه الحلقات ، فلقد كان له - قدس الله روحه الطاهره - الدور البليغ في حتى على كتابتها وإخراجها في أسرع وقت ، وكانت نفسه الكبيره وشبابه الطاهر الذى لم يعرف مللاً ولا كلاماً في خدمه الله والحق الطاقه التي أمدّتنى - وأنا في شبه شيخوخه

ص: ١٣

١- يقصد المصطف قدس سره بذلك الفقيد العزيز العلامه الجليل حجه الإسلام والمسلمين السيد عبد الغنى نجل سماحة آيه الله السيد أحمد الأردبily أحد عيون تلامذته تقوى ونبلاً وفضلاً ، وقد تربى على يده قرابه عشرين عاماً وهاجر إلى أردبيل وأسس هناك حوزه جليله ، وكان له دور كبير في حث السيد المصطف على إنجاز هذه الحلقات ، كما كان من أعزّ أبنائه عليه وأحتجهم إليه ، وقد فجع بوفاته ؛ إذ توفي في اليوم الثامن والعشرين من رجب ١٣٩٧هـ ، فإننا لله وإننا إليه راجعون

متهدّمه الجوانب - بالعزيمه على أن أنجز جلّ هذه الحلقات في شهرين من الزمن.

وكان يحثّنى باستمرار على الإسراع لكي يدشن تدريسها في حوزته الفتية التي أنشأها بنفسه وغذّاها من روحه من مواطن آباء الكرام ، وخطط لكي تكون حوزه نموذجيّه في دراستها وكل جوانبها الخلقيه والروحّيّه ، ولكنّك يا رب دعوته فجأه إليك ، فاستجاب طائعاً والله ما عرفته خلال العشرين عاماً التي تتلمذ فيها على وترعرع إلى جنبي إلّا سريعاً إلى إجابتكم ، نشطاً في طاعتك ، لا يتّردد ولا يلين ، لا يتوقّف ولا يتلّك ، والله ما رأيته طيله هذه المدّه غضب لنفسه ، وما أكثر ما رأيته يغضّب لك وينسى ذاته من أجلك.

أى رب إنّى إذا كنت قد عجزت عن مكافأه هذا الولد البار الذي كان بالنسبة لي وبالنسبة إلى أبيه معًا مثلاً فريداً للولد المخلص الذي لا يتردد في الطاعة والتضحّي والفاء ، وإذا كنت قد فجّعت به وأنا في قمّه الاعتزاز به وبما تجسّدت فيه من عناصر النبل والشهامة والوفاء والإيثار وما تكاملت فيه من خصال التقوى والفضل والإيمان ، وإذا كان القدر الذي لا راد له قد أطّاف في لحظه أملّى في أن أمتّ بعد وفاتي وأعيش في قلوب بازه كقلبه وفي حياء نابضه بالخير كحياته ، فإني أتوسل إليك يا ربى بعد حمدك في كل يسر وعسر أن تلتقاء بعظيم لطفك وتحشره مع الصديقين من عبادك الصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، وأن لاتحرمه من قربى ولا تحرمني من رؤيته بعد وفاته ووفاتي بعد أن حرمت من ذلك في حياته ، وأرجو أن لا يكون انتظاري طويلاً للاجتماع به في مستقر رحمتك. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اشاره

مناهج الحوزه العلميه فى دراسه هذا العلم.

مبّررات استبدال الكتب الدراسية فى هذا العلم.

عده محاولات للاستبدال.

الخصائص الملحوظه فى هذه الحلقات.

إرشادات فى مجال دراسه هذا الكتاب.

ص: ١٥



### [مناهج الحوزه العلميه في دراسه هذا العلم]

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد : فإن الدراسات العلمية لعلم اصول الفقه تمر في مناهج الحوزة عادة بمراحلتين : إحداهما تمهيدية ، وهي ما تسمى بمرحلة السطح .

والآخرى المرحله العاليه ، وهى ما تسمى بمرحلة الخارج . وتتّخذ هذه الدراسه فى مرحلتها التمهيدية اسلوب البحث فى كتب معينه مؤلفه فى ذلك العلم ؛ يدرسها الطالب على يد الأساتذه الأكفاء ؛ ليتهيأ من خلال ذلك لحضور أبحاث الخارج .

وقد جرى العرف العام فى حوزاتنا جميعاً على اختيار «المعالم» و «القواعد» و «الرسائل» و «الكتاب» كتباً دراسية للمرحلة المذكورة ، وهذا عرف جرت عليه مناهج الحوزة منذ أكثر من نصف قرن ، ولم يطرأ تغيير ملحوظ باستثناء تضاؤل دور كتاب «القواعد» من بين هذه الكتب

ص: ١٧

---

١- هذا بحث قيم كتبه سماحة السيد المؤلف (الإمام الشهيد الصدر قدس سره) مقدمةً للحلقات الثلاث جميعاً ، لتوسيع الأسباب التي دعت إلى وضعها ، وما لوحظ فيها من خصائص ، وبعض الإرشادات في مجال تدريسها ، ويمكن الاستفاده منه أيضاً في التعرّف على مدى ضروره استبدال الكتب الدراسية في المواد العلمية الأخرى المطروحة في الحوزات العلمية بما هو أفضل منها في مجال التدريس

الأربعه ككتابٍ دراسيٍ بالتدريج ، وانصراف عدٍ كبيرٍ من الطلبه فى الفتره الأخيرة عن دراسته ، واستبداله بكتاب «أصول الفقه» كحلقهٍ وسيطٍ بين «المعالم» وكتابي «الرسائل» و«الكتفایه».

والحقيقة أنَّ الكتب الأربعه المتقدّمه الذكر لها مقامها العلمي ، وهى - على العموم - تعتبر حسب مراحلها التأريخيه كتاباً تجدیدیه ساهمت إلى درجهٍ كبيرهٍ فى تطوير الفكر العلمي الا-أصولى على اختلاف درجاتها فى هذه المساهمه ، وقد يكون اختيار هذه الكتب الأربعه كتاباً دراسية نتیجه عاملٍ مشترك ، وهو ما أثاره كلٌ واحدٍ منها عند صدوره من شعورٍ عميقٍ لدى العلماء بأهميته العلميه ، وما اشتمل عليه من أفكارٍ ونکات ، هذا ، إضافهً إلى ما تميّزت به بعض تلك الكتب من إيجازٍ للمطالب ، وضغطٍ في العبارة ، كالكتفایه مثلًا.

وقد أدّت هذه الكتب الأربعه - مشكورةً - دوراً جليلًا في هذا المضمار ، وتخرج من حلقاتها الدراسيه خلال نصف قرنٍ الآلاف من الطلبه الذين وجدوا فيها سُلْمَهم إلى أبحاث الخارج. ولا يسعنا في هذا المجال إلا أن نستشعر بعمقٍ بما لأصحاب هذه الكتب الأئبرار - قدس الله أسرارهم الزكيه - من فضلٍ عظيمٍ على الحوزه ومسيرتها العلميه ، ومن جميلٍ لا يمكن أن ينساه أى شخصٍ عاش على موائد تلك الأفكار الحافله ونهل من نمير علومها ، ونحن - إذ نقول هذا - نبتهل إلى المولى سبحانه أن يتغمّد مؤلفى هذه الكتب من علمائنا الأعلام بعظيم رحمته ، ويشبّههم بأفضل ثواب المحسنين.

غير أنَّ هذا لا يحول دون أن نحاول تطوير الكتب الدراسية وتحسينها إذا وجدت مبررات تدعو إلى ذلك ، وأمكن وضع كتب دراسية أكثر قدرةً على أداء دورها العلمي في تنمية الطالب وإعداده للمرحلة العليا.

وقد كنّا منذ زمِنٍ نجد أكثر من سببٍ يدعو إلى التفكير في استبدال هذه الكتب بكتبٍ أخرى في مجال التدريس ، لها مناهج الكتب الدراسية بحقّ ، وأساليبها في التعبير وشرائطها. ومبررات التفكير في هذا الاستبدال وإن كانت عديدةً ولكن يمكن اختصارها في مبرراتٍ أساسيةٍ محددة ، كما يلى :

**المبرر الأول :** أنَّ هذه الكتب الأربعه تمثل مراحل مختلفةٍ من الفكر الاصولى ، فالمعلم تعبر عن مرحله قديمه تأريخياً من علم الا-أصول ، والقوانين تمثل مرحله خطها علم الا-أصول واجتازها إلى مرحله أعلى على يد الشيخ الأنصارى وغيره من الأعلام ، والرسائل والكافيات نفسهاما نتاج اصولي يعود لما قبل مائه سنٍ تقريباً ، وقد حصل علم الاصول بعد الرسائل والكافيات على خبره مائه سنٍ تقريباً من البحث والتحقيق على يد أجيالٍ متلاصقةٍ من العلماء المجددين ، وخبره ما يقارب مائه سنٍ من البحث العلمي الا-صولى جديره بأن تأتى بأفكارٍ جديدةٍ كثيرةٍ وتطور طريقه البحث فى جمله من المسائل ، وتستحدى مصطلحاتٍ لم تكن ، تبعاً لما ت تكون من مسالك ومبانٍ ، ومن الضروري أن تناول الكتب الدراسية حظاً مناسباً لها من هذه الأفكار والتطورات والمصطلحات ؛ لئلا يفاجأ بها الطالب في بحث الخارج دون سابق إعداد.

وهكذا يوجد الآن فاصل معنويٌ كبير بين محتويات الكتب الدراسية الأربعه وبين أبحاث الخارج ، وبينما بحث الخارج يمثل حصيله المائه عام الأخيره من التفكير والتحقيق ، ويعبر بقدر ما يتأخُّر للاستاذ من قدره عن ذروه تلك الحصيله نجد أنَّ كتب السطح تمثل في أقربها عهداً الصوره العامه لعلم الا-أصول قبل قرابة مائه عام ، ساكته عن كلٍّ ما استجدَ خلال هذه الفتره من أفكارٍ ومصطلحات.

ونذكر على سبيل المثال لما استجدة من مطالب : أفكار باب التراحم ، وما أشاده الميرزا من مسلك جعل الطريقية بتعميقاته وتفريعاته في مسائل قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي ، وحکومه الأمارات على الاصول ، ورفع قاعده قبح العقاب بلا بيان بجعل الحجتية ، وفکره جعل الحكم بنحو القضيه الحقيقية بآثارها الممتدہ فى كثير من أبحاث علم الاصول ، كبحث الواجب المشروط والشرط المتأخر ، والواجب المعلق ، وأخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم ، والوجه الجديد لبحث المعانى الحرفية الذى يختلف اختلافاً أساسياً عن الصوره الغريبه التى تخلقها آراء صاحب الكفايه فى ذهن الطالب.

فإن هذه المطالب وغيرها مما أصبحت تشكل محاور للفكر الاصولى الحديث هى نتاج الفتره المتأخره الذى يظل طالب السطوح جاهلاً به تماماً ، إلى أن يواجهه أبحاث الخارج وهو لا يملك تصوريات ابتدائيه أو وسطى عن تلك المطالب.

فالطالب لكي يتسلل من كتب السطح إلى درس الخارج كأنه يكلف بطفره ، وبأن يقطع فى لحظه مسافة لم يقطعها علم الاصول خلال تطوره التدريجي إلاّ فى مائه عام.

وكان اختيار الكتب الدراسية من مراحل مختلفه للفكر الاصولى نشأ من الشعور بلزوم التدرج فى الكتب الدراسية من الأبسط إلى الأعمق ، ولما كان علم الاصول فى وضعه على عهد صاحب المعالم أبسط منه فى عهد صاحب القوانين ، وفي هذا العهد أبسط منه فى عهد الرسائل والكتابه فقد لوحظ أن هذا يحقق التدرج المطلوب إذا جعل الكتاب الدراسي الأول نتاج مرحلة قديمه من علم الاصول ، وما يتلوه نتاج مرحلة متأخره ، وهكذا.

وهذا الشعور يشمل على حقيقة وعلى خطأ :

أما الحقيقة فهى لزوم التدرج فى الكتب الدراسية من الأبسط إلى الأعمق ،

وأماماً الخطأ فهو أنَّ هذا التدرج لا ينبغي أن يكون منترعاً من تاريخ علم الأصول ومعبراً عما مرّ به هذا العلم نفسه من تدرجٍ خلال نموه؛ لأنَّ هذا يكلِّف الطالب أن يصرف وقتاً كثيراً في مطالب وأفكارٍ لم يعد لها موضع في العلم بحسب وضعه الفعلى.

وإنما الوضع الصحيح في الكتب الدراسية الذي يستعمل على التدرج المطلوب هو: أن تتجه هذه الكتب جمِيعاً على اختلاف مراحلها الدراسية لعرض آخر ما وصل إليه العلم من أفكارٍ وتحقيقاً ومصطلحات، ولكن بدرجاتٍ من العرض تختلف من ناحية الْكَمْ أو الْكِيف، أو من الناحيتين معاً، والاختلاف في الْكَمْ يعني التفاوت في المقدار المعطى من الأفكار، فبدلاً عن استعراض خمسة اعترافاتٍ على الاستدلال بآية النبأ - مثلاً - يبدأ في الحلقة الأولى باعترافٍ أو اعترافين، ثم يُستعرض عدد أكبر من الاعترافات في حلقةٍ تالية، والاختلاف في الْكِيف يعني التفاوت في درجة عمق ما يطرح من فكره، فحينما يراد الحديث عن مسلكٍ جعل الطريقيه - مثلاً - يعرض في حلقةٍ ابتدائية عرضاً ساذجاً بدون تعميق، ثم يعمق في حلقةٍ لاحقة، فيعرض على نحوٍ يميّز فيه بين التنزيل والاعتبار، وقد يعرض في حلقةٍ أخرى حينئذٍ على نحو المقارنة بين هذين النحوين في النتائج والأثار.

المبرر الثاني: أنَّ الكتب الأربعه السالفة الذكر - على الرغم من أنها استعملت ككتب دراسية منذ أكثر من خمسين عاماً - لم تؤلَّف من قبل أصحابها لهذا الهدف، وإنما افتَّلت لكي تعبّر عن آراء المؤلَّف وأفكاره في المسائل الاصوليه المختلفة ، وفرق كبير بين كتابٍ يضعه مؤلَّفه لكي يكون كتاباً دراسياً وكتابٍ يؤلَّفه ليعبّر فيه عن أعمق وأرسطخ ما وصل إليه من أفكارٍ وتحقيقاً ؛ لأنَّ المؤلَّف في الحاله الأولى يضع نصب عينيه الطالب المبتدئ الذي يسير خطوهً فخطوهً في طريق

التعرّف على كنوز هذا العلم وأسراره ، وأما في الحاله الثانيه فيضع المؤلّف فى تصوّره شخصاً ظيّراً له مكتملاً من الناحيه العلميه ، ويحاول أن يشرح له وجهه نظره ويقنعه بها بقدر ما يتاح له من وسائل الإقناع العلمي .

ومن الواضح أنَّ كتاباً يوضع بهذا الاعتبار لا يصلح أن يكون كتاباً دراسياً مهما كانت قيمته العلميه وإبداعه الفكرى ، ومن أجل ذلك كانت الكتب الدراسيه المتقدّمه الذكر غير صالحٍ للقيام بهذا الدور على جلاله قدرها العلمي ؛ لأنّها افتلت للعلماء والناجزين ، لا للمبتدئين والسايرين .

فمن هنا لم يحرص في هذه الكتب وأمثالها من الكتب العلميه المؤلّفة للعلماء على إبراز كل خطوات الاستدلال وحلقات التفكير في المسأله الواحده ، فقد تم حذف بعض الحلقات في الأثناء ، أو البدايه ؛ لوضوحها لدى العالم ، غير أنَّ الصوره حينئذٍ تصبح غير واضحةٍ في ذهن الطالب .

وعلى سبيل المثال لتوضيح الفكرة نذكر : أنه بُحث في التعبدى والتوصلى عن استحاله أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر ، وفرع عليه أنَّ التعبدى لا يتميّز عن التوصى لمى في مرحله الأمر ، بل في مرحله الغرض ، إذ لا يستوفى غرضه إلا بقصد الامتثال ، واستنتج من ذلك عدم إمكان التمسّك بإطلاق الأمر لإثبات كون الواجب توصيّلها ، وهذا لا يصلح أن يكون بياناً مدرسيّاً ؛ لأنَّ البيان المدرسي بحاجه - لتكامل الصوره في ذهن الطالب - إلى إضافه عنصررين آخرين تُركاً لوضوحهما :

أحدهما : أنَّ قصد الامتثال إذا كان بالإمكان أخذه في متعلق الأمر فحاله حال سائر القيود يمكن نفيه بإطلاق الأمر .

والآخر : أنَّ الخطاب والدليل مدلوله الأمر والحكم ، لاـ الملاك والغرض ، وأنَّ استكشاف إطلاق الغرض دائمًا إنما يتم عن طريق استكشاف إطلاق متعلق الأمر مع افتراض التطابق بين متعلق الأمر ومتصل الغرض ، فحيث لا يتبرهن لهذا

الافتراض لا يمكن الاستكشاف المذكور.

ومثال آخر من باب التزاحم : فإن جل أحكام هذا الباب مبنيه علىأخذ القدر شرطاً في التكليف ، وعدم كونه دخيلاً في الإدانة والمنجزيه فقط ، بينما هذا المطلب لم يبحث بصورةٍ مباشره ، ولم يوضح الرابط المذكور ، بل بقى مستتراً.

وأيضاً ابرزت كيفيه دلاله المطلق على الإطلاق بصورةٍ مباشره ، بينما لم تبرز كيفيه دلاله المقيد علىأخذ القيد في الموضوع كذلك ، وإنما بحث ذلك ضمناً خالل بحث حمل المطلق على المقيد وكيفيه علاج التعارض بينهما.

ومن هنا لم يراع فيها أيضاً ما يجب أن يراعى في الكتب الدراسية من التدرج في عرض الأفكار من البسيط إلى المعقد ، ومن الأسبق رتبه إلى المتأخر ، بحيث تعرض المسألة المتفرعة ذاتاً في تصوراتها على حشيات مسائل أخرى بعد أن تكون تلك الحشيات قد طرحت وبحثت.

وعلى سبيل المثال لتوضيح الفكره : لاحظ بحث توقف العموم على إجراء الإطلاق ومقدمات الحكم في المدخل ، فإن تصوير هذا الافتراض يستبطن الفراغ مسبقاً عن تصوير مقدمات الحكم ووظيفتها ، بينما يذكر ذلك البحث في العام والخاص ، وتذكر مقدمات الحكم بعد ذلك في مباحث المطلق والمقيد.

ولاحظ أيضاً الشرط المتأخر للحكم مثلاً ، فإن تصوير المشكله فيه وتصور حلولها مرتب بمجموعه أفكار عن الواجب المشروط ، وطريقه السير من البسيط إلى المعقد تقتضي تقديم هذه المجموعه من الأفكار على عرض مشكله الشرط المتأخر وبحثها ، بينما وقع العكس في الكفايه وغيرها.

ومثال آخر : أن تصوير التخيير بين الأقل والأكثر وافتراض استحالته دخيل في استيعاب قاعده إجزاء الأوامر الاضطراريه عن الواقع ، فإذا بحث هذه القاعده بعد افتراض تصوير مسبقاً عن التخيير المذكور كان فهمها للطالب وتصورها أيسراً.

ومن هنا لم يرَعَ فيها ما يجب أن يراعى في الكتب الدراسية من توفير فهم مسبقٍ عند الطالب للمسائل والقواعد التي يستعان بها لإثبات المدعى في مسألة أخرى والبرهنه عليها ، أو لاقناع الشمـرـهـ الـأـصـولـيـهـ لهاـ . فالإطلاق ومقدمات الحكمـهـ تدخلـ كـدـلـيلـ لإثبات دلـالـهـ الأـمـرـ علىـ الـوـجـوبـ ، وإثبات دلـالـتـهـ علىـ الـعـيـنـيـهـ وـالـتـعـيـنـيـهـ وـالـنـفـسـيـهـ ، وإثبات دلـالـهـ الجـملـهـ الشـرـطـيـهـ وـغـيرـهـاـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ ، وهـكـذـاـ ، معـ أـنـ الطـالـبـ فـيـ الـكـتـبـ الـقـائـمـهـ لـاـ يـعـطـىـ فـكـرـهـ عـنـ الإـطـلاـقـ وـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ إـلـاـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ جـمـيعـ مـبـاحـثـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ وـالـمـفـاهـيمـ . وأـحـكـامـ التـعـارـضـ - بـمـاـ فـيـهـ قـوـاعـدـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ - قدـ تـدـخـلـ فـيـ عـلـاجـ كـثـيرـ مـنـ الـوـانـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـدـلـهـ الـلـفـظـيـهـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ أـمـارـهـ أـوـ أـصـلـ مـنـ الـأـصـولـ ، فـيـقـالـ مـثـلاـ : «إـنـ دـلـيلـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ حـاكـمـ عـلـىـ دـلـيلـ الـبـراءـهـ ، أـوـ وـارـدـ ، أـوـ إـنـ دـلـيلـ الـبـراءـهـ مـخـصـصـ»ـ قـبـلـ إـعـطـاءـ تـصـورـاتـ وـأـفـكـارـ مـحـدـدـهـ عـنـ أـحـكـامـ التـعـارـضـ وـقـوـاعـدـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـدـلـهـ الـتـيـ لـاـ تـقـعـ إـلـاـ فـيـ نـهـاـيـهـ أـبـحـاثـ الـأـصـولـ . وـمـسـأـلـهـ اـقـضـاءـ النـهـيـ لـلـبـطـلـانـ تـدـخـلـ عـنـهـمـ فـيـ اـقـنـاعـ الشـمـرـهـ مـنـ بـحـثـ الضـدـ ، إـذـ جـعـلـواـ شـمـرـهـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـطـلـانـ الـعـبـادـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـامـتـنـاعـ وـتـقـدـيمـ جـانـبـ النـهـيـ ، مـعـ أـنـ الطـالـبـ لـاـ يـدـرـسـ مـسـأـلـهـ اـقـضـاءـ النـهـيـ لـلـبـطـلـانـ ، وـلـاـ يـأـخـذـ عـنـهـاـ نـصـوـرـاـ إـلـاـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ مـسـأـلـتـيـ الضـدـ وـالـامـتـنـاعـ ، وهـكـذـاـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ هـذـهـ النـظـائـرـ .

ومن هنا لم يحرص أيضاً على إبراز الشمـرـهـ لـكـثـيرـ مـنـ الـمـطـالـبـ ، التـيـ يـتـبـيـنـ مـنـ خـالـلـهـ الـاـرـتـبـاطـ بـيـنـ تـلـكـ الـمـطـالـبـ بـعـضـهاـ بـعـضـ ، فـاـهـمـلـتـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ أـوـجـهـ الـعـلـاقـهـ بـيـنـ الـأـفـكـارـ الـأـصـولـيـهـ ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ إـلـاـ بـقـدرـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ مـطـلـبـ أـوـ إـبـطـالـهـ ، فـيـبـحـثـ - مـثـلاـ - الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ وـجـزـئـيـتـهـ وـكـلـيـتـهـ ،

ولكن لم يربط ذلك بالتمسّك بالإطلاق في المعانى الحرفيه ، وظلّ الطلبه يكّرون أنّ البحث في المعانى الحرفيه لا أثر له ، وبُحث الوجوب التخييري والكافائي بحثاً تحليلياً ، ولكن لم يربط ذلك بأثره في التمسّك بالإطلاق أو الأصل العملى عند الشكّ في نوعيه الواجب ، وبدا كأنّه بحث تحليلي بحث.

ومن هنا لم يحرص أيضاً على وضع كثير من النكات والباحث في موضعها الواقعى وبصيغه تتناسب مع كلّيتها وأهميتها ، وإنما دُسّت دساً في مقام علاج مشكله ، أو دفع توهم ، أو اثيرت من خلاله تطبيقاتها. ومن الواضح أنّ الممارس العالم يستطيع من خلال ذلك أن يضع النكته في موضعها الواقعى ويعطيها حدودها المناسبه ، ولكن قلماً يُتاح ذلك للطالب ، فيبقى فهمه لتلك النكات والمطالب فهماً تجزئياً وضمن دوائر محدوده.

خذ مثلاً على ذلك : أركان تنجيز العلم الإجمالي الأربعه التي عرضناها في الحلقة الثانية ، فإن الكتب التي تتحدث عنها حينما تناولت منجزيه العلم الإجمالي لم تضع لها أركانها بصيغها الفنيه العامه ، وإنما عقدت تنبieات لحالات جزئيه طبقت من خلالها ضمناً تلك الأركان إثباتاً ونفيأ ، وفي حاله من هذا القبيل لن يخرج الطالب غالباً بتصوره محدّده ورؤيه واضحة لهيكل تنجيز العلم الإجمالي بما يشتمل عليه من قواعد وأركان.

ومن هنا لم يحرص أيضاً على اجتناب استعمال مصطلحاتٍ لم يأتِ بعد تفسيرها ؛ لأنّ الحديث في تلك الكتب مع العالم ، لا مع الطالب ، والعالم محيط بتلك المصطلحات منذ البدء ، ولهذا نجد في الصفحة الاولى من الكفائيه استعمال مصطلح حجّيه الظن بناءً على تقرير دليل الانسداد على الحكومة ، وهو مصطلح لا يكشف النقاب عنه إلاّ في أواسط الجزء الثاني من الكتاب.

المبرّر الثالث : وهو أيضاً ناتج عن الحاله العامه التي لوحظت في المبرّ

السابق (وهي : أن المؤلفين كانوا يكتبون لأمثالهم ، لا للمبتدئين). وحاصل هذا المبرر : أن المقدار الذي ينبغي أن يعطى من الفكر العلمي الا-أصولى فى مرحله السطح يجب أن يحدّد وفقاً للغرض المفروض لهذه المرحله ، والذى أعرفه غرضاً لهذه المرحله تكوين ثقافه عامّه عن علم الاصول لمن يريد أن يقتصر على تلك المرحله ، والإعداد للانتقال إلى مرحله الخارج لمن يريد مواصله الدرس ، وهذا هو أهم الغرضين. فلابد إذن أن يكون المعطى بقدر يكفل ثقافه عامّه تحقّق هذا الإعداد ، وتجد فى الطالب فهماً مسبقاً بدرجه معقوله لما سوف يتلقى درسه من مسائل ، ومرتبه من العمق والدقه تتيح له أن يهضم ما يواجهه فى أبحاث الخارج من أفكار دقيقه موسيعه وبناءاتٍ فكريه شامخه. ومن الواضح أن هذا يكفى فيه أن تتوفر الكتب الدراسيه على إعطاء علم الاصول بهيكله العام ، ولا يلزم أن يمتد البحث فى تلك الكتب إلى التفريعات الثانويه ويتلقي وجهات نظر فيها ، بل الأفضل أن تترك هذه التفريعات على العموم إلى أبحاث الخارج ما دامت المفاتيح التي سوف يتسلّمها الطالب كافية لمساعدته على الدخول فيها بعد ذلك مع استاذ بحث الخارج.

وعلى هذا الأساس نرى من المهم أن يحصل الطالب على تصوراتٍ شبه معّمه عن : الأحكام الظاهريه ، وطريقه الجمع بينها وبين الواقع ، والفرق بين الأمارات والا-صول ، ونسخ المجعلون في أدله الحججيه ، وأثر ذلك على أبواب مختلفه ، كتاب حكومه الأماره على الأصل ، وحكومه الاستصحاب على البراءه ، وقيام الأماره مقام القطع الموضوعى ؛ لأن هذه الأفكار تعتبر أساسية بالنسبة إلى الهيكل العام لعلم الاصول.

وأماماً أن يحاط الطالب علمًا بأن استصحاب عدم التذكير - مثلاً - حاكم على أصاله البراءه ، ويستطرق من ذلك إلى بحث طويلٍ ومعمّقٍ في نفس جريان استصحاب عدم التذكير وموارد جريانه في الشبهات الموضوعيه والحكميه فهذا مما

لا يدخل في نطاق الغرض من مرحله بحث السطح.

هذا ، فضلاً عن الاستطرادات التي وقعت فيها تلك الكتب ، كاستطرادها للحديث عن قاعده «لا ضرر ولا ضرار» ونحو ذلك ، أو التوسيعات التي تزيد عن الحاجه لمرحله السطح في استعراض الأقوال ونقل الأدله ، واستيعاب النقض والإبرام ، حتى بلغت الأقوال التي أحصاها الشيخ في الرسائل في الاستصحاب وبحث كل واحد منها بحثاً مفصلاً أربعه عشر قولًا.

المبرر الرابع : أن الطريقة المتبعة في تحرير المسائل وتحديد كل مسأله بعنوانٍ من العناوين الموروثة تأريخياً في علم الاصول لم تَعْدْ تَعْبُرْ عَنِ الْوَاقِعِ تَعْبِيرًا صحيحاً ؛ وذلِك لأنَّ الْبَحْثَ الْأَصْوَلِيَّ مِنْ خَلَالِ اتساعِه وتعقُّلِه بالتدريج - منذ أيام الوحيد البهبهاني إلى يومنا هذا - طرح قضايا كثيرة جديدة ضمن معالجاته للمسائل الاصوليه الموروثة تأريخياً ، وكثير من هذه القضايا تعتبر من الناحيه الفنية ومن الناحيه العمليه معاً أهم من جمله من تلك المسائل الموروثه ، بينما ظلت هذه القضايا تحت الشعاع ؛ ولا تبرز إلا بصفتها مقدماتٍ أو استطراداتٍ في مباحث تلك المسائل .

ويمكنك أن تلاحظ بهذا الصدد المباحث العقلية التي ادرجت في الجزء الأول من الكفايه تحت عناوين (البحث عن الملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته) و (الملازمه بين الأمر بالشيء والنهى عن ضده) ، وهكذا ، فإن هذه العناوين باعتبار كونها تأريخية وموروثة في علم الاصول استأثرت بالمسائل المبحوثه ، مع أنه وقع البحث في داخل تلك المسائل عن كثير من القضايا العقلية المهمه التي بقيت بلا عنوانٍ وكانتها مجرد أبحاث تمهدية أو استطراديّه ، ف (إمكان الشرط المتأخر أو استحالته) و (إمكان الواجب المعلق أو استحالته) و (ضروره تقيد التكليف بعدم الاشتغال بالمزاحم) و (عدم جواز تضييع المقدّمات المفتوحة) إلى

غير ذلك من القضايا بقيت كأجزاءٍ من أبحاث تلك العناوين التاريخية ، بينما كلّ واحدٍ منها تشكّل بحثاً اصولياً مهمّاً من الناحيـة الفنية ، ومن ناحيـة ترتـيب الشـمـرـه الـاـصـولـيـه ، ولا تقلّ أهمـيـة عن تلك المسـائل التـارـيـخـيـه المـورـوـثـه ، بل قد تكون أـهمـ منـها.

فالـاـصـولـيـون - مثـلاً - حارـواـ فـيـ كـيفـيـه تصـوـيرـ الشـمـرـه لـبـحـثـ المـلـازـمـه بـيـنـ وجـوبـ الشـىـءـ وـجـوبـ مـقـدـمـتهـ ، معـ آنـهـمـ لمـ يـتوـصـيـلـواـ إـلـىـ أـفـكـارـهـمـ عـنـ الـوـاجـبـ الـمـعـلـقـ أوـ الشـرـطـ الـمـتـأـخـرـ وـنـحـوهـمـاـ إـلـالـتـحـقـيقـ ثـمـرـاتـ عـمـلـيـهـ وـاضـحـهـ ، وـمـعـ هـذـاـ حـشـرـواـ كـلـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ ضـمـنـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ لـاـ يـعـرـفـونـ كـيـفـ يـوـضـحـونـ ثـمـرـتـهـاـ عـمـلـيـهـ ، وـضـاعـتـ بـذـلـكـ عـلـىـ الطـالـبـ قـيمـهـ تـلـكـ الـأـفـكـارـ وـمـغـزـاهـ الـعـمـلـيـ ، حـتـىـ آنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـطـلـبـهـ يـرـوـنـ آنـ التـوـسـعـ فـيـ دـاـخـلـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ لـيـسـ مـنـ الـوـاـضـحـ آنـ لـهـاـ ثـمـرـهـ عـمـلـيـهـ مـجـرـدـ تـطـوـيلـ وـتـوـسـيـعـ لـعـمـلـيـهـ لـغـوـ لـمـبـرـ لـهـ ، بلـ إـنـ هـذـاـ الحـشـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ يـؤـدـىـ إـلـىـ إـيـحـاءـتـ خـاطـئـهـ.

فـمـثـلاًـ : مشـكـلـهـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـفـوـتـهـ وـجـوبـ تـحـصـيـلـهـاـ حـشـرـتـ فـيـ سـيـاقـ الـوـجـوبـ الغـيـرـيـ للـوـجـوبـ النـفـسـيـ فـيـ الإـطـلـاقـ وـالـاشـتـرـاطـ ، وـهـذـاـ يـوـحـىـ بـالـارـتـباطـ ، مـعـ آنـ مشـكـلـهـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـفـوـتـهـ مشـكـلـهـ قـائـمـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـسـيـرـ وـاـكـتـشـافـ قـانـونـهـاـ الـاـصـولـيـ ، سـوـاءـ قـلـنـاـ بـالـوـجـوبـ الغـيـرـيـ ، أـوـ لـاـ ، فـهـىـ تـرـتـبـتـ بـالـمـسـؤـولـيـهـ الـمـوـلـوـيـهـ تـجـاهـ الـمـقـدـمـهـ ، وـهـىـ مـسـؤـولـيـهـ لـاـ شـكـ فىـ تـبـعـيـتهاـ لـفـعـلـيـهـ الـوـجـوبـ النـفـسـيـ ، سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـسـؤـولـيـهـ عـقـليـهـ بـحـثـهـ وـمـنـ تـبـعـاتـ مـحـرـكـيهـ الـوـجـوبـ النـفـسـيـ ، أـوـ كـانـتـ مـشـتـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـوـجـوبـ الغـيـرـيـ.

هـذـهـ هـىـ أـهـمـ الـمـبـرـراتـ الـتـىـ تـدـعـوـ إـلـىـ التـفـكـيرـ بـصـورـهـ جـادـهـ فـيـ اـسـتـبـدـالـ الـكـتـبـ الـدـرـاسـيـهـ الـقـائـمـهـ ، وـالـاعـتـقادـ بـعـدـ صـلـاحـيـتهاـ فـيـ مـجـالـ الـتـدـرـيـسـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ قـدـسـيـتهاـ الـعـلـمـيـهـ وـالتـارـيـخـيـهـ.

وقد صدرت في العقود الثلاثة الأخيرة عدّة محاولات للاستبدال والتطوير في الكتب الدراسية ، وكان من نتاج هذه المحاولات : كتاب «مختصر الفصول» كتعويض عن القوانين ، وكتاب «الرسائل الجديدة» اختصاراً للرسائل كتعويض عنها ، وكتاب «أصول الفقه» كحلقه وسيطه بين المعالم وكتابي الرسائل والكفاية. وهي محاولات مشكوره وتمثل جهوداً مخلصة في هذا الطريق ، وقد يكون أكثرها استقلالية وأصالته هو المحاوله الثالثه باعتبارها تصنيفاً مستقلاً ، وليس مجرد اختصار لكتاب سابق ، ولكنها لا تفني مع ذلك بالحاجه لعدّه أسباب :

منها : أنها لا يمكن الاختصار عليها في السطح والاكتفاء بها عن جميع الكتب الدراسية الاصوليه ، وإنما هي مرشحه لتكون الحلقة الوسيطه بين المعالم وكتابي : الكفايه والرسائل على ما يبذلو من ظروف وضعها. ومن الواضح أنّ هذا أشبه ما يكون بعمليه الترقيع ، فهى وإن حرصت على أن تعطى للطالب غالباً الأفكار الحديثه في علم الاصول بقدر ما اتيح للمؤلف إدراكه واستيعابه ولكنها تصبح قلقة حين توضع في مرحله وسطى ، فيبدأ الطالب بالمعالم ليقرأ أفكاراً اصوليه ومناهج اصوليه في البحث وفقاً لما كان عليه العلم قبل مئات السنين ، ثم ينتقل من ذلك فجأة وبقدره قادر ليلتقي في (أصول الفقه) أفكاراً اصوليه حديثه مستقاه من مدرسه المحقق النائيني على الأغلب ، ومن تحقیقات المحقق الإصفهانی أحياناً ، وبعد أن يفترض أنّ الطالب فهم هذه الأفكار نرجع به خطوه إلى الوراء ؛ ليلتقي في الرسائل والكفايه بأفكار أقدم تارياخياً بعد أن نقش جمله منها في الحلقة السابقة واستبدل جمله منها بأفكار أمن ، وهذا يشوش على الطالب مسیره العلمي في مرحله السطح ولا يجعله يتحرّك في الاتجاه الصحيح.

ومنها : أن «أصول الفقه» على الرغم من أنه غير من المظهر العام لعلم الأصول - إذ قسمه إلى أربعة أقسام بدلًا عن قسمين ، وأدرج مباحث الاستلزمات والاقتضاءات في نطاق المباحث العقلية بدلًا عما درج عليه المؤلفون من ذكرها ضمن مباحث الألفاظ - ولكن هذا لم يتجاوز التصرف في كيفية تقسيم مجموعه المسائل الأصوليه المطروحة في الكتب السابقة إلى مجاميع ، فقد صنفت في أربعة مجاميع - كما أشرنا - بدلًا عن مجوعتين ، ولم يمس هذا التصرف جوهر تلك المسائل ، ولم يستطع أن يكتشف - مثلاً - في مقدمات مسألة الملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته مسائل اصوليه لها استحقاقها الفنى لأن تعرض كمسائل اصوليه في نطاق الأدلة العقلية . وهكذا اقتصر التغيير على المظهر ولم يتجاوزه إلى الجوهر.

ومنها : أن الكتاب لا- تعبر بحوثه عن مستوى واحد من العطاء كيماً وكيفاً ، أو عن مستويات متقاربه ، بل إن الكتاب في بعض مباحثه يتسع ويتعمق ، بينما يختصر ويوجز في مباحث أخرى.

فلاحظ - مثلاً - ما يشتمل عليه من تحقيقٍ موسع في ما يتصل باعتبارات الماهيه في بحث المطلق والمقييد ، وما يشتمل عليه من توسيع وإطنابٍ في مباحث الحسن والقبح العقليتين ، وما يشتمل عليه من توسيع كذلك في إثبات جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضى ، بل الملحوظ في كثيرٍ من بحوث الكتاب أنه لا- تنسيق بينها وبين بحوث الكفايه التي فرض منهاجياً أن تكون بعده في الخط الدراسى ، فجمله من المسائل تعرض بنحوٍ أوسع مما في الكفايه وأعمق لا يبقى مبرراً للدراسه المسأله نفسها من جديدٍ في الكفايه ، وجمله اخرى من المسائل تعرض موجزة أو ساذجه على نحو يبقى للкваيه قدرتها على إعطاء المزيد أو التعميق.

وقد رأينا أن الاستبدال يجب أن يتم بصورة كامله ، فيعرض عن مجموعه الكتب الدراسية الاصوليه القائمه فعلاً بمجموعه اخري مصممه بروح واحده ، وعلى اسس مشتركه ، وعلى ثلات مراحل ، وهذا ما قمنا به - بعون الله وتوفيقه - آخذين بعين الاعتبار النقاط التالية :

أولاً : أن الهدف الذي جعلنا على عهده الحلقات الثلاث تحقيقه وصممناها وفقاً لذلك هو ما أشرنا إليه سابقاً من إيصال الطالب إلى مرحلة الإعداد لبحث الخارج ، وجعله على درجه من الاستيعاب للهيكل العام لعلم الاصول ؟ ومن الدقة في فهم معالمه وقواعدـه تمكـنه من هضم ما يعطـى له في أبحـاث الخارج هضـماً جـيدـاً.

ولهذا حرصنا على أن نطرح في الحلقات الثلاث أحدث ما وصل إليه علم الاصول من أفكار ومتطلبات ، من دون تقييد بما هو الصحيح من تلك الأفكار والمطالبات ؛ لأن الإعداد المذكور لا يتوقف على تلقـي الصحيح ، بل على الممارسـه الفـنيـه لتلك الأفـكار ، وإن كـنـا آثـرـنا اختـيـارـ الصـحـيـحـ كلـمـا لمـ نـجـدـ مـحـذـورـاًـ منـهـجـياًـ وـتـدـرـيـسـيـاًـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ ولـكـنـاـ أـحـيـاناًـ طـرـحـناـ وـجـهـاتـ نـظـرـ غـيرـ صـحـيـحـ وـإـنـ كـانـتـ حـدـيـثـهـ ؛ـ لأنـ طـرـحـ وـجـهـهـ النـظـرـ الصـحـيـحـ لـمـ يـكـنـ بـالـإـمـكـانـ أـنـ يـتـمـ إـلـامـنـ خـلـالـ طـرـحـ وـجـهـهـ النـظـرـ غـيرـ الصـحـيـحـهـ وـمـنـاقـشـتهاـ ،ـ وـمـسـطـوىـ الـحـلـقـهـ لـاـ يـتـحـمـلـ استـيـعـابـ كـلـ ذـلـكـ ،ـ فـاقـتـصـرـنـاـ عـلـىـ إـعـطـاءـ وـجـهـهـ النـظـرـ غـيرـ الصـحـيـحـهـ ؛ـ مـؤـجـلـيـنـ إـعـطـاءـ وـجـهـهـ النـظـرـ النـهـائـيـهـ إـلـىـ حـلـقـهـ تـالـيـهـ أوـ إـلـىـ أـبـحـاثـ الـخـارـجـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ التـعـرـفـ عـلـىـ آـرـائـاـ النـهـائـيـهـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ الـحـلـقـاتـ حـتـىـ وـلـوـ صـيـغـ بـيـانـ الرـأـيـ فـيـهاـ صـيـاغـهـ تـدـلـلـ عـلـىـ التـبـنـيـ وـالـارـتضـاءـ .ـ

ثانياً : أن الحلقات الثلاث تحمل جميعاً منهجاً واحداً تستوعب كلّ واحدٍ

منها علم الاصول بكماله ، ولكنها تختلف في مستوى العرض كمّاً وكيفاً وتدرج في ذلك فيعطي طالب الحلقة الاولى أو الثانية قدر محدّد من البحث في كلّ مسأله ، ويؤجّل قدر آخر إلى المسأله من الحلقة التالية ، وهذا التأجيل يقوم : إنما على أساس تقدير قابلية استيعاب الطالب وتفادي تحميشه ما يفوق هذه القابلية ، أو على أساس أنّ القدر الآخر مبني على مطالب ونكات متواجده في مباحث اخري من المسائل الاصوليه ولم تعط فعلاً للطالب ، فيؤجّل ذلك القدر من المسأله إلى أن يعطى للطالب هذه النكات التي يرتبط ذلك القدر بها.

ولم يتمثّل التدرج في العرض في كلّ حلقة بالنسبة إلى سابقتها [حسب] بل تمثّل أيضاً في نفس الحلقة الواحده وفقاً لنفس الأسباب من الناحيه الفنيه ، فالحلقه الثانية تتضاعد بالتدريج ، والحلقه الثالثه يعتبر الجزء الثاني منها أعلى درجة من الجزء الأول ؛ لأنّ الطالب كلّما قطع شوطاً أكبر في الدراسه تعمّق ذهنياً من ناحيه ، وازاد استيعاباً للمطالب الاصوليه من ناحيه اخري ، وذلك يرسّحه لتقبّل المزيد من التحقيق في ما يرتبط بتلك المطالب ويتوقف عليها من نكات المسائل الاخري وحيثياتها.

ثالثاً : إنّا لم نجد من الضروري حتى على مستوى الحلقة الثالثه استيعاب كلّ الأدلة التي يستدلّ بها على هذا القول أو ذاك ، وبالنسبة إلى أصل البراءه والاحتياط - مثلاً - لم نُحط بكلّ الآيات والروايات التي استدلّ بها على هذا أو ذاك ؛ لأنّ هذه الإحاطه إنّما تلزم في بحث الخارج ، أو في تأليف يخاطب به العلماء من أجل تكوين رأيٍ نهائي ، فلا بدّ حينئذٍ من فحصٍ كامل. وأمّا في الكتب الدراسيه لمرحلة السطح فليس الغرض منها - كما تقدم - إلّا الثقافه العامه والإعداد ، وعلى هذا الأساس كنّا نؤثر في كلّ مسأله الأدله ذات المغزى الفني ، ونهمل ما لا يكون له محصل من الناحيه الفنيه.

رابعاً : إنّا تجاوزنا التحديد الموروث تاريجياً للمسائل الاصوليه ، وأبرزنا ما

استجداً من مسائل وأعطيناها عناوينها المناسبة. وأما بالنسبة إلى التصنيف الموروث للمسائل الأصولية إلى مجموعتين ، وهما : مباحث الألفاظ والأدلة العقلية فلم نجد مبرراً للعدول عن التصنيف الثنائي إلى مجموعتين إلى تصنيف آخر ، ولكن أدخلنا تعديلاً عليه بجعل المجموعتين هما : مباحث الأدلة ، ومباحث الأصول العملية ، ثم صنفنا المجموعه الاولى إلى الدليل الشرعي والدليل العقلي ، وقسمنا الكلام في الدليل الشرعي إلى البحث في الدلالة ، والبحث في السند ، والبحث في حجية الظهور ، كل ذلك من أجل تقرير التصنيف الأصولي للمسائل إلى واقع عمليه الاستنباط وما يقع فيها من تصنيف للمواقف ، فكما أن عملية الاستنباط تشتمل على مرحلتين متتدين ، وهما : الأدلة والأصول كذلك البحث في علم الأصول يصنف إلى هذين الصنفين. وكما أن الفقيه في مجال الأدلة : تاره يستدل بالدليل الشرعي ، وآخر بالدليل العقلي كذلك علم الأصول يبحث الأدلة الشرعية تارة ، والأدلة العقلية أخرى. وكما أن الفقيه حين يواجه دليلاً شرعاً يتكلم عنه دلالة وسندًا وجهاً كذلك علم الأصول يبحث الجهات الثلاث في الدليل الشرعي.

وهذا الحرص على تطبيق التصنيف الأصولي للقواعد على عملية الاستنباط قد لا يكون له مغزى من الناحيه الفنية البحثه ، ولكنه مهم من الناحيه التربويه ، وجعل الطالب مأنوس الذهن بالقواعد الأصوليه بمواعدها المحدده في عملية الاستنباط ، وهذا يمتاز على التصنيف الثنائي المشهور ، ويمتاز على التصنيف الرباعي الذي اقترحه المحقق الإصفهانى وسار عليه كتاب (أصول الفقه) ، إذ في كلا-التصنيفين تفصيل حجية الظهور وحجية السند عن أبحاث الدلالة ، بينما الجهات الثلاث متلاحمه متراابطه في عملية الاستنباط ، فلكي يوحى التصنيف بصورة للقواعد الأصوليه تتفق مع مواقعها في عملية الاستنباط لابد من اتباع ما ذكرناه.

خامساً : أنا لاحظنا في استعراضنا لأحاد المسائل - ضمن التصنيف المذكور -

الابتداء بالبساط ، والانتهاء إلى المعقد والتدرج في عرضها حسب درجات تعقيداتها وترابطاتها ، وحرصنا على أن لا نعرض مسألة إلا بعد أن تكون قد استوفينا مسبقاً كل ما له دخل في تحديد التصورات العامة فيها ، وأن لا نعطي في كل مسألة من الاستدلال والبحث إلا بالقدر الذي تكون أصوله الموضوعية مفهومه بلا حاجة إلى الرجوع إلى مسألة لاحقة.

وقد كلفنا هذا في جملة من الأحيان أن نغير ترتيب المسائل من حلقة إلى أخرى ، فمثلاً : قدمنا الكلام عن امتناع اجتماع الأمر والنهي على الكلام عن بحث الملائم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته في الحلقة الثانية ، بينما عكسنا المطلب في الحلقة الثالثة ، والنكتة في ذلك : أن إبراز بعض النكات في مسالة الوجوب الغيرى للمقدمه يتوقف على فهم مسبق لمسألة الامتناع ، من قبيل اقتناص الثمرة بلحاظ أداء القول بالوجوب الغيرى لمطلق المقدمه إلى سقوط الحرمه ؛ حتى عن المقدمه غير الموصله لامتناع اجتماع الأمر والنهي . كما أن إبراز بعض النكات في مسالة الامتناع ينبغي أن يكون بعد الإحاطه بحال الوجوب الغيرى من قبيل أن امتناع الاجتماع كما يكون في الأمر النفسي مع النهي كذلك في الأمر الغيرى مع النهي أيضاً ، ففي الحلقة الثانية أبرزنا الشمره في بحث الوجوب الغيرى ، فناسب تأخيره عن بحث الامتناع ، وفي الحلقة الثالثة أبرزنا تعليم الامتناع للأوامر الغيريه ، فناسب تأخيره عن بحث الوجوب الغيرى ، وهكذا جاء الترتيب بين المسائل مختلفاً في الحلقتين ؛ لنكته من هذا القبيل ، أو لنكاتٍ أخرى مقاربه .

سادساً : وجدنا أن تعدد الحلقات شيء ضروري لتحقيق المنهج الذي رسمناه ؛ لأن إعطاء مجموع الكمية الموزعة للمسائل الواحدة في الحلقات الثلاث ضمن حلقة واحدة تحميل فجائي للطالب فوق ما يطيقه ، ويكون جزء من تلك الكمية عادةً مبيتاً على مسائل أخرى بعد لم يتضح للطالب حالها ، بل إننا وجدنا أن تثليث الحلقات شيء ضروري أيضاً على الرغم من أن الحلقة الأولى يبدو أنها

ضئيله الأهميّة ، وقد يتصرّر الملاحظ في بادئ الأمر إمكان الاستغناء عنها نهائياً ، ولكن الصحيح عدم إمكان ذلك ؛ لأنّنا بحاجةٍ - قبل أن نبدأ بحلقهِ استدلاليهِ تشتمل على نقض وإبرام - إلى تزويد الطالب بتصوّراتٍ عن المطالب والقواعد الاصوليه ؛ حتى يكون بالإمكان في تلك الحلقة الاستدلاليه أن نضمّن استدلالنا ونقضنا وإبرامنا لهذه المسأله أو تلك ، هذا المطلب الاصولي أو ذاك ، ولهذا رأينا أن نضع الحلقة الاولى لاعطاء هذه التصوّرات العلميه ، فيخرج منها الطالب وهو يعرف معنى الظهور التصوري والتصديقي ، والأماره ، والأصل ، والمنجزيه ، والمعدريه ، والجعل ، والمجموع ، والمعنى الاسمي والحرفي ، والحاكم ، والوارد ، والمحضّص ، والقرينه المتصله والمنفصله ، والإطلاق والعموم والفرق بينهما ، إلى كثيرٍ من هذه المصطلحات والمقولات الاصوليه التي تحتاج الحلقة الاستدلاليه إلى استخدامها باستمرار.

ونضع الحلقة الثانيه بوصفها حلقةً استدلاليه بحقّ ، ولكن بدرجهٍ تتناسب معها. وتمثل الحلقة الثالثه المستوى الأعلى من الاستدلال الذي يكفي لتحقيق الهدف المطلوب من دراسه السطح.

سابعاً: أن كلّ حلقةٍ وإن كانت تستعرض علم الاصول ومباحته على العموم ولكن مع هذا قد نذكر بعض المسائل الاصوليه أو النكات في حلقةٍ ثم لا- نعيد بحثها في الحلقة التاليه اكتفاءً بما تقدم ؛ لاستيفاء حاجه المرحله - أى مرحله السطح - بذلك المقدار ، وهذا ما وقع - مثلاً - في بحث الطرق التي يمكن استعمالها لإثبات السيره المعاصره للمعصومين عليهم السلام ، فإننا استعرضنا أربع طرقٍ في الحلقة الثانيه [\(١\)](#)

ص: ٣٥

---

١- الملحوظ أنّ الطرق التي استعرضها المؤلّف قدس سره في الحلقة الثانيه لإثبات السيره المعاصره للمعصومين عليهم السلام هي خمس طرق لا أربع ، وذلك تحت عنوان (الإحراز الوجданى للدليل الشرعى غير اللغوى) ولعله إنما عبر عنها بأربع طرق لأنّه ناقش الطريق الأول منها وبقيت باقى الطرق - ضمن شروطها - سليمه عن النقاش

ولم نجد موجباً لإعاده البحث عن ذلك في الحلقة الثالثه.

وإنما نجمع كل الكمييـه التي تحتاجها مرحلـه السطـح فى حلـقـه متقدمـه أحيـاناً لأحد أسبـاب : إما لـسهـولـه مـفرـدـاتـ الـكمـيـهـ وإـمـكـانـ تـفـهـمـهاـ منـ قـبـلـ طـلـبـهـ تـلـكـ الحـلـقـهـ ،ـ وإـمـاـ لـوـجـودـ حـاجـهـ مـاسـهـ إـلـىـ تـفـهـمـ تـلـكـ الـكمـيـهـ بـكـامـلـهاـ فـيـ تـلـكـ الحـلـقـهـ بـالـذـاتـ ،ـ لـارـتـبـاطـ فـهـمـ جـمـلـهـ منـ مـسـائـلـهـ الـآـخـرـ بـذـلـكـ ،ـ وإـمـاـ لـلـأـمـرـيـنـ مـعـاـ ،ـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ الـبـحـثـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ -ـ أـىـ بـحـثـ الـطـرـقـ لـإـثـبـاتـ السـيـرـهـ الـمـعاـصـرـهـ -ـ فـإـنـهـ بـحـثـ عـرـفـيـ قـرـيبـ مـنـ الـفـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ طـالـبـ الـحـلـقـهـ الثـانـيـهـ بـحـاجـهـ إـلـىـ مـرـانـ عـلـمـيـ أـكـبـرـ لـاستـيـعـابـهـ ،ـ وـهـوـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ يـشـكـلـ الـأسـاسـ لـفـهـمـ طـرـيقـهـ اـسـتـدـلـالـ الـحـلـقـهـ نـفـسـهـاـ بـالـسـيـرـهـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ ،ـ وـعـلـىـ حـجـيـهـ الـظـهـورـ ،ـ وـعـلـىـ حـجـيـهـ الـاطـمـئـنـانـ.

ثـامـنـاًـ :ـ أـنـاـ لـمـ نـدـخـلـ عـلـىـ عـبـارـهـ الـاـصـوـلـيـهـ تـطـوـيرـاـ مـهـمـاـ ،ـ وـلـمـ نـتوـحـ أـنـ تـكـوـنـ عـبـارـهـ فـيـ الـحـلـقـاتـ الـثـلـاثـ وـفـقـاـ لـأـسـالـيـبـ التـعـبـيرـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـإـنـماـ حـاـوـلـنـاـ ذـلـكـ إـلـىـ حـدـمـاـ فـيـ الـحـلـقـهـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـحـلـقـتـيـنـ :ـ الثـانـيـهـ وـالـثـالـثـهـ فـقـدـ حـرـصـنـاـ أـنـ تـكـوـنـ عـبـارـهـ سـلـيـمـهـ وـوـافـيـ بـالـمـعـنـىـ ،ـ وـلـكـنـ لـمـ نـحـاـوـلـ جـعـلـهـاـ حـدـيـثـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ جـاءـ التـعـبـيرـ فـيـ الـحـلـقـتـيـنـ الـعـالـيـيـنـ مـقـارـبـاـ فـيـ رـوـحـهـ الـعـامـهـ لـلـتـعـبـيرـ الـمـأـلـوـفـ فـيـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـهـ الـاـصـوـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ تـمـيـزـ عـنـهـ بـالـسـلـامـهـ وـالـوـضـوحـ وـوـفـاءـ عـبـارـهـ بـالـمـعـنـىـ ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ لـعـدـمـ إـيمـانـنـاـ بـأـهـمـيـهـ تـنـشـئـهـ الـطـالـبـ الـحـوـزوـيـ عـلـىـ أـسـالـيـبـ التـعـبـيرـ الـحـدـيـثـ ،ـ بـلـ لـاعـتـارـيـنـ آـخـرـيـنـ قـدـمـنـاهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ :

أـحـدـهـماـ :ـ أـنـاـ نـرـيـدـ أـنـ نـمـكـنـ الـطـالـبـ تـدـريـجـاـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـهـ الـاـصـوـلـيـهـ الـقـائـمـهـ فـعـلـاـ وـفـهـمـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـتـأـتـىـ إـلـاـذـاـ خـاطـبـنـاـ بـعـبـارـهـ قـرـيبـهـ مـنـ مـفـرـدـاتـ تـلـكـ الـكـتـبـ ،ـ وـلـقـنـاـهـ مـنـ خـلـالـ الـحـلـقـاتـ الـثـلـاثـ الـمـطـالـبـ الـاـصـوـلـيـهـ بـنـفـسـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـتـيـ تـسـتـعـمـلـهـاـ تـلـكـ الـكـتـبـ ،ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـصـطـلـحـاتـ تـشـتـمـلـ

على خطأً في تركيبها اللغوي. وأمّا إذا كتبنا الحلقات الثلاث بأساليب التعبير الحديث ووضعنا بدليلاً مناسباً عن المصطلحات القديمة فسوف تقطع صلة الطالب بمراجع هذا العلم وكتبه ، ويتعسّر عليه الرجوع إليها ، وهذا يشكّل عقبة كبيرة تواجه نموه العلمي.

وعلى هذا الأساس اكتفينا من التجديد في أساليب التعبير الاصولى بما انجز في الحلقة الاولى ، وانتقلنا بالطالب في الحلقتين العاليتين إلى أرضيه لغويه قريبيه مما هو مألف في كتب الاصول .

والاعتبار الآخر : أن الكتب الدراسية الاصوليه والفقهيه المكتوبه باللغه العربيه تميّز عن أي كتاب دراسيٍّ عربيٍّ في العلوم المدئيه بأنّها كتب لا تختصّ بأبناء لغه دون لغه ، وكما يدرسها العربي كذلك يدرسها الفارسي والهندي والأفغاني وغيرهم من أبناء الشعوب المختلفه في العالم الإسلامي ، على الرغم من كونها كتبًا عربيه ، وهؤلاء يتلقّون ثقافتهم العربيه من المصادر القديمه التي لا- تهئ لهم قدره كافية لفهم اللغة العربيه بأساليبها الحديثه ، فما لم يحصل بصورةٍ مسبقهٍ تطوير وتعديل في أساليب تثقيف هؤلاء وتعليمهم اللغة العربيه يصعب اتخاذ أساليب التعبير الحديث أساساً للتعبير في الكتب الدراسية الاصوليه .

تاسعاً: أشرنا آنفاً إلى أنّا حرصنا على سلامه العباره ، وأن تكون واضحةً وافيةً بالمعنى ، ولكنّ هذا لا يعني أن تفهّم المطالب من العباره رأساً ، وإنّما توخيّنا الوضوح والسلامه بالدرجة التي تضمن أن تفهّم المطالب من العباره في حاله دراستها على الاستاذ المختص بالمادة ؛ لأنّ الكتاب الدراسي لا يطلب منه التبسيط أكثر من ذلك ، كما هو واضح. نعم ، يمكن للطالب الألمعي في بعض الحالات أن يمزّ على الحلقة الاولى مروراً سريعاً مع الاستاذ ، أو يقرأها بصورةٍ منفردهٍ ويراجع

الاستاذ في بعض النقاط منها ، إلا أن هذا استثناء ، والمفروض على العموم أن تدرس الحلقات الثلاث جميعاً.

وبهذا تختلف الحلقات الثلاث عن الكتب الدراسية الاصوليه القائمه فعلاً ، وتتفق مع مناهج الكتب الدراسية الحديثه ، فإنَّ الكتب الدراسية الاصوليه القائمه فعلاً لا تحتوى على الصعوبه والتعقيد فى الجانب المعنوي والفكري منها فقط ، بل إنَّها تشتمل على الصعوبه والتعقيد فى الجانب اللغظى والتعبيرى أيضاً ، ولهذا تجد عادةً أنَّ المدرِّس حتَّى بعد أن يشرح الفكره للطالب تظلَّ العباره مستعصيه على الفهم ، ويحسُّ الطالب بالحاجه إلى عون الاستاذ فى سبيل تطبيق تلك الفكره على العباره جملهً ، وليس ذلك إلا لأنَّ العباره قد طُعمت بشيءٍ من الألغاز : إما لايجازها ، أو لالتواء فى صياغتها ، أو لكلا الأمرین.

بينما الكتب الدراسية التي تسير عليها مناهج الدراسة في العالم اليوم لا تحتوى على هذه الصعوبه ؛ لأنَّ العباره فيها وافية ، وهذا ما جرينا عليه في هذه الحلقات ، فقد جاءت العباره فيها وافية بالمراد ، لا بمعنى أنَّ الطالب يقتصر المراد من العباره فقط ، بل بمعنى أنه حين يشرح له استاذه المعنى يجده منطبقاً على العباره ، ولا يحسُّ في التعبير بالتواء وتعقيد.

عاشرًا : أجدني راغباً في التأكيد من جديدٍ على أنَّ تبني وجهه نظرٍ أو طريقه استدلالٍ أو مناقشه برهانٍ في هذه الحلقات لا يدلُّ على اختيار ذلك حقيقةً ، كما أنَّ المضمون الكامل للحلقات الثلاث لا يمثل الوضع التفصيلي لمباحثنا الاصوليه ، ولا يصل إلى مداها كمياً أو كيفياً . ومن هنا كان على الراغبين في الاطلاع على مبنياتنا الحقيقية في الاصول وعلى نظرياتنا وأساليب استدلالنا بكامل أبعادها أن يرجعوا إلى «بحوث في علم الاصول».

بقي أخيراً أن نوجّه بعض الإرشادات إلى الطلبة الكرام الذين أعدّت هذه الحلقات الثلاث لهم وإلى أساتذتهم الأعلام ، وذلك ضمن ما يلي :

أولاً : أن الجدير بتدريس (الكتاب) قادر على تدريس الحلقات الثلاث جميعاً ، كما أنّ القادر على تدريس (المعالم) قادر على تدريس الحلقة الأولى ، والقادر على تدريس (أصول الفقه) يقدر على تدريس الحلقة الثانية بدون شكٌّ فضلاً عن الأولى.

ثانياً : أن المرجح لطلبه الحلقة الثالثة أن يطالعوا - قبل درس كل مسالٍ فيها - المسألة نفسها من الحلقة السابقة ؛ لأن ذلك يساعدهم على سرعة تفهّم الدرس الجديد الذي كثيراً ما يشتمل جزء منه على نفس المطالب المتقدمة في الحلقة السابقة ، ولكن بشكلٍ مضغوطٍ وموجز.

كما آننا نرجح لمن يقوم بتدريس الحلقة الثانية أن يطالع - عند التحضير - نفس المبحث من الحلقة الثالثة ؛ لأن ذلك يعطيه رؤيّهاً واضح لم ي يريد أن يتولى تدرسيه.

ثالثاً : أن طلبه الحلقة الأولى يناسبهم أن يطالعوا المعالم الجديدة في الأصول ؛ لأن هذه الحلقة هي اختصار مع شيءٍ من التعديل والتطوير لكتاب المعالم الجديدة في الأصول ، والفارق بينهما : أن كتاب «المعالم الجديدة» حينما وضعناه أدخلنا في حسابنا الهواه أيضاً ، وحاولنا أن نشرح الأفكار فيه بطريقهٍ تتيح لهم أن يفهموها من الكتاب نفسه بدون حاجة إلى مدرس ، وأما الحلقة الأولى من هذه الحلقات الثلاث فقد وضعناها لطلبه العلم خاصّه ، وافتراضنا أنها تتلقى من خلال الدرس.

رابعاً : أنّ من المفيد أن يَتَّخِذ الطالب من بعض الكتب الدراسية القديمه مراجع له ، ككتابي : «أصول الفقه» و «الكتاب» خلال البحث ، وحيث إنّ المنهج

مختلفه فالماهول فى مدرسى الحلقة الثالثه أن يرشدوا تلامذتهم إلى موضع المسأله التى يدرسونها ، ومحل التعرّض لها فى كتابى : «أصول الفقه» و «الكتاب» ؛ لأن ذلك يوسع من مدارك الطالب ويُسرع به نحو النضج العلمي المطلوب.

خامساً : ينبغي للطالب أن يحاول استيعاب شرح الاستاذ وكتابته ؛ لكي تنمو لديه ملكه الكتابه العلميه ، وترتَّسخ في ذهنه مصطلحات العلم ولغته وأفكاره ، ويكون أكثر استعداداً لكتابه أبحاث الخارج فيما بعد.

هذا وسائل المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا بلطفه ، وينفع به طلبنا وأبناءنا الأعزاء في الحوزات العلميه ، وأن ينفعنا به «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم.

١٨ - النجف الأشرف رجب ١٣٩٧ هـ

محمد باقر الصدر

ص: ٤٠

## مقدمة للحلقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمدٍ وآلـه الطاهرين.

وبعد : فإن هذه هي الحلقة الأولى من «دروس في علم الأصول» وضعناها للمبتدئين بدراسة هذا العلم ، وتتبعها حلقات اخريات إن شاء الله تعالى ، ويتكمـل من خلال الحلقات الثلاث إعداد الطالب للدراسة العليا وحضور أبحاث الخارج .

وقد شرحنا في مقدمـه هذه الحلقة ما يتعلـق بهذه الحلقات الثلاث ، ومنهجها ، وطريقـه تدریسـها ، ومن الله سبحانه نستمد العون والتوفيق .

جمادى

الاولى ١٣٩٧ هـ - النجف الأشرف

محمد

باقر الصدر

ص: ٤١

اشاره

التعريف بعلم الاصول.

جواز عملية الاستنباط.

الحكم الشرعى وتقسيمه.

ص: ٤٢





كلمة تمهيدية

بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة ، وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبداً لله تعالى عن امثال أحكامه يصبح ملزاً بالتوافق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية ، وباتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة ، ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعيّن هذا الموقف العملي ، ويعرف كيف يتصرف في كل واقعه.

ولو كانت أحكام الشريعة في كل الواقع واضحةً وضوحاً بدليلاً للجميع لكان تحديد الموقف العملي المطلوب تجاه الشريعة في كل واقعه أمراً ميسوراً لكل أحد ، ولما احتاج إلى بحث علميٍ ودراسةٍ واسعة ، ولكن عوامل عديدة ، منها : بعدها الزمني عن عصر التشريع أدت إلى عدم وضوح عددٍ كبيرٍ من أحكام الشريعة واكتناها بالغموض.

وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى دفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعه بإقامته الدليل على تعينه.

وهكذا كان ، فقد انشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمة ، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً ، والفقير في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعين الموقف العملي في كل حدثٍ من أحداث الحياة ، وهذا ما نطلق عليه اسم «عمليه استنباط الحكم الشرعي».

ولأجل هذا يمكن القول بأنّ علم الفقه هو : علم استنباط الأحكام الشرعية ، أو علم عملية الاستنباط بتعيير آخر.

وتحديد الموقف العملي بدليل يتم في علم الفقه باسلوبين :

أحدهما : تحديد بتعيين الحكم الشرعي.

والآخر : تحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد استحکام الشك وتعذر تعينه. والأدلة التي تستعمل في الاسلوب الأول نسميتها بالأدلة ، أو الأدلة المحرزه ، إذ يحرز بها الحكم الشرعى ، والأدلة التي تستعمل في الاسلوب الثاني تسمى بالأدلة العملية ، أو الاصول العملية.

وفي كلا الاسلوبين يمارس الفقيه في علم الفقه استنباط الحكم الشرعى ، أى يحدد الموقف العملي تجاهه بالدليل.

و عمليات الاستنباط التي يستعمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددتها وتنوعها تشتهر في عناصر موحده وقواعد عامة تدخل فيها على تعددتها وتنوعها ، وقد تطلب هذه العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه ، فكان علم الاصول.

### تعريف علم الاصول

وعلى هذا الأساس نرى أن يعرف علم الاصول بأنه «العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعى».

ولكي نستوعب هذا التعريف يجب أن نعرف ما هي العناصر المشتركة في عملية الاستنباط؟

ولنذكر - لأجل ذلك - نماذج بدائيه من هذه العملية في صيغ مختصره. لكن نصل عن طريق دراسه هذه النماذج والمقارنه بينها إلى فكره العناصر المشتركة في

افرضوا أنّ فقيهاً واجه هذه الأسئلة :

١- هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء؟

٢- هل يجب على الشخص إذا ورث مالاً من أبيه أن يؤدى خمسه؟

٣- هل تبطل الصلاة بالقهقهة في أثناءها؟

فإذا أراد الفقيه أن يجيب على هذه الأسئلة فإنه سوف يجيب على السؤال الأول - مثلاً - بالإيجاب ، وأنّه يحرم الارتماس على الصائم ، ويستنبط ذلك بالطريقة التالية : قد دلت روايه يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام على حرمه الارتماس على الصائم ، فقد جاء فيها أنه قال : «لا يرتمس المحرم في الماء ، ولا الصائم» [\(١\)](#).

والجمله بهذا التركيب تدلّ في العرف العام على الحرمه. وراوى النصّ يعقوب بن شعيب ثقه ، والثقة وإن كان قد يخطئ أو يشذّ أحياناً ولكن الشارع أمرنا بعدم اتهام الثقه بالخطأ أو الكذب ، واعتبره حجّه. والنتيجه هي : أنّ الارتماس حرام.

ويجب الفقيه على السؤال الثاني بالنفي ؛ لأنّ روايه على بن مهزيار جاءت في مقام تحديد الأموال التي يجب فيها الخمس ، وورد فيها : أنّ الخمس ثابت في الميراث الذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابن [\(٢\)](#).

والعرف العام يفهم من هذه الجمله أنّ الشارع لم يجعل خمساً على الميراث الذي ينتقل من الأب إلى ابنه ، والراوى ثقه ، وخبر الثقه حجّه. والنتيجه هي : أنّ الخمس في تركه الأب غير واجب.

ص: ٤٧

---

١- وسائل الشيعه ١٠ : ٣٥ ، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث الأول

٢- وسائل الشيعه ٩ : ٥٠٢ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥

ويجيز الفقيه على السؤال الثالث بالإيجاب ؛ بدليل رواية زراره ، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «القهقهه لا تنقض الوضوء ، وتنقض الصلاة» [\(١\)](#).

والعرف العام يفهم من النقض أن الصلاة تبطل بها ، وزراره ثقة ، وخبر الثقة حججه ، فالصلاه مع القهقهه باطله إذن.

وبملاحظته هذه المواقف الفقهية الثلاثة نجد أن الأحكام التي استتبطها الفقيه كانت من أبواب شتى من الفقه ، وأن الأدلة التي استند إليها الفقيه مختلفة. بالنسبة إلى الحكم الأول استند إلى رواية يعقوب بن شعيب ، وبالنسبة إلى الحكم الثاني استند إلى رواية على بن مهزيار ، وبالنسبة إلى الحكم الثالث استند إلى رواية زراره. ولكل من الروايات الثلاث متنها وتركيبها اللغظي الخاص الذي يجب أن يدرس بدقة ويحدد معناه.

ولكن توجد في مقابل هذا التنوع وهذه الاختلافات بين المواقف الثلاثة عناصر مشتركة أدخلتها الفقيه في عملية الاستنباط في الموقف الثالث جميماً. فمن تلك العناصر المشتركة : الرجوع إلى العرف العام في فهم الكلام الصادر عن المقصوم ، وهو ما يعبر عنه بحججه الظهور العرفي.

فحججه الظهور إذن عنصر مشترك في عمليات الاستنباط الثلاث. وكذلك يوجد عنصر مشترك آخر ، وهو حججه خبر الثقة.

وهكذا نستنتج أن عمليات الاستنباط تشتمل على عناصر مشتركة ، كما تشتمل على عناصر خاصة.

ونعني بالعناصر الخاصة : تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى ، فرواية يعقوب بن شعيب عنصر خاص في عملية استنباط حرمه الارتماس ؛ لأنها لم

ص: ٤٨

---

١- وسائل الشيعه ٧ : ٢٥٠ ، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاه ، الحديث الأول

تدخل في عمليات الاستنباط الأخرى ، بل دخلت بدلاً عنها عناصر خاصة أخرى ، كرواية على بن مهزيار ورواية زراره.

ونعني بالعناصر المشتركة : القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة.

وفي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة ، وفي علم الفقه تدرس العناصر الخاصة في كل مسألة.

وهكذا يترك للفقير في كل مسألة أن يفحص بدقة الروايات والمدارك الخاصة التي ترتبط بذلك المسوال ، ويدرس قيمه تلك الروايات ويحاول فهم ألفاظها وظهورها العرفي وأسانيدها ، بينما يتناول الأصولي البحث عن حججه الظهور وحججه الخبر ، وهكذا.

وعلم الأصول لا يحدّد العناصر المشتركة فحسب ، بل يحدّد أيضاً درجات استعمالها والعلاقة بينها ، كما سنرى في البحوث المقبلة إن شاء الله تعالى .

### موضوع علم الأصول

لكل علم - عادة - موضوع أساسى ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله ، وتستهدف الكشف عمما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين ، فالفيزياء - مثلاً - موضوعها الطبيعة ، وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة . والنحو موضوع الكلمة ؛ لأنّه يبحث عن حالات إعرابها وبنائتها ورفعها ونصبها . فما هو موضوع علم الأصول الذي تدور حوله بحوثه ؟

ونحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول استطعنا أن نعرف أنّ علم الأصول يدرس في الحقيقة الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليتها ، وبهذا

صحّ القول بأنّ موضوع علم الاصول هو الأدله المشتركة في عمليه الاستنباط.

## علم الاصول منطق الفقه

ولا بدّ أنّ معلوماتكم عن علم المنطق تسمح لنا أن نستخدمه كمثالٍ لعلم الاصول ، فإنّ علم المنطق - كما تعلمون - يدرس في الحقيقة عمليه التفكير مهما كان مجالها وحقلها العلمي ، ويحدّد النظام العام الذي يجب أن تتبعه لكي يكون التفكير سليماً ، مثلاً : يعلّمنا علم المنطق كيف يجب أن ننهج في الاستدلال بوصفه عمليه تفكير لكي يكون الاستدلال صحيحاً ، كيف نستدلّ على أنّ سقراط فانٍ ، وكيف نستدلّ على أنّ نار الموقد موضوع أمامي محرقه ، وكيف نستدلّ على أنّ مجموع زوايا المثلث تساوى قائمتين ، وكيف نستدلّ على أنّ الخطّ الممتدّ بدون نهاية مستحيل ، كلّ هذا يجب عليه علم المنطق بوضع المناهج العامة للاستدلال ، كالقياس والاستقراء ، فهو إذن علم لعمليه التفكير إطلاقاً.

وعلم الاصول يشابه علم المنطق من هذه الناحيه ، غير أنّه يبحث عن نوع خاصٌ من عمليه التفكير ، أي عن عمليه التفكير الفقهي في استنباط الأحكام ، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليماً ، فهو يعلّمنا كيف نستتبّط الحكم بحرمه الارتماس على الصائم ، وكيف نستتبّط اعتصام ماء الكرّ ، وكيف نستتبّط الحكم باستحباب صلاه العيد أو وجوبها ، وذلك بوضع المناهج العامة ، وتحديد العناصر المشتركة لعمليه الاستنباط.

وعلى هذا الأساس يصحّ أن يطلق على علم الاصول اسم منطق علم الفقه ؛ لأنّه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشريّ بصوره عامّه.

ولسنا بعد ذلك بحاجة إلى التأكيد على أهمية علم الاصول وخطوره دوره في عالم الاستنباط ؛ لأنّه ما دام يقدم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة ، ويضع لها نظامها العام ، فهو عصب الحياة فيها ، وبدون علم الاصول يواجه الشخص في الفقه رُكاماً متناثراً من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفاده منها في الاستنباط ، كإنسانٍ يواجه أدوات النجارة ويعطى منشاراً وفأساً وما إليهما من أدوات دون أن يملك أفكاراً عامّة عن عملية النجارة وطريقه استخدام تلك الأدوات.

وكما أن العناصر المشتركة ضروريه لعملية الاستنباط فكذلك العناصر الخاصه التي تختلف من مسأله إلى اخرى ، كمفردات الآيات والروايات المتناثره فإنّها الجزء الضروري الآخر فيها ، فلا يكفي مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة التي يمثلها علم الاصول ، ومن يحاول الاستنباط على أساس الاطلاع الاصولي فحسب نظير من يملك معلوماتٍ نظريةً عامّةً عن عملية النجارة ولا يوجد لديه فأس ولا منشار وما اليهما من أدوات النجارة ، فكما يعجز هذا عن صنع سريرٍ خشبيٍ - مثلاً - كذلك يعجز الاصولي عن الاستنباط إذا لم يفحص بدقة العناصر الخاصه المتغيره من مسأله إلى اخرى.

فالعناصر المشتركة والعناصر الخاصه قطبان مندمجان في عملية الاستنباط ، ولا غنى للعملية عنهم معاً.

ونخشى أن نكون قد أوحينا اليكم بتصوّر خاطئ حين أوضحنا أنّ المستنبط يدرس في علم الأصول العناصر المشتركة و يحدّدها ، ويتناول في بحوث علم الفقه العناصر الخاصّة ليكمل بذلك عمليه الاستنباط ، إذ قد يتصرّر البعض أنّا إذا درسنا في علم الأصول العناصر المشتركة في عمليه الاستنباط و عرفنا - مثلاً - حجّيه الخبر و حجّيه الظهور وما إليهما من العناصر الأصوليه فلا يبقى علينا بعد ذلك أيّ جهدٍ علميٍ ، إذ لا نحتاج ما دمنا نملّك تلك العناصر إلّا إلى مجرّد استخراج الروايات والنصوص من مواضعها ؛ لكنّ تضاف إلى العناصر المشتركة ويستبّنط منها الحكم الشرعي ، وهو عمل سهل بطبيعته لا يستعمل على جهدٍ علمي.

ولكنّ هذا التصوّر خاطئ إلى درجةٍ كبيرة ؛ لأنّ المجتهد إذا مارس العناصر المشتركة لعمليه الاستنباط وحدّدها في علم الأصول لا يكتفي بعد ذلك بتجميع أعمى للعناصر الخاصّة من كتب الأحاديث والروايات مثلاً ، بل يبقى عليه أن يمارس في علم الفقه تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظرياتها العامّة على العناصر الخاصّة ، والتطبيق مهمّه فكريه بطبيعتها تحتاج إلى درسٍ وتمحيص ، ولا يغنى الجهود العلميّة المبذولة اصولياً عن بذل جهدٍ جديدٍ في التطبيق ، فلنفرض - مثلاً - أنّ المجتهد آمن في علم الأصول بحجّيه الظهور العرفيّ فهل يكفيه أن يضع إصبعه على روايه على بن مهزيار التي حدّدت مجالات الخمس - مثلاً - ليضيفها إلى العنصر المشتركة ويستبّنط من ذلك عدم وجوب الخمس في ميراث الأب؟ أو ليس المجتهد بحاجةٍ إلى تدقّيق مدلول النصّ في الروايه لمعرفه نوع مدلوله في العرف العام و دراسه كلّ ما يرتبط بتحديد ظهوره العرفي من قرائن وأماراتٍ داخل إطار النصّ أو خارجه ؛ لكنّ يتمكّن بأمانهٍ من تطبيق العنصر المشتركة القائل بحجّيه الظهور العرفي؟!

وفي هذا الضوء نعرف أنَّ البحث الفقهي عن العناصر الخاصَّه في عمليه الاستنباط ليس مجرَّد عمليه تجمُّع ، بل هو مجال التطبيق للنظريات الا-أصوليه. وتطبيق النظريات العامَّه له دائمًا موهبة الخاصَّه ودقَّته ، ومجرَّد الدقة في النظريات العامَّه لا يغنى عن الدقة في تطبيقها ، ألا- ترون أنَّ من يدرس بعمقِ النظريات العامَّه في الطُّب يحتاج في مجال تطبيقها على حالٍ مرضيٍّ إلى دقَّه وانتباٍ كاملٍ وتفكيرٍ في تطبيق تلك النظريات على المريض الذي بين يديه؟!

### التفاعل بين الفكر الاصوليّ و الفكر الفقهي

عرفنا أنَّ علم الا-أصول بدور المنطق بالنسبة إلى علم الفقه ، والعلاقة بينهما علاقة النظريه والتطبيق ، وهذا الترابط الوثيق بينهما يفسِّر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنيه الاصوليه على صعيد النظريات من ناحيه ، وبين الذهنيه الفقهيه على صعيد التطبيق من ناحيهٍ اخري ؛ لأنَّ توسيع بحوث التطبيق يدفع بحوث النظريه خطوةً إلى الأمام ؛ لأنَّه يتير أمامها مشاكل ويضطرّها إلى وضع النظريات العامَّه لحلولها. كما أنَّ دقَّه البحث في النظريات الاصوليه تتعكس على صعيد التطبيق ، إذ كلَّما كانت النظريات أوف وأدقَّ تطلَّبت طريقه تطبيقها دقَّه وعمقاً أكبر. وهذا التفاعل بين الذهنيتين : الاصوليه والفقهيه يؤكِّده تاريخ العلمين على طول الخطّ ، وتكتشف عنه بوضوح دراسه المراحل التي مرَّ بها البحث الفقهي والبحث الاصولي في تاريخ العلم ، فقد نشأ علم الاصول في أحضان علم الفقه ، كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث.

ولم يكن علم الا-أصول مستقلَّاً عن علم الفقه في البدايه ، ومن خلال نموِّ علم الفقه واتساع افق التفكير الفقهي أخذت الخيوط العامَّه والعناصر المشتركة في عمليه الاستنباط تبدو و تتكتشف ، وأخذ المُمارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك

عمليات الاستنباط في عناصر عامّه لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها ، وكان ذلك إيداناً بمولد علم الأصول ، واتجاه الذهنيه الفقهيه اتجاهًا اصولياً ، فانفصل علم الأصول عن علم الفقه في البحث والتصنيف ، وأخذ يتّسع ويشري تدريجيًّا من خلال نموّ الفكر الا-أصولىٰ من ناحيه ، وتبعًاً لتوسيع البحث الفقهىٰ من ناحيهٍ اخرىٰ ؛ لأنّ اتساع نطاق التطبيق الفقهىٰ كان يلفت أنظار الممارسين إلى مشاكل جديدة ، فتوضّع للمشاكل حلولها المناسبة ، وتنّفذ الحلول صوره العناصر المشتركة في علم الأصول.

وكلّما بَعُدَّ الفقيه عن عصر النصّ تعددت جوانب الغموض في فهم الحكم من مداركه الشرعية ، وتنوعت الفجوات في عملية الاستنباط نتيجةً للبعد الزمني ، فيحسّ أكثر فأكثر بالحاجة إلى تحديد قواعد عامّه يعالج بها جوانب الغموض ويملاً بها تلك الفجوات ، وبهذا كانت الحاجة إلى علم الأصول تأريخيه ، بمعنى أنها تشدّ وتأكّد كلّما ابتعد الفقيه تأريخيًّا عن عصر النصّ ، وترامت الشكوك على عملية الاستنباط التي يمارسها.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نفسّر الفارق الزمني بين ازدهار علم الا-أصول في نطاق التفكير الفقهى السنّي وازدهاره في نطاق تفكيرنا الفقهى الإمامى ، فإنّ التاريخ يشير إلى أنّ علم الأصول ترعرع وازدهر نسبيًّا في نطاق الفقه السنّي قبل ترعرعه وازدهاره في نطاقنا الفقهى الإمامى ؛ وذلك لأنّ المذهب السنّي كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، فحين اجتاز الفكر الفقهى السنّي القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافه زمانية كبيرةٍ تخلق بطبيعتها الثغرات والفجوات.

وأمّا الإمامية فقد كانوا وقتاً يعيشون عصر النصّ الشرعي ؛ لأنّ الإمام امتداد لوجود النبي ، فكانت المشاكل التي يعانيها فقهاء الإمامية في الاستنباط أقلّ

بكثيرٍ إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للإحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول ، ولهذا نجد أن الإمامية بمجرد أن انتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم بيده الغيبي أو بانتهاء الغيه الصغرى بوجهٍ خاصٌ تفتحت ذهنيتهم الأصولية وأقبلوا على درس العناصر المشتركة.

وهذا لا يعني - طبعاً - أنّ بذور التفكير الأصولي لم توجد لدى فقهاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام ، بل قد وجدت هذه البذور منذ أيام الصادقين عليهما السلام [\(١\)](#) على المستوى المناسب لتلك المرحلة.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك : ما ترويه كتب الحديث [\(٢\)](#) من أسئلته ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، وجّهها عدد من الروايات إلى الإمام الصادق وغيره من الأئمّة عليهم السلام ، وتلقوا جواباً منهم ، فإنّ تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذر التفكير الأصولي عندهم.

ويعزّز ذلك : أنّ بعض أصحاب الأئمّة ألغوا رسائل في بعض المسائل الأصولية ، كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذي روى أنه ألف رسالة في الألفاظ [\(٣\)](#).

ص: ٥٥

---

١- راجع تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : ٣١٠

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧ ، الباب ٤١ من أبواب النجاسات ، الحديث الأول. و ٢٧: ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي. و ١: ٤١٢ ، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، الحديث الأول

٣- انظر فهرست النجاشي : ٤٣٣ الرقم ١١٦٤ ، وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : ٣١٠ - ٣١١

## اشاره

ما دام علم الاصول يرتبط بعملية الاستنباط ويحدد عناصرها المشتركة فيجب أن نعرف قبل كل شيء موقف الشرعيه من هذه العملية ، فهل سمح الشارع لأحد بمارستها لكي يوجد مجال لوضع علم لدراسه عناصرها المشتركة؟

والحقيقة أن مسألة جواز الاستنباط حين تُطرح للبحث بالصيغه التي طرحتها لا يبدو أنها جديره بالنقاش ؛ لأننا حين نتساءل هل يجوز لنا ممارسه عملية الاستنباط ، أو لا؟ يجيء الجواب على البداهه بالإيجاب ؛ لأن عملية الاستنباط - كما تقدم - عباره عن تحديد الموقف العملي تجاه الشرعيه تحديداً استدلالياً. ومن البديهي أن الإنسان بحكم تبعيته للشرعه ملزم بتحديد موقفه العملي منها ، ولمّا لم تكن أحكام الشرعيه غالباً في البداهه والوضوح بدرجاته تُغني عن إقامه الدليل فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدلالياً.

ولكن لسوء الحظ اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغه أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش ، فأصبحت مثاراً للاختلاف نتيجةً لذلك الغموض والتشويش ، فقد استخدمت الكلمة «الاجتهاد» للتعبير عن عملية الاستنباط. وطرح السؤال هكذا : هل يجوز الاجتهاد في الشرعيه؟ وحينما دخلت الكلمة «الاجتهاد» في السؤال - وهي الكلمة مرتب بمصطلحات عديدة في تاريخها - أدى إلى إبقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث ، ونتج عن ذلك أن أجاب البعض على السؤال بالنفي ، وأدى ذلك إلى شجب علم الاصول كله ؛ لأنّه إنما يراد لأجل الاجتهاد ، فإذا الغى الاجتهاد لم تَعد حاجه إلى علم الاصول.

وفي سبيل توضيح ذلك يجب أن نذكر التطور الذي مرت به الكلمة «الاجتهاد»؛ لكنّ نتبين كيف أنَّ التزاع الذي وقع حول جواز عمليه الاستنباط والضجّه التي اثيرت ضدّها لم يكن إلّا نتيجة فهمٍ غير دقيقٍ للاصطلاح العلمي ، وغفلة عن التطورات التي مرت بها الكلمة «الاجتهاد» في تاريخ العلم.

### [تطور معنى (الاجتهاد)]

الاجتهاد في اللغة مأخوذه من الجهد ، وهو : «بذل الوسع للقيام بعملٍ ما» ، وقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرّه - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدهِ من القواعد التي قررها بعض مدارس الفقه السنّي وسارت على أساسها ، وهي القاعدة القائلة : «إنَّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكمًا شرعاً ولم يجد نصًا يدلُّ عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الاجتهاد بدلاً عن النصّ».

والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي ، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ، ويبني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع ، وقد يعبر عنه بالرأي أيضًا.

والاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدله الفقيه ومصدراً من مصادره ، فكما أنَّ الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدلُّ بهما معاً كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي ويستدلُّ به.

وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كثيرة في الفقه السنّي ، وعلى رأسها مدرسه أبي حنيفة. ولقي في نفس الوقت معارضةً شديدةً من أئمّه أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم.

وتتبع الكلمة «الاجتهاد» يدلُّ على أنَّ الكلمة حملت هذا المعنى ، وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمّه إلى القرن السابع ، فالروايات المأثورة عن أئمّه

أهل البيت عليهم السلام تذمّم الاجتهاد [\(١\)](#) ، وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدرًا من مصادر الحكم ، وقد دخلت الحملة ضدّ هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمّه أيضًا والرواه الذين حملوا آثارهم ، وكانت الحملة تستعمل كلامه «الاجتهاد» غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات.

فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً أسماه «الاستفاده في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس». [\(٢\)](#)

ووصف هلال بن إبراهيم ابن أبي الفتح المدنى [\(٣\)](#) كتاباً في الموضوع باسم كتاب «الرّد على من ردّ آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول» [\(٤\)](#).

ووصف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن على بن إسحاق ابن أبي سهل النوبختي كتاباً في الرّد على عيسى بن أبان في الاجتهاد ، كما نصّ على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمته كلّ واحدٍ من هؤلاء [\(٥\)](#).

وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوقي في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة ، ونذكر له - على سبيل المثال - تعقيبه على قوله موسى والخضر ، إذ كتب يقول : إنّ موسى مع كمال عقله وفضله ومحلّه من الله تعالى لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به ، فإذا لم يجز لأنباء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الامم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك ... ، فإذا لم يصلح موسى للاختيار مع فضله ومحلّه فكيف تصلح الامة

ص: ٥٨

١- وسائل الشيعه : ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي

٢- في المصدر : الدُّلْفِي ، بدلاً عن المدنى

٣- في المصدر : «واعتمد نتائج العقول» بدون كلامه على

٤- فهرست النجاشي : ٣١ و ٢٢٠ و ٤٤٠ برقم ٦٨ و ٥٧٥ و ١١٨٦

لا اختيار الإمام بآرائها؟ وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة؟!»<sup>(١)</sup>.

وفي أواخر القرن الرابع يجئ الشيخ المفید فیسیر على نفس الخط ویهجم على الاجتہاد ، وهو یعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي الآنف الذکر ، ويكتب كتاباً في ذلك باسم «النقض على ابن الجنید في اجتہاد الرأى»<sup>(٢)</sup>.

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس ، إذ كتب في الذریعه یذم الاجتہاد ، ويقول : إن الاجتہاد باطل ، وإن الإمامیه لا یجوز عندهم العمل بالظن ، ولا الرأى ، ولا الاجتہاد»<sup>(٣)</sup>.

وكتب في كتابه الفقهي «الانتصار» - مُعرّضاً بابن الجنید - قائلاً : إنما عَوَّل ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأى والاجتہاد ، وخطوه ظاهر<sup>(٤)</sup>.

وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهاره من كتاب الانتصار : «إننا لا نرى الاجتہاد ، ولا نقول به»<sup>(٥)</sup>.

واستمر هذا الاصطلاح في كلمته «الاجتہاد» بعد ذلك أيضاً ، فالشيخ الطوسی - الذي توفی في أواسط القرن الخامس - يكتب في كتاب «العدّه» قائلاً : «أما القياس والاجتہاد فعندهما أنهما ليسا بدللين ، بل محظوظ استعمالهما»<sup>(٦)</sup>.

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البینتين

ص: ٥٩

١- علل الشرائع : ٦٢ و ٦٣ ، الباب ٥٤ ، ذيل الحديث ١ و ٢

٢- ذكره النجاشی في فهرسته : ٤٠٢ / ١٠٦٧

٣- الذریعه الى اصول الشريعة ٢ : ٦٣٦ و ٦٤٦ ، نقلًا بالمعنى

٤- الانتصار : ٤٨٨ مسألة (٢٧١)

٥- المصدر السابق : ١١٣ ، مسألة (١٤) ، مضموناً

٦- عدّه اصول ١ : ٣٩

من كتابه «السرائر» عدداً من المرجحات لإحدى البيتين على الآخر ، ثم يعقب ذلك قائلاً : «ولا- ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا» [\(١\)](#).

وهكذا تدلّ هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أنّ كلمة «الاجتهاد» كانت تعبرأ عن ذلك المبدأ الفقهى المتقدم إلى أوائل القرن السابع ، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيتاً وطابعاً من الكراهيـه والاشمئـاز في الذهنـيه الفقهـيه الإمامـيه ؟ نتيجةً لمعارضـه ذلك المبدأ ، والإيمـان بـبطلـانـه.

ولكنّ كـلمـه «الاجـهـاد» تـطـورـتـ بعدـ ذـلـكـ فـيـ مـصـطـلـحـ فـقـهـائـناـ ،ـ وـلاـ يـوـجـدـ لـدـيـنـاـ آـنـ نـصـ شـيـعـيـ يـعـكـسـ هـذـاـ التـطـورـ أـقـدـمـ تـارـيـخـاـ منـ كـتـابـ المـعـارـجـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـهـ (٦٧٦ـهـ)ـ ،ـ إـذـ كـتـبـ المـحـقـقـ تـحـتـ عـنـوانـ حـقـيقـهـ الـاجـهـادـ يـقـولـ :ـ «ـوـهـوـ فـيـ عـرـفـ الـفـقـهـاءـ بـذـلـ الـجـهـدـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ ،ـ وـبـهـذـاـ الـاعـتـارـ يـكـوـنـ اـسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ مـنـ أـدـلـهـ الشـرـعـ اـجـهـادـاـ ؟ـ لـأـنـهـ تـبـنـىـ عـلـىـ اـعـتـارـاتـ نـظـريـهـ لـيـسـ مـسـتـفـادـهـ مـنـ ظـواـهـرـ الـنـصـوصـ فـيـ الـأـكـثـرـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الدـلـيلـ قـيـاسـاـ أـوـ غـيرـهـ ،ـ فـيـكـوـنـ الـقـيـاسـ عـلـىـ هـذـاـ تـقـرـيرـ أـحـدـ أـقـسـامـ الـاجـهـادـ.

فإن قيل : يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد.

قلنا : الأمر كذلك ، لكن فيه إيهام من حيث إنّ القياس من جمله الاجتهاد ، فإذا استثنى القياس كـنـىـ منـ أـهـلـ الـاجـهـادـ فـيـ تحـصـيلـ الـأـحـكـامـ بـالـطـرـقـ النـظـريـهـ الـتـيـ لـيـسـ أـحـدـهـ الـقـيـاسـ» [\(٢\)](#).

ويلاحظ على هذا النـصـ بـوضـوحـ :ـ أـنـ كـلـمـهـ «ـالـاجـهـادـ»ـ كـانـ لـاـ تـزـالـ فـيـ الـذـهـنـيـهـ الـإـمامـيـهـ مـثـلـهـ بـتـبعـهـ الـمـصـطـلـحـ الـأـوـلـ ،ـ وـلـهـذـاـ يـلـمـحـ النـصـ إـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ

ص: ٦٠

---

١- السرائر ٢ : ١٧٠

٢- معارج الأصول : ١٧٩ و ١٨٠

يتحرج من هذا الوصف ويُثقل عليه أن يسمى فقهاء الإمامية مجتهدين.

ولكن المحقق الحلّى لم يتحرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوره ، أو تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي ، إذ بينما كان الاجتهاد مصدرًا للفقيه يصدر عنه ، ودليلًا يستدلّ به كما يصدر عن آيه أو روايه ، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلة ومصادره ، فلم يعد مصدرًا من مصادر الاستنباط ، بل هو عمليه استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.

والفرق بين المعنيين جوهري للغايه ، إذ كان على الفقيه - على أساس المصطلح الأول للإجتهاد - أن يستنبط من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حاله عدم توفر النص ، فإذا قيل له : ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدلّ بالاجتهاد ، وقال : الدليل هو اجتهادي وتفكيرى الخاص .

وأماماً المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أى حكم من الأحكام بالاجتهاد ؛ لأنّ الإجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدرًا للحكم ، بل هو عمليه استنباط الأحكام من مصادرها ، فإذا قال الفقيه : «هذا اجتهادي» كان معناه أنّ هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة ، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يُدِّلَّنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها.

وقد مرّ هذا المعنى الجديد بكلمه «الاجتهاد» بتطور أيضًا ، فقد حدّد المحقق الحلّى في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص ، فكلّ عمليه استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر. ولعلّ الدافع إلى هذا التحديد أنّ استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علميًّا ليسمى اجتهاداً.

ثمّ اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك ؟ فأصبح يشمل عمليه استنباط الحكم من

ظاهر النصّ أيضاً؛ لأنَّ الاصوليِّين بعد هذا لاحظوا بحقِّ أنَّ عمليَّه استنباط الحكم من ظاهر النصّ تستبطن كثيراً من الجهد العلميٍّ في سبيل معرفة الظهور وتحديده وإثبات حججِه الظهور العرفي.

ولم يقف توسيع الاجتهاد كمُصطلح عند هذا الحدّ، بل شمل في تطويِّرِ حدِيثِ عمليَّه الاستنباط بكلِّ ألوانها، فدخلت في الاجتهاد كلَّ عمليَّه يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العمليٍّ تجاه الشرعيَّه عن طريق إقامه الدليل على الحكم الشرعيٍّ، أو على تعين الموقف العمليٍّ مباشرةً.

وهكذا أصبح الاجتهاد يرافق عمليَّه الاستنباط، وبالتالي أصبح علم الاصول العلم الضروري للاجتهاد؛ لأنَّه العلم بالعناصر المشتركة في عمليَّه الاستنباط.

#### [تفسير موقف المعارضين للإجتهاد]

وعلى هذا الضوء يمكننا أن نفَسِّر موقف جماعِه من علمائنا الأُخيار ممَّن عارضوا كلمة «الإجتهاد» بما تحمل من تراث المصطلح الأوَّل الذي شنَّ أهل البيت عليهم السلام حملةً شديدةً عليه، وهو يختلف عن الإجتهاد بالمعنى الثاني، وما دمنا قد ميزنا بين معنِيِّ الإجتهاد فنستطيع أن نعيد إلى المسألة بدهتها، وتبين بوضوحِ جوازِ الإجتهاد بالمعنى المرادف لعمليَّه الاستنباط، وتترتب على ذلك ضرورة الاحتفاظ بعلم الاصول لدراسة العناصر المشتركة في عمليَّه الاستنباط.

## اشاره

عرفنا أن علم الاصول يدرس العناصر المشتركة في عمليه استنباط الحكم الشرعي ، ولأجل ذلك يجب أن تكون فكره عامةً منذ البدء عن الحكم الشرعي الذي يقوم علم الاصول بتحديد العناصر المشتركة في عمليه استنباطه.

### [تعريف الحكم الشرعي]

الحكم الشرعي : هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان. والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفه عنه ، وليس هي الحكم الشرعي نفسه.

وعلى هذا الضوء يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الاصوليين ، إذ يعرّفونه بأّنه (الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين) [\(١\)](#) ، فإن الخطاب كاشف عن الحكم ، والحكم هو مدلول الخطاب.

أضف إلى ذلك : أنّ الحكم الشرعي لا يتعلّق بأفعال المكلفين دائمًا ، بل قد يتعلّق بذواتهم ، أو بأشياء أخرى ترتبط بهم ؛ لأنّ الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان ، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلّق بأفعال المكلفين - خطاب «صلّ» و «صمّ» و «لا- تشرب الخمر» - كذلك يحصل بخطاب متعلّق بذواتهم ، أو بأشياء أخرى تدخل في حياتهم ، من قبيل الأحكام والخطابات التي تنظم علاقه الزوجيه وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينه ، أو تنظم علاقه الملكيه

ص: ٦٣

---

١- القواعد والفوائد ١ : ٣٩ ، قاعده [٨]

وتعتبر الشخص مالكاً للمال في ظل شروط معينه ، فإن هذه الأحكام ليست متعلقة بأفعال المكلفين ، بل الزوجيه حكم شرعاً متعلق بذواتهم ، والملكيه حكم شرعاً متعلق بالمال. فالأفضل إذن استبدال الصيغه المشهوره بما قلناه من : «أن الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياه الإنسان» ، سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء اخرى داخله في حياته.

### تقسيم الحكم إلى تكليفيٌّ و وضعى

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تقسيم الحكم إلى قسمين :

أحدهما : الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والوجه لسلوكه مباشرةً في مختلف جوانب حياته الشخصية والعباديه والعائليه والاجتماعيه التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً ، كحرمه شرب الخمر ، ووجوب الصلاه ، ووجوب الإنفاق على بعض الأقارب ، وإباحه إحياء الأرض ، ووجوب العدل على الحاكم.

والآخر : الحكم الشرعي الذي لا يكون موجهاً مباشرةً للإنسان في أفعاله وسلوكه ، وهو كل حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان ، من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجيه ، فإنها تشرع بصورةٍ مباشرةٍ علاقة معينة بين الرجل والمرأه ، وتؤثر بصورة غير مباشرة في السلوك وتوجهه ؛ لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة - مثلاً - تلزم بسلوك معين تجاه زوجها ، ويسمي هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية.

والارتباط بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفيه وثيق ، إذ لا يوجد حكم وضعى إلا يوجد إلى جانبه حكم تكليفى . فالزوجيه حكم شرعاً وضعى توجد إلى جانبه أحكام تكليفيه ، وهى : وجوب إنفاق الزوج على زوجته ، ووجوب التمكين على الزوجه . والملكيه حكم شرعاً وضعى توجد إلى جانبه أحكام تكليفيه ،

من قبيل حرمه تصرف غير المالك في المال إلا بإذنه ، وهكذا.

### أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي - وهو الحكم المتعلق بأفعال الإنسان والموجّه لها مباشرةً - إلى خمسة أقسام ، وهي كما يلى :

١- الوجوب : وهو حكم شرعى يبعث نحو الشيء الذى تعلق به بدرجته الإلزام ، نحو وجوب الصلاه ، ووجوب إعانة المعوزين على ولئ الأمر.

٢- الاستحباب : وهو حكم شرعى يبعث نحو الشيء الذى تعلق به بدرجته دون الإلزام ، ولهذا توجد إلى جانبه دائمًا رخصه من الشارع فى مخالفته ، كاستحباب صلاه الليل.

٣- الحرمة : وهي حكم شرعى يزجر عن الشيء الذى تعلق به بدرجته الإلزام ، نحو حرمه الربا ، وحرمه الزنا ، وبيع الأسلحة من أعداء الإسلام.

٤- الكراهة : وهي حكم شرعى يزجر عن الشيء الذى تعلق به بدرجته دون الإلزام ، فالكراهه فى مجال الزجر كالاستحباب فى مجال البعث ، كما أنّ الحرمة فى مجال الزجر كالوجوب فى مجال البعث ، ومثال المكرهه : خلف الوعد.

٥- الإباحه : وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذى يريده ، ونتيجه ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية ، فله أن يفعل وله أن يترك.



اشاره

النوع الأول : الأدلة المحرزه.

النوع الثاني : الاصول العمليه.

تعارض الأدلة.

ص: ٦٧



حينما يتناول الفقيه مسألة كمسأله الإقامة للصلوة ، ويحاول استنباط حكمها يتساءل في البداية : ما هو نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامه؟ فإن حصل على دليل يكشف عن نوع الحكم الشرعي للإقامة كان عليه أن يحدد موقفه العملى واستنباطه على أساسه ، فيكون استنباطاً قائماً على أساس الدليل.

وإن لم يحصل الفقيه على دليل يعين نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامه فسوف يظل الحكم الشرعي مجهولاً للفقيه ، وفي هذه الحاله يستبدل الفقيه سؤاله الأول الذى طرحته فى البداية بسؤالٍ جديدٍ كمایلی : ما هي القواعد التي تحدّد الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المجهول؟ وهذه القواعد تسمى بالاصول العمليه ، ومثالها : أصاله البراءه ، وهى القاعدة القائله : «إنَّ كُلَّ إِيجَابٍ أَوْ تحرِيمٍ مجهولٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا أَثْرٌ لَهُ عَلَى سُلُوكِ الْإِنْسَانِ، وَلَيْسَ الْإِنْسَانُ ملزماً بِالاحْتِيَاطِ مِنْ نَاحِيَتِهِ وَالتَّقْيِيدِ بِهِ» ، ويقوم الاستنباط فى هذه الحاله على أساس الأصل العملى بدلاً عن الدليل.

والفرق بين الأصل والدليل : أنَّ الأصل لا يحرز الواقع ، وإنما يحدّد الوظيفه العمليه تجاهه ، وهو نحو من الاستنباط ، ولأجل هذا يمكننا تنوع عمليه الاستنباط إلى نوعين :

أحدهما : الاستنباط القائم على أساس الدليل ، كالاستنباط المستمد من نصٍ دالٌ على الحكم الشرعي.

والآخر : الاستنباط القائم على أساس الأصل العملى ، كالاستنباط المستمد

ولمّا كان علم الاصول هو : العلم بالعناصر المشتركة في عمليه الاستنباط فهو يزود كلا النوعين بعناصره المشتركة ، وعلى هذا الأساس نوع البحث الاصوليه إلى نوعين ، نتكلّم في النوع الأول عن العناصر المشتركة في عمليه الاستنباط التي تمثل في أدله محرزه للحكم ، ونتكلّم في النوع الثاني عن العناصر المشتركة في عمليه الاستنباط التي تمثل في اصول عمليه.

### العنصر المشترك بين النوعين

ويوجد بين العناصر المشتركة في عمليه الاستنباط عنصر مشترك يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعي بكل نوعيه : ما كان منها قائماً على أساس الدليل ، وما كان قائماً على أساس الأصل العملي.

وهذا العنصر هو حجّيه القطع. ونريد بالقطع : انكشاف قضيه من القضايا بدرجه لا يشوبها شكّ. ومعنى حجّيه القطع يتلخص في أمرین :

أحدهما : أنّ العبد إذا تورّط في مخالفه المولى نتيجةً لعمله بقطنه واعتقاده فليس للمولى معاقبته ، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى بأنّه عمل على وفق قطنه ، كما إذا قطع العبد خطأً بأن الشراب الذى أمامه ليس خمراً ، فشربه اعتماداً على قطنه ، وكان الشراب خمراً في الواقع فليس للمولى أن يعاقبه على شربه للخمر ما دام قد استند إلى قطنه ، وهذا أحد الجانبيين من حجّيه العلم ، ويسمى بجانب المعدّريه.

والآخر : أنّ العبد إذا تورّط في مخالفه المولى نتيجةً لتركه العمل بقطنه فللمولى أن يعاقبه ويحتاج عليه بقطنه ، كما إذا قطع العبد بأن الشراب الذى أمامه خمر ، فشربه ، وكان خمراً في الواقع فإنّ من حقّ المولى أن يعاقبه على مخالفته ؛ لأنّ العبد كان على علم بحرمه الخمر وشربه فلا يُعذر في ذلك ، وهذا هو الجانب الثاني من

حجّيـه القطع ، ويسمى بجانب المنجزـيه.

وبديهـى لأنـ حـجـيـه القطع بهذا المعنى الذى شـرـحـناه لا يمكنـ أنـ تستـغـنى عنـها أىـ عمـلـيهـ منـ عمـليـاتـ استـنبـاطـ الحـكـمـ الشـرـعـىـ ؛ لأنـ الفـقـيـهـ يـخـرـجـ منـ عمـلـيهـ الـاستـنبـاطـ دائمـاًـ بـنتـيـجهـ ، وهـىـ العـلـمـ بـالـمـوـقـفـ الـعـمـلـىـ تـجـاهـ الشـرـيعـهـ وـتـحـدـيدـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـلـيلـ ، أوـ عـلـىـ أـسـاسـ الأـصـلـ الـعـمـلـىـ ، ولـكـىـ تـكـونـ هـذـهـ التـيـتـيـجـهـ ذاتـ أـثـرـ لـاـ بدـ منـ الـاعـتـرـافـ مـسـبـقاًـ بـحـجـيـهـ القـطـعـ ، إـذـ لـوـ لمـ يـكـنـ القـطـعـ حـجـجـهـ وـلـمـ يـكـنـ صـالـحـاًـ لـلـاحـتـاجـاجـ بـهـ مـنـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ عـبـدـهـ ، وـمـنـ الـعـبـدـ عـلـىـ مـوـلـاهـ لـكـانـتـ التـيـتـيـجـهـ التـىـ خـرـجـ بـهـاـ الفـقـيـهـ مـنـ عمـلـيهـ الـاستـنبـاطـ لـغـواًـ ؛ لأنـ عـلـمـهـ لـيـسـ حـجـجـهـ ، فـفـىـ كـلـ عـمـلـيهـ اـسـتـنبـاطـ لـاـ بدـ إـذـنـ أـنـ يـدـخـلـ عـنـصـرـ حـجـيـهـ القـطـعـ ؛ لـكـىـ تـعـطـىـ عـمـلـيهـ ثـمـارـهـ وـيـخـرـجـ مـنـهـاـ الفـقـيـهـ بـنـتـيـجـهـ إـيجـابـيـهـ.

وبـهـذاـ أـصـبـحـتـ حـجـيـهـ القـطـعـ أـعـمـ الـعـنـاصـرـ الـاـصـولـيـهـ الـمـشـترـكـهـ وـأـوـسـعـهـاـ نـطـاقـاًـ.

ولـيـسـ حـجـيـهـ القـطـعـ عـنـصـرـاًـ مـشـترـكـاًـ فـىـ عـمـلـيهـ اـسـتـنبـاطـ الفـقـيـهـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـىـ فـحـسبـ ، بلـ هـىـ فـىـ الـوـاقـعـ شـرـطـ اـسـاسـىـ فـىـ درـاسـهـ الـاـصـولـيـ للـعـنـاصـرـ الـمـشـترـكـهـ نـفـسـهـاـ أـيـضـاًـ ، فـنـحنـ حـينـماـ نـدـرـسـ - مـثـلاًـ - مـسـأـلـهـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ أوـ حـجـيـهـ الـظـهـورـ الـعـرـفـيـ إنـماـ نـحاـوـلـ بـذـلـكـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـوـاقـعـ الـحـالـ فـىـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـلـمـ وـالـقـطـعـ حـجـجـهـ فـأـيـ جـدـوـيـ فـىـ درـاسـهـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ وـالـظـهـورـ الـعـرـفـيـ؟ـ

فالـفـقـيـهـ وـالـاـصـولـيـ يـسـتـهـدـفـانـ مـعـاًـ مـنـ بـحـوـثـهـمـاـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـتـيـتـيـجـهـ الـفـقـهـيـهـ (ـتـحـدـيدـ المـوـقـفـ الـعـمـلـىـ تـجـاهـ الشـرـيعـهـ)ـ أـوـ الـاـصـولـيـهـ (ـالـعـنـصـرـ الـمـشـترـكـ)ـ ، فـبـدـونـ الـاعـتـرـافـ مـسـبـقاًـ بـحـجـيـهـ الـعـلـمـ وـالـقـطـعـ تـصـبـحـ بـحـوـثـهـمـاـ عـبـثـاًـ لـاـ طـائـلـ تـحـتهـ.

وحـجـيـهـ القـطـعـ ثـابـتـهـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ ، فـإـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـأـنـ لـلـمـوـلـىـ سـبـحـانـهـ حـقـ الطـاعـهـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ فـىـ كـلـ ماـ يـعـلـمـهـ مـنـ تـكـالـيفـ الـمـوـلـىـ وـأـوـامـرـهـ وـنـوـاهـيـهـ ، فـإـذـاـ عـلـمـ الـإـنـسـانـ بـحـكـمـ إـلـزـامـيـ مـنـ الـمـوـلـىـ (ـوـجـوبـهـ أـوـ حـرـمـهـ)ـ دـخـلـ ذـلـكـ الـحـكـمـ إـلـزـامـيـ

ضمن نطاق حق الطاعه ، وأصبح من حق المولى على الإنسان أن يمثل ذلك الإلزام الذى علم به ، فإذا قصر فى ذلك أو لم يؤدّ حق الطاعه كان جديراً بالعقاب ، وهذا هو جانب المنجزيه فى حججه القطع.

ومن ناحيهٍ اخرى يحكم العقل أيضاً بأنّ الإنسان القاطع بعدم الإلزام من حقه أن يتصرف كما يحلو له ، وإذا كان الإلزام ثابتاً في الواقع والحاله هذه فليس من حق المولى على الإنسان أن يمثله ، ولا يمكن للمولى أن يعاقبه على مخالفته ما دام الإنسان قاطعاً بعدم الإلزام ، وهذا هو جانب المعدّريه فى حججه القطع.

والعقل كما يدرك حججه القطع كذلك يدرك أنّ الحججه لا- يمكن أن تزول عن القطع ، بل هى لازمه له ، ولا يمكن حتى للمولى أن يجرّد القطع من حججه ويقول : إذا قطعت بعدم الإلزام فأنت لست معذوراً ، أو يقول : إذا قطعت بالإلزام فلك أن تهمله ، فإنّ كلّ هذا مستحيل بحكم العقل ؛ لأنّ القطع لا تنفك عن المعدّريه والمنجزيه بحال من الأحوال ، وهذا معنى القاعده الاصوليه القائله باستحاله صدور الردع من الشارع عن القطع.

وقد تقول : هذا المبدأ الاصولى يعني أنّ العبد إذا تورّط في عقیده خاطئه فقطع - مثلاً - بأنّ شرب الخمر حلال فليس للمولى أن يبّنه على الخطأ.

والجواب : أنّ المولى بإمكانه التنبية على الخطأ وإخبار العبد بأنّ الخمر ليس مباحاً ؛ لأنّ ذلك يزيل القطع من نفس العبد ويردّه إلى الصواب ، والمبدأ الاصولى الآنف الذكر إنّما يقرّر استحاله صدور الردع من المولى عن العمل بالقطع مع بقاء القطع ثابتاً ، فالقطاع بحاله شرب الخمر يمكن للمولى أن يزيل قطعه ، ولكن من المستحيل أن يردعه عن العمل بقطعه ويعاقبه على ذلك ما دام قطعه ثابتاً ويقينه بالحاله قائماً.

اشاره

مبادئ عامة.

١- الدليل الشرعي.

٢- الدليلي العقلى.

ص: ٧٣



الدليل الذى يستند إليه الفقيه فى استنباط الحكم الشرعى : إنما أن يؤدى إلى العلم بالحكم الشرعى ، أو لا :

ففى الحال الاولى يكون الدليل قطعياً ، ويستمد شرعيته وحججته من حججيه القطع ؛ لأنّه يؤدى إلى القطع بالحكم ، والقطع حجج بحكم العقل فتحتم على الفقيه أن يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعى. ومن نماذجه القانون القائل : «كـلـما وجـب الشـئ وجـبت مـقدـمـته» ، فإنّ هذا القانون يعتبر دليلاً قطعياً على وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلوة.

وأمّا فى الحاله الثانية فالدليل ناقص ؛ لأنّه ليس قطعياً ، والدليل الناقص إذا حكم الشارع بحججته وأمر بالاستناد إليه فى عمليه الاستنباط على الرغم من نقصانه أصبح كالدليل القطعى وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه.

ومن نماذج الدليل الناقص الذى جعله الشارع حجّه : خبر الثقه ، فإنّ خبر الثقه لا يؤدى إلى العلم ؛ لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ ، فهو دليل ظنّى ناقص وقد جعله الشارع حجّه وأمر باتباعه وتصديقه ، فارتفاع بذلك فى عمليه الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعى.

وإذا لم يحكم الشارع بحججيه الدليل الناقص فلا- يكون حجّه ، ولا- يجوز الاعتماد عليه فى الاستنباط ؛ لأنّه ناقص يحتمل فيه الخطأ.

وقد نشكّ ولا نعلم هل جعل الشارع الدليل الناقص حجّه ، أو لا؟ ولا يتوفّر

لدينا الدليل الذى يثبت الحججه شرعاً أو ينفيها. وعندئذ يجب أن نرجع إلى قاعده عامة يقرّرها الأصوليون بهذا الصدد ، وهى القاعده القائله : «إن كل دليل ناقص ليس حججاً ما لم يثبت بالدليل الشرعي العكس» ، وهذا هو معنى ما يقال فى علم الاصول من : أن «الأصل فى الطعن هو عدم الحججه ، إلاما خرج بدليل قطعى».

ونستخلص من ذلك : أن الدليل الجدير بالاعتماد عليه فقهياً هو الدليل القطعى ، أو الدليل الناقص الذى ثبتت حججته شرعاً بدلليل قطعى.

### تقسيم البحث

والدليل المحرز فى المسألة الفقهية سواء كان قطعياً أو لا ينقسم إلى قسمين :

الأول : الدليل الشرعى ، ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلاله على الحكم الشرعى ، ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم ، وعلى السنّه ، وهي : قول المعمصوم و فعله و تقريره.

الثانى : الدليل العقلى ، ونعني به القضايا التى يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعى ، كالقضيه العقلية القائله بأن «إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته».

والقسم الأول ينقسم بدوره إلى نوعين :

أحدهما : الدليل الشرعى اللفظي ، وهو كلام الشارع كتاباً وسنّه.

والآخر : الدليل الشرعى غير اللفظي ، كفعل المعمصوم و تقريره ، أى سكوته عن فعل غيره بنحو يدل على قبوله.

وفى القسم الأول بكل نوعيه نحتاج إلى أن نعرف :

أولاً : دلاله الدليل الشرعى ، وأنه على ماذا يدل بظهوره العرفى.

وثانياً : حججه تلك الدلاله و ذلك الظهور و وجوب التعويل عليه.

وثالثاً : صدور الدليل من الشارع حقاً.

ومن هنا كان البحث فى القسم الأول موزعاً إلى ثلاثة أبحاث وفقاً لهذا التفصيل : فالبحث الأول فى تحديد الدلالة ، والبحث الثاني فى إثبات حججه ما له من دلائل ظهور ، والبحث الثالث فى إثبات صدور الدليل من الشارع.



اشاره

أ - الدليل الشرعي اللفظي.

الدلالة.

حجّيه الظهور.

إثبات الصدور.

ب - الدليلي الشرعي غير اللفظي.

ص: ٧٩



**الدلالة**

**تمهيد**

لَمِّا كانت دلائل الدليل اللغوي ترتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة نجد من الراجح أن نمهد للبحث في دلالات الأدلة اللغوية بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية ، وكيفية تكونها ، ونظرها عامها فيها.

**ما هو الوضع والعلاقة اللغوية؟**

في كل لغة تقوم علاقات بين مجموعه من الألفاظ ومجموعه من المعانى ، ويرتبط كل لفظ بمعنى خاص ارتباطا يجعلنا كلما تصورنا اللفظ انتقل ذهنا فورا إلى تصوّر المعنى ، وهذا الاقتران بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى وانتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر هو ما نطلق عليه اسم «الدلالة» ، فحين نقول : «كلمة الماء تدل على السائل الخاص» نريد بذلك أن تصوّر الكلمة «الماء» يؤدّى إلى تصوّر ذلك السائل الخاص ، ويسمى اللفظ «دللاً» والمعنى «مدلولاً».

وعلى هذا الأساس نعرف أن العلاقة بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى تشابه إلى درجة مِّا العلاقة التي شاهدتها في حياتنا الاعتياديّة بين النار والحراره ، أو بين

طلع الشمس والضوء ، فكما أنّ النار تؤدّى إلى الحرارة وطلع الشمس يؤدّى إلى الضوء كذلك تصور اللفظ يؤدّى إلى تصور المعنى ، ولأجل هذا يمكن القول بأنّ تصور اللفظ سبب لتصور المعنى ، كما تكون النار سبباً للحرارة وطلع الشمس سبباً للضوء ، غير أنّ علاقه السببيه بين تصور اللفظ وتصور المعنى مجالها الذهن ؛ لأنّ تصور اللفظ والمعنى إنما يوجد في الذهن ، وعلاقة السببيه بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء مجالها العالم الخارجي .

والسؤال الأساسي بشأن هذه العلاقة التي توجد في اللغة بين اللفظ والمعنى هو السؤال عن مصدر هذه العلاقة وكيفية تكوّنها ، فكيف تكوّنت علاقة السببيه بين اللفظ والمعنى؟ وكيف أصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى ، مع أنّ اللفظ والمعنى شيئاً مختلفان كلّ الاختلاف؟

ويذكر في علم الأصول عادةً اتجاهان في الجواب على هذا السؤال الأساسي .

يقوم الاتّجاه الأوّل على أساس الاعتقاد بأنّ علاقه اللفظ بالمعنى نابعه من طبيعة اللفظ ذاته ، كما نسبت علاقه النار بالحرارة من طبيعة النار ذاتها ، فلفظ «الماء» - مثلاً - له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاص الذي نفهمه منه ، ولأجل هذا يؤكّد هذا الاتّجاه أنّ دلالة اللفظ على المعنى ذاتيه ، وليس مكتسبة من أيّ سببٍ خارجيٍّ .

ويعجز هذا الاتّجاه عن تفسير الموقف تفسيراً شاملّاً ؛ لأنّ دلالة اللفظ على المعنى وعلاقته به إذا كانت ذاتية وغير نابعه من أيّ سببٍ خارجيٍّ ، وكان اللفظ بطبيعته يدفع الذهن البشري إلى تصور معناه فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور معنى الكلمة «الماء» عند تصوره للكلمة؟ ولماذا يحتاج إلى تعلم اللغة العربية لكي ينتقل ذهنه إلى المعنى عند سماع الكلمة العربية وتتصورها؟ إنّ هذا دليل

على أن العلاقة التي تقوم في ذهتنا بين تصور اللفظ وتصور المعنى ليست نابعةً من طبيعة اللفظ ، بل من سببٍ آخر يتطلب الحصول عليه إلى تعلم اللغة ، فالدلالة إذن ليست ذاتية.

وأمّا الاتّجاه الآخر فينكر بحق الدلالة الذاتية ، ويفترض أن العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الأوّل ، أو الأشخاص الأوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلّموا بها ، فإن هؤلاء خصصوا ألفاظاً معينة لمعانٍ خاصٍ ، فاكتسبت الألفاظ نتيجةً لذلك التخصيص علاقةً بتلك المعاني ، وأصبح كل لفظٍ يدل على معناه الخاص ، وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الأوائل ونتجت عنه الدلالة يسمى بـ «الوضع» ، ويسمى الممارس له «واضعاً» ، واللفظ «موضوعاً» ، والمعنى «موضوعاً له».

والحقيقة أن هذا الاتّجاه وإن كان على حقٍ في إنكاره للدلالة الذاتية ولكنّه لم يتقدم إلا خطوة قصيرة في حل المشكلة الأساسية التي لا تزال قائمة حتى بعد الفرضية التي يفترضها أصحاب هذا الاتّجاه ، فنحن إذا افترضنا معهم أنّ علاقه السببية نشأت نتيجةً لعملٍ قام به مؤسّسو اللغة ، إذ خصصوا كل لفظٍ لمعنىٍ خاصٍ فلنا أن نتساءل : ما هو نوع هذا العمل الذي قام به هؤلاء المؤسّسون؟

وسوف نجد أن المشكلة لا تزال قائمة ؛ لأنّ اللفظ والمعنى ما دام لا يوجد بينهما علاقه ذاتيه ، ولا أى ارتباطٍ مسبق ، فكيف استطاع مؤسّس اللغة أن يوجد علاقة السببية بين شيئاً لا علاقة بينهما؟ وهل يكفي مجرد تخصيص المؤسّس للفظ وتعيينه له سبباً لتصور المعنى لكي يصبح سبباً لتصور المعنى حقيقة؟

وكلّنا نعلم أن المؤسّس وأى شخصٍ آخر يعجز أن يجعل من حمره الحبر الذي يكتب به سبباً لحراره الماء ، ولو كرر المحاولة مائة مرهٍ قائلًا : خصّصتُ حمره الحبر الذي أكتب به لكي تكون سبباً لحراره الماء. فكيف استطاع أن ينجح في جعل اللفظ

سبباً لتصور المعنى بمجرد تخصيصه لذلك دون أيّ علاقٍ سابقٍ بين اللُّفْظ والمعنى؟

وهكذا نواجه المشكلة كما كنّا نواجهها ، فليس يكفي لحلّها أن نفسّر علاقه اللُّفْظ بالمعنى على أساس عمليٍّ يقوم بها مؤسّس اللغة ، بل يجب أن نفهم محتوى هذه العملية ؛ لكنّي نعرف كيف قامت علاقه السببيه بين شيئاً لم تكن بينهما علاقة.

والصحيح في حلّ المشكله : أنّ علاقه السببيه التي تقوم في اللغة بين اللُّفْظ والمعنى توجد وفقاً لقانونِ عامٍ من قوانين الذهن البشري.

والقانون العام هو : أنّ كلّ شيئاً إذا اقترن تصوّر أحدهما مع تصوّر الآخر في ذهن الإنسان مراراً عديداً ولو على سبيل الصدفة قامت بينهما علاقة ، وأصبح أحد التصورين سبباً لانتقال الذهن إلى تصوّر الآخر.

ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادي : أن نعيش مع صديقين لا يفتران في مختلف شؤون حياتهما نجدهما دائماً معاً ، فإذا رأينا بعد ذلك أحد هذين الصديقين منفرداً ، أو سمعنا باسمه أسرع ذهناً إلى تصوّر الصديق الآخر ؛ لأنّ رؤيتهم معاً مراراً كثيرة أوجدت علاقة في تصوّرنا ، وهذه العلاقة تجعل تصوّرنا لأحدهما سبباً لتصوّر الآخر.

وقد يكفي أن تفترن فكره أحد الشيئين بفكه الآخر مرهً واحدةً لكي تقام بينهما علاقة ، وذلك إذا افترن الفكريتان في طرفٍ مؤثرٍ ، ومثاله : إذا سافر شخص إلى بلدٍ وُمِنِيَ هناك بالملاريا الشديدة ، ثم شُفِيَ منها ورجع فقد يتحقق ذلك الاقتران بين الملاриاء والسفر إلى ذلك البلد علاقة بينهما ، فمتى تصوّر ذلك البلد انتقل ذهنه إلى تصوّر الملاриاء. وإذا درسنا على هذا الأساس علاقة السببيه بين اللُّفْظ والمعنى زالت المشكله ، إذ نستطيع أن نفسّر هذه العلاقة بوصفها نتيجةً لاقتران تصوّر المعنى بتصوّر اللُّفْظ بصورةٍ متكررةٍ أو في طرفٍ مؤثرٍ ، الأمر الذي أدى إلى قيام علاقٍ بينهما ، كما وقع في الحالات المشار إليها.

ويبقى علينا بعد هذا أن نتساءل : كيف اقترنت تصور اللفظ بمعنى خاصٌ مراراً كثیره ، أو في ظرفٍ مؤثِّر فأنتاج قيام العلاقة اللغوية بينهما؟

والجواب على هذا السؤال : أن بعض الألفاظ اقترنت بمعانٍ معينٍ مراراً عديداً بصورةٍ تلقائيٍ فنشأت بينهما العلاقة اللغوية. وقد يكون من هذا القبيل كلمة «آه» إذ كانت تخرج من فم الإنسان بطبيعته كلما أحس بالألم ، فارتبطت كلّمه «آه» في ذهنه بفكرة الألم ، فأصبح كلما سمع كلّمه «آه» انقل ذهنه إلى فكره الألم.

ومن المحتمل أنّ الإنسان قبل أن توجد لديه أيُّ لغة قد استرعى انتباهه هذه العلاقة التي قامت بين الألفاظ ، من قبيل «آه» ومعانيها نتيجةً لاقترانٍ تلقائيٍ بينهما ، وأخذ يُنشئ على منوالها علاقاتٍ جديدة بين الألفاظ والمعنى. وبعض الألفاظ قررت بالمعنى في عمليٍّ واعيٍّ مقصودٍ لكي تقوم بينهما علاقة سببية.

وأحسن نموذجٍ لذلك : الأعلام الشخصية ، فأنت حين تريد أن تسمّي ابنك «علياً» تقرن اسم علىٰ بالوليد الجديد لكي تُنشئ بينهما علاقةً لغوية ويصبح اسم «عليٰ» دالاً على ولدك ، ويسمى عملك هذا «وضعاً» ، فالوضع هو : عمليه تقرن بها لفظاً بمعنى نتاجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائماً.

ونستطيع أن نشبّه الوضع على هذا الأساس بما تصنعه حين تسأل عن طبيب العيون فقال لك : هو (جابر) ، فتريد أن ترَّك اسمه في ذاكرتك وتجعل نفسك تستحضره متى أردت ، فتحاول أن تقرن بينه وبين شيءٍ قريبٍ من ذهنك ، فتقول مثلاً : أنا بالأمس قرأت كتاباً أخذ من نفسي مأخذًا كبيراً اسم مؤلفه جابر ، فلاتخذ ذكر دائماً أنّ اسم طبيب العيون هو اسم صاحب ذلك الكتاب. وهكذا توجّد عن هذا الطريق ارتباطاً خاصاً بين صاحب الكتاب والطبيب جابر ، وبعد ذلك تُصبح قادرًا على استذكار اسم الطبيب متى تصورت ذلك الكتاب.

وهذه الطريقة في إيجاد الارتباط لا تختلف جوهريًا عن اتخاذ الوضع كوسيلةٍ

وعلى هذا الأساس نعرف أنَّ من نتائج الوضع : انسياق المعنى الموضوع له وتبادره إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ بسبب تلك العلاقة التي يتحققها الوضع. ومن هنا يمكن الاستدلال على الوضع بالتبادر ، وجعله علامَةً على أنَّ المعنى المبادر هو المعنى الموضوع له ؛ لأنَّ المعلول يكشف عن العلَّة كشفاً إِنْيَاً ، ولهذا عُدَّ التبادر من علامات الحقيقة.

### ما هو الاستعمال؟

بعد أن يوضع اللفظ لمعنىٍ يصبح تصوّر اللفظ سبباً لتصوّر المعنى ، ويأتي عندئذٍ دور الاستفاده من هذه العلاقة اللغويه التي قامت بينهما ، فإذا كنت تريده أن تعبر عن ذلك لشخص آخر وتجعله يتصوّره في ذهنه فبإمكانك أن تتطى بذلك اللفظ الذي أصبح سبباً لتصوّر المعنى ، وحين يسمعه صاحبك يتقبل ذهنه إلى معناه بحكم علاقه السببيه بينهما ، ويسمى استخدامك للغرض بقصد إخطار معناه في ذهن السامع «استعمالاً». فاستعمال اللفظ في معناه يعني : إيجاد الشخص لفظاً لكي يعده ذهن غيره للانتقال إلى معناه ، ويسمى اللفظ «مستعملاً» ، والمعنى «مستعملاً فيه» ، وإراده المستعمل إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ «إراده استعماليه».

ويحتاج كلُّ استعمالٍ إلى تصوّر المستعمل للفظ وللمعنى ، غير أنَّ تصوّره للفظ يكون عادةً على نحو اللحاظ الآلي المرآتي ، وتصوّره للمعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي ، فهما كالمرآه والصوره ، فكما تلحظ المرآه وأنت غافل عنها وكلُّ نظرك إلى الصوره كذلك تلحظ اللفظ بنفس الطريقه بما هو مرآه للمعنى وأنت غافل عنه وكلُّ نظرك إلى المعنى.

فإن قلت : كيف ألحظ اللفظ وأنا غافل عنه ، هل هذا إلا اتناقض؟

أجابوك : بأن لحاظ اللفظ المرآتى إفناه للفظ فى المعنى ، أى أنك تلحظه مندّكاً فى المعنى وبنفس لحاظ المعنى ، وهذا النحو من لحاظ شيءٍ فانياً فى شيءٍ آخر يجتمع مع الغفلة عنه.

وعلى هذا الأساس ذهب جماعه كصاحب الكفايه رحمه الله (١) إلى استحاله استعمال اللفظ فى معنيين ؛ وذلك لأن هذا يتطلب إفناه اللفظ فى هذا المعنى وفي ذاك ، ولا يعقل إفناه الشيء الواحد مرتين فى عرضٍ واحد.

فإن قلت : بإمكانى أن أوحد بين المعنيين بأن اكونَ منهمما مركباً مشتملاً عليهما معاً ، وافنى اللفظ لحاظاً في ذلك المركب.

كان الجواب : أن هذا ممكن ، ولكنه استعمال للفظ فى معنى واحد ، لا فى معنيين.

## الحقيقة والمجاز

ويقسم الاستعمال : إلى حقيقى ومجازى ، فالاستعمال الحقيقى هو : استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له الذى قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع ، ولهذا يطلق على المعنى الموضوع له اسم «المعنى الحقيقى».

والاستعمال المجازى هو : استعمال اللفظ فى معنى آخر لم يوضع له ، ولكنه يشابه بعض الاعتبارات المعنى الذى وضع اللفظ له ، ومثاله : أن تستعمل كلمة «البحر» فى العالم الغزير علمه ؛ لأنّه يشابه البحر من الماء فى الغزاره والسعة ، ويطلق على المعنى المشابه للمعنى الموضوع له اسم «المعنى المجازى» ، وتعتبر علاقة اللفظ بالمعنى المجازى علاقة ثانوية ناتجة عن علاقته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع

ص: ٨٧

له ؛ لأنّها تبع عن الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي.

والاستعمال الحقيقي يؤدّي غرضه - وهو انتقال ذهن السامع إلى تصوّر المعنى - بدون أيّ شرط ؛ لأنّ علاقه السببيه القائمه في اللغة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كفيله بتحقيق هذا الغرض.

وأمّا الاستعمال المجازي فهو لا- ينقل ذهن السامع إلى المعنى ، إذ لا- توجد علاقه لغويه وسببيه بين لفظ «البحر» و «العالم» ، فيحتاج المستعمل لكي يتحقق غرضه في الاستعمال المجازي إلى قرينه تشرح مقصوده ، فإذا قال مثلاً : «بحر في العلم» كانت كلمه «في العلم» قرينه على المعنى المجازي ، ولهذا يقال عادةً : إنّ الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينه دون الاستعمال الحقيقي.

ونمّيَّ المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي بالتبادر من حاقد اللفظ ؛ لأنّ التبادر كذلك يكشف عن الوضع ، كما تقدم.

### قد ينقلب المجاز حقيقة

وقد لاحظ الأصوليون بحقّ أنّ الاستعمال المجازي وإن كان يحتاج إلى قرينه في بدايه الأمر ، ولكن إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينه وتكرّر ذلك بكثرة قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقه جديده ، وأصبح اللفظ نتيجةً لذلك موضوعاً لذلك المعنى ، وخرج عن المجاز إلى الحقيقة ، ولا تبقى بعد ذلك حاجه إلى قرينه ، وتسمى هذه الحاله بالوضع التعيني. بينما تسمى عمليه الوضع المتصور من الواقع بالوضع التعيني.

وهذه الظاهره يمكننا تفسيرها بسهولةٍ على ضوء طريقتنا في شرح حقيقه الوضع والعلاقه اللغويه ؛ لأنّنا عرفنا أنّ العلاقه اللغويه تنشأ من اقتران اللفظ بالمعنى مراراً عديده ، أو في ظرف مؤثر ، فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازي مراراً

كثيرةً اقتنى تصوّر ذلك المعنى المجازٍ في ذهن السامع اقتناً متكرراً ، وأدى هذا الاقتنان المتكرر إلى قيام العلاقة اللغوية بينهما.

### تصنيف اللغة إلى معانٍ اسمية و حرفيه

تنقسم كلمات اللغة - كما قرأتم في النحو - إلى اسمٍ و فعلٍ و حرف.

فالأسماء تدلّ على معانٍ نفهمها من تلك الأسماء ، سواء سمعنا الاسم مجرداً أو في ضمن كلام.

وأما الحرف فلا يتحصل له معنى إلا إذا سمعناه ضمن كلام. ومدلول الحرف دائماً هو الربط بين المعانى الاسمية على اختلاف أنحائه ، ففى قولنا : «النار في الموقد تشتعل» تدلّ «في» على ربط مخصوصٍ بين مفهومين اسميين ، وهما : النار والموقد.

والدليل على أنّ مفاد الحروف هو الربط أمران :

أحدهما : أنّ معنى الحرف لا يظهر إذا فُصل الحرف عن الكلام ، وليس ذلك إلا لأنّ مدلوله هو الربط بين معنيين ، فحيث لا يوجد معانٍ آخرى في الكلام لا مجال لافتراض الرابط.

والآخر : أنّ الكلام لا شكّ في أنّ مدلوله متربّط بالأجزاء ، ولا شكّ في أنّ هذا المدلول المتربّط يشتمل على ربط ومعانٍ مرتبطة ، ولا يمكن أن يحصل هذا الرابط ما لم يكن هناك دالٌّ عليه ، وإلا أتت المعانى إلى الذهن وهي متناثرة غير متربّطة ، وليس الاسم هو الدالٌّ على هذا الرابط ، وإنّما فهمنا معناه إلاّ ضمن الكلام ؛ لأنّ الرابط لا يفهم إلاّ في إطار المعانى المتربّطة ، فيتعين أن يكون الدالٌّ على الرابط هو الحرف.

وتختلف الحروف باختلاف أنحاء الرابط التي تدلّ عليها ، ولما كان كلّ ربط يعني نسبةً بين طرفين صحّ أن يقال : إنّ المعانى الحرفيّة معانٍ ربطيه نسبيّة ، وإنّ

المعانى الاسمية معانٍ استقلالية ، وكلّ ما يدلّ على معنىٍ ربطيٍّ نسبٌّ عنـه اصوليًّا بالحرف ، وكلّ ما يدلّ على معنىٍ استقلاليًّا نعـبر عنه اصوليًّا بالاسم.

وأمّا الفعل فهو مكوّن من مادٍ و هيئٍ ، و نريد بالماده : الأصل الذي اشتَقَ الفعل منه ، و نريد بالهيئه : الصيغة الخاصّه التي صيغت به الماده.

أمّا الماده في الفعل فهى لا تختلف عن أيّ اسم من الأسماء ، فكلمه «تشتعل» مادتها الاشتعال ، وهذا له مدلول اسمي ، ولكن الفعل لا يساوى مدلول مادته ، بل يزيد عليها ، بدليل عدم جواز وضع كلمه «اشتعال» موضع كلمه «تشتعل» ، وهذا يكشف عن أنّ الفعل يزيد بمدلوله على مدلول الماده ، وهذه الزيادة تنشأ من الهيئه ، وبذلك نعرف أنّ هيئه الفعل موضوعه لمعنى ، وهذا المعنى ليس معنىً اسماً استقلالياً ، بدليل أنه لو كان كذلك لأمكن التعويض عن الفعل بالاسم الدال على ذلك المعنى والاسم الدال على مدلول مادته ، مع أنّنا نلاحظ أنّ الفعل لا يمكن التعويض عنه في سياق الكلام بمجموع اسمين ، وبذلك يثبت أنّ مدلول الهيئة معنىً نسبيًّا ربطيًّا ، ولهذا استحال التعويض المذكور. وهذا الربط الذي تدلّ عليه هيئه الفعل ربط قائم بين مدلول الماده ومدلول آخر في الكلام ، كالفاعل في قولنا : «تشتعل النار» فإنّ هيئه الفعل مفادها الربط بين الاشتعال والنار.

ونستخلص من ذلك : أنّ الفعل مرّكب من اسمٍ وحرفٍ ، فمادته اسم ، وهيئته حرف ، ومن هنا صحيحة القول بأنّ اللغة تنقسم إلى قسمين : الأسماء والحراف.

### هيئه الجمله

عرفنا أنّ الفعل له هيئه تدلّ على معنىٍ حرفي - أي على الربط - وكذلك الحال في الجمله أيضاً ، ونريد بالجمله : كلّ كلمتين أو أكثر بينهما ترابط ، ففي قولنا : «على إمام» نفهم من كلمه «على» معناها الاسمي ، ومن كلمه «الإمام» معناها الاسمي ،

ونفهم إضافةً إلى ذلك ارتباطاً خاصاً بين هذين المعنين الاسميين ، وهذا الارتباط الخاص لا تدلّ عليه كلمه «على» بمفردها ، ولا كلمه «إمام» بمفردها ، وإنما تدلّ عليه الجملة بتركيبتها الخاصة ، وهذا يعني أنّ هيئة الجملة تدلّ على نوع من الربط ، أى على معنىٰ حرفيٍّ .

نستخلص مما تقدّم : أنّ اللغة يمكن تصنيفها من وجهه نظر تحليليه إلى فتدين :

إحداهما : فئة المعانى الاسمية ، وتدخل فى هذه الفئة الأسماء ، ومواد الأفعال.

والآخرى : فئة المعانى الحرفية - أى الروابط - وتدخل فيها الحروف ، وهيئات الأفعال ، وهيئات الجمل.

### الجمله التامه و الجمله الناقصه

وإذا لاحظنا الجمل وجدنا أنّ بعض الجمل تدلّ على معنىٰ مكتمل يمكن للمتكلّم الإخبار عنه ، ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه ، وبعض الجمل ناقصه لا يتأتّى فيها ذلك ، وكأنّها في قوّة الكلمة الواحدة ، فحينما تقول : «المفيد العالم» نبقى ننتظر كما لو قلت : «المفيد» وسكتّ على ذلك ، بخلاف ما إذا قلت : «المفيد عالم» فإنّ الجملة حينئذٍ مكتمله وтامه .

ومرّد الفرق بين الجمله التامه والجمله الناقصه إلى نوع الربط الذى تدلّ عليه هيئه الجمله وسنه النسبه ، فهيئه الجمله الناقصه تدلّ على نسبةٍ اندماجيه ، أى يندمج فيها الوصف بالموصوف على نحوٍ يصبح المجموع مفهوماً واحداً خاصاً وحصّه خاصه ، ومن أجل ذلك تكون الجمله الناقصه في قوّة الكلمة المفردة .

وأمّا الجمله التامه فهى تدلّ على نسبةٍ غير اندماجيهٍ يبقى فيها الطرفان متميّزين أحدهما عن الآخر ، ويكون أمام الذهن شيئاً بينهما ارتباط ، كالمبتدأ والخبر .

وقد تشتمل الجملة الواحدة على نسبة اندماجية وغير اندماجية ، كما في قولنا : «المفید العالم مدرس» فإن النسبة بين الوصف والموصوف المبتدأ اندماجية ، والنسبة بين المبتدأ والخبر غير اندماجية ، و تمامية الجملة نشأت من اشتتمالها على النسبة الثانية.

ونحن إذا دققنا في الجملة الناقصه وفي الحروف من قبيل «من» و «إلى» نجد أنها جمیعاً تدل على نسبة ناقصه لا يصح السکوت عليها ، فكما لا يجوز أن تقول : «المفید العالم» وتسكت ، كذلك لا يجوز أن تقول : «السیر من البصره» وتسكت ، وهذا يعني أن مفردات الحروف وهيئات الجمل الناقصه كلها تدل على نسبة اندماجية ، خلافاً لهيئه الجمله التامه فإن مدلولها نسبة غير اندماجية ، سواء كانت جمله فعلية أو اسميه.

### المدلول اللغوي والمدلول التصديقى

قلنا سابقاً (١) : إن دلالة الكلمة على المعنى هي أن يؤدي تصور الكلمة إلى تصور المعنى ، ويسمى الكلمة «دالاً» والمعنى الذي تصوره عند سماع الكلمة «مدلولاً».

وهذه الدلاله لغويه ، ونقصد بذلك : أنها تنشأ عن طريق وضع الكلمة للمعنى ؛ لأن الوضع يوجد علاقه السببية بين تصور الكلمة وتصور المعنى ، وعلى أساس هذه العلاقة تنشأ تلك الدلاله اللغويه ، ومدلولها هو المعنى اللغوي للكلمة.

ولا تتفق هذه الدلاله عن الكلمة مهما سمعناه ومن أي مصدر كان ، فجمله «الحق متصر» إذا سمعناها انتقل ذهننا فوراً إلى مدلولها اللغوي ، سواء سمعناها من

ص: ٩٢

---

١- في بحث الدلاله ، تحت عنوان : ما هو الوضع والعلاقة اللغوية؟

متحدّثٍ واعٍ ، أو من نائمٍ في حاله عدم وعيه ، وحتى لو سمعناها نتيجةً لاحتكاك حجرين ، فتصوّر معنى كلمه «الحق» ونتصور معنى كلمه «منتصر» ، ونتصور النسبة التامة التي وضعت هيئه الجملة لها ، وتسمى هذه الدلالة لأجل ذلك «دلالة تصوريه».

ولتكنَّا إذا قارنَا بين تلك الحالات وجدنا أنَّ الجملة حين تصدر من النائم ، أو تتولَّد نتيجةً لاحتكاكِ بين حجرين لا يوجد لها إلَّا مدلولها اللغويٌّ ذاك ، ويقتصر مفعولها على إيجاد تصوّراتٍ للحقِّ والانتصار والنسبة التامة في ذهتنا ، وأمّا حين نسمع الجملة من متحدّثٍ واعٍ فلا تقف الدلالة عند مستوى التصوّر ، بل تتعذّه إلى مستوى التصديق ، إذ تكشف الجملة عندي عن أشياء نفسيةٍ في نفس المتكلّم ، فنحن نستدلُّ عن طريق صدور الجملة منه على وجود إراده استعماليه في نفسه ، أي أنه يريد أن يخطر المعنى اللغويٌّ لكلمة «الحق» وكلمة «المنتصر» وهيئه الجملة في أذهاننا ، وأن نتصوّر هذه المعانى.

كما نعرف أيضًا أنَّ المتكلّم إنما يريد مِنَّا أن نتصوّر تلك المعانى لا لكي يخلق تصوّراتٍ مجرّدةً في ذهتنا فحسب ، بل لغرضٍ في نفسه ، وهذا الغرض الأساسيٌّ هو في المثال المتقدم - أي في جمله «الحقٌّ مُنتصر» - الإخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ ، فإنَّ المتكلّم إنما يريد مِنَّا أن نتصوّر معانى الجملة لأجل أن يُخبرنا عن ثبوتها في الواقع ، ويطلق على الغرض الأساسيٌّ في نفس المتكلّم اسم «الإرادة الجديّة» ، وتسمى الدلالة على هذين الأمرين - الإرادة الاستعمالية والإرادة الجديّة - «دلالة تصديقية» ؛ لأنّها دلالة تكشف عن إرادة المتكلّم وتدعونا إلى تصديقنا بها ، لا إلى مجرد التصوّر الساذج.

وهكذا نعرف أنَّ الجملة التامة لها - إضافةً إلى مدلولها التصوريّ اللغويّ - مدلولان تصدقيان :

أحدهما : الإرادة الاستعماليه ، إذ نعرف عن طريق صدور الجمله من المتكلّم أنه يريد مثلاً أن تتصور معانى كلماتها.

والآخر : الإرادة الجديه ، وهى الغرض الأساسي الذى من أجله أراد المتكلّم أن تتصور تلك المعانى.

وأحياناً تتجرّد الجمله عن المدلول التصديقى الثانى ، وذلك إذا صدرت من المتكلّم فى حاله الهزل ، لا فى حاله الجدّ ، وإذا لم يكن يستهدف منها إلا مجرد إيجاد تصوّراتٍ فى ذهن السامع لمعانى كلماتها ، فلا توجد فى هذه الحاله إرادة جديه ، بل إرادة استعماليه فقط.

والدلالة التصديقية ليست لغويه ، أى أنها لا تعبر عن علاقهٍ ناشئهٍ عن الوضع بين اللفظ والمدلول التصديقى ؛ لأنّ الوضع إنما يوجد علاقهٍ بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى ، لا بين اللفظ والمدلول التصديقى ، وإنّما تنشأ الدلالة التصديقية من حال المتكلّم ، فإنّ الإنسان إذا كان فى حاله وعيٍ وانتباهٍ وجديهٍ وقال : «الحقٌّ منتصر» يدلّ حاله على أنه لم يقل هذه الجمله ساهياً ولا هازلاً ، وإنّما قالها بـإرادةٍ معينةٍ واعيهٍ.

وهكذا نعرف أنّا حين نسمع جملهٍ كجمله «الحقٌّ منتصر» نتصوّر المعانى اللغويه للمبتدأ والخبر بسبب الوضع الذي أوجد علاقهٍ السببية بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى ، ونكشف الإرادة الوعيه للمتكلّم بسبب حال المتكلّم ، وتصوّرنا ذلك يمثل الدلالة التصوريه ، واكتشفنا هذا يمثل الدلالة التصديقية ، والمعنى الذي نتصوّره هو المدلول التصوريّ واللغويّ للفظ ، والإرادة التي نكتشفها في نفس المتكلّم هي المدلول التصديقى والنفسيّ الذي يدلّ عليه حال المتكلّم.

وعلى هذا الأساس نكتشف مصدرين للدلالة :

أحدهما : اللغة بما تشتمل عليها من أوضاع ، وهى مصدر الدلالة التصوريه.

والآخر : حال المتكلّم ، وهو مصدر الدلالة التصديقية ، أي دلاله اللفظ على مدلوله النفسي التصديقى ، فإنّ اللفظ إنما يكشف عن إرادة المتكلّم إذا صدر في حال يقطه وانتباه وجديه ، فهذه الحاله هي مصدر الدلالة التصديقية ، ولهذا نجد أنّ اللفظ إذا صدر من المتكلّم في حاله نوم أو ذهول لا توجد له دلاله تصديقية ومدلول نفسى.

### الجمله الخبريه و الجمله الإنسائيه

تقسم الجمله عادةً إلى خبريه وإنسانيه ، ونحن في حياتنا الاعتيادي نحس بالفرق بينهما ، فأنت حين تتحدث عن بيعك للكتاب بالأمس وتقول : «بعت الكتاب بدینار» ترى أنّ الجمله تختلف بصورةٍ أساسيه عنها حين تريد أن تعقد الصفقه مع المشتري فعلاً ، فتقول له : «بعتك الكتاب بدینار».

وبالرغم من أنّ الجمله في كلتا الحالتين تدلّ على نسبةٍ تامهٍ بين البيع والبائع - أي بينك وبين البيع - يختلف فهمنا للجمله وتصورنا للنسبة في الحاله الاولى عن فهمنا للجمله وتصورنا للنسبة في الحاله الثانيه ، فالمتكلّم حين يقول في الحاله الاولى : «بعت الكتاب بدینار» يتصور النسبة بما هي حقيقه واقعه لا يملك من أمرها فعلاً شيئاً ، إلاّ أن يخبر عنها إذا أراد ، وأماماً حين يقول في الحاله الثانيه : «بعتك الكتاب بدینار» فهو يتصور النسبة لا بما هي حقيقه واقعه مفروغ عنها ، بل يتصورها بوصفها نسبةٍ يراد تحقيقها.

ونستخلص من ذلك : أنّ الجمله الخبريه موضوعه للنسبة التامه منظوراً إليها بما هي حقيقه واقعه وشئ مفروغ عنه ، والجمله الإنسائيه موضوعه للنسبة التامه منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها.

وهناك من يذهب من العلماء - كصاحب الكفاية رحمه الله (١) - إلى أن النسبة التي تدلّ عليها «بعث» في حال الإخبار و «بعث» في حال الإنشاء واحده ، ولا- يوجد أي فرق في مرحله المدلول التصوري بين الجملتين ، وإنما الفرق في مرحله المدلول التصديقى ؛ لأنّ البائع يقصد بالجمله إبراز اعتبار التمليک بها وإنشاء المعاوضه عن هذا الطريق ، وغير البائع يقصد بالجمله الحکایه عن مضمونها ، فالمدلول التصديقى مختلف دون المدلول التصوري.

ومن الواضح أنّ هذا الكلام إذا عقّلناه فإنّما يتمّ في الجمله المشتركه بلفظ واحدٍ بين الإنشاء والإخبار ، كما في «بعث» ، ولا يمكن أن ينطبق على ما يختصّ به الإنشاء أو الإخبار من جمل. فصيغه الأمر - مثلاً - جمله إنشائيه ولا تستعمل للحکایه عن وقوع الحدث ، وإنما تدلّ على طلب وقوعه ، ولا- يمكن القول هنا بأنّ المدلول التصوري لـ «افعل» نفس المدلول التصوري للجمله الخبريه ، وأنّ الفرق بينهما في المدلول التصديقى فقط. والدليل على عدم إمكان هذا القول : أنا نحسّ بالفرق بين الجملتين حتى في حالة تجرّدهما عن المدلول التصديقى وسماعهما من لافظ لا شعور له.

### الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول

نستطيع أن نقسم العناصر اللغويه من وجهه نظرِ اصوليه إلى عناصر مشتركه في عمليه الاستنباط ، وعناصر خاصه في تلك العمليه.

فالعناصر المشتركه هي : كلّ أداه لغويهٍ تصلح للدخول في اي دليلٍ مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه ذلك الدليل ، ومثاله : صيغه فعل الأمر ، فإنّ بالإمكان

---

(١) كفايه الأصول : ٢٧

استخدامها بالنسبة إلى أيّ موضوع.

والعناصر الخاصة في عملية الاستنباط هي : كلّ أداءٍ لغويٍ لا تصلح للدخول إلّا في الدليل الذي يعالج موضوعاً معيناً ، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر ، ككلمه «الإحسان» فإنّها لا- يمكن أن تدخل في دليلٍ سوى الدليل الذي يستعمل على حكم مرتبٍ بالإحسان ، ولا- علاقه للأدلة التي تشتمل على حكم الصلاة - مثلاً - بكلمه «الإحسان» ، فلهذا كانت كلامه «الإحسان» عنصراً خاصاً في عملية الاستنباط .

وعلى هذا الأساس يدرس علم الأصول من اللغة القسم الأول من الأدوات اللغوية التي تعتبر عناصر مشتركة في عملية الاستنباط ، فيبحث عن مدلول صيغه فعل الأمر ، وأنّها هل تدلّ على الوجوب ، أو الاستحباب؟ ولا يبحث عن مدلول كلامه «الإحسان».

ويدخل في القسم الأول من الأدوات اللغوية أداه الشرط أيضاً ؛ لأنّها تصلح للدخول في استنباط الحكم من أيّ دليلٍ لفظيٍّ مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلّق به ، فنحن نستنبط من النصّ القائل : «إذا زالت الشمس وجبت الصلاة» أنّ وجوب الصلاه مرتب بالزوال بدليل أداه الشرط ، ونستنبط من النصّ القائل : «إذا هلّ هلال شهر رمضان وجب الصوم» أنّ وجوب الصوم مرتب بالهلال ، ولأجل هذا يدرس علم الأصول أداه الشرط بوصفها عنصراً مشتركاً ، ويبحث عن نوع الربط الذي تدلّ عليه ونتائجها في استنباط الحكم الشرعي .

وكذلك الحال في صيغه الجمع المعّرف باللام ؛ لأنّها أداه لغويه صالحه للدخول في الدليل اللفظيٍّ مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلّق به .

وفي ما يلي نذكر بعض النماذج من هذه الأدوات المشتركة التي يدرسها الأصوليون :

صيغه فعل الأمر نحو «إذهب» و «صلّ» و «صمّ» و «جاهد» إلى غير ذلك من الأوامر.

والمحرر بين الأصوليين عادةً هو القول بأنّ هذه الصيغه تدلّ لغةً على الوجوب.

وهذا القول يدعونا أن نتساءل : هل يريد هؤلاء الأعلام من القول بأنّ صيغه فعل الأمر تدلّ على نفس ما تدلّ عليه كلمه الوجوب فتكونان مترادفتين؟ وكيف يمكن افتراض ذلك؟ مع أنّنا نحسّ بالوجودان أنّ كلمه الوجوب وصيغه فعل الأمر ليستا مترادفتين ، وإنّما لجاز أن نستبدل إحداهما بالآخر ، وما دام هذا الاستبدال غير جائز فنعرف أن صيغه فعل الأمر تدلّ على معنى يختلف عن المعنى الذي تدلّ عليه كلمه الوجوب ، ويصبح من الصعب عندئذٍ فهم القول السائد بين الأصوليين بأنّ «صيغه فعل الأمر تدلّ على الوجوب».

والحقيقة أن هذا القول يحتاج إلى تحليل مدلول صيغه فعل الأمر لكي نعرف كيف تدلّ على الوجوب ، فنحن حين ندقق في فعل الأمر نجد أنّه يدلّ على نسبةٍ بين ماده الفعل والفاعل منظوراً إليها بما هي نسبةٍ يراد تحقيقها وإرسال المكلف نحو إيجادها.

أرأيت الصيّاد حين يُرسل كلب الصيد إلى فريسته؟ إنّ تلك الصوره التي يتصورها الصيّاد عن ذهاب الكلب إلى الفريسه وهو يرسله إليها هي نفس الصوره التي يدلّ عليها فعل الأمر ، ولهذا يقال في علم الأصول : إنّ مدلول صيغه الأمر هو النسبة الإرسالية.

وكما أنَّ الصياد حين يرسل الكلب إلى فريسته قد يكون إرساله هذا ناتجاً عن شوقٍ شديدٍ إلى الحصول على تلك الفريسة ورغبةٍ أكيدةٍ في ذلك ، وقد يكون ناتجاً عن رغبةٍ غير أكيدةٍ وشوقٍ غير شديدٍ ، كذلك النسبة الإرسالية التي تدلُّ عليها الصيغة في فعل الأمر قد تتصرّرها ناتجةً عن شوقٍ شديدٍ وإلزامٍ أكيد ، وقد تتصرّرها ناتجةً عن شوقٍ أضعف ورغبةٍ أقل درجة.

وعلى هذا الضوء نستطيع الآن أن نفهم معنى ذلك القول الاصولى القائل : إنَّ صيغة فعل الأمر تدلُّ على الوجوب ، فإنَّ معناه : أنَّ الصيغة قد وضعت للنسبة الإرسالية بوصفها ناتجةً عن شوقٍ شديدٍ وإلزامٍ أكيد ، ولهذا يدخل معنى الإلزام والوجوب ضمن الصوره التي تتصرّر بها المعنى اللغوي للصيغة عند سماعها دون أن يصبح فعلُ الأمر مرادفاً لكلمة الوجوب.

وليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة أنَّ صيغة الأمر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات ، بل قد استعملت كثيرةً في موارد الاستحباب ، كما استعملت في موارد الوجوب ، ولكنَّ استعمالها في موارد الوجوب استعمال حقيقي ؛ لأنَّه استعمال للصيغة في المعنى الذي وضعت له ، واستعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازيٍّ يبرره الشبه القائم بين الاستحباب والوجوب .

والدليل على أنَّ صيغة الأمر موضوعه للوجوب بالمعنى الذي قلنا : هو التبادر ، فإنَّ المنسوب إلى ذهن العرف ذلك ، بشهادة أنَّ الأمر العرفى إذا أمر المكلَّف بصيغة الأمر ولم يأتِ المكلَّف بالمؤمر به معذراً بائني لم أكن أعرف أنَّ هذا واجب أو مستحب ، لا - يقبل منه العذر ، ويُلامُ على تخلّفه عن الامتثال ، وليس ذلك إلَّا لانسياق الوجوب عرفاً من اللفظ وتبادره ، والتبادر عالمه الحقيقه.

صيغه النهي نحو «لاـ تذهب» ، والمقرر بين الاصوليين هو القول بأنّ صيغه النهي تدلّ على الحرمه ، ويجب أن نفهم هذا القول بصورةٍ مماثلهٍ لفهمنا القول بأنّ صيغه الأمر تدلّ على الوجوب مع فارق ، وهو : أنّ النهي إمساك ومنع ، والأمر إرسال وطلب ، فصيغه النهي إذن تدلّ على نسبةٍ إمساكية.

أى أنّا حين نسمع جمله «إذهب» نتصور نسبةٍ بين الذهاب والمخاطب ، ونتصور أنّ المتكلّم يُرسل المخاطب نحوها ويبعثه إلى تحقيقها ، كما يرسل الصياد كلبه نحو الفريسه. وأما حين نسمع جمله «لا تذهب» فنتصور نسبةٍ بين الذهاب والمخاطب ، ونتصور أنّ المتكلّم يُمْسِك مخاطبه عن تلك النسبة ويزجره عنها ، كما لو حاول كلب الصيد أن يطارد الفريسه فأمسك به الصياد ، ولهذا نطلق عليها اسم «النسبة الإمساكية».

وتدخل الحرمه في مدلول النهي بالطريقه التي دخل بها الوجوب إلى مدلول الأمر ، وترجع بهذا الصدد إلى مثال الصياد ، فإنّا نجد أنّ الصياد حين يمسك كلبه عن تتبع الفريسه قد يكون إمساكه هذا ناتجاً عن كراهه تتبع الكلب للفريسه بدرجٍ شديدٍ ، وقد ينتج عن كراهه ذلك بدرجٍ ضعيفٍ ، ونظير هذا تماماً نتصوره في النسبة الإمساكية التي نتحدث عنها ، فإنّا قد نتصورها ناتجةٍ عن كراهه شديدٍ للمنهى عنه ، وقد نتصورها ناتجةٍ عن كراهه ضعيفٍ.

ومعنى القول بأنّ «صيغه النهي تدلّ على الحرمه» في هذا الضوء : أنّ الصيغه موضوعه للنسبة الإمساكية بوصفها ناتجه عن كراهه شديدٍ وهي الحرمه ، فتدخل الحرمه ضمن الصوره التي نتصور بها المعنى اللغويًّا لصيغه النهي عند سماعها.

والدليل على أنها موضوعه كذلك هو التبادر ، كما تقدم في صيغه الأمر.

وفي نفس الوقت قد تستعمل صيغه النهى في موارد الكراهة ، فينهى عن المكرره أيضاً بسبب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة ، ويعتبر استعمالها في موارد المكررات استعمالاً مجازياً.

### ٣ - الإطلاق

وتوضيحه : أن الشخص إذا أراد أن يأمر ولده بإكرام جاره المسلم فلا يكتفى عادةً بقوله : «أكرم الجار» ، بل يقول : «أكرم الجار المسلم» ، وأما إذا كان يريد من ولده أن يُكرِّم جاره مهما كان دينه فيقول : «أكرم الجار» ، ويطلق كلامه «الجار» - أي لا يقيدها بوصف خاص - ويفهم من قوله عندئذٍ أن الأمر لا يختص بالجار المسلم ، بل يشمل الجار الكافر أيضاً ، وهذا الشمول نفهمه نتيجةً لذكر كلامه «الجار» مجردةً عن القيد ، ويسمى هذا بـ«الإطلاق» ويسمى اللفظ في هذه الحالة «مطلقاً».

وعلى هذا الأساس يعتبر تجرد الكلمة من القيد اللغطي في الكلام دليلاً على شمول الحكم ، ومثال ذلك من النص الشرعي قوله تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [\(١\)](#) ، فقد جاءت كلامه «البيع» هنا مجردةً عن أي قيد في الكلام ، فيدل هذا الإطلاق على شمول الحكم بالحليه لجميع أنواع البيع.

وأما كيف أصبح ذكر الكلمة بدون قيد في الكلام دليلاً على الشمول؟ وما هو مصدر هذه الدلالة؟ فهذا ما لا يمكن تفصيل الكلام فيه على مستوى هذه الحلقة.

ولكن نقول على نحو الإيجاز : إن ظاهر حال المتكلّم حينما يكون له مرامٌ في نفسه يدفعه إلى الكلام أن يكون في مقام بيان تمام ذلك المرام ، فإذا قال : «أكرم الجار» وكان مرامه الجار المسلم خاصه لم يكتفي بما قال ، بل يردفه عادةً بما يدلّ

ص: ١٠١

على قيد الإسلام ، وفي كلّ حالٍ لا يأتي بما يدلّ على القيد نعرف أنّ هذا القيد غير داخلٍ في مرامه ، إذ لو كان داخلًا في مرامه ومع هذا سكتَ عنه لكن ذلك على خلاف ظاهر حاله القاضي بأنّه في مقام بيان تمام المراد بالكلام ، فبهذا الاستدلال نستكشف الإطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد ، ويعبر عن ذلك بقرينه الحكمه.

#### ٤ – أدوات العموم

أدوات العموم مثالها «كلّ» في قولنا : «احترم كلّ عامل» ؛ وذلك لأنّ الأمر حين يريد أن يدلّ على شامل حكمه وعمومه قد يكتفى بالإطلاق وذكر الكلمة بدون قيدٍ - كما شرحته آنفًا - فيقول : «أكرم الجار» ، وقد يريد مزيداً من التأكيد على العموم والشمول فيأتي بأداءٍ خاصٍ للدلالة على ذلك ، فيقول في المثال المتقدم مثلاً : «أكرم كلّ جار» ، فيفهم السامع من ذلك مزيداً من التأكيد على العموم والشمول ، ولهذا تعتبر كلمة «كلّ» من أدوات العموم ؛ لأنّها موضوعه في اللغة لذلك ، ويسمى اللفظ الذي دلت الأداء على عمومه «عامّاً» ، ويعبر عنه بـ «مدخل الأداء» ؛ لأنّ أداء العموم دخلت عليه وعمّنته.

ونستخلص من ذلك : أنّ التدليل على العموم يتمّ بإحدى طريقتين :

الاولى : سليمة ، وهى الإطلاق ، أى ذكر الكلمة بدون قيد.

والثانية : إيجابيه ، وهى استعمال أداءٍ للعموم ، نحو «كلّ» و «جميع» و «كافّه» ، وما إليها من ألفاظ.

وقد اختلف الاصوليون في صيغه الجمع المعّرف باللام ، من قبيل «الفقهاء» ، «العقود».

فالبعضهم (١) : إنّ هذه الصيغة نفسها من أدوات العموم أيضًا ، مثل كلمه «كلّ» ، فأى جمع من قبيل «فقهاء» إذا أراد المتكلّم إثبات الحكم لجميع أفراده والتدليل على عمومه بطريقه إيجابيه أدخل عليه اللام ، فيجعله جمًعاً معرفاً باللام ، ويقول : «احترم الفقهاء» ، أو «أوفوا بالعقود».

وبعض الأصوليين (٢) يذهب إلى أنّ صيغة الجمع المعّرف باللام ليست من أدوات العموم ، ونحن إنما نفهم الشمول في الحكم عندما نسمع المتكلّم يقول : «احترم الفقهاء» - مثلاً - بسبب الإطلاق وتجرد الكلمة عن القيود ، لا بسبب دخول اللام على الجمع ، أي بطريقه سليمه لا إيجابيه ، فلا فرق بين أن يقال : «أكرم الفقيه» ، أو : «أكرم الفقيه» ، فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الإطلاق كذلك الحال في الجملة الأولى ، فالمعنى والمفرد والجمع المعّرفان لا يدللان على الشمول إلا بالطريقه السليمه.

## ٥ – أداه الشرط

أداه الشرط مثالها «إذا» في قولنا : «إذا زالت الشمس فصلٌ» ، و «إذا أحربت للحجّ فلا تتطيب» ، وتسمى الجملة التي تدخل عليها أداه الشرط جمله شرطيه ، وهي تختلف في وظيفتها اللغويه عن غيرها من الجمل التي لا توجد فيها أداه شرط ، فإنّ سائر الجمل تقوم بربط كلمه باخرى ، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في

ص: ١٠٣

---

١- كالمحقق النائيني رحمه الله في فوائد الأصول ٢: ٥١٦

٢- منهم المحقق العراقي في نهاية الأفكار ٢: ٥١٠ ، والمحقق الخراساني في كفاية الأصول : ٢٥٥

وأمّا الجمله الشرطيه فهى تربط بين جملتين ، وهما : جمله الشرط وجمله الجزاء ، وكلّ من هاتين الجملتين تحول بسبب هذا الرابط الشرطى من جملهٍ تامّه إلى جملهٍ ناقصه ، وتكون الجمله التامه هي الجمله الشرطيه بكاملها.

وإذا لاحظنا المثالين المتقدّمين للجمله الشرطيه وجدنا أن الشرط في المثال الأول زوال الشمس ، وفي المثال الثاني هو الإحرام للحجّ ، وأمّا المشروط فهو مدلول جمله «صل» و «لا تتطيّب». ولما كان مدلول «صل» بوصفه صيغه أمرٍ هو الوجوب ، ومدلول «لا تتطيّب» بوصفه صيغه نهي هو الحرمه - كما تقدم - فعرف أن المشروط هو الوجوب أو الحرمه ، أي الحكم الشرعي ، ومعنى أن الحكم الشرعي مشروط بزوال الشمس أو بالإحرام للحجّ : أنه مرتبط بالزوال أو الإحرام ومقيد بذلك ، والمقييد ينتفي إذا انتفى قيده.

ويتّبع عن ذلك : أن أداه الشرط تدلّ على انتفاء الحكم الشرعي في حاله انتفاء الشرط ؛ لأنّ ذلك نتّيجه لدلالتها على تقيد الحكم الشرعي وجعله مشروطاً ، فيدلّ قولنا : «إذا زالت الشمس فصل» على عدم وجوب الصلاه قبل الزوال ، ويدلّ قولنا : «إذا أحرمت للحجّ فلا تتطيّب» على عدم حرمه الطيب في حاله عدم الإحرام للحجّ ، وبذلك تصبح الجمله الشرطيه ذات مدلولين : أحدهما إيجابي ، والآخر سلبي.

فالإيجابي : هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ، ومدلولها السلبي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط.

ويسمى المدلول الإيجابي «منطوقاً» للجمله ، والمدلول السلبي «مفهوماً».

وكلّ جمله لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف الاصولي : إنّ هذه الجمله أو القضيه ذات مفهوم.

وقد وضع بعض الاصوليين [\(١\)](#) قاعدة عامةً لهذا المدلول السلبي في اللغة ، فقال : إنَّ كُلَّ أَدَاءٍ لغويٍّ تدلُّ على تقيد الحكم وتحديده لها مدلول سلبي ، إذ تدلُّ على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم ، وأداء الشرط تعتبر مصداقاً لهذه القاعدة العامة ؛ لأنَّها تدلُّ على تحديد الحكم بالشرط.

ومن مصاديق القاعدة أيضاً : أداء الغاية ، حين تقول مثلاً : «صُمْ حَتَّى تغيب الشمس» ، فإنَّ «صُمْ» هنا فعل أمرٍ يدلُّ على الوجوب ، وقد دلت «حتى» بوصفها أداء غايةٍ على وضع حدٍّ وغايةٍ لهذا الوجوب الذي تدلُّ عليه صيغة الأمر ، ومعنى كونه غايةً له : تقيده ، فيدلُّ على انتفاء وجوب الصوم بعد غياب الشمس ، وهذا هو المدلول السلبي الذي نطلق عليه اسم المفهوم. ويسمى المدلول السلبي للجملة الشرطية بـ «مفهوم الشرط» ، كما يسمى المدلول السلبي لأداء الغاية - من قبيل حتى في المثال المتقدم - بـ «مفهوم الغاية».

وأماماً إذا قيل : «أكرم الفقير العادل» فلا يدلُّ القيد هنا على أنَّ غير العادل لا يجب إكرامه ؛ لأنَّ هذا القيد ليس قيداً للحكم ، بل هو وصف للفقير وقيد له ، والفقير هو موضوع الحكم ل نفسه ، وما دام التقيد لا يعود إلى الحكم مباشرةً فلا دليل له على المفهوم ، ومن هنا يقال : إنه لا مفهوم للوصف ، ويراد به ما كان من قبيل كلمته «العادل» في هذا المثال.

ص: ١٠٥

---

١- ذكر ذلك صاحب الكفاية في بحث مفهوم الغاية. (كفاية الاصول : ٢٤٦) وكذا المحقق النائيني في بحث مفهوم الوصف (أجود التقريرات ١ : ٤٣٥)

## اـشـارـه

إذا واجهنا دليلاًـ شرعاًـ فليس المهم أن نفّسّره بالنسبة إلى مدلوله التصوري اللغوي فحسب ، بل أن نفّسّره بالنسبة إلى مدلوله التصديقي ؛ لنعرف ماذا أراد الشارع به ، وكثيراًـ ما نلاحظ أنّـ اللفظ صالح لدلالاتٍ لغويةٍ وعرفيٍّ متعدّده فكيف نستطيع أن نعيّن مراد المتكلّم منه؟

و هنا نستعين بظهورين :

أحدهما : ظهور اللفظ في مرحله الدلالة التصوريه في معنى معين ، ومعنى الظهور في هذه المرحله : أنّـ هذا المعنى أسرع انسباًـ إلى تصوّر الإنسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني فهو أقرب المعانى إلى اللفظ لغة.

والآخر : ظهور حال المتكلّم في أنّـ ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحله الدلالة التصوريه ، أي أنه يزيد أقرب المعانى إلى اللفظ لغة ، وهذا ما يسمى بظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت ، ومن المقرر في علم الاصول أنّـ ظهور حال المتكلّم في إراده أقرب المعانى إلى اللفظ حجه.

ومعنى حجّيـه الـظـهـور : اتّخـاذـه أساسـاًـ لـتـفـسـيرـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ عـلـىـ صـوـئـهـ ، فـنـفـرـضـ دـائـماًـ أنـ المـتـكـلـمـ قدـ أـرـادـ المـعـنـىـ الأـقـرـبـ إـلـىـ الـلـفـظـ فـيـ النـظـامـ الـلـغـويـ الـعـامـ (١)ـ أـخـذـاًـ بـظـهـورـ حـالـهـ. وـلـأـجـلـ ذـلـكـ يـطـلـقـ عـلـىـ حـجـّـيـهـ الـظـهـورـ اـسـمـ «ـأـصـالـهـ الـظـهـورـ»ـ ؛ـ لـأـنـهـ تـجـلـيـ الـظـهـورـ هـوـ الـأـصـلـ لـتـفـسـيرـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ.

وفى ضوء هذا نستطيع أن نعرف لماذا كـنـاـ نـهـتـمـ فـيـ الـبـحـثـ السـابـقـ بـتـحـدـيدـ

ص: ١٠٦

- ١ـ لا نزيد باللغة والنظام اللغوي العام هنا اللغة في مقابل العرف ، بل النظام القائم بالفعل لدلالة الألفاظ ، سواء كان لغوياً أولياً أو ثانياًـ المؤلف قدس سره

المدلول اللغوي الأقرب للكلمه والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغوي العام ، مع أن المهم عند تفسير الدليل اللغوي هو اكتشاف ماذا أراد المتكلّم باللّفظ من معنى ، لا ما هو المعنى الأقرب إليه في اللغة ، فإنّ ندرك في ضوء أصاله الظهور أنّ الصلة وثيقه جداً بين اكتشاف مراد المتكلّم وتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمه ؛ لأنّ أصاله الظهور تحكم بأنّ مراد المتكلّم من اللّفظ هو نفس المدلول اللغوي الأقرب ، أي المعنى الظاهر من اللّفظ لغة ، فلكي نعرف مراد المتكلّم يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللّفظ لغة لنحكم بأنّه هو المعنى المراد للمتكلّم.

والدليل على حجّيه الظهور يتكون من مقدّمتين :

الاولى : أنّ الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة واتّخاذ الظهور أساساً لفهمهما ، كما هو واضح تارياً من عملهم وديانهم.

الثانیه : أنّ هذه السیره على مرأى ومسمع من المعصومین عليهم السلام ولم يعترضوا عليها بشيء ، وهذا يدلّ على صحتها شرعاً ، وإلا لردعوا عنها ، وبذلك يثبت إمضاء الشارع للسیره القائمة على العمل بالظهور ، وهو معنى حجّيه الظهور شرعاً.

### تطبيقات حجّيه الظهور على الأدلة اللغوية

ونستعرض في ما يلى ثلات حالات لتطبيق قاعده حجّيه الظهور :

الاولى : أن يكون للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغوي والعرفي العام.

و القاعده العامه تحتم في هذه الحاله أن يُحمل اللّفظ على معناه الوحيد ويقال : «إن المتكلّم أراد ذلك المعنى» ؛ لأن المتكلّم يريد باللّفظ دائماً المعنى المحدّد له في النظام اللغوي العام ، ويعتبر الدليل في مثل هذه الحاله صريحاً في معناه ونصّاً.

الثانية : أن يكون للفظ معانٍ متعددٌ متكافئه في علاقتها باللفظ بموجب النظام اللغوي العام ، من قبيل المشترك ، وفي هذه الحالة لا- يمكن تعين المراد من اللفظ على أساس تلك القاعدة ، إذ لا- يوجد معنى أقرب إلى اللفظ من ناحيَّه لغوياً لتطبق القاعدة عليه ، ويكون الدليل في هذه الحالة مجملًا.

الثالثة : أن يكون للفظ معانٍ متعددٌ في اللغة وأحدها أقرب إلى اللفظ لغوياً من سائر معانيه ، ومثاله : كلمه «البحر» التي لها معنى حقيقي قريب وهو «البحر من الماء» ، ومعنىًّا مجازيًّا بعيد وهو «البحر من العلم» ، فإذا قال الأمر : «إذهب إلى البحر في كل يوم» وأردنا أن نعرف ماذا أراد المتكلّم بكلمة «البحر» من هذين المعنيين ، يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه كلمه «البحر» ونريد بـ «السياق» كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوالي آخرى ، سواء كانت لفظيًّا كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلامًا واحدًا مترابطًا ، أو حاليةً كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع.

فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدلّ على خلاف المعنى الظاهر من كلمه «البحر» كان لزاماً علينا أن نفسّر كلمه «البحر» على أساس المعنى اللغوي الأقرب تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة بحججية الظهور.

وقد نجد في سائر أجزاء الكلام ما لا يتفق مع ظهور كلمه «البحر» ، ومثاله أن يقول الأمر : «إذهب إلى البحر في كل يوم واستمع إلى حديثه باهتمام» ، فإن الاستماع إلى حديث البحر لا يتفق مع المعنى اللغوي الأقرب إلى كلمه «البحر» ، وإنما يناسب العالم الذي يشأبه البحر لغزاره علمه ، وفي هذه الحالة نجد أنفسنا نتساءل : ماذا أراد المتكلّم بكلمة «البحر»؟ هل أراد بها البحر من العلم بدليل أنه أمرنا بالاستماع إلى حديثه ، أو أراد بها البحر من الماء ولم يقصد بالحديث هنا المعنى الحقيقي ، بل أراد به الإصغاء إلى صوت أمواج البحر؟ وهكذا نظلّ متربّدين بين كلمه «البحر»

و ظهورها اللغوي من ناحيه ، وكلمه «ال الحديث» و ظهورها اللغوي من ناحيه اخرى ، و معنى هذا أننا نتردد بين صورتين :

إحداهما : صوره الذهاب إلى بحرٍ من الماء المتموج والاستماع إلى صوت موجه ، وهذه الصوره هي التي توحى بها كلمه «البحر».

والآخرى : صوره الذهاب إلى عالم غزير العلم والاستماع إلى كلامه ، وهذه الصوره هي التي توحى بها كلمه «ال الحديث».

وفي هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جمِيعاً ككلٌّ و نرى أيَّ هاتين الصورتين أقرب إليه في النظام اللغوي العام؟ أيَّ أنَّ هذا السياق إذا ألقى على ذهن شخصٍ يعيش اللغة و نظامها بصورةٍ صحيحٍ هل سوف تسُبِّق إلى ذهنه الصوره الأولى ، أو الصوره الثانية؟ فإن عرَفنا أنَّ إحدى الصورتين أقرب إلى السياق بموجب النظام اللغوي العام - ولنفرضها الصوره الثانية - تكون للسياق - ككلٌّ - ظهور في الصوره الثانية ، و وجب أن نفسِّر الكلام على أساس تلك الصوره الظاهرة.

ويطلق على كلمه «ال الحديث» في هذا المثال اسم «القرينه»؛ لأنَّها هي التي دلت على الصوره الكامله للسياق وأبطلت مفعول كلمه «البحر» و ظهورها.

وأيَّاً إذا كانت الصورتان متكافتين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أنَّ الكلام أصبح مجملًا ولا ظهور له ، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامة.

### القرينه المتصله و المنفصله

عرفنا أنَّ كلمه «ال الحديث» في المثال السابق قد تكون قرينه في ذلك السياق ، و تسمى «قرينه متصله»؛ لأنَّها متصلة بكلمه «البحر» التي أبطلت مفعولها و دخله معها في سياق واحد ، والكلمه التي يبطل مفعولها بسبب القرine تسمى

ب «ذى القرينه».

ومن أمثله القرينه المتّصله : الاستثناء من العام ، كما إذا قال الامر : «أَكْرِم كُلَّ فَقِيرٍ إِلَّا الْفَسَاق» ، فإنّ كلامه «كُلَّ» ظاهره في العموم لغه ، وكلمه «الْفَسَاق» تتنافى مع العموم ، وحين ندرس السياق ككُلٌّ نرى أنّ الصوره التي تقتضيها هذه الكلمه أقرب إليه من صوره العموم التي تقتضيها كلمه «كُلَّ» ، بل لا مجال للموازنه بينهما ، وبهذا تعتبر أداه الاستثناء قرينه على المعنى العام للسياق.

فالقرينه المتّصله هي : كُلٌّ ما يتّصل بكلمه اخرى ، فيبطل ظهورها ويوجّه المعنى العام للسياق الوجهه التي تنسجم معه.

وقد يتفق أنّ القرينه بهذا المعنى لا تجيء متّصلة بالكلام بل منفصلة عنه ، فتسمى «قرينه منفصله».

ومثاله : أن يقول الامر : «أَكْرِم كُلَّ فَقِير» ، ثم يقول في حديث آخر بعد ساعه : «لا تكرم فساق الفقراء» ، فهذا النهي لو كان متّصلاً بالكلام الأول لاعتبر قرينه متّصله ، ولكنّه انفصل عنه في هذا المثال.

وفي هذا الضوء نفهم معنى القاعده الاصوليه القائله : «إِنَّ ظَهُورَ الْقَرِينِ مَقْدُومٌ عَلَى ظَهُورِ ذِي الْقَرِينِ» ، سواء كانت القرينه متّصلة أو منفصله».

لكى نعمل بكلام بوصفه دليلاً شرعاً لابد من إثبات صدوره من المعصوم ؛ وذلك بأحد الطرق التالية :

الأول : التواتر ، وذلك بأن ينقله عدد كبير من الروايات ، وكل خبرٍ من هذا العدد الكبير يشكل احتمالاً للقضية وقرينه لإثباتها ، وبتراكم الاحتمالات والقرائن يحصل اليقين بصدور الكلام ، وحججه التواتر قائم على أساس إفادته للعلم ، ولا تحتاج حججته إلى جعلٍ وتعبٍ شرعاً.

الثانى : الإجماع والشهرة ، وتوضيح ذلك : أنّا إذا لاحظنا فتوى الفقيه الواحد بوجوب الخمس في المعادن - مثلاً - نجد أنها تشكّل قرينه إثبات ناقصه على وجود دليلٍ لفظيٍّ مسبقٍ يدلّ على هذا الوجوب ؛ لأنّ فتوى الفقيه تجعلنا نتحمل تفسيرين لها :

أحدهما : أن يكون قد استند في فتواه إلى دليلٍ لفظيٍّ - مثلاً - بصورةٍ صحيحه.

والآخر : أن يكون مخططاً في فتواه.

وما دمنا نتحمل فيها هذين التفسيرين معًا فهو قرينه إثباتٍ ناقصٍ ، فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بوجوب الخمس في المعادن أيضاً كبراً احتمال وجود دليلٍ لفظيٍّ يدلّ على الحكم ؛ نتيجةً لاجتماع قرينتين ناقصتين ، وحين ينضمُّ إلى الفقيهين فقيه ثالث نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بوجود هذا الدليل اللفظي ، وهكذا نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بذلك كلّما ازداد عدد الفقهاء [المفتين] بوجوب الخمس في المعادن ، فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على هذه الفتوى سُمِّي ذلك «إجماعاً» ، وإذا كانوا

يشكّلون الأكثريه فقط سُمّي ذلك «شهره».

فالإجماع والشهره طريقان لاكتشاف وجود الدليل اللغظي في جمله من الأحيان.

وحكم الإجماع والشهره من ناحيه اصوليه أنه متى حصل العلم بالدليل الشرعي بسبب الإجماع أو الشهره وجب الأخذ بذلك في عمليه الاستنباط ، وأصبح الإجماع والشهره حجه ، وإذا لم يحصل العلم بسبب الإجماع أو الشهره فلا اعتبار بهما ، إذ لا يفيدان حينئذ إلاّظن ، ولا دليل على حجيته هذا الظن شرعاً ، فالاصل عدم حجيته ؛ لأنّ هذا هو الأصل في كلّ ظن ، كما تقدم.

الثالث : سيره المترسّعه ، وهى السلوک العام للمتدينين فى عصر المعصومين ، من قبيل اتفاقهم على إقامه صلاه الظهر فى يوم الجمعة بدلاً عن صلاه الجمعة ، أو على عدم دفع الخمس من الميراث.

وهذا السلوک العام إذا حلّناه إلى مفراداته ، ولاحظنا سلوک كلّ واحدٍ بصورةٍ مستقلٍّ نجد أنّ سلوک الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع يعتبر قرينه إثباتٍ ناقصه على صدور بيانٍ شرعاً يقرر ذلك السلوک ، ونتحمل في نفس الوقت أيضاً الخطأ والغفله وحتى التسامح.

فإذا عرفا أنّ فردين في عصر التشريع كانا يسلكان نفس السلوک ويصلّيان الظهر - مثلاً - في يوم الجمعة ازدادت قوّه الإثبات ، وهكذا تكبر قوّه الإثبات حتى تصل إلى درجةٍ كبيرةٍ عندما نعرف أنّ ذلك السلوک كان سلوكاً عاماً يتبعه جمهور المتدينين في عصر التشريع ، إذ ييدو من المؤكّد حينئذ أنّ سلوک هؤلاء جميعاً لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح ؛ لأنّ الخطأ والغفلة أو التسامح قد يقع فيه هذا أو ذاك ، وليس من المحتمل أن يقع فيه جمهور المتدينين في عصر التشريع جميعاً.

وهكذا نعرف أنَّ السلوك العام مستند إلى بيانٍ شرعيٍ يدلُّ على إمكان إقامه الظهر في يوم الجمعة ، وعدم وجوب الخمس في الميراث ، وهي في الغالب تؤدي إلى الجزم باليان الشرعي ضمن شروطٍ لا مجال لتفصيلها الآن.

ومتي كانت كذلك فهى حجّه ، وأما إذا لم يحصل منها الجزم فلا اعتبار بها ؛ لعدم الدليل على الحجّية حينئذ.

وهذه الطرق الثلاث كلّها مبنية على تراكم الاحتمالات وتجمّع القرائن.

الرابع : خبر الواحد الثقة ، ونعتبر بخبر الواحد عن كلّ خبرٍ لا يفيد العلم ، وحكمه : أنه إذا كان المخبر ثقةً اخذ به وكان حجّه ، وإلاّ فلا ، وهذه الحجّية ثابتة شرعاً لا عقلاً ؛ لأنّها لا تقوم على أساس حصول القطع ، بل على أساس أمر الشارع باتّباع خبر الثقة ، فقد دلت أدلّة شرعية عديدة على ذلك ، ويأتي بيانها في حلقة مقبلة إن شاء الله تعالى.

ومن تلك الأدلة: آية النبأ، وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَّا فَتَبَيَّنُوا...) (١) الآية ، فإنه يشتمل على جملة شرطية ، وهي تدلّ منطوقاً على إنّاطه وجوب التبيّن بمجيء الفاسق بالنّبأ ، وتدلّ مفهوماً على نفي وجوب التبيّن في حاله مجيء النّبأ من قبل غير الفاسق ، وليس ذلك الإلحاجّة ، فيستفاد من الآية الكريمة حجّه خير العادل الثقة.

ويدل على حججه خبره أيضاً: أن سيره المتشريعه والعقلاء عموماً على الاتكال عليه ، ونستكشف من انعقاد سيره المتشريعه على ذلك واستقرار عمل

١١٣:

٦- الحجرات :

أصحاب الأئمّة والرواه عليه أنّ حجّيته متلقّاه لهم من قبل الشارع ؛ وفقاً لما تقدّم من حديث [\(١\)](#) عن سيره المتشّرّعه وكيفيه الاستدلال بها.

ص: ١١٤

---

١- وذلك في الطريق الثالث من طرق إثبات الصدور

الدليل الشرعي غير اللفظي : كُلّ ما يصدر من المعصوم ممّا له دلالة على الحكم الشرعي ، وليس من نوع الكلام.

ويدخل ضمن ذلك فعل المعصوم ، فإن أتى المعصوم بفعل دلّ على جوازه ، وإن تركه دلّ على عدم وجوبه ، وإن أوقعه بعنوان كونه طاعةً لله تعالى دلّ على المطلوبية. ويثبت لدينا صدور هذه الأحكام من التصرّف عن المعصوم بنفس الطرق المتقدمة التي يثبت بها صدور الدليل الشرعي اللفظي.

ويدخل ضمن ذلك تقرير المعصوم – وهو السكوت منه عن تصرّف يواجهه – فإنه يدلّ على الإمضاء ، وإلا لكان على المعصوم أن يردع عنه ، فيستكشف من عدم الردع الإمضاء والارتضاء.

والتصرّف : تارةً يكون شخصياً في واقعه معينه ، كما إذا توضّأ إنسان أمّام الإمام فمسح منكوساً وسكت الإمام عنه ، وآخرى يكون نوعياً كالسيره العقلائيه ، وهي عباره عن ميل عامٍ عند العقلاه نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل.

ومثال ذلك : الميل العام لدى العقلاه نحو الأخذ بظهور كلام المتكلّم ، أو خبر الثقه ، أو باعتبار الحيازه سبباً لتسلّك المباحثات الأوليه ، والسيره العقلائيه بهذا المعنى تختلف عن سيره المتشرّعه التي تقدم أنها إحدى الطرق لكشف صدور الدليل الشرعي ، فإنّ سيره المتشرّعه – بما هم كذلك – تكون عادةً ولدّه البيان الشرعي ،

ولهذا تعتبر كاشفة عنه كشف المعلول عن العلة.

وأماماً السيره العقلائيه فمردّها - كما عرّفنا - إلى ميلٍ عامٍ يوجد عند العقلاء نحو سلوكٍ معين ، لا كتبيجه ليانٍ شرعى ، بل نتيجة العوامل والمؤثرات الأخرى التي تتكيّف وفقاً لها ميل العقلاء وتصرّفاتهم ، وأجل هذا لا يقتصر الميل العام الذي تعبر عنه السيره العقلائيه على نطاق المتدينين خاصه ؛ لأنّ الدين لم يكن من عوامل تكوين هذا الميل.

وبهذا يتضح أنّ السيره العقلائيه لا تكشف عن البيان الشرعي كشف المعلول عن العلة ، وإنما تدلّ على الحكم الشرعي عن طريق دلائله التقرير بالتقريب التالي ، وهو : أنّ الميل الموجود عند العقلاء نحو سلوكٍ معين يعتبر قوّة دافعه لهم نحو ممارسة ذلك السلوك ، فإذا سكتت الشريعة عن ذلك الميل ولم يردع المعصوم عن السيره مع معاصرته لها كشف ذلك عن الرضا بذلك السلوك وإمضائه شرعاً.

ومثال ذلك : سكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاء نحو الأخذ بظهور كلام المتكلّم ، وعدم ردع المعصومين عن ذلك ، فإنه يدلّ على أنّ الشريعة تُقرّ هذه الطريقة في فهم الكلام ، وتوافق على اعتبار الظهور حجّه ، وإلاّ لمنعت الشريعة عن الانسياق مع ذلك الميل العام ، ورددت عنه في نطاقها الشرعي.

وبهذا يمكن أن نستدلّ على حجّيه الظهور بالسيره العقلائيه ، إضافةً إلى استدلالنا سابقاً [\(١\)](#) عليها بسيره المتشرّعه المعاصرین للرسول والأئمّه عليهم السلام.

ص: ١١٦

---

١- في بحث الدليل الشرعي اللغطي تحت عنوان حجّيه الظهور

اشاره

العلاقات القائمه بين نفس الأحكام.

العلاقات القائمه بين الحكم و موضوعه.

العلاقات القائمه بين الحكم و متعلقه.

العلاقات القائمه بين الحكم والمقدمات.

العلاقات القائمه فى داخل الحكم الواحد.

ص: ١١٧



حينما يدرس العقل العلاقات بين الأشياء يتوصل إلى معرفة أنواع عديدةٍ من العلاقة ، فهو يدرك - مثلاً - علاقه التضاد بين السواد والبياض ، وهي تعنى استحاله اجتماعهما في جسم واحد ، ويدرك علاقه التلازم بين السبب والسبب ، فإن كل مسببٍ في نظر العقل ملازم لسببه ويستحيل انفكاكه عنه ، نظير الحراره بالنسبة إلى النار ، ويدرك علاقه التقدم والتأخر في الدرجة بين السبب والسبب .

ومثاله : إذا أمسكت مفتاحاً يدك وحرّكت يدك فتحرك المفتاح بسبب ذلك ، وبالرغم من أن المفتاح في هذا المثال يتحرّك في نفس اللحظه التي تتحرّك فيها يدك ، فإن العقل يدرك أن حركة اليد متقدمه على حركة المفتاح ، وحركة المفتاح متأخره عن حركة اليد لا من ناحيه زمنيه ، بل من ناحيه تسلسل الوجود ، ولهذا نقول حين نريد أن نتحدث عن ذلك : « حرّكت يدي فتحرك المفتاح » ، فالفاء هنا تدلّ على تأخر حركة المفتاح عن حركة اليد ، مع أنهما وقعا في زمانٍ واحد . فهناك إذن تأخر لا يمتد إلى الزمان بصلة ، وإنما ينشأ عن تسلسل الوجود في نظر العقل ، بمعنى أن العقل حين يلاحظ حركة اليد وحركة المفتاح ويدرك أن هذه نابعه من تلك يرى أن حركة المفتاح متأخره عن حركة اليد بوصفها نابعة منها ، ويرمز إلى هذا التأخر بالفاء فيقول : « حرّكت يدي فتحرك المفتاح » ، ويطلق على هذا التأخر اسم « التأخر الرتبي » .

وبعد أن يدرك العقل تلك العلاقات يستطيع أن يستفيد منها في اكتشاف وجود الشيء أو عدمه ، فهو عن طريق علاقه التضاد بين السواد والبياض يستطيع

أن يثبت عدم السواد في جسم إذا عرف أنه أبيض ؛ نظراً إلى استحاله اجتماع البياض والسواد في جسم واحد. وعن طريق علاقه التلازم بين المسبب وسبيه يستطيع العقل أن يثبت وجود المسبب إذا عرف وجود السبب ؛ نظراً إلى استحاله الانفكاك بينهما. وعن طريق علاقه التقدم والتأخر يستطيع العقل أن يكتشف عدم وجود المتأخر قبل الشيء المتقدم ؛ لأن ذلك يناقض كونه متأخراً ، فإذا كانت حركه المفتاح متأخرة عن حركه اليد في تسلسل الوجود فمن المستحيل أن تكون حركه المفتاح - والحاله هذه - موجودة بصورة متقدمة على حركه اليد في تسلسل الوجود.

وكما يدرك العقل هذه العلاقات بين الأشياء ويستفيد منها في الكشف عن وجود شيء أو عدمه كذلك يدرك العلاقات القائمه بين الأحكام ، ويستفيد من تلك العلاقات في الكشف عن وجود حكم أو عدمه ، فهو يدرك - مثلاً - التضاد بين الوجوب والحرمه كما كان يدرك التضاد بين السواد والبياض ، وكما كان يستخدم هذه العلاقة في نفي السواد إذا عرف وجود البياض كذلك يستخدم علاقه التضاد بين الوجوب والحرمه لنفي الوجوب عن الفعل إذا عرف أنه حرام.

فهناك إذن أشياء تقوم بينها علاقات في نظر العقل ، وهناك أحكام تقوم بينها علاقات في نظر العقل أيضاً.

ونطلق على الأشياء اسم «العالم التكويني» ، وعلى الأحكام اسم «العالم التشريعي».

وكما يمكن للعقل أن يكشف وجود الشيء أو عدمه في العالم التكويني عن طريق تلك العلاقات كذلك يمكن للعقل أن يكشف وجود الحكم أو عدمه في العالم التشريعي عن طريق تلك العلاقات.

ومن أجل ذلك كان من وظيفه علم الاصول أن يدرس تلك العلاقات في عالم الأحكام بوصفها قضايا عقلية صالحه لأن تكون عناصر مشتركة في عمله

الاستنباط ، وفي ما يلى نماذج من هذه العلاقات :

### تقسيم البحث

توجد في العالم التشريعي أقسام من العلاقات : فهناك قسم من العلاقات قائم بين نفس الأحكام - أي بين حكم شرعاً وحكم شرعاً آخر - وقسم ثانٍ من العلاقات قائم بين الحكم وموضوعه ، وقسم ثالث بين الحكم ومتعلقه ، وقسم رابع بين الحكم ومقدماته ، وقسم خامس وهو العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد ، وقسم سادس وهو العلاقات القائمة بين الحكم وأشياء أخرى خارجه عن نطاق العالم التشريعي.

وسوف نتحدث عن نماذج لأكثر هذه الأقسام [\(1\)](#) في ما يلى :

ص: ١٢١

---

١- أي لغير القسم السادس ، وأيّاً القسم السادس فنريد به ما كان من قبيل علاقه التلازم بين الحكم العقلى والحكم الشرعى المقرر في المبدأ القائل : «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع» فإنّ هذه العلاقة تقوم بين الحكم الشرعى وشيء خارج عن نطاق العالم التشريعي ، وهو حكم العقل. وقد أجلنا دراسه ذلك إلى الحلقات المقبلة. المؤلف قدس سره

### علاقة التضاد بين الوجوب والحرمه

من المعترف به في علم الأصول أنه ليس من المستحيل أن يأتي المكلف بفعلين في وقتٍ واحدٍ أحدهما واجب والآخر حرام، فيعتبر مطيناً من ناحيه إتيانه بالواجب وجديراً بالثواب، ويعتبر عاصياً من ناحيه إتيانه للحرام ومستحقاً للعقاب.

ومثاله: أن يشرب الماء النجس ويدفع الزكاه إلى الفقير في وقتٍ واحد.

وأمّا الفعل الواحد فلا يمكن أن يتّصف بالوجوب والحرمه معاً؛ لأنّ العلاقة بين الوجوب والحرمه هي علاقة تضاداً ولا يمكن اجتماعهما في فعلٍ واحدٍ، كما لا يمكن أن يجتمع السواد والبياض في جسم واحد، فدفع الزكاه إلى الفقير لا يمكن أن يكون - وهو واجب - حراماً في نفس الوقت، وشرب النجس لا يمكن أن يكون - وهو حرام - واجباً في نفس الوقت.

وهكذا يتّضح :

أولاً: أنّ الفعلين المتعدّدين - كدفع الزكاه وشرب النجس - يمكن أن يتّصف أحدهما بالوجوب والآخر بالحرمه، ولو أوجدهما المكلّف في زمانٍ واحد.

وثانياً: أنّ الفعل الواحد لا يمكن أن يتّصف بالوجوب والحرمه معاً.

والنقطة الرئيسيّة في هذا البحث عند الأصوليين هي: أنّ الفعل قد يكون واحداً بالذات والوجود، ومتعدداً بالوصف والعنوان، وعندها فهل يلحق بالفعل الواحد لأنّه واحد وجوداً وذاتاً، أو يلحق بالفعلين؟ لأنّه متعدد بالوصف والعنوان؟

ومثاله: أن يتوضأ المكلّف بماءٍ مغصوب، فإنّ هذه العمليّة التي يؤدّيها إذا

لوحظت من ناحيَّه وجودها فهُي شَيْءٌ واحدٌ ، وإنَّما لوحظت من ناحيَّه أو صافها فهُي توصُّف بوصفين ، إذ يقال عن العمليَّة : إنَّها وصُوَّرٌ ، ويقال عنها في نفس الوقت : إنَّها غصُّبٌ وتصرُّفٌ في مال الغير بدون إذنه ، وكلٌّ من الوصفين يسمَّى «عنواناً» ، ولأنَّ ذلك تعتبر العمليَّة في هذا المثال واحدةً ذاتاً وجوداً ، ومتعلِّدةً وصفاً وعنواناً.

وفي هذه النقطة قولان للأسوأَيْنِ :

أحدهما : أنَّ هذه العمليَّة ما دامت متعدِّدةً بالوصف والعنوان تلحق بالفعلين المتعدِّدين ، فكما يمكن أن يتَّصف دفع الزكاة للفقير بالوجوب وشرب الماء النجس بالحرمة ، كذلك يمكن أن يكون أحد وصفي العمليَّة وعنوانها وجهاً وهو عنوان الموضوع ، والوصف الآخر حراماً وهو عنوان الغصب. وهذا القول يطلق عليه اسم «القول بجواز اجتماع الأمر والنهي»<sup>(١)</sup>.

والقول الآخر : يؤكِّد على إلحاق العمليَّة بالفعل الواحد على أساس وحدتها الوجودية ، ولا يبرِّر مجرَّد تعدد الوصف والعنوان عنده تعلُّق الوجوب والحرمة معاً بالعمليَّة ، وهذا القول يطلق عليه اسم «القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا اتَّجه البحث الاصولي إلى دراسة تعدد الوصف والعنوان من ناحيَّه أنَّه هل يبرِّر اجتماع الوجوب والحرمة معاً في عمليَّة الموضوع بالماء المغصوب ، أو أنَّ العمليَّة ما دامت واحدةً وجوداً ذاتاً فلا يمكن أن توصُّف بالوجوب والحرمة في وقتٍ واحدٍ؟

فقد يقال : إنَّ الأحكام باعتبارها أشياء تقعُ في نفس الحاكم إنَّما تتعلَّق

ص: ١٢٣

١- ذهب إلى هذا القول المحقق النائيني راجع فوائد الاصول ٢ : ٣٩٨

٢- نسب المحقق الخراساني هذا القول إلى المشهور واختاره هو أيضاً (كتاب الاصول : ١٩٣)

بالعناوين والصور الذهنية ، لا بالواقع الخارجي مباشرةً ، فيكفي التعدد في العناوين والصور لارتفاع المحذور ، وهذا معناه جواز اجتماع الأمر والنهي.

وقد يقال : إن الأحكام وإن كانت تتعلق بالعناوين والصور الذهنية ولكنها لا تتعلق بها بما هي صور ذهنية ، إذ من الواضح أن المولى لا يرى الصوره ، وإنما تتعلق الأحكام بالصور بما هي معتبره عن الواقع الخارجي ومرآه له ، وحيث إن الواقع الخارجي واحد فيستحيل أن يجتمع عليه الوجوب والحرمه ولو بتوسط عنوانين وصورتين .

وعلى هذا الأساس يقال : إن تعدد العناوين إن كان ناتجاً عن تعدد الواقع الخارجي وكاشفاً عن تكرر الوجود جاز أن يتعلق الأمر بأحدهما والنهي بالآخر ، وإن كان مجرد تعدد في عالم العناوين والصور الذي هو الذهن فلا يسوغ ذلك .

### هل تستلزم الحرمة البطلان؟

إن صحة العقد معناها : أن يترتب عليه أثره الذي اتفق عليه المتعاقدان ، ففي عقد البيع يعتبر البيع صحيحاً ونافذاً إذا ترتب عليه نقل ملكيه السلعة من البائع إلى المشتري ، ونقل ملكيه الشمن من المشتري إلى البائع ، ويعتبر فاسداً وباطلاً إذا لم يترتب عليه ذلك .

وبديهي أن العقد لا يمكن أن يكون صحيحاً وباطلاً في وقت واحد ، فإن الصحة والبطلان متضادان كالتضاد بين الوجوب والحرمه .

والسؤال هو : هل يمكن أن يكون العقد صحيحاً وحراماً؟

ونجيب على ذلك بالإيجاب ، إذ لا تضاد بين الصحة والحرمه ، ولا تلزم بين الحرمه والفساد ؛ لأن معنى تحريم العقد من المكلف من إيجاد البيع ، ومعنى صحته أن المكلف إذا خالف هذا المنع والتحريم وباع ترتب الأثر على بيعه وانتقلت الملكية من

البائع إلى المشتري ، ولا- تنافي بين أن يكون إيجاد المكلّف للبيع مبغوضاً للشارع وممنوعاً عنه وأن يترتب عليه الأثر في حالة صدوره من المكلّف ، كالظهور فإنه ممنوع شرعاً ولكن لو وقع لترتّب عليه أثره.

ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية : أنك قد لا ت يريد أن يزورك فلان وتبغض ذلك أشدّ البغض ، ولكن إذا اتفق وزارك ترى لزاماً عليك أن ترتب الأثر على زيارته وتقوم بضيافته.

وهكذا نعرف أن النهي عن المعاملة - أي عقد البيع ونحوه - لا يستلزم فسادها ، بل يتّفق مع الحكم بصحّة العقد في نفس الوقت ، خلافاً لعددٍ من الأصوليين [\(١\)](#) القائلين بأنّ النهي عن المعاملة يقتضي بطلانها.

وكما يتعلّق التحرير بالعقد والمعاملة كذلك قد يتعلّق بالعبادة ، كتحرير صوم يوم العيد ، أو صلاة الحائض مثلاً ، وهذا التحرير يقتضي بطلان العبادة خلافاً للتّحرير في المعاملة ؛ وذلك لأنّ العبادة لا تقع صحيحة إلا إذا أتي بها المكلّف على وجه قربي ، وبعد أن تصبح محّمّة لا يمكن قصد التقرّب بها ؛ لأنّ التقرّب بالمبغوض وبالمعصيّة غير ممكّن فنفع باطله.

ص: ١٢٥

---

١- كالشهيد الأول في القواعد والفوائد ١ : ٥٧. والفضل التونسي في الواقفه : ١٠١

الجعل و الفعلية :

حين حكمت الشريعة بوجوب الحجّ على المستطاع وجاء قوله تعالى : (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (١) أصبح الحجّ من الواجبات في الإسلام ، وأصبح وجوبه حكماً ثابتاً في الشريعة. ولكن إذا افترضنا أن المسلمين وقتئذ لم يكن فيهم شخص مستطاع توفر فيه خصائص الاستطاعه شرعاً فلا يتوجه وجوب الحج إلى أي فرد من أفراد المسلمين ؛ لأنهم ليسوا مستطيعين ، والحج إنما يجب على المستطاع ، أي أن وجوب الحج لا يثبت في هذه الحاله لأي فرد بالرغم من كونه حكماً ثابتاً في الشريعة ، فإذا أصبح أحد الأفراد مستطيناً اتجه الوجوب نحوه وأصبح ثابتاً بالنسبة إليه.

وعلى هذا الضوء نلاحظ أن للحكم ثبوتين : أحدهما ثبت الحكم في الشريعة ، والآخر ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك.

فحين حكم الإسلام بوجوب الحجّ على المستطاع في الآية الكريمه ثبت هذا الحكم في الشريعة ولو لم يكن يوجد مستطاع وقتئذ إطلاقاً ، بمعنى أن شخصاً لو سأله في ذلك الوقت ما هي أحكام الشريعة؟ لذكرنا من بينها وجوب الحجّ على المستطاع ، سواء كان في المسلمين مستطاع فعلًا أو لا ، وبعد أن يصبح هذا الفرد أو ذاك مستطيناً يثبت الوجوب عليه.

ونعرف على هذا الأساس أن الحكم بوجوب الحجّ على المستطاع لا يتوقف

ص: ١٢٦

ثبوته في الشريعة بوصفه حكماً شرعاً إلّا على تشريعه ، وجعله من قبل الله تعالى ، سواء كانت [الاستطاعه] متوفرة في المسلمين فعلاً أو لا.

وأمّا ثبوت وجوب الحجّ على هذا المكلّف أو ذاك فيتوقف - إضافه إلى تشرع الله للحكم وجعله له - على توفر خصائص الاستطاعه في المكلّف. والثبوت الأول للحكم - أي ثبوته في الشريعة - يسمى بالجعل «جعل الحكم». والثبوت الثاني للحكم - أي ثبوته على هذا المكلّف بالذات أو ذاك - يسمى بالفعليه «فعليه الحكم» ، أو المجعل ، فجعل الحكم معناه تشرعه من قبل الله ، وفعاليه الحكم معناها ثبوته فعلاً لهذا المكلّف أو ذاك.

### موضوع الحكم :

وموضوع الحكم مصطلح اصولي نريد به مجموعة الأشياء التي تتوقف عليها فعليه الحكم المجعل بمعناها الذي شرحته ، ففي مثال وجوب الحجّ يكون وجود المكلّف المستطيع موضوعاً لهذا الوجوب ؛ لأنّ فعليه هذا الوجوب تتوقف على وجود مكلّف مستطيع.

ومثال آخر : حكمت الشريعة بوجوب الصوم على كلّ مكلّف غير مسافر ولا- مريض إذا هلّ عليه هلال شهر رمضان ، وهذا الحكم يتوقف ثبوته الأول على جعله شرعاً ، ويتوقف ثبوته الثاني - أي فعليته - على وجود موضوعه ، أي وجود مكلّف غير مسافر ولا- مريض وهلّ عليه هلال شهر رمضان ، فالمكلّف وعدم السفر وعدم المرض وهلال شهر رمضان هي العناصر التي تكون الموضوع الكامل للحكم بوجوب الصوم.

وإذا عرفنا معنى موضوع الحكم استطعنا أن ندرك أنّ العلاقة بين الحكم والموضوع تشبه بعض الاعتبارات العلاقة بين المسبّب وسببه كالحراره والنار ،

فكمما أنّ المسبّب يتوقف على سببه ، كذلك الحكم يتوقف على موضوعه ؛ لأنّه يستمد فعليته من وجود الموضوع ، وهذا معنى العباره الا-أصوليه القائله : «إنّ فعليه الحكم تتوقف على فعليه موضوعه» ، أى أنّ وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً.

وبحكم هذه العلاقة بين الحكم والموضوع يكون الحكم متأخّراً رتبه عن الموضوع ، كما يتأخّر كلّ مسبّب عن سببه في الرتبه .  
وتوجد في علم الاصول قضايا تُستنتج من هذه العلاقة وتصلح للاشتراك في عمليات الاستنباط .

فمن ذلك : أنه لا يمكن أن يكون موضوع الحكم أمراً مسبّباً عن الحكم نفسه ، ومثاله : العلم بالحكم فإنه مسبّب عن الحكم ؛ لأنّ العلم بالشيء فرع الشيء المعلوم ، ولهذا يمتنع أن يكون العلم بالحكم موضوعاً لنفسه ، بأن يقول الشارع : أحكم بهذا الحكم على من يعلم بشبوته له ؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى الدور .

عرفنا أنَّ وجوب الصوم - مثلاً - موضوعه مؤلَّف من عدَّة عناصر تتوقف عليها فعليَّة الوجوب ، فلا يكون الوجوب فعليَّاً و ثابتاً إلَّا إذا وجد مكْلُفٌ غير مسافِرٍ ولا مريضٍ وهَلْ عليه هلال شهر رمضان ، وأمَّا متعلَّق هذا الوجوب فهو الفعل الذي يؤدِّيه المكْلُف نتِيجةً لتوجُّه الوجوب إلَيْه ، وهو الصوم في هذا المثال.

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نميِّز بين متعلَّق الوجوب وموضوعه ، فإنَّ الم المتعلَّق يوجد بسبَب الوجوب ، فالمكْلُف إنَّما يصوم لأجل وجوب الصوم عليه ، بينما يوجد الحكم نفسه بسبَب الموضوع ، فوجوب الصوم لا يصبح فعليَّاً إلَّا إذا وجد مكْلُفٌ غير مريضٍ ولا مسافِرٍ وهَلْ عليه الهلال.

وهكذا نجد أنَّ وجود الحكم يتوقف على وجود الموضوع ، بينما يكون سبباً لإيجاد الم المتعلَّق وداعياً للمكْلُف نحوه.

وعلى هذا الأساس نعرف أنَّ من المستحيل أن يكون الوجوب داعياً إلى إيجاد موضوعه ومحركاً للمكْلُف نحوه كما يدعوه إلى إيجاد متعلَّقه ، فوجوب الصوم على كُلِّ مكْلُفٍ غير مسافِرٍ ولا مريضٍ لا يمكن أن يفرض على المكْلُف أن لا يسافر ، وإنَّما يفرض عليه أن يصوم إذا لم يكن مسافراً ، ووجوب الحجَّ على المستطاع لا يمكن أن يفرض على المكْلُف أن يكتسب ليحصل على الاستطاعه ، وإنَّما يفرض الحجَّ على المستطاع ؛ لأنَّ الحكم لا يوجد إلا بعد وجود موضوعه ، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم لكي يكون داعياً إلى إيجاد موضوعه.

ولأجل ذلك وضعت في علم الأصول القاعدة القائلة : «إن كل حكم يستحيل أن يكون محركاً نحو أي عنصرٍ من العناصر الدخيلة في تكوين موضوعه ، بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق».

ص: ١٣٠

المقدّمات التي يتوقف عليها وجود الواجب على قسمين :

أحدهما : المقدّمات التي يتوقف عليها وجود المتعلق ، من قبيل السفر الذي يتوقف أداء الحجّ عليه ، أو الوضوء الذي تتوقف الصلاة عليه ، أو التسلّح الذي يتوقف الجهاد عليه.

والآخر : المقدّمات التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب ، من قبيل نية الإقامه التي يتوقف عليها صوم شهر رمضان ، والاستطاعه التي تتوقف عليها حجّه الاسلام.

والفارق بين هذين القسمين : أن المقدمه التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب يتوقف على وجودها الوجوب نفسه ؛ لـما شرحته سابقاً من أن الحكم الشرعي يتوقف وجوده على موضوعه ، فكل مقدمه دخله في تحقق موضوع الحكم يتوقف عليها الحكم ولا يوجد بدونها ، خلافاً للمقدّمات التي لا تدخل في تكوين الموضوع وإنما يتوقف عليها وجود المتعلق فحسب ، فإن الحكم يوجد قبل وجودها ؛ لأنّها لا تدخل في موضوعه.

ولنوضح ذلك في مثال الاستطاعه والوضوء : فالاستطاعه مقدمه تتوقف عليها حجّه الإسلام ، والتكتسب مقدمه للاستطاعه ، وذهب الشخص إلى محله في السوق مقدمه للتكتسب ، وحيث إن الاستطاعه تدخل في تكوين موضوع وجوب الحجّ فلا وجوب للحجّ قبل الاستطاعه وقبل تلك الامور التي تتوقف عليها الاستطاعه.

وأمّا الوضوء فلا يدخل في تكوين موضوع وجوب الصلاه ؛ لأنّ وجوب

الصلاه لا- يتظر أن يتوقف الإنسان لكي يتوجه إليه ، بل يتوجه إليه قبل ذلك ، وإنما يتوقف متعلق الوجوب - أى الصلاه - على الوضوء ، ويتوقف الوضوء على تحضير الماء الكافى ، ويتوقف تحضير هذا الماء على فتح خزان الماء مثلاً. فهناك إذن سلسلتان من المقدمات :

الأولى : سلسله مقدمات المتعلق ، أى الوضوء الذى تتوقف عليه الصلاه ، وتحضير الماء الذى يتوقف عليه الوضوء ، وفتح الخزان الذى يتوقف عليه تحضير الماء.

والثانيه : سلسله مقدمات الوجوب ، وهى : الاستطاعه التى تدخل فى تكوين موضوع وجوب الحجّ والتکسب الذى تتوقف عليه الاستطاعه ، وذهاب الشخص إلى محله فى السوق الذى يتوقف عليه التکسب.

وموقف الوجوب من هذه السلسله الثانيه وكل ما يندرج فى القسم الثانى من المقدمات سلبى دائمًا ؛ لأنّ هذا القسم يتوقف عليه وجود موضوع الحكم ، وقد عرفنا سابقاً أنّ الوجوب لا يمكن أن يدعو إلى موضوعه. وتسمى كل مقدمه من هذا القسم «مقدمه وجوب» ، أو «مقدمه وجوبية».

وأماماً السلسله الاولى والمقدمات التى تدرج فى القسم الأول فالملکف مسؤول عن إيجادها ، أى أنّ المكلّف بالصلاه - مثلاً - مسؤول عن الوضوء لكي يصلّى ، والمكلّف بالحجّ مسؤول عن السفر لكي يحجّ ، والمكلّف بالجهاد مسؤول عن التسلح لكي يجاهد.

والنقطه التي درسها الأصوليون هي نوع هذه المسؤليه ، فقد قدّموا لها تفسيرين :

أحدهما : أن الواجب شرعاً على المكلّف هو الصلاه فحسب ، دون مقدماتها من الوضوء ومقدماته ، وإنما يجد المكلّف نفسه مسؤولاً عن إيجاد الوضوء وغيره من

المقدمات عقلاً؛ لأنّه يرى أنّ امثال الواجب الشرعي لا يتأتى له إلا بِإيجاد تلك المقدمات (١).

والآخر: أنّ الموضوع واجب شرعاً؛ لأنّه مقدمه للواجب، ومقدمه الواجب واجبه شرعاً، فهناك إذن واجبان شرعاً على المكلّف: أحدهما الصلاه، والآخر الموضوع بوصفه مقدمه الصلاه. ويسمى الأول بـ«الواجب النفسي»؛ لأنّه واجب لأجل نفسه. ويسمى الثاني بـ«الواجب الغيري»؛ لأنّه واجب لأجل غيره، أى لأجل ذى المقدمه وهو الصلاه.

وهذا التفسير أخذ به جماعه من الأصوليين (٢) إيماناً منهم بقيام علاقه تلازمٍ بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فكلّما حكم الشارع بوجوب فعل حكم عقيب ذلك مباشرةً بوجوب مقدماته.

ويمكن الاعتراض على ذلك: بأنّ حكم الشارع بوجوب المقدمه في هذه الحاله لا فائده فيه ولا موجب له؛ لأنّه: إن أراد به إلزام المكلّف بالمقدمه فهذا حاصل بدون حاجه إلى حكمه بوجوبها، إذ بعد أن وجب الفعل المتوقف عليها يدرك العقل مسؤوليه المكلّف من هذه الناحيه. وإن أراد الشارع بذلك مطلباً آخر دعاه إلى الحكم بوجوب المقدمه فلا تعقله.

وعلى هذا الأساس يعتبر حكم الشارع بوجوب المقدمه لغواً فيستحيل ثبوته، فضلاً عن أن يكون ضروريّ الثبوت كما يدعى القائل بالتلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.

ص: ١٣٣

---

١- اختار هذ التفسير جمع من الأصوليين، منهم: المحقق الــيروانى فى حاشيته على الكفايه. نهاية النهايه ١ : ١٨١ والسيد الخوئي: محاضرات فى اصول الفقه ٢ : ٤٣٨

٢- منهم المحقق الخراسانى فى كفايه الاصول : ١٥٦ . والمحقق العراقي فى نهاية الأفكار ١ : ٣٥١ والمحقق النائينى فى فوائد الاصول ١ - ٢ : ٢٨٤

قد يتعلّق الوجوب بشيءٍ واحدٍ ، كوجوب السجود على كلٌ من سمع آية السجدة ، وقد يتعلّق بعمليّة تتألّف من أجزاءٍ وتشتمل على أفعالٍ متعدّدة ، من قبيل وجوب الصلاة ، فإنَّ الصلاة عمليّة تتألّف من أجزاءٍ وتشتمل على أفعالٍ عديده ، كالقراءة والسجود والركوع والقيام والتشهيد ، وما إلى ذلك.

وفي هذه الحاله تصبح العمليّة - بوصفها مركبةً من تلك الأجزاء - واجبه ، ويصبح كل جزءٍ واجباً أيضاً ، ويطلق على وجوب المركب اسم «الوجوب الاستقلالي» ، ويطلق على وجوب كل جزءٍ فيه اسم «الوجوب الضمني» ؛ لأنَّ الوجوب إنما يتعلّق بالجزء بوصفه جزءاً في ضمن المركب ، لا - بصورةٍ مستقلةٍ عن سائر الأجزاء ، فوجوب الجزء ليس حكماً مستقلًّا ، بل هو جزءٍ من الوجوب المتعلّق بالعمليّة المركبة.

ولأجل ذلك كان وجوب كل جزءٍ من الصلاة - مثلاً - مرتبطاً بوجوب الأجزاء الأخرى ؛ لأنَّ الوجوبات الضمنية لأجزاء الصلاة تشكل بمجموعها وجوباً واحداً استقلالياً.

ونتيجه ذلك : قيام علاقه التلازم في داخل إطار الحكم الواحد بين الوجوبات الضمنية فيه.

وتعنى علاقه التلازم هذه : أنَّ لا يمكن التجزئه في تلك الوجوبات أو التفكير فيها ، بل إذا سقط أي واحدٍ منها تتحمّ سقوطباقي نتبيه لذلك التلازم القائم بينها.

ومثال ذلك : إذا وجب على الإنسان الموضوع وهو مركب من أجزاءٍ

عديده - كغسل الوجه وغسل اليمني وغسل اليسرى ومسح الرأس ومسح القدمين - فيتعلق بكل جزء من تلك الأجزاء ووجب ضمني بوصفه جزءاً من الموضوع الواجب ، وفي هذه الحاله إذا تعذر على الإنسان أن يغسل وجهه لآفه فيه وسقط لأجل ذلك الوجوب الضمني المتعلق بغسل الوجه ، كان من المحتم أن يسقط ووجب سائر الأجزاء أيضاً ، فلا يبقى على الإنسان وجب غسل يديه فقط ما دام قد عجز عن غسل وجهه ؛ لأن تلك الوجبات لابد أن ينظر إليها بوصفها وجوباً واحداً متعلقاً بالعملية كلها ، أي بالموضوع ، وهذا الوجوب : إنما أن يسقط كله ، أو يثبت كله ، ولا مجال للتفكير.

وعلى هذا الضوء نعرف الفرق بين ما إذا وجب الموضوع بوجوب استقلاليٍّ ووجب الدعاء بوجوب استقلاليٍ آخر فتعذر الموضوع ، وبين ما إذا وجب الموضوع فتعذر جزء منه كغسل الوجه مثلاً.

ففي الحاله الاولى لا- يؤدى تعذر الموضوع إلا إلى سقوط الوجوب الذي كان متعلقاً به ، وأما وجب الدعاء فيبقى ثابتاً ؛ لأنّه وجب مستقل غير مرتبٍ بوجوب الموضوع.

وفي الحاله الثانيه حين يتعذر غسل الوجه ويسقط وجوهه الضمني يؤدى ذلك إلى سقوط وجب الموضوع ، وارتفاع سائر الوجبات الضمنيه.

قد تقول : نحن نرى أن الإنسان يكلف بالصلاه ، فإذا أصبح أخرس وعجز عن القراءه فيها كُلُّف بالصلاه بدون قراءه ، فهل هذا إلا تفكير بين الوجبات الضمنيه ، ونقض لعلاقه التلازم بينها؟

والجواب : أنّ وجب الصلاه بدون قراءه على الأخرس ليس تجزئه

لوجوب الصلاه الكامله ، وإنما هو وجوب آخر وخطاب جديد تعلق منذ البدء بالصلاه الصامته ، فوجوب الصلاه الكامله والخطاب بها قد سقط كلّه نتيجهً لتعذر القراءه ، وخلفه وجوب آخر وخطاب جديد.

ص: ١٣٦

اشاره

١- القاعده العمليه الأساسية.

٢- القاعده العمليه الثانويه.

٣- قاعده منجزيه العلم الإجمالي.

٤- الاستصحاب.

ص: ١٣٧



استعرضنا في النوع الأول العناصر الاصولية المشتركة في الاستنباط التي تمثل في أدلة محرزه ، فدرسنا أقسام الأدلة وخصائصها ، وميّزنا بين الحجّة منها وغيرها.

ونريد الآن أن ندرس العناصر المشتركة في حاله اخرى من الاستنباط ، وهى حاله عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعى وبقاء الحكم مجهولاً- لديه ، فيتجه البحث في هذه الحاله إلى محاولة تحديد الموقف العملى تجاه ذلك الحكم المجهول بدلاً عن اكتشاف نفس الحكم.

ومثال ذلك : حاله الفقيه تجاه التدخين ، فإن التدخين نحتمل حرمته شرعاً منذ البدء ، ونتجه أولاً إلى محاولة الحصول على دليل يعيّن حكمه الشرعى ، فحيث لا نجد نتساءل ما هو الموقف العملى الذى يتحمّل علينا أن نسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول؟ وهل يتحمّل علينا أن نحتاط ، أو لا؟

وهذا هو السؤال الأساسي الذى يعالج الفقيه في هذه الحاله ، ويجب عليه فى ضوء الاصول العمليه بوصفها عناصر مشتركة في عمليه الاستنباط ، وهذه الاصول هي موضع درسنا الآن.

ولكى نعرف القاعدة العملية الأساسية التى نجىب فى ضوئها على سؤال «هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول؟» لابد لنا أن نرجع إلى المصدر الذى يفرض علينا إطاعه الشارع ، ونلاحظ أن هذا المصدر هل يفرض علينا الاحتياط فى حاله الشكّ وعدم وجود دليل على حرمته ، أو لا؟

ولكى نرجع إلى المصدر الذى يفرض علينا إطاعه المولى سبحانه له لابد لنا أن نحدّده ، فما هو المصدر الذى يفرض علينا إطاعه الشارع ويجب أن نستفتىه فى موقفنا هذا؟

والجواب : أن هذا المصدر هو العقل ؛ لأنّ الإنسان يدرك بعقله أنّ الله سبحانه حقّ الطاعة على عباده ، وعلى أساس حقّ الطاعة هذا يحكم العقل على الإنسان بوجوب إطاعه الشارع لكي يؤدى إليه حقّه ، فنحن إذن نطيع الله تعالى ونمثل أحكام الشریعه ؛ لأنّ العقل يفرض علينا ذلك ، لأنّ الشارع أمرنا بإطاعته ، وإلا لأعدنا السؤال مره أخرى : ولماذا نمثل أمر الشارع لنا بإطاعه أوامره؟ وما هو المصدر الذى يفرض علينا امثاله؟ وهكذا حتى نصل إلى حكم العقل بوجوب الإطاعه القائم على أساس ما يدركه من حقّ الطاعة لله سبحانه على الإنسان.

وإذا كان العقل هو الذى يفرض إطاعه الشارع على أساس إدراكه لحقّ الطاعة فيجب الرجوع إلى العقل فى تحديد الجواب على السؤال المطروح ، ويت Helm علينا عندئذٍ أن ندرس حقّ الطاعة الذى يدركه العقل وحدوده ، فهل هو حقّ الله

سبحانه في نطاق التكاليف المعلومة فقط بمعنى أن الله سبحانه ليس له حق الطاعة على الإنسان إلا في التكاليف التي يعلم بها ، وأما التكاليف التي يشك فيها ولا علم له بها فلا يمتد إليها حق الطاعة ، أو أن حق الطاعة كما يدركه العقل في نطاق التكاليف المعلومة يدركه أيضاً في نطاق التكاليف المحتملة ، بمعنى أن من حق الله على الإنسان أن يطاعه في التكاليف المعلومة والمحتملة ، فإذا علم بتكليف كان من حق الله عليه أن يمتهله ، وإذا احتمل تكليفاً كان من حق الله أن يحتاط ، ففترك ما يحتمل حرمته أو يفعل ما يحتمل وجوبه؟

والصحيح في رأينا هو : أن الأصل في كل تكليف محتمل هو الاحتياط ؛ نتيجة لشمول حق الطاعة للتكناليف المحتملة ، فإن العقل يدرك أن للمولى على الإنسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة فحسب ، بل في التكاليف المحتملة أيضاً ، ما لم يثبت بدليل أن المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إلزام المكلف بالاحتياط.

وهذا يعني أن الأصل بصورة مبدئية كلما احتملنا حرمه أو وجبأ هو أن نحتاط ، فتركت ما نحتمل حرمته ونفعل ما نحتمل وجوبه ، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا إذا ثبت بالدليل أن الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تفرض الاحتياط ؛ ويرضى بترك الاحتياط ، فإن المكلف يصبح حينئذ غير مسؤول عن التكليف المحتمل.

فالاحتياط إذن واجب عقلاً في موارد الشك ، ويسمى هذا الوجوب «أصاله الاحتياط» أو «أصاله الاشتغال» - أي اشتغال ذمه الإنسان بالتكليف المحتمل - ونخرج عن هذا الأصل حين نعرف أن الشارع يرضى بترك الاحتياط.

وهكذا تكون أصاله الاحتياط هي القاعدة العملية الأساسية.

ويخالف في ذلك كثير من الأصوليين ؛ إيماناً منهم بأن الأصل في المكلف أن لا

يكون مسؤولاً عن التكاليف المشكوكة ولو احتمل أهميتها بدرجٍ كبيرٍ ، ويرى هؤلاء الأعلام أن العقل هو الذي يحكم بنفي المسؤولية ؛ لأنَّه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفه المكلَّف للتوكيل الذي لم يصل إليه ، ولأنَّه يطلقون على الأصل من وجده نظراً لهم اسم «قاعدته قبح العقاب بلا بيان» ، أو «البراءة العقلية» ، أي أنَّ العقل يحكم بأنَّ عقاب المولى للمكلَّف على مخالفه التوكيل المشكوكة قبيح ، وما دام المكلَّف مأموناً من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط.

ويستشهد لذلك بما استقرَّت عليه سيره العقلاة من عدم إدانته المولى للمكلَّفين في حالات الشك ، وعدم قيام الدليل ، فإنَّ هذا يدلُّ على قبح العقاب بلا بيان في نظر العقلاة.

ولكي ندرك أنَّ العقل هل يحكم بقبح معاقبَه الله تعالى للمكلَّف على مخالفه التوكيل المشكوكة ، أو لا؟ يجب أن نعرف حدود حق الطاعه الثابت لله تعالى ، فإذا كان هذا الحق يشمل التكاليف المشكوكة التي يحتمل المكلَّف أهميتها بدرجٍ كبيرٍ - كما عرفنا - فلا يكون عقاب الله للمكلَّف إذا خالفها قبيحاً ؛ لأنَّه بمخالفتها يفرط في حق مولاه فيستحقُّ العقاب.

وأمّا ما استشهد به من سيره العقلاة فلا دلاله له في المقام ، لأنَّه إنما يثبت أنَّ حق الطاعه في المولى العرقيين يختص بالتكاليف المعلومه ، وهذا لا يستلزم أن يكون حق الطاعه لله تعالى كذلك أيضاً ، إذ أي محذور في التفكير بين الحقين والالتزام بأنَّ أحدهما أوسع من الآخر؟!

فالقاعدَه الأوَّليه إذن هي أصله الاحتياط.

وقد انقلب بحكم الشارع تلك القاعدة العملية الأساسية إلى قاعدةٍ عمليةٍ ثانوية ، وهي أصله البراءة القائلة بعدم وجوب الاحتياط.

والسبب في هذا الانقلاب : آتاً علمنا عن طريق البيان الشرعي أن الشارع لا يهتم بالتكاليف المحتملة إلى الدرجة التي تتحمّل الاحتياط على المكلّف ، بل يرضى بترك الاحتياط.

والدليل على ذلك : نصوص شرعية متعدّدة ، من أشهرها النصّ النبوّي القائل : «رُفع عن أمّتي ما لا يعلمون» [\(١\)](#) ، بل استدل بعض الآيات على ذلك ، كقوله تعالى : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» [\(٢\)](#). فإنّ الرسول يفهم كمثال على البيان والدليل ، فتدل الآية على أنه لا عقاب بدون دليل ، وهكذا أصبحت القاعدة العملية هي عدم وجوب الاحتياط بدلاً عن وجوبه ، وأصله البراءة شرعاً بدلاً عن أصله الاستغلال عقلاً.

وتشمل هذه القاعدة العملية الثانوية موارد الشك في الوجوب وموارد الشك في الحرمـه على السواء ؛ لأنّ النصّ النبوّي مطلق ، ويسمّى الشك في الوجوب

ص: ١٤٣

---

١- وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث الأول. ومن الحديث كالتالي : «رفع عن أمّتي تسعه أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، و...»

٢- الإسراء : ١٥

بـ «الشّبه الوجوبيه» ، والشك في الحرم بـ «الشّبه التحريميه».

كما تشمل القاعدة أيضاً الشّك مهما كان سببه ؛ ولأجل هذا نتمسّك بالبراءه إذا شكنا في التكليف ، سواء نشأ شكنا في ذلك من عدم وضوح أصل جعل الشارع للتکلیف ، أو من عدم العلم بتحقّق موضوعه.

ومثال الأول : شكنا في وجوب صلاه العيد ، أو في حرمه التدخين ، ويسمى بالشبهه الحكميه.

ومثال الثاني : شكنا في وجوب الحج لعدم العلم بتوفّر الاستطاعه ، مع علمنا بأنّ الشارع جعل وجوب الحج على المستطيع [ويسمى بالشبهه الموضوعيه].

وإن شئت قلت : إن المكلّف في الشّبهه الحكميه يشك في الجعل ، وفي الشّبهه الموضوعي يشك في المجعل ، وكلّ منهما مجرّد للبراءه شرعاً.

## تمهيد

قد تعلم أنّ أخاك الأكبر قد سافر إلى مكّه ، وقد تشکّ في سفره ، لكنك تعلم على أيّ حالٍ أنّ أحد أخويك (الأكبر ، أو الأصغر) قد سافر فعلاً إلى مكّه ، وقد تشکّ في سفرهما معاً ولا تدرى هل سافر واحد منهما إلى مكّه ، أو لا؟

فهذه حالات ثلاثة ، ويطلق على الحاله الاولى اسم «العلم التفصيلي» ؛ لأنك في الحاله الاولى تعلم أنّ أخاك الأكبر قد سافر إلى مكّه ، وليس لديك في هذه الحقيقة أيّ ترددٍ أو غموض ، فلهذا كان العلم تفصiliاً.

ويطلق على الحاله الثانيه اسم «العلم الإجمالي» ؛ لأنك في هذه الحاله تجد في نفسك عنصرين مزدوجين : أحدهما عنصر الوضوح ، والآخر عنصر الخفاء ، عنصر الوضوح يتمثل في علمك بأنّ أحد أخويك قد سافر فعلاً ، فأنت لا تشکّ في هذه الحقيقة. وعنصر الخفاء والغموض يتمثل في شکّك وترددك في تعين هذا الأخ ، وللهذا تسمى هذه الحاله بـ «العلم الإجمالي» ، فهي علم ، لأنك لا تشکّ في سفر أحد أخويك ، وهي إجمال وشكّ ، لأنك لا تدرى أيّ أخويك قد سافر. ويسمى كلّ من سفر الأخ الأكبر وسفر الأصغر «طراً» للعلم الإجمالي ؛ لأنك تعلم أنّ أحدهما لا على سبيل التعين قد سافر بالفعل.

وأفضل صيغه لغويه تمثّل هيكل العلم الإجمالي ومحتواه النفسي بكلـ عنصريه هي «إما وإنما» ، إذ تقول في المثال المتقدم : «سافر إما أخي الأكبر ، وإنما

أختي الأصغر» فإنّ جانب الإثبات في هذه الصيغة يمثّل عنصر الوضوح والعلم ، وجانب التردد الذي تصوّره كلمه «إما» يمثل عنصر الخفاء والشكّ ، وكلّما أمكن استخدام صيغة من هذا القبيل دلّ ذلك على وجود علم إجماليٍ في نفوسنا.

ويطلق على الحاله الثالثه اسم «الشكّ الابتدائي» ، أو «البدوى» ، أو «الساذج» ، وهو شكّ محض غير ممترج بأى لونٍ من العلم ، ويسمى بالشكّ الابتدائي أو البدوى تمييزاً له عن الشكّ فى طرف العلم الإجمالي ؛ لأنّ الشكّ فى طرف العلم الإجمالي يوجد نتيحةً للعلم نفسه ، فأنت تشكّ فى أنّ المسافر هل هو أخوك الأكبر ، أو الأصغر؟ نتيجةً لعلمك بأنّ أحدهما - لا على التعين - قد سافر حتماً ، وأما الشكّ فى الحاله الثالثه فيوجد بصوره ابتدائيه دون علم مسبق.

وهذه الحالات الثلاث توجد في نفوسنا تجاه الحكم الشرعى ، فوجوب صلاه الصبح معلوم تفصيلاً ، ووجوب صلاه الظهر في يوم الجمعة مشكوك شكاً ناتجاً عن العلم الإجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة في ذلك اليوم ، ووجوب صلاه العيد مشكوك ابتدائي غير مقترب بالعلم الإجمالي.

وهذه الأمثله كلّها من الشبهه الحكميه ، ونفس الأمثله يمكن تحصيلها من الشبهه الموضوعيه ، فتكون : تاره عالماً تفصيلاً بوقوع قطره دم في هذا الإناء ، واخرى عالماً إجمالاً بوقوعها في أحد إناءين ، وثالثه شاكاً في أصل وقوعها شكاً بدويأً.

ونحن في حديثنا عن القاعده العمليه الثانويه التي قلبت القاعده العمليه الأساسية كذا نتحدث عن الحاله الثالثه ، أي حاله الشكّ البدوى الذي لم يقترن بالعلم الإجمالي.

والآن ندرس حاله الشكّ الناتج عن العلم الإجمالي ، أي الشكّ في الحاله الثانية من الحالات الثلاث السابقه ، وهذا يعني أننا درسنا الشكّ بصورته الساذجه ،

وندرسه الآن بعد أن نُضيّف إليه عنصراً جديداً وهو العلم الإجمالي ، فهل تجرى فيه القاعدة العملية الثانوية كما كانت تجرى في موارد الشك البدوي ، أو لا؟

### منجزيه العلم الإجمالي

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تحليل العلم الإجمالي إلى علم بأحد الأمرين ، وشك في هذا ، وشك في ذاك.

ففى يوم الجمعة نعلم بوجوب أحد الأمرين «صلاح الظهر ، أو صلاح الجمعة» ، وشك في وجوب الظهر كما نشك في وجوب الجمعة ، والعلم بوجوب أحد الأمرين بوصفه علمًا تشمله قاعدة حججه القطع التي درسناها فى بحث سابق (١) ، فلا يسمح لنا العقل لأجل ذلك بترك الأمرين معاً : الظهر وال الجمعة ؛ لأننا لو تركناهما معاً لخالفنا علمنا بوجوب أحد الأمرين ، والعلم حججه عقلاً في جميع الأحوال ، سواء كان إجماليًا أو تفصيليًا.

ويؤمن الرأى الاصولى السائد فى مورد العلم الإجمالي لا بثبوت الحججه للعلم بأحد الأمرين فحسب ، بل بعدم إمكان انتزاع هذه الحججه منه أيضاً واستحاله ترخيص الشارع فى مخالفته بترك الأمرين معاً ، كما لا يمكن للشارع أن يتزع الحججه من العلم التفصيلي ويرخص فى مخالفته ، وفقاً لما تقدم فى بحث القطع (٢) من استحاله صدور الردع من الشارع عن القطع.

وأمّا كل واحد من طرفي العلم الإجمالي - أي وجوب الظهر بمفرده ووجوب الجمعة بمفرده - فهو تكليف مشكوك وليس معلوماً.

ص: ١٤٧

- 
- ١- تحت عنوان : العنصر المشتركة بين النوعين
  - ٢- تحت عنوان : العنصر المشتركة بين النوعين

وقد يبدو لأول وهله أنّ بالإمكان أن تشمله القاعدة العمليه الثانويه ، أي أصاله البراءه النافيه للاحتياط فى التكاليف المشكوكة ؛ لأنّ كلاً من الطرفين تكليف مشكوك.

ولكن الرأى السائد فى علم الاصول يقول بعدم إمكان شمول القاعدة العمليه الثانويه لطرف العلم الإجمالي ، بدليل أنّ شمولها لكلا-الطرفين معًا يؤدّى إلى براءه الذمّه من الظهر والجمعه وجواز تركهما معاً ، وهذا يتعارض مع حجّيه القطع بوجوب أحد الأمرين ؛ لأنّ حجّيه هذا القاطع تفرض علينا أن نأتى بأحد الأمرين على أقلّ تقدير ، فلو حكم الشارع بالبراءه فى كلٌ من الطرفين لكان معنى ذلك الترخيص منه فى مخالفه العلم ، وهو مستحيل كما تقدم.

وشمول القاعدة لأحد الطرفين دون الآخر وإن لم يؤدّى إلى الترخيص فى ترك الأمرين معًا لكنه غير ممكن أيضًا ؛ لأنّنا نتساءل حينئذٍ : أيّ الطرفين نفترض شمول القاعدة له ونرجّحه على الآخر؟ وسوف نجد أنا لا نملك مبرراً لترجيح أيّ من الطرفين على الآخر ؛ لأنّ صله القاعدة بهما واحده.

وهكذا يتبع عن هذا الاستدلال القول بعدم شمول القاعدة العمليه الثانويه «أصاله البراءه» لأى واحدٍ من الطرفين ، ويعنى هذا : أنّ كلّ طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي يظلّ مندرجًا ضمن نطاق القاعدة العمليه الأساسية القائله بالاحتياط ما دامت القاعدة الثانويه عاجزة عن شموله.

وعلى هذا الأساس ندرك الفرق بين الشكّ البدوى والشكّ الناتج عن العلم الإجمالي ، فالأول يدخل فى نطاق القاعدة الثانويه وهى أصاله البراءه ، والثانى يدخل فى نطاق القاعدة الأولى وهى أصاله الاحتياط.

وفى ضوء ذلك نعرف أنّ الواجب علينا عقلاً فى موارد العلم الإجمالي هو الإتيان بكلٍ من الطرفين ، أي الظهر والجمعه فى المثال السابق ؛ لأنّ كلاً منهما داخل فى

نطاق أصله الاحتياط.

ويطلق في علم الأصول على الإتيان بالطرفين معاً اسم «الموافقة القطعية»؛ لأن المكلّف عند إتيانه بهما معاً يقطع بأنه وافق تكليف المولى ، كما يطلق على ترك الطرفين معاً اسم «المخالفه القطعية».

وأما الإتيان بأحدهما وترك الآخر فيطلق عليهما اسم «الموافقة الاحتمالية» و «المخالفه الاحتمالية»؛ لأن المكلّف في هذه الحال يحتمل أنه وافق تكليف المولى ، ويحتمل أنه خالفه.

### انحلال العلم الإجمالي

إذا وجدت كأسين من ماءٍ قد يكون كلاهما نجساً وقد يكون أحدهما نجساً فقط ، ولكنك تعلم على أيّ حالٍ بأنّهما ليسا طاهرين معاً ، فینشأ في نفسك علم إجمالي برجاسه أحد الكأسين لا على سبيل التعيين ، فإذا آتفق لك بعد ذلك أن اكتشفت رجاسته في أحد الكأسين وعلمت أنّ هذا الكأس المعين نجس ، فسوف يزول علمك الإجمالي بسبب هذا العلم التفصيلي ؛ لأنك الآن بعد اكتشافك رجاسته ذلك الكأس المعين لا تعلم إجمالاً برجاسته أحد الكأسين لا على سبيل التعيين ، بل تعلم برجاسته ذلك الكأس المعين عملاً تفصيلياً وتشكّ في رجاسته الآخر ، لأجل هذا لا تستطيع أن تستعمل الصيغة اللغوية التي تعتبر عن العلم الإجمالي «إما وإنما» ، فلا يمكنك أن تقول : «إما هذا نجس أو ذاك» ، بل هذا نجس جزماً ، وذاك لا تدرى برجاسته.

ويعتبر عن ذلك في العرف الأصولي بـ«انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بأحد الطرفين والشك البدوي في الآخر» ؛ لأن رجاسته ذلك الكأس المعين أصبحت معلومة بالتفصيل ، ورجاسته الآخر أصبحت مشكوكاً شكّاً ابتدائياً بعد أن

زال العلم الإجمالي ، فيأخذ العلم التفصيلي مفعوله من الحجّيـه ، وتجـرـى بالـنـسـبـه إـلـى الشـكـ الـابـدـائـيـ أـصـالـهـ البرـاءـهـ ، أـىـ القـاعـدهـ العمـليـهـ الثـانـويـهـ التـيـ تـجـرـىـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الشـكـ الـابـدـائـيـ .

## موارد التردد

عرفنا أن الشـكـ إـذـاـ كـانـ بـدوـيـ حـكـمـتـ فـيـ القـاعـدهـ العمـليـهـ الثـانـويـهـ القـائلـهـ بـأـصـالـهـ البرـاءـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ مـقـترـنـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ حـكـمـتـ فـيـ القـاعـدهـ العمـليـهـ الأـوـلـيـهـ .

وقد يخفـىـ أـحـيـانـاـ نوعـ الشـكـ فـلاـ يـعـلـمـ أـهـوـ مـنـ الشـكـ الـابـدـائـيـ ، أوـ مـنـ الشـكـ المـقـترـنـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ - أوـ النـاتـجـ عـنـهـ بـتـعـبـيرـ آـخـرـ - وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ مـسـأـلـهـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ كـمـاـ يـسـمـيـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ .

وـهـىـ : أـنـ يـتـعـلـقـ وـجـوـبـ شـرـعـيـ بـعـلـمـيـ مـرـكـبـهـ مـنـ أـجـزـاءـ كـالـصـلـاـهـ ، وـنـعـلـمـ باـشـتـمـالـ العـلـمـيـهـ عـلـىـ تـسـعـهـ أـجـزـاءـ مـعـيـنـهـ وـنـشـكـ فـىـ اـشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ جـزـءـ عـاـشـرـ وـلـاـ يـوـجـدـ دـلـلـ يـثـبـتـ أـوـ يـنـفـىـ ، فـفـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ يـحـاـوـلـ الـفـقـيـهـ أـنـ يـحـدـدـ الـمـوـقـفـ الـعـلـمـيـ ، فـيـتـسـأـلـ : هـلـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـيـأـتـىـ بـالـتـسـعـهـ وـيـضـيـفـ إـلـيـهـ هـذـاـ عـاـشـرـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ دـخـولـهـ فـيـ نـطـاقـ الـوـاجـبـ ، لـكـىـ يـكـوـنـ مـؤـدـيـاـ لـلـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ ، أـوـ يـكـفـيـهـ الـإـتـيـانـ بـالـتـسـعـهـ الـتـىـ يـعـلـمـ بـوـجـبـهـ وـلـاـ يـطـالـبـ بـالـعـاـشـرـ الـمـجـهـولـ وـجـوـبـهـ؟ـ

وـلـلـأـصـوـلـيـيـنـ جـوـابـانـ مـخـتـلـفـانـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ يـمـثـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ اـتـجـاهـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمـوـقـفـ .

فـأـحـدـ الـاتـجـاهـيـنـ يـقـولـ بـوـجـبـ الـاحـتـيـاطـ تـطـيـقـاـ لـلـقـاعـدـهـ الـعـمـليـهـ الأـوـلـيـهـ ؛ لـأـنـ الشـكـ فـيـ الـعـاـشـرـ مـقـترـنـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ ، وـهـذـاـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ هـوـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ بـأـنـ الشـارـعـ أـوـجـبـ مـرـكـبـاـ مـاـ ، وـلـاـ يـدـرـىـ أـهـوـ الـمـرـكـبـ مـنـ تـسـعـهـ ، أـوـ الـمـرـكـبـ مـنـ عـشـرـهـ ، أـىـ مـنـ تـلـكـ التـسـعـهـ بـإـضـافـهـ وـاحـدـ؟ـ

والاتّجاه الآخر يطبّق على الشكّ في وجوب العاشر القاعدة العمليه الثانويه بوصفه شكّاً ابتدائياً غير مقترب بالعلم الإجمالي ؛ لأنّ ذلك العلم الإجمالي الذي يزعمه أصحاب الاتّجاه الأول من حلّ علم تفصيلي ، وهو علم المكلّف بوجوب التسعه على أيّ حال ؛ لأنّها واجبه ، سواء كان معها جزء عاشر أو لا ، فهذا العلم التفصيلي يؤدّي إلى انحلال ذلك العلم الإجمالي ، ولهذا لا يمكن أن نستعمل الصيغه اللغويه التي تعّبر عن العلم الإجمالي ، فلا يمكن القول بأنّا نعلم : إنّا بوجوب التسعه ، أو بوجوب العشره ، بل نحن نعلم بوجوب التسعه على أيّ حالٍ ونشكّ في وجوب العاشر.

وهكذا يصبح الشكّ في وجوب العاشر شكّاً ابتدائياً بعد انحلال العلم الإجمالي ، فتجرى البراءه.

والصحيح : هو القول بالبراءه عن غير الأجزاء المعلومه من الأشياء التي يشكّ في دخولها ضمن نطاق الواجب ، كما ذكرناه.

**اشارة**

على ضوء ما سبق نعرف أنّ أصل البراءه يجري في موارد الشبهه البدويه دون الشبهات المقوونه بالعلم الإجمالي.

ويوجد في الشرعيه أصل آخر نظير أصل البراءه ، وهو ما يطلق عليه الاصوليون اسم «الاستصحاب».

ومعنى الاستصحاب : حكم الشارع على المكلّف بالالتزام عملياً بكلّ شيءٍ كان على يقينٍ منه ثم شك في بقائه.

ومثاله : أَنَا عَلَى يقِينٍ مِّن أَنَّ الْمَاءَ بِطْبِيعَتِهِ طَاهِرٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مُتَنَجِّسٌ نَشَكَ فِي بَقَاءِ طَهَارَتِهِ ؛ لَأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ هُلْ يَتَنَجِّسُ بِإِصَابَتِهِ الْمُتَنَجِّسِ لَهُ ، أَوْ لَا ؟

والاستصحاب يحكم على المكلّف بالالتزام عملياً بنفس الحاله السابقه التي كان على يقينٍ بها ، وهى طهاره الماء في المثال المتقدم. ومعنى الالتزام عملياً بالحاله السابقه : ترتيب آثار الحاله السابقه من الناحيه العمليه ، فإذا كانت الحاله السابقه هي الطهاره نتصرّف فعلاً . كما إذا كانت الطهاره باقيه ، وإذا كانت الحاله السابقه هي الوجوب نتصرّف فعلاً كما إذا كان الوجوب باقياً ، وهكذا.

والدليل على الاستصحاب هو قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحه زراره : «ولا ينقض اليقين [أبداً] [\(١\)](#) بالشكّ» [\(٢\)](#).

ص: ١٥٢

١- أثبتنا هذه الكلمه طبقاً لما في المصدر

٢- تهذيب الأحكام ١ : ٨ ، باب الأحداث الموجبه للطهاره ، الحديث ١١

ونستخلص من ذلك : أن كل حالٍ من الشكّ البدوي يتوفّر فيها القطع بشيءٍ أو لآخر الشكّ في بقائه ثانياً يجري فيها الاستصحاب.

### الحاله السابقه المتيقنه

عرفنا أن وجود حاله سابقه متيقنه شرط أساسى لجريان الاستصحاب ، والحاله السابقه قد تكون حكمًا عامًا نعلم بجعل الشارع له وثبوته فى العالم التشريعى ؟ ولا ندرى حدود هذا الحكم المفروضه له فى جعله ، ومدى امتداده فى عالمه التشريعى ، فتكون الشبهه حكميه ، ويجرى الاستصحاب فى نفس الحكم ، كاستصحاب بقاء طهاره الماء بعد إصابه المنتجس له ، ويسمى بـ «الاستصحاب الحكيم».

وقد تكون الحاله السابقه شيئاً من أشياء العالم التكويني نعلم بوجوده سابقاً ، ولا ندرى باستمراره وهو موضوع للحكم الشرعي ، فتكون الشبهه موضوعيه ويجرى الاستصحاب فى موضوع الحكم. ومثاله : استصحاب عدالة الإمام الذى يشكّ فى طروع فسهقه ، واستصحاب نجاسه الثوب الذى يشكّ فى طروع المطهر عليه ، ويسمى بـ «الاستصحاب الموضوعي» ؛ لأنّه استصحاب موضوع لحكم شرعى ، وهو جواز الائتمام فى الأول ، وعدم جواز الصلاه فى الثاني.

ويوجد فى علم الأصول اتجاه ينكر جريان الاستصحاب فى الشبهه الحكميه ويخصّه بالشبهه الموضوعيه ، ولا-شكّ فى أنّ الاستصحاب فى الشبهه الموضوعيه هو المتيقن من دليله ؛ لأنّ صحيحة زراره التي ورد فيها إعطاء الإمام للاستصحاب تتضمن شبهه موضوعيه وهى الشك فى طروع النوم الناقض ، ولكنّ هذا لا يمنع عن التمسك بإطلاق كلام الإمام فى قوله : «ولا ينقض اليقين [أبداً] بالشكّ» لإثبات عموم القاعدة لجميع الحالات ، فعلى مدعى الاختصاص أن

يبز قرينةً على تقييد هذا الإطلاق.

## الشك في البقاء

والشك في البقاء هو الشرط الأساسي الآخر لجريان الاستصحاب. ويقسم الأصوليون الشك في البقاء إلى قسمين تبعاً لطبيعة الحاله السابقه التي نشأك في بقائها؛ لأنّ الحاله السابقه قد تكون قابله بطبيعتها لامتداد زمانياً، وإنما نشأك في بقائها نتيجةً لاحتمال وجود عاملٍ خارجيٍّ أدى إلى ارتفاعها.

ومثال ذلك : طهارة الماء ، فإن طهارة الماء تستمرة بطبيعتها وتمتد إذا لم يتدخل عامل خارجي ، وإنما نشأك في بقائها لدخول عاملٍ خارجيٍّ في الموقف ، وهو إصابة المنتجس للماء.

وكذلك نجاسه الثوب ، فإن الثوب إذا تنفس تبقى نجاسته وتمتد ما لم يوجد عامل خارجي وهو الغسل ، ويسمى الشك في بقاء الحاله السابقه التي من هذا القبيل بـ «الشك في الرافع».

وقد تكون الحاله السابقه غير قادره على الامتداد زمانياً ، بل تنتهي بطبيعتها في وقتٍ معينٍ ونشأك في بقائها نتيجةً لاحتمال انتهائها بطبيعتها دون تدخل عاملٍ خارجيٍّ في الموقف.

ومثاله : نهار شهر رمضان الذي يجب فيه الصوم إذا شُك الصائم في بقاء النهار ، فإن النهار ينتهي بطبيعته ولا يمكن أن يتمتد زمانياً ، فالشك في بقائه لا ينتج عن احتمال وجود عاملٍ خارجيٍّ ، وإنما هو نتيجة لاحتمال انتهاء النهار بطبيعته واستنفاده لطاقةه وقدرته على البقاء. ويسمى الشك في بقاء الحاله السابقه التي من هذا القبيل بـ «الشك في المقتضى» ؛ لأنّ الشك في مدى اقتضاء النهار واستعداده للبقاء.

ويوجد في علم الأصول اتجاه ينكر جريان الاستصحاب إذا كان الشك في بقاء الحال السابقة من نوع الشك في المقتضى ، ويخصه بحالات الشك في الرافع [\(١\)](#). والصحيح : عدم الاختصاص تمثلاً بإطلاق دليل الاستصحاب.

### وحدة الموضوع في الاستصحاب

ويتحقق الأصوليون على أنّ من شروط الاستصحاب وحدة الموضوع ، ويعنون بذلك أن يكون الشك منصبًا على نفس الحال التي كنا على يقين بها ، فلا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوك والمتيقن متغيرين.

مثلاً : إذا كنا على يقين بنجاسته الماء ؛ ثم صار بخاراً وشككنا في نجاسته هذا البخار لم يجر هذا الاستصحاب ؛ لأنّ ما كنا على يقين بنجاسته هو الماء ، وما نشكّ فعلاً في نجاسته هو البخار ؛ والبخار غير الماء فلم يكن مصب اليقين والشك واحداً.

ص: ١٥٥

---

١- ذهب إلى ذلك الشيخ الأنصاري (فرائد الأصول ٣ : ٥١) والميرزا النائيني (أجود التقريرات ٢ : ٣٧٨)



اشاره

١- التعارض بين الأدلة المحرزه.

٢- التعارض بين الاصول.

٣- التعارض بين النوعين.

ص: ١٥٧



عرفنا في ما سبق أن الأدلة على قسمين ، وهما : الأدلة المحرزه ، والاصول العمليه ، ومن هنا يقع البحث : تاره في التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزه ، وآخر في التعارض بين أصلين عمليين ، وثالث في التعارض بين دليل محرز وأصل عملي ، فالكلام في ثلات نقاطٍ نذكرها في ما يلى تباعاً إن شاء الله تعالى.

## ١ - التعارض بين الأدلة المحرزه

### اشارة

والتعارض بين دليلين محرزين معناه التنافي بين مدلوليهما ، وهو على أقسام : منها : أن يحصل في نطاق الدليل الشرعي اللغطي بين كلامين صادرین من المعصوم . ومنها : أن يحصل بين دليل شرعی لفظی ودليل عقلي . ومنها : أن يحصل بين دليلين عقليین .

### حاله التعارض بين دليلين لفظيين

في حاله التعارض بين دليلين لفظيين توجد قواعد ، نستعرض في ما يلى عدداً منها : ١- من المستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم يكشف كلّ منها بصورةٍ قطعيةٍ عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر ؛ لأنّ التعارض بين كلامين صريحين من هذا القبيل يؤدّى إلى وقوع المعصوم في التناقض ،

وهو مستحيل.

٢- قد يكون أحد الكلامين الصادرين من المعصوم نصّاً صريحاً وقطعاً ، ويدلّ الآخر بظهوره على ما ينافي المعنى الصريح لذلك الكلام.

ومثاله : أن يقول الشارع في حديثٍ مثلاً : «يجوز للصائم أن يرتمس في الماء حال صومه» ، ويقول في حديثٍ آخر : «لا ترتمس في الماء وأنت صائم» ، فالكلام الأول دالٌ بصراحته على إباحة الارتماس للصائم ، والكلام الثاني يشتمل على صيغة نهي ، وهي تدلّ بظهورها على الحرمـه ؛ لأنـ الحرمـه هي أقرب المعانـى إلى صيغـة النـهي وإنـ لمـكن استعمالـها في الكراـهـه مجازـاً ، فـينـشـأـ التـعارضـ بين صـراـحـهـ النـصـ الأولـ فيـ الإـبـاحـهـ وـظـهـورـ النـصـ الثـانـىـ فيـ الـحرـمـهـ ؛ لأنـ الإـبـاحـهـ وـالـحرـمـهـ لاـ يـجـتـمـعـانـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ يـجـبـ الأـخـذـ بالـكـلـامـ الصـرـيـحـ القـطـعـىـ ؛ لأنـهـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـىـ ، فـنـفـسـيـرـ الـكـلـامـ الآـخـرـ عـلـىـ صـوـئـهـ وـنـحـمـلـ صـيـغـهـ النـهـيـ فـيـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ ؛ لـكـىـ يـنـسـجـمـ معـ النـصـ الصـرـيـحـ القـطـعـىـ الدـالـىـ عـلـىـ الإـبـاحـهـ .ـ

وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في استنباطه قاعدةً عامـهـ ، وهـىـ : الأـخـذـ بـدـلـيلـ الإـبـاحـهـ وـالـرـخـصـهـ إـذـ عـارـضـهـ دـلـيلـ آـخـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـحرـمـهـ أوـ الـوجـوبـ بـصـيـغـهـ نـهـيـ أوـ أـمـرـ ؛ لأنـ الصـيـغـهـ لـيـسـ صـرـيـحـهـ ، وـدـلـيلـ الإـبـاحـهـ وـالـرـخـصـهـ صـرـيـحـ غالـباًـ .ـ

٣- قد يكون موضوع الحكم الذي يدلّ عليه أحد الكلامين أضيق نطاقاً وأخصّ دائرةً من موضوع الحكم الذي يدلّ عليه الكلام الآخر. ومثاله : أن يقال في نصٍّ : «الربا حرام» ، ويقال في نصٍّ آخر : «الربا بين الوالد وولده مباح» ، فالحرمـهـ التي يـدـلـ عـلـيـهاـ النـصـ الأولـ مـوـضـعـهـ عـامـ ؛ لأنـهاـ تـمـنـعـ بـإـطـلاقـهـ عنـ التـعـاملـ الـرـبـوـيـ معـ أـيـ شـخـصـ ، وـالـإـبـاحـهـ فـيـ النـصـ الثـانـىـ مـوـضـعـهـ خـاصـ ؛ لأنـهاـ تـسـمـحـ بـالـرـبـاـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ خـاصـهـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ تـقـدـمـ النـصـ الثـانـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ ؛ لأنـهـ يـعـتـبـرـ بـوـصـفـهـ أـخـصـ مـوـضـعـاًـ منـ الـأـوـلـ قـرـيـنـهـ عـلـيـهـ ، بـدـلـيلـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ لـوـ

أوصيَّل كلامه الثاني بكلامه الأول فقال : «الربا في التعامل مع أي شخصٍ حرام ، ولا بأس به بين الوالد ولولده» لأبطل الخاص مفعول العام وظهوره في العموم.

وقد عرفنا سابقاً [\(١\)](#) أن القرینه تقدّم على ذى القرینه ، سواء كانت متصلة أو منفصلة.

ويسمى تقديم الخاص على العام «تخصيصاً» للعام إذا كان عمومه ثابتاً بأداءٍ من أدوات العموم ، و «تقيداً» له إذا كان عمومه ثابتاً بالإطلاق وعدم ذكر القيد.

ويسمى الخاص في الحاله الاولى «مختصّاً» وفي الحاله الثانية «مقيداً».

وعلى هذا الأساس يتبّع الفقيه في الاستنباط قاعدةً عامه ، وهى : الأخذ بالمحض والمقيّد وتقديمهما على العام والمطلق. إلا أنّ العام والمطلق يظلّ حجّه في غير ما خرج بالتفصيص والتقييد ، إذ لا يجوز رفع اليد عن الحجّه إلّا بقدر ما تقوم الحجّه الأقوى على الخلاف ، لا أكثر.

٤- وقد يكون أحد الكلامين دالاً على ثبوت حكم لموضوع ، والكلام الآخر ينفي ذلك في حاله معينه بنفي ذلك الموضوع.

ومثاله : أن يقال في كلام : «يجب الحجّ على المستطيع» ، ويقال في كلام آخر : «المدين ليس مستطيعاً» ، فالكلام الأول يوجب الحجّ على موضوع محدّد وهو المستطيع ، والكلام الثاني ينفي صفة المستطيع عن المدين ، فيؤخذ بالثاني ويسمى «حاكمًا» ، ويسمى الدليل الأول «محكوماً».

وتسمى القواعد التي اقتضت تقديم أحد الدليلين على الآخر في هذه الفقره والفقرتين السابقتين بـ «قواعد الجمع العرفي».

٥- إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعى ، ولا ما يصلح أن

ص: ١٦١

---

١- في بحث حجّيه الظهور ، تحت عنوان : القرینه المتصلة والمنفصله

يكون قرينةً على تفسير الآخر ومحضًا له أو مقيدًا أو حاكماً عليه فلا يجوز العمل بأىٍ واحدٍ من الدليلين المتعارضين ؛ لأنهما على مستوىٍ واحدٍ ولا ترجح لأحدهما على الآخر.

### حالات التعارض الأخرى

و الحالات التعارض بين دليل لفظي ودليل من نوع آخر ، أو دليلين من غير الأدلة اللغظية لها قواعد أيضاً نشير إليها ضمن النقاط التاليه :

١- الدليل اللغظي القطعي لا يمكن أن يعارضه دليل عقلي قطعى ؛ لأن دليلاً من هذا القبيل إذا عارض نصاً صريحاً من المعصوم عليه السلام أدى ذلك إلى تكذيب المعصوم عليه السلام وتحطته ، وهو مستحيل.

ولهذا يقول علماء الشریعه : إن من المستحيل أن يوجد أى تعارض بين النصوص الشرعیه الصریحة وأدلة العقل القطعیه.

وهذه الحقيقة لا - تفرضها العقیده فحسب ، بل يبرهن عليها الاستقراء في النصوص الشرعیه ودراسه المعطيات القطعیه للكتاب والسنة ، فإنها جمیعاً تتفق مع العقل ، ولا يوجد فيها ما يتعارض مع أحكام العقل القطعیه إطلاقاً.

٢- إذا وجد تعارض بين دليل لفظي ودليل آخر ليس لفظياً ولا قطعياً قدمنا الدليل اللغظي ؛ لأن حججه ، وأما الدليل غير اللغظي فهو ليس حججه ما دام لا يؤدّى إلى القطع.

٣- إذا عارض الدليل اللغظي غير الصریح دليلاً عقلياً قطعياً قدم العقلی على اللغظی ؛ لأن العقلی يؤدّى إلى العلم بالحكم الشرعی ، وأما الدليل اللغظي غير الصریح فهو إنما يدل بالظهور ، والظهور إنما يكون حججه بحكم الشارع إذا لم نعلم ببطلانه ، ونحن هنا على ضوء الدليل العقلی القطعی نعلم بأن الدليل اللغظي لم يرد

المعصوم عليه السلام منه معناه الظاهر الذى يتعارض مع دليل العقل ، فلا مجال للأخذ بالظهور.

٤- إذا تعارض دليلاً من غير الأدلة اللغظية فمن المستحيل أن يكون كلاهما قطعياً ؛ لأن ذلك يؤدى إلى التناقض ، وإنما قد يكون أحدهما قطعياً دون الآخر ، فيؤخذ بالدليل القطعى.

## ٢ - التعارض بين الأصول

وأماماً التعارض بين الأصول فالحاله البارزه له هي التعارض بين البراءه والاستصحاب ، ومثالها : أنا نعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتى غروب الشمس ، ونشك في بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمره ، ففي هذه الحاله توفر أركان الاستصحاب من اليقين بالوجوب أولاً ، والشك في بقائه ثانياً ، وبحكم الاستصحاب يتبعه الالتزام عملياً ببقاء الوجوب .

ومن ناحيهٍ اخرى نلاحظ أن الحاله تدرج ضمن نطاق أصل البراءه ؛ لأنها شبهه بدويه في التكليف غير مقترنٍ بالعلم الإجمالي ، وأصل البراءه ينفي وجوب الاحتياط ويرفع عنّا الوجوب عملياً ، فبأى الأصولين نأخذ؟

والجواب : أنا نأخذ بالاستصحاب ونقدمه على أصل البراءه ، وهذا متفق عليه بين الأصوليين ، والرأى السائد بينهم لبرير ذلك : أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل أصل البراءه ؛ لأن دليل أصل البراءه هو النص النبوى القائل : «رفع ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> ، وموضوعه كلّ ما لا يعلم ، ودليل الاستصحاب هو النص

ص: ١٦٣

---

١- وسائل الشيعه ١٥ : ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث الأول

القائل : «لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ»<sup>(١)</sup> ، وبالتدقيق في النصيّين نلاحظ أنّ دليل الاستصحاب يلغى الشكّ ، ويفترض كأنّ اليقين باقٍ على حاله ، فيرفع بذلك موضوع أصل البراءه.

ففي مثال وجوب الصوم لا يمكن أن تستند إلى أصل البراءه عن وجوب الصوم بعد غروب الشمس بوصفه وجوباً مشكوكاً ؛ لأنّ الاستصحاب يفترض هذا الوجوب معلوماً ، فيكون دليل الاستصحاب حاكماً على دليل البراءه ؛ لأنّه ينفي موضوع البراءه.

### ٣ - التعارض بين النوعين

ونصل الآن إلى فرضيه التعارض بين دليلٍ محزِّ وأصلٍ عملٍ كأصل البراءه أو الاستصحاب.

والحقيقة أنّ الدليل إذا كان قطعياً فالتعارض غير متصورٍ عقلاً بينه وبين الأصل ؛ لأنّ الدليل القطعي على الوجوب - مثلاً - يؤدّى إلى العلم بالحكم الشرعي ، ومع العلم بالحكم الشرعي لا مجال للاستناد إلى أيّ قاعدةٍ عملية ؛ لأنّ القواعد العملية إنما تجري في ظرف الشكّ ، إذ قد عرفنا سابقاً أنّ أصل البراءه موضوعه كلّ ما لا يعلم ، والاستصحاب موضوعه أن نشكّ في بقاء ما كنا على يقينٍ منه ، فإذا كان الدليل قطعياً لم يبقَ موضوع هذه الأصول والقواعد العملية.

وإنّما يمكن افتراض لونٍ من التعارض بين الدليل والأصل إذا لم يكن الدليل قطعياً ، كما إذا دلّ خبر الثقه على الوجوب أو الحرمه - وخبر الثقه كما مرّ بنا<sup>(٢)</sup> دليل

ص: ١٦٤

١- تهذيب الأحكام ١ : ٨ ، باب الأحداث الموجبة للطهارة ، الحديث ١١

٢- في بحث الدليل الشرعي اللغظى ، تحت عنوان : إثبات الصدور

ظنّ حكم الشارع بوجوب اتّباعه واتّخاذه دليلاً - وكان أصل البراءه من ناحيهٍ اخرى يوسع ويرّخص.

ومثاله : خبر الثقه الدال على حرمه الارتماس على الصائم ، فإنّ هذه الحرمه إذا لاحظناها من ناحيه الخبر فهى حكم شرعى قد قام عليه الدليل الظنّى ، وإذا لاحظناها بوصفها تكليفاً غير معلوم نجد أنّ دليل البراءه - رفع ما لا يعلمون - يشملها ، فهل يحدّد الفقيه في هذه الحاله موقفه على أساس الدليل الظنّى المعتبر ، أوّ على أساس الأصل العملى؟

ويسمى الاصوليون الدليل الظنّى بالأماره ، ويطلقون على هذه الحاله اسم «التعارض بين الأمارات والاصول».

ولا-شكّ في هذه الحاله لدى علماء الاصول في تقديم خبر الثقه وما إليه من الأدله الظنّيه المعتبره على أصل البراءه ونحوه من الاصول العمليه ؛ لأنّ الدليل الظنّى الذى حكم الشارع بحجّيته يؤدّى بحكم الشارع هذا دور الدليل القطعى ، فكما أنّ الدليل القطعى ينفي موضوع الأصل ولا يبقى مجالاً لأى قاعده عمليه فكذلك الدليل الظنّى الذى أسند إليه الشارع نفس الدور وأمرنا باتّخاذه دليلاً ، ولهذا يقال عادةً : «إنّ الأمارات حاكمه على الاصول العمليه».



الحلقة الثانية

اشاره

كتاب دراسى فى علم اصول الفقه اعد لطلبه المرحله الثانيه من دراسه هذا العلم

ص: ١٦٧



اشاره

تعريف علم الاصول.

موضوع علم الاصول وفائدته.

الحكم الشرعي وتقسيمه.

تنوع البحوث الاصوليه.

حجّيّه القطع وأحكامه.

ص: ١٦٩



## تعريف علم الأصول

يُعرَّف علم الأصول عادةً بِأَنَّه : «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي»<sup>(١)</sup>.

وتوسيع ذلك : أَنَّ الفقيه في استنباطه - مثلاً - للحكم بوجوب رد التحْيَة من قوله تعالى : (وإِذَا حُسِّنَتْ فَحْسِنُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) <sup>(٢)</sup> يستعين بظهور صيغه الأمر في الوجوب ، وحججه الظاهور. فهاتان قاعدتان ممهدتان لاستنباط الحكم الشرعي بوجوب رد التحْيَة.

وقد يلاحظ على التعريف : أَنَّ تقييد القاعدة بوصف التمهيد يعني أَنَّها تكتسب اصوليتها من تمهيداتها وتدوينها لغرض الاستنباط ، مع أَنَّنا نطلب من التعريف إبداء الضابط الموضوعي الذي بموجبه يدوّن علماء الأصول في علمهم هذه المسألة دون تلك ، ولهذا قد تمحض كلمة «التمهيد» ويقال : «إِنَّه العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط».

ص: ١٧١

١- القوانين ١ : ٥

٢- النساء : ٨٦

ولكن يبقى هناك اعتراف أهـم ، وهو : أنه لا- يتحقق الضابط المطلوب ؛ لأنـ مسائل اللغة كظهور كلمة «الصعيد» تقع في طريق الاستنباط أيضاً ، ولهذا كان الأولى تعريف علم الأصول بأنـه : العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

ونقصد بالاشراك : صلاحـيـه العنصر للدخول في استنباط حـكم أيـّ مورـدـ من الموارد التي يتـصـدـيـ الفقيـه لـاستـنبـاطـ حـكمـهاـ ، مثل ظـهـورـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ فـىـ الـوـجـوبـ فإـنـهـ قـاـبـلـ لـأـنـ يـسـتـبـطـ مـنـهـ وـجـوبـ الصـلاـهـ أوـ وـجـوبـ الصـومـ ، وهـكـذاـ.

وبهـذاـ تـخـرـجـ أمـثـالـ مـسـأـلـهـ ظـهـورـ كـلـمـهـ «ـالـصـعيـدـ»ـ عـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ ؛ـ لأنـهـ عـنـصـرـ خـاصـ لـيـصـلـحـ لـلـدـخـولـ فـىـ إـسـتـنبـاطـ حـكمـ غـيرـ مـتـعلـقـ بـمـادـهـ الصـعيـدـ.

## موضوع علم الأصول

يذكر لكل علم موضوع عاده ، ويراد به ما يكون جامعاً بين موضوعات مسائله ، وينصب البحث في المسائل على أحوال ذلك الموضوع وشأنه ، كالكلمه العربيه بالنسبة إلى علم النحو مثلاً.

وعلى هذا الأساس حاول علماء الأصول تحديد موضوع لعلم الأصول ، فذكر المتقدمون منهم : أنّ موضوعه هو الأدلة الأربعه : [الكتاب والسنّة والإجماع والعقل](#) (١).

واعتراض على ذلك : بأنّ الأدلة الأربعه ليست عنواناً جاماً بين موضوعات مسائله جميعاً ، فمسائل الاستلزمات - مثلاً - موضوعها الحكم ، إذ يقال مثلاً : إن الحكم بالوجوب على شيء هل يستلزم تحريم ضده ، أو لا؟ ومسائل حجّيه الأمارات الظبيه كثيراً ما يكون موضوعها الذي يبحث عن حجّيته شيئاً خارجاً عن الأدلة الأربعه ، كالشهره ، وخبر الواحد ، ومسائل الأصول العمليه موضوعها الشك في التكليف على أنحائه ، وهو أجنبي عن الأدلة الأربعه أيضاً.

ولهذا ذكر جمله من الأصوليين (٢) : أن علم الأصول ليس له موضوع واحد ، وليس من الضروري أن يكون للعلم موضوع واحد جامع بين موضوعات مسائله.

ص: ١٧٣

١- القوانين ١ : ٩ و منهاج الأحكام والأصول : ٣

٢- نهاية الأفكار ١ : ١٠ و درر الفوائد : ٣٣ - ٣٤

غير أنَّ بالإمكان توجيه ما قيل أولاًـ من كون الأدلة هي الموضوع مع عدم الالتزام بحصرها في الأدلة الأربعه بأن نقول : إنَّ موضوع علم الأصول هو كلَّ ما يتربَّب أن يكون دليلاًـ وعنصراًـ مشتركاًـ في عمليه استنباط الحكم الشرعي والاستدلال عليه ، والبحث في كلَّ مسألةٍ اصوليه إنما يتناول شيئاًـ مما يتربَّب أن يكون كذلك ، ويتجه إلى تحقيق دليليته والاستدلال عليها إثباتاًـ ونفيأًـ ، فالبحث في حججيه الظهور أو خبر الواحد أو الشهره بحث في دليليتها ، والبحث في أنَّ الحكم بالوجوب على شيءٍ هل يستلزم تحريم ضدَّه؟ بحث في دليليه الحكم بوجوب شيءٍ على حرمته الضدَّ ، ومسائل الأصول العمليه يبحث فيها عن دليليه الشكَّ وعدم البيان على المعدريه ، وهكذاـ فصحَّ أنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهى ، والبحث الأصولي يدور دائمًا حول دليليتها.

### فائدہ علم الأصول

اتضح مما سبق أنَّ لعلم الأصول فائدةً كبيرةً للاستدلال الفقهى ؛ وذلك لأنَّ الفقيه في كلَّ مسألةٍ فقهيهٍ يعتمد على نمطين من المقدمات في استدلاله الفقهى :

أحدهما : عناصر خاصَّه بتلك المسألة ، من قبيل الروايه التي وردت في حكمها ، وظهورها في إثبات الحكم المقصود ، وعدم وجود معارض لها ، ونحو ذلك.

والآخر : عناصر مشتركة تدخل في الاستدلال على حكم تلك المسألة ، وفي الاستدلال على حكم مسائل أخرى كثيرةٍ في مختلف أبواب الفقه ، من قبيل : أنَّ خبر الواحد الثقة حججه ، وأنَّ ظهور الكلام حججه.

والمط الأول من المقدمات يستوعبه الفقيه بحثاً في نفس تلك المسألة ؛ لأنَّ ذلك النمط من المقدمات مرتبط بها خاصَّه.

وأمَّا النمط الثاني فهو بحكم عدم اختصاصه بمسألةٍ دون أخرى انيط ببحثٍ

آخر خارج نطاق البحث الفقهي في هذه المسألة وتلك ، وهذا البحث الآخر هو الذي يعبر عنه علم الاصول ، وبقدر ما اتسع الالتفات تدريجياً من خلال البحث الفقهي إلى العناصر المشتركة اتسع علم الاصول وازداد أهمية ، وبذلك صَحَ القول : بأن دور علم الاصول بالنسبة إلى الاستدلال الفقهي يشابه دور علم المنطق بالنسبة إلى الاستدلال بوجه عام ، حيث إن علم المنطق يزود الاستدلال بوجه عام بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب التفكير دون باب ، وعلم الاصول يزود الاستدلال الفقهي خاصةً بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب الفقه دون باب.

ص: ١٧٥

## اشاره

الحكم الشرعي : هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه ، وهو على قسمين :

أحدهما : الأحكام التكليفيه التي تتعلق بأفعال الإنسان ولها توجيه عملي مباشر.

والآخر : الأحكام الوضعية التي ليس لها توجيه عملي مباشر ، وكثيراً ما تقع موضوعاً لحكمٍ تكليفي ، كالزوجية التي تقع موضوعاً لوجوب النفقة مثلاً.

## مبادئ الحكم التكليفي

ونحن إذا حللنا عمليه الحكم التكليفي كالوجوب - كما يمارسها أى مولى في حياتنا الاعتياديـه - نجد أنها تنقسم إلى مرحلتين : إحداهما مرحلة الثبوت للحكم ، والآخر مرحلة الإثبات والإبراز ، فالمولى في مرحلة الثبوت يحدد ما يستعمل عليه الفعل من مصلحة ، وهي ما يسمى بالملائكة ، حتى إذا أدرك وجود مصلحة بدرجـه معينة فيه تولدـت إرادـه لذلك الفعل بدرجـه تتناسب مع المصلحة المدرـكه ، وبعد ذلك يصوغ المولى إرادـته صياغـه جعلـيه من نوع الاعتـبار ، فيعتبر الفعل على ذمـه المـكلـف.

فهناك إذن في مرحلة الثبوت : «ملائكة» و «إرادـه» و «اعتـبار». وليس الاعتـبار عنصـراً ضرورـياً في مرحلة الثبوت ، بل يستخدم غالباً كعملـ تنظيمـي وصياغـي اعتـاده المـشـروعـون والعـقـلاء ، وقد سار الشـارع على طـريقـتهم في ذلك.

وبعد اكتمـال مرحلة الثبوت بـعـناصرـهاـ الثلاثـه أو بـعـنصـريـهاـ الأولـين على أقلـ

تقدير تبدأ مرحله الإثبات ، وهى المرحله التى يُبرز فيها المولى - بجمله إنسانيه أو خبريه - مرحله الثبوت بدافع من الملوك والإراده ، وهذا الإبراز قد يتعلّق بالإراده مباشرةً ، كما إذا قال : «أريد منكم كذا» ، وقد يتعلّق بالاعتبار الكاشف عن الإراده ، كما إذا قال : **(لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** (١).

وإذا تمّ هذا الا-براز من المولى أصبح من حقه على العبد قضاء لحق مولويته الإتيان بالفعل ، وانتزع العقل عن إبراز المولى لإرادته الصادر منه بقصد التوصل إلى مراده عناوين متعددة ، من قبيل البعث والتحريك ونحوهما.

وكثيراً ما يُطلق على الملا-ك والإراده - وهما العنصران اللازمان في مرحله الثبوت - اسم «مبادئ الحكم» ، وذلك بافتراض أنَّ الحكم نفسه هو العنصر الثالث من مرحله الثبوت - أى الاعتبار - والملا-ك والإراده مبادئ له ، وإن كان روح الحكم وحقيقةه التي بها يقع موضوعاً لحكم العقل بوجوب الامتثال هي نفس الملا-ك والإراده إذا تصدّى المولى لإبرازهما بقصد التوصل إلى مراده ، سواء أنشأ اعتباراً أو لا.

ولكلّ واحدٍ من الأحكام التكليفيه الخمسه مبادئ تتفق مع طبيعته ، فمبادئ الوجوب هي الإراده الشديده ، ومن ورائها المصلحة البالغه درجه عاليه تأبى عن الترخيص في المخالفه. ومبادئ الحرمه هي المبغوضيه الشديده ، ومن ورائها المفسده البالغه إلى الدرجة نفسها. والاستحباب والكراهه يتولّدان عن مبادئ من نفس النوع ، ولكنّها أضعف درجه بنحو يسمح المولى معها بترك المستحبّ وبارتكاب المكروه.

وأماماً الإباحه فهى بمعنىين :

ص: ١٧٧

---

٣- آل عمران :

أحدهما : الإباحة بالمعنى الألخّص التي تعتبر نوعاً خامساً من الأحكام التكليفيّة ، وهي تعبّر عن مساواه الفعل والترك في نظر المولى .

والآخر : الإباحة بالمعنى الأعمّ ، وقد يطلق عليها اسم «التخيص» في مقابل الوجوب والحرمة ، فتشمل المستحبات والمكرهات مضافاً إلى المباحثات بالمعنى الألخّص ؛ لاشتراكتها جميعاً في عدم الإلزام .

والإباحة قد تنشأ عن خلوّ الفعل المباح من أيٍ ملاكٍ يدعو إلى الإلزام فعلًا أو تركًا ، وقد تنشأ عن وجود ملاكٍ في أن يكون المكلّف مطلق العنان ، وملاكتها على الأول لا افتراضيّ ، وعلى الثاني افتراضيّ .

### التضاد بين الأحكام التكليفيّة

وحيث نلاحظ أنواع الحكم التكليفيّ التي مرت بنا نجد أنّ بينها تنافياً وتصاداً يؤدّي إلى استحاله اجتماع نوعين منها في فعلٍ واحد ، ومردّ هذا التنافى إلى التناقض بين مبادئ تلك الأحكام ، وأمّا على مستوى الاعتبار فقط فلا يوجد تنافر ، إذ لا تنافى بين الاعتبارات إذا جرّدت عن الملوك والإراده .

وكذلك أيضاً لا يمكن أن يجتمع في فعلٍ واحدٍ فرداً من نوع واحد ، فمن المستحيل أن يتّصف شيء واحد بوجوبين ؛ لأنّ ذلك يعني اجتماع إرادتين على مرادٍ واحدٍ ، وهو من قبيل اجتماع المثلين ؛ لأنّ الإرادة لا تتكرّر على شيءٍ واحد ، وإنّما تقوى وتشتت ، والمحدود هنا أيضاً بلحاظ المبادئ ، لا بلحاظ الاعتبار نفسه .

ولمّا كان الله تعالى عالماً بجميع المصالح والمفاسد التي ترتبط بحياة الإنسان في مختلف مجالاته الحياتية فمن اللطف اللاقى برحمته أن يشرع للإنسان التشريع الأفضل وفقاً لتلك المصالح والمفاسد في شتى جوانب الحياة ، وقد أكدت ذلك نصوص كثيرة وردت عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام [\(١\)](#) ، وخلاصتها: أن الواقعه لا تخلو من حكم.

### **الحكم الواقعى و الحكم الظاهري**

ينقسم الحكم الشرعي إلى واقعى وظاهري ، فالحكم الواقعى هو : كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعى مسبق ، والحكم الظاهري هو : كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعى مسبق ، من قبيل أصله الحل في قوله : «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام» [\(٢\)](#) ، وسائر الأصول العلمية الأخرى ، ومن قبيل أمره بتصديق الثقة والعمل على وفق خبره ، وأمره بتصديق سائر الأمارات الأخرى.

وعلى هذا الأساس يقال عن الأحكام الظاهرية بأنها متأخرة رتبة عن الأحكام الواقعية ؛ لأنّها قد افترضت في موردها الشك في الحكم

ص: ١٧٩

١- وسائل الشيعه ٢٧ : ٥٢ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٨ ، وقد جاء فيه : ما من حادثه إلا والله فيها حكم ، وفي الكافي أيضاً ما يستفاد منه هذا المضمون ، راجع ١ : ٥٩

٢- وسائل الشيعه ١٧ : ٨٩ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤

الواقعي ، ولو لا وجود الأحكام الواقعية في الشريعة لما كانت هناك أحكام ظاهريه.

## الأمارات والاصول

والأحكام الظاهريه تصنف عادةً إلى قسمين :

أحد هما : الحكم الظاهري المرتبط بكشف دليلٍ ظنٍّ معينٍ على نحوٍ يكون كشف ذلك الدليل هو الملاك التام لجعله ، كالحكم الظاهري بوجوب تصديق خبر الثقه والعمل على طبقه ، سواء كان ذلك الدليل الظنّ مفيداً للظنّ الفعلى دائمًا ، أو غالباً وفي حالاتٍ كثيرة ، وفي هذه الحاله يسمى ذلك الدليل بـ «الأماره» ، ويسمى الحكم الظاهري بـ «الحجّيه» ، فيقال : إن الشارع جعل الحجّيه للأماره.

والقسم الآخر : الحكم الظاهري الذي اخذ فيه بعين الاعتبار نوع الحكم المشكوك ، سواء لم يؤخذ أى كشفٍ معينٍ بعين الاعتبار في مقام جعله ، أو اخذ ولكن لا بنحو يكون هو الملاك التام ، بل منضماً إلى نوع الحكم المشكوك.

ومثال الحاله الاولى : أصاله الحلّ ، فإن الملاحظ فيها كون الحكم المشكوك والمجهول مردداً بين الحرمه والإباحه ولم يلحظ فيها وجود كشفٍ معينٍ عن الحلّيه.

ومثال الحاله الثانية : قاعده الفراغ ، فإن التبعد في هذه القاعده بصحّه العمل المفروغ عنه يرتبط بكاشفٍ معينٍ عن الصحّه ، وهو غلبه الانتباه وعدم النسيان في الإنسان ، ولكن هذا الكاشف ليس هو كل الملاك ، بل هناك دخل لكون المشكوك مرتبطاً بعمل تم الفراغ عنه ، ولهذا لا يتبعينا الشارع بعدم النسيان في جميع الحالات.

وتسمى الأحكام الظاهريه في هذا القسم بـ «الاصول العمليه» ، ويطلق على الاصول العمليه في الحاله الاولى اسم «الاصول العمليه غير المحرزه» ، وعليها في

الحاله الثانيه اسم «الاصول العمليه المحرزه» ، وقد يعبر عنها بـ «الاصول العمليه التنزيليه».

## اجتماع الحكم الواقعى و الظاهري

وبناءً على ما تقدم يمكن أن يجتمع فى واقعه واحدٍ حكمان : أحدهما واقعى ، والآخر ظاهري .

مثلاً: إذا كان الدعاء عند رؤيه الهلال واجباً واقعاً ، وقامت الأماره على إياحته ، فحكم الشارع بحججه الأماره وبأن الفعل المذكور مباح في حق من يشك في وجوبه ، فقد اجتمع حكمان تكليفيان على واقعه واحده ، أحدهما واقعى وهو الوجوب ، والآخر ظاهري وهو الإباحه ، وما دام أحدهما من سنه الأحكام الواقعية والآخر من سنه الأحكام الظاهريه فلا محذور في اجتماعهما ، وإنما المستحيل أن يجتمع في واقعه واحدٍ وجوب واقعى وإباحه واقعى .

## القضيه الحقيقىه والقضيه الخارجيه للأحكام

الحكم الشرعي : تارةً يجعل على نحو القضيه الخارجيه ، و أخرى يجعل على نحو القضيه الحقيقىه .

وتوضيح ذلك : أن المولى المشرع تارةً يشير إلى الأفراد الموجودين فعلاً من العلماء مثلاً ، فيقول : «أكرمهم» ، و أخرى يفترض وجود العالم ويحكم بوجوب إكرامه ولو لم يكن هناك عالم موجود فعلاً ، فيقول : «إذا وجد عالم فأكرمه» .

والحكم في الحاله الاولى مجعل على نحو القضيه الخارجيه ، وفي الحاله الثانيه مجعل على نحو القضيه الحقيقىه ، وما هو المفترض فيها نطلق عليه اسم

الموضوع للقضيّه الحقيقیه.

والفارق النظري بين القضيّتين : لأننا بموجب القضيّه الحقيقیه نستطيع أن نقول : لو ازداد عدد العلماء لوجب إكرامهم جميعاً ؛ لأنّ موضوع هذه القضيّه العالم المفترض ، وأى فردٍ جديـدٍ من العالم يحقـق الافتراض المذكور ، ولا نستطيع أن نؤكـد القول نفسه بلحاظ القضيّه الخارجـيه ؛ لأنّ المولى في هذه القضيّه أحصـى عدـداً معـيناً وأمر بإكرامـهم ، وليس في القضيّه ما يفترض تعـيم الحكم لو ازداد العـدد.

ص: ١٨٢

حينما يستتبّطُ الفقيهُ الحَكْمُ الشَّرِعيُّ ويستدلُّ عليهُ تارِهُ : يحصلُ على دليلٍ يكشفُ عن ثبوتِ الحَكْمِ الشَّرِعيِّ فيقولُ على كشفه ، واخرى : يحصلُ على دليلٍ يحدِّدُ الموقفَ العمليَّ والوظيفَةَ العمليَّةَ تجاهَ الواقعِ المجهولِ حكمها ، وهذا ما يكونُ في الأصولِ العمليَّةِ التي هي أدلةُ على الوظيفَةِ العمليَّةِ ، ولنُسْتَأْذِنَهُ على الواقعِ .

وعلى هذِي الأساسِ سوف نصنفُ بحوثَ علمِ الأصولِ إلى نوعينِ :

أحدُهُما : البحثُ في الأدلةِ من القسمِ الأوَّلِ ، أي العناصرِ المشتركةِ في عمليَّةِ الاستنباطِ التي تَتَخَذُ أدلةً باعتبارِ كشفها عن الحَكْمِ الشَّرِعيِّ ، ونسمِّيها بالأدلةِ المحرزَةِ .

والآخِرُ : البحثُ في الأدلةِ من القسمِ الثاني ، أي العناصرِ المشتركةِ في عمليَّةِ الاستنباطِ التي تَتَخَذُ أدلةً على تحديدِ الوظيفَةِ العمليَّةِ تجاهَ الحَكْمِ الشَّرِعيِّ المجهولِ ، ونسمِّيها بالأدلةِ العمليَّةِ ، أو الأصولِ العمليَّةِ .

وكلَّ ما يستندُ إليهُ الفقيهُ في استدلالِهِ الفقهيِّ واستنباطِهِ للحَكْمِ الشَّرِعيِّ لا يخرجُ عن أحدِ هذِيَنِ القسمَيْنِ من الأدلةِ .

ويُمْكِنُ القولُ على العموم (١) : بأنَّ كُلَّ واقعٍ يعالِجُ الفقيهَ حكمها يوجَدُ فيها أساساً دليلاً من القسمِ الثاني ، أي أصلِ عمليَّ يحدِّدُ الوظيفَةَ العمليَّةَ ، فإنْ توفرَ للفقيهِ الحصولُ على دليلٍ محرزٍ أخذَ به وتركَ الأصلِ العمليِّ ؛ وفقاً لقاعدَهِ تقدِّمُ الأدلةِ

ص: ١٨٣

١- هذه العبارة : من قوله : «ويُمْكِنُ القولُ على العموم» إلى قوله : «حيث لا يوجد دليل محرز» مكررَه بعينها تقريباً فيما سيأتي تحت عنوان : «تحديد المنهج في الأدلة والأصول»

المحرّز على الأصول العمليّة ، كما يأْتى (١) إن شاء الله تعالى ، وإن لم يتوفّر دليل محرّز أخذ بالأصل العمليّ ، فهو المرجع العام للفقيّه حيث لا يوجد دليل محرّز.

ويوجّد عنصر مشترك يدخل في جميع عمليّات الاستنباط الحكيم الشرعيّ ، سواءً ما استند فيه الفقيّه إلى دليل من القسم الأوّل أو إلى دليل من القسم الثاني ، وهذا العنصر هو حجّيّه القطع.

ونريّد بالقطع : انكشاف قضيّة بدرجّه لا يشوبها شكّ ، ومعنى حجّيّته : كونه منجزاً ، أي مصحّحاً للعقاب إذا خالف العبد مولاه في تكليف مقطوع به لديه ، وكونه معذراً ، أي نافياً لاستحقاق العقاب عن العبد إذا خالف مولاه نتيجة عمله بقطعه.

وواضح أنّ حجّيّه القطع بهذا المعنى لا يستغنّ عنها جميع عمليّات الاستنباط ؛ لأنّها إنما تؤدّي إلى القطع بالحكم الشرعيّ أو بال موقف العمليّ تجاهه ، ولكنّ تكون هذه النتيجة ذات أثر لابدّ من الاعتراف مسبقاً بحجّيّه القطع ، بل إنّ حجّيّه القطع مما يحتاجها الأصوليّ في الاستدلال على القواعد الأصوليّة نفسها ؛ لأنّه مهما استُدلّ على ظهور صيغه «افعل» في الوجوب - مثلاً - فلن يحصل على أحسن تقدير إلّا على القطع بظهورها في ذلك ، وهذا لا يفيد إلّا مع افتراض حجّيّه القطع.

كما أنّه بعد افتراض تحديد الأدلة العامّة والعناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط قد يواجه الفقيّه حالات التعارض بينها ، سواءً كان التعارض بين دليل من القسم الأوّل ودليل من القسم الثاني ، كالتعارض بين الأماره والأصل ، أو بين دليلين من قسم واحد ، سواءً كانوا من نوع واحد ، كخبرين لثقتين ، أو من نوعين ، كالتعارض بين خبر الثقة وظهور الآية ، أو بين أصالة الحلّ والاستصحاب.

ص: ١٨٤

---

١- في موضوع التعارض بين الأدلة المحرّزه والأصول العمليّة ، آخر هذا الجزء

ومن أجل ذلك سنبدأ في ما يلى بحججه القطع ، ثم نتكلّم عن القسم الأول من الأدلة ، ثم عن القسم الثاني «الاصول العملية» ، ونختـم بأحكـام تعارض الأدلة إن شاء الله تعالى ، ومنه نستمدّ التوفيق.

ص: ١٨٥

## اـشارـه

للقطع كـاـشـفـيـه بـذـاتـه عـنـ الـخـارـجـ . وـلـهـ أـيـضـاـ نـتـيـجـهـ لـهـذـهـ الـكـاـشـفـيـهـ مـحـركـيـهـ نـحوـ ماـ يـوـافـقـ الغـرـضـ الشـخـصـيـ لـلـقـاطـعـ إـذـاـ انـكـشـفـ لـهـ بـالـقـطـعـ ، فـالـعـطـشـانـ إـذـاـ قـطـعـ بـوـجـودـ المـاءـ خـلـفـهـ تـحـرـكـ نـحوـ تـلـكـ الجـهـهـ طـلـبـاـ لـلـمـاءـ . وـلـلـقـطـعـ - إـضـافـهـ إـلـىـ الـكـاـشـفـيـهـ وـالـمـحـركـيـهـ المـذـكـورـتـيـنـ - خـصـوصـيـهـ ثـالـثـهـ وـهـيـ : «ـالـحـجـيـهـ»ـ ، بـمـعـنـيـ أـنـ الـقـطـعـ بـالـتـكـلـيفـ يـنـجـزـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ ، أـىـ يـجـعـلـهـ مـوـضـوعـاـ لـحـكـمـ العـقـلـ بـوـجـوبـ اـمـتـالـهـ وـصـحـهـ الـعـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ.

وـالـخـصـوصـيـهـ الـأـولـيـ وـالـثـانـيـ بـدـيـهـيـتـانـ وـلـمـ يـقـعـ بـحـثـ فـيـهـماـ ، وـلـاـ تـفـيـانـ بـمـفـرـدـهـماـ بـغـرـضـ الـأـصـولـيـ - وـهـوـ تـنـجـيزـ التـكـلـيفـ الشـرـعـيـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـالـقـطـعـ بـهـ - وـإـنـمـاـ الـذـيـ يـفـىـ بـذـلـكـ الـخـصـوصـيـهـ ثـالـثـهـ.

كـمـاـ أـنـهـ لـاـ شـكـ فـىـ أـنـ الـخـصـوصـيـهـ الـأـولـيـ هـىـ عـيـنـ حـقـيقـهـ الـقـطـعـ ؛ لـأـنـ الـقـطـعـ هـوـ عـيـنـ الـانـكـشـافـ وـالـإـرـاءـهـ ، لـأـنـهـ شـىـءـ مـنـ صـفـاتـهـ الـانـكـشـافـ.

وـلـاـ شـكـ أـيـضـاـ فـىـ أـنـ الـخـصـوصـيـهـ الثـانـيـ مـنـ الـآـثارـ التـكـوـينـيـهـ لـلـقـطـعـ بـمـاـ يـكـونـ مـتـعـلـّقاـ لـلـغـرـضـ الشـخـصـيـ ، فـالـعـطـشـانـ الـذـيـ يـتـعـلـّقـ غـرـضـ شـخـصـيـ لـهـ بـالـمـاءـ حـينـمـاـ يـقـطـعـ بـوـجـودـهـ فـىـ جـهـهـ يـتـحـرـكـ نـحوـ تـلـكـ الجـهـهـ لـاـ مـحـالـهـ ، وـالـمـحـركـ هـنـاـ هـوـ الـغـرـضـ ، وـالـمـكـمـلـ لـمـحـرـكـيـهـ الـغـرـضـ هـوـ قـطـعـهـ بـوـجـودـ المـاءـ ، وـبـإـمـكـانـ استـيـفاءـ الـغـرـضـ فـىـ تـلـكـ الجـهـهـ.

وـأـمـمـاـ الـخـصـوصـيـهـ ثـالـثـهـ وـهـيـ حـجـيـهـ الـقـطـعـ - أـىـ منـجـزـيـتـهـ لـلـتـكـلـيفـ بـالـمـعـنـيـ الـمـتـقـدـمـ - فـهـىـ شـىـءـ ثـالـثـ غـيرـ مـسـتـبـطـنـ فـىـ الـخـصـوصـيـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ ، فـلـاـ يـكـونـ التـسـلـيمـ بـهـماـ مـنـ النـاحـيـهـ الـمـنـطـقـيـهـ تـسـلـيمـاـ ضـمـتـيـاـ بـالـخـصـوصـيـهـ ثـالـثـهـ ، وـلـيـسـ التـسـلـيمـ

بها مع إنكار الخصوصيّة الثالثة تناقضًا منطقيًّا ، فلا بدّ إذن من استئناف نظرٍ خاصٌ في الخصوصيّة الثالثة.

وفي هذا المجال يقال عادةً : إنَّ الحجّيَّه لازم ذاتي للقطع ، كما أنَّ الحراره لازم ذاتي للسار ، فالقطع بذاته يستلزم الحجّيَّه والمنجزيَّه ، ولأجل ذلك لا يمكن أن تُلغى حجّيَّته و منجزيَّته في حالٍ من الأحوال ، حتى من قبل المولى نفسه ؛ لأنَّ لازم الشيء لا يمكن أن ينفك عنه ، وإنما الممكِّن للمولى أن يزيل القطع عن القاطع ، فيخرجه عن كونه قاطعاً بدلًا عن أن يفكَّ بين القطع والحجّيَّه . ويتلخّص هذا الكلام في قضيَّتين :

إحداهما : أنَّ الحجّيَّه والمنجزيَّه ثابتة للقطع ؛ لأنَّها من لوازمه .

والآخرى : أنَّها يستحيل أن تنفكَّ عنه ؛ لأنَّ اللازم لا ينفكَّ عن الملزوم .

أمّا القضيَّة الأولى فيمكن أن نتساءل بشأنها : أيَّ قطعٍ هذا الذي تكون المنجزيَّه من لوازمه؟ هل هو القطع بتكليف المولى ، أو القطع بتكليف أيَّ آمر؟

ومن الواضح أنَّ الجواب هو الأوَّل ؛ لأنَّ غير المولى إذا أمر لا يكون تكليفه منجزاً على المأمور ولو قطع به ، فالمنجزيَّه إذن تابعة للقطع بتكليف المولى ، فنحن إذن نفترض أولاً أنَّ الأمر مولى ، ثم نفترض القطع بصدور التكليف منه ، وهنا نتساءل من جديد : ما معنى المولى؟

والجواب : أنَّ المولى هو مَنْ له حق الطاعة ، أي من يحكم العقل بوجوب امثاله واستحقاق العقاب على مخالفته ، وهذا يعني أنَّ الحجّيَّه (التي محضي لها - كما تقدم - حكم العقل بوجوب الامثال واستحقاق العقاب على المخالفه) قد افترضناها مسبقاً بمجرد افتراض أنَّ الأمر مولى ، فهي إذن من شروط كون الأمر مولى ، ومستبطنه في نفس افتراض المولويَّه ، فحينما نقول : إنَّ القطع بتكليف المولى حجّه - أي يجب امثاله عقلاً - كأننا قلنا : إنَّ القطع بتكليف من يجب امثاله ، وهذا تكرار لما هو المفترض ، فلا بدّ أن نأخذ نفس حق الطاعة والمنجزيَّه المفترضه

في نفس كون الأمر مولى ، لنرى مدى ما للمولى من حق الطاعه على المأمور ، وهل له حق الطاعه في كل ما يقطع به من تكاليفه ، أو أوسع من ذلك بأن يفترض حق الطاعه في كل ما ينكشف لديه من تكاليفه ولو بالظن أو الاحتمال ، أو أضيق من ذلك بأن يفترض حق الطاعه في بعض ما يقطع به من التكاليف خاصه؟

وهكذا يبدو أن البحث في حقيقته بحث عن حدود مولويه المولى ، وما نؤمن به له مسبقاً من حق الطاعه.

على الأول تكون المنجزيه ثابته في حالات القطع خاصه.

وعلى الثاني تكون ثابته في كل حالات القطع والظن والاحتمال.

وعلى الثالث تكون ثابته في بعض حالات القطع.

والذى ندركه بقولنا أن مولانا سبحانه وتعالى له حق الطاعه في كل ما ينكشف لنا من تكاليفه بالقطع أو بالظن أو بالاحتمال ما لم يرخص هو نفسه في عدم التحفظ ، وهذا يعني أن المنجزيه ليست ثابته للقطع بما هو قطع ، بل بما هو انكشاف ، وأن كل انكشاف منجز مهما كانت درجه ما لم يحرز ترخيص الشارع نفسه في عدم الاهتمام به.

نعم ، كلما كان الانكشاف بدرجه أكبر كانت الإدانه وقبح المخالفه أشد ، فالقطع بالتكليف يستتبع لا محالة مرتبه أشد من التنجز والإدانه ؛ لأنّه المرتبه العليا من الانكشاف.

وأمّا القضية الثانية - وهي أن المنجزيه لا تنفك عن القطع بالتكليف ، وليس بإمكان المولى نفسه أن يتدخل بالترخيص في مخالفه القطع وتجريده من المنجزيه - فهى صحيحة ، ودليلها : أن هذا الترخيص إنما حكم واقعى ، أو حكم ظاهري ، والأول مستحيل ؛ لأن التكليف الواقعى مقطوع به ، فإذا ثبتت أيضاً إباحه واقعيه لزم اجتماع الضدين ؛ لما تقدّم من التنافى والتضاد بين الأحكام التكليفيه الواقعية.

والثانى مستحيل أيضاً؛ لأنّ الحكم الظاهري - كما تقدم (١) - ما اخذ فى موضوعه الشك ، ولا شك مع القطع.

وبهذا يظهر أنّ القطع لا- يتميّز عن الظنّ والاحتمال فى أصل المنجزيّه ، وإنّما يتميّز عنهما فى عدم إمكان تجريده عن تلك المنجزيّه ؛ لأنّ الترخيص فى مورده مستحيل كما عرفت ، وليس كذلك فى حالات الظنّ والاحتمال ، فإنّ الترخيص الظاهريّ فيها ممكّن ؛ لأنّه لا يتطلّب أكثر من فرض الشك ، والشك موجود.

ومن هنا صحيحة أن يقال : إنّ منجزيّه القطع غير معلّقه ، بل ثابته على الإطلاق ، وإنّ منجزيّه غيره من الظنّ والاحتمال معلّقه ؛ لأنّها مشروطه بعدم إحراز الترخيص الظاهريّ في ترك التحقيق.

### معدّريّه القطع

كثيراً تتحدّث حتى الآن عن الجانب التجيزى والتسجيلى من حجّيه القطع «المنجزيّه» ، والآن نشير إلى الجانب الآخر من الحجّيه وهو «المعدّريّه» ، أي كون القطع بعدم التكليف معدّراً للمكلّف على نحوِ لو كان مخططاً في قطعه لـ<sup>يمّا</sup> صحت معاقبته على المخالفه ، وهذه المعدّريّه تستند إلى تحقيق حدود مولويّه المولى وحقّ الطاعه ؛ وذلك لأنّ حقّ الطاعه هل موضوعه الذى تفرض طاعته ، تكاليف المولى بوجودها فى الشريعه بقطع النظر عن قطع المكلّف بها وشكّه فيها ، أو قطعه بعدمها ، أي أنها تستتبع حقّ الطاعه فى جميع هذه الحالات ، أو لأنّ موضوع حقّ الطاعه تكاليف المولى المنكشفه للمكلّف ولو بدرجّه احتماليّه من الانكشاف؟

فعلى الأول لا يكون القطع معدّراً إذا خالف الواقع ، وكان التكليف ثابتاً على

ص: ١٨٩

---

١- مضى تحت عنوان : الحكم الواقعى والحكم الظاهري

خلاف ما قطع.

وعلى الثاني يكون القطع معدّراً ، إذ لا حقٌ طاعِه للمولى في حاله عدم انكشاف التكليف ولو انكشافاً احتمالياً.

وال الأول من هذين الاحتمالين غير صحيح ؛ لأنّ حق الطاعه من المستحبيل أن يحكم به العقل بالنسبة إلى تكليفٍ يقطع المكلَف بعدمه ، إذ لا يمكن للمكْلَف أن يتحرّك عنه فكيف يحكم العقل بلزم ذلك؟!

فيتعمّن الاحتمال الثاني ، ومعه يكون القطع بعدم التكليف معدّراً عنه ؛ لأنّه يخرج في هذه الحاله عن دائره حق الطاعه ، أى عن نطاق حكم العقل بوجوب الامتثال.

### التجزى

إذا قطع المكْلَف بوجوبٍ أو تحريم فخالفه وكان التكليف ثابتاً في الواقع اعتبار عاصيًّا ، وأمّا إذا قطع بالتكليف وخالفه ولم يكن التكليف ثابتاً واقعاً سُمِّي متجرِّياً ، وقد وقع البحث في أنه هل يُدان مثل هذا المكْلَف المتجرِّي بحكم العقل ويستحق العقاب كال العاصي ، أؤ لا؟

ومرّة أخرى يجب أن نرجع إلى حق الطاعه الذي تمثّله مولويه المولى لنحدّد موضوعه هو التكليف المنكشَف للمكْلَف ، أو مجرد الانكشاف ولو لم يكن مصبياً؟ بمعنى أنّ حق المولى على الإنسان هل في أن يطيعه في تكاليفه التي انكشفت لديه ، أو في كلّ ما يُتراءى له من تكاليفه ، سواء كان هناك تكليف حقاً أو لا؟

فعلى الأول لا يكون المكْلَف المتجرِّي قد أخلَّ بحق الطاعه ، إذ لا تكليف ، وعلى الثاني يكون قد أخلَّ به فيستحق العقاب.

والصحيح هو الثاني ؛ لأنّ حق الطاعه ينشأ من لزوم احترام المولى عقلاً

ورعايه حرمته ، ولا شَكَ فِي أَنَّهُ مِن النَّاحِيَةِ الْاحْتَرَامِيَّةِ وَرِعَايَةِ الْحَرَمَةِ لَا فَرْقَ بَيْن التَّحْدِي الَّذِي يَقُولُ مِنَ الْعَاصِي وَالتَّحْدِي الَّذِي يَقُولُ مِنَ الْمُتَجَرِّدِ ، فَالْمُتَجَرِّدُ إِذْنَ يَسْتَحِقُّ الْعَقَابَ كَالْعَاصِي .

### العلم الإجمالي

القطع تاره يتعلّق بشيءٍ محدّد ويسمى بالعلم التفصيلي ، ومثاله : العلم بوجوب صلاه الفجر ، أو العلم بنجاسه هذا الإناء المعين.

وآخرى يتعلّق بأحد شيئاً لا على وجه التعيين ، ويسمى بالعلم الإجمالي ، ومثاله : العلم بوجوب صلاهـما في ظهر الجمعة هي : إما الظاهر أو الجمعة دون أن تقدر على تعين الوجوب في إحداهما بالضبط ، أو العلم بنجاسه أحد الإناءين بدون تعين.

ونحن إذا حللنا العلم الإجمالي نجد أنه مزدوج من العلم بالجامع بين الشيئين ، ومن شكوكـ واحتمالاتـ بعدد الأطراف التي يتردّد بينها ذلك الجامع ، ففي المثال الأول يوجد عندنا علم بوجوب صلاهـما ، وعندنا احتمالان : لوجوب صلاهـ الظاهر خاصـه ، ولو جوب صلاهـ الجمعة خاصـه.

ولاـ شـكـ فيـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـجـامـعـ مـنـجـزـ ، وـأـنـ الـاحـتمـالـ فـيـ كـلـ طـرـفـ مـنـجـزـ أـيـضاـ ، وـفـقـاـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ كـلـ انـكـشـافـ مـنـجـزـ مـهـماـ كـانـ درـجـتـهـ ، وـلـكـنـ مـنـجـزـيـهـ القـطـعـ - عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ - غـيرـ مـعـلـقـهـ ، وـمـنـجـزـيـهـ الـاحـتمـالـ مـعـلـقـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ يـاـمـكـانـ المـوـلـىـ فـيـ حـالـاتـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ أـنـ يـبـطـلـ مـنـجـزـيـهـ اـحـتمـالـ هـذـاـ الطـرـفـ أـوـ ذـاكـ ، وـذـلـكـ بـالـتـرـحـيـصـ الـظـاهـرـيـ فـيـ عـدـمـ التـحـفـظـ ، فـإـذـاـ رـخـصـ فـقـطـ فـيـ إـهـمـالـ اـحـتمـالـ وـجـوبـ صـلاـهـ الـظـهـرـ بـطـلـتـ مـنـجـزـيـهـ هـذـاـ اـحـتمـالـ ، وـظـلـتـ مـنـجـزـيـهـ اـحـتمـالـ وـجـوبـ الـجـمـعـهـ عـلـىـ حـالـهـ ، وـكـذـلـكـ مـنـجـزـيـهـ الـعـلـمـ بـالـجـامـعـ فـإـنـهـاـ تـظـلـ ثـابـتـهـ أـيـضاـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـتـرـكـ كـلـتـاـ الصـلـاتـيـنـ رـأـساـ.

وإذا رَّخَصَ المولى فقط في إهمال احتمال وجوب صلاه الجمعة بطلت منجزيَّه هذا الاحتمال ، وظللت منجزيَّه الباقي كماتقدَّم . وبإمكان المولى أن يرَّخَصَ في كلٍّ من الطرفين معاً بترخيصين ظاهريَّين ، وبهذا تبطل كلَّ المنجزيَّات بما فيها منجزيَّه العلم بالجامع .

وقد تقول : إنَّ العلم بالجامع فرد من القطع ، وقد تقدَّم أنَّ منجزيَّه القطع غير معلَّقه ، فكيف ترتفع منجزيَّه العلم بالجامع هنا؟!

والجواب : أنَّ القطع الذى تكون منجزيَّته غير معلَّقه هو العلم التفصيلي ، إذ لا - مجال للترخيص الظاهري في مورده ؛ لأنَّ الترخيص الظاهري لا يمكن إلا في حالة الشك ، ولا شك مع العلم التفصيلي ، ولكن في حالة العلم الإجمالي حيث إنَّ الشك في كل طرف موجود فهناك مجال للترخيص الظاهري ، فتكون منجزيَّه العلم الإجمالي معلَّقة على عدم إحراز الترخيص الظاهري في كلٍّ من الطرفين .

هذا من الناحية النظرية ثابتًا ، وأمَّا من الناحية الواقعية إثباتًا وأنَّه هل صدر من الشارع ترخيص في كلٍّ من طرفي العلم الإجمالي؟ فهذا ما يقع البحث عنه في الأصول العملية .

### القطع الطريقي والموضوعي

تارةً يحكم الشارع بحرمه الخمر - مثلاً - فيقطع المكلَّف بالحرمه ، ويقطع بأنَّ هذا خمر ، وبذلك يصبح التكليف منجزاً عليه ، كما تقدَّم (١) ، ويسمى القطع في هذه الحالة بالقطع الطريقي بالنسبة إلى تلك الحرمه ؛ لأنَّه مجرد طريق وكاشفٍ عنها ؛ وليس له دخل وتأثير في وجودها واقعاً ؛ لأنَّ الحرمه ثابته للخمر على أي حال ،

ص: ١٩٢

---

١- في (حجيه القطع)

سواء قطع المكّلّف بأنّ هذا خمر أو لا.

وآخرى يحكم الشارع بأنّ ما تقطع بأنّه خمر حرام ، فلا- يحرم الخمر إلّا إذا قطع المكّلّف بأنّه خمر ، ويسمى القطع فى هذه الحاله بالقطع الموضوعي ؛ لأنّه دخيل فى وجود الحرمه ، وثبوتها للخمر ، فهو بمثابه الموضوع للحرمه.

والقطع إنّما ينجز التكليف إذا كان قطعاً طرقياً بالنسبة إليه ؛ لأنّ منجزته إنّما هي من أجل كاشفيته ، وهو إنّما يكشف عما يكون قطعاً طرقياً بالنسبة إليه. وأمّا التكليف الذى يكون القطع موضوعاً له ودخيلاً فى أصل ثبوته فهو لا ينجز بذلك القطع ، ففى المثال المتقدّم للقطع الموضوعي لا- يكون القطع بالخمرية منجزاً للحرمه ؛ لأنّه لا يكشف عنها ، وإنّما يولّدها ، بل الذى ينجز الحرمه فى هذا المثال القطع بحرمه مقطوع الخمرية. وهكذا ينجز كلّ قطع ما يكون كاشفاً عنه وطريقاً إليه من التكاليف ، دون ما يكون موضوعاً ومولّداً له من الأحكام.

وقد يتفق أن يكون قطع واحد طرقياً بالنسبة إلى تكليفٍ موضوعياً بالنسبة إلى تكليفٍ آخر ، كما إذا قال المولى : الخمر حرام ، ثم قال : من قطع بحرمه الخمر فيحرم عليه بيعه ، فإنّ القطع بحرمه الخمر قطع طريقى بالنسبة إلى حرمه الخمر ، وقطع موضوعي بالنسبة إلى حرمه بيع الخمر.

### جواز إسناد إلى المولى

وهناك جانب ثالث فى القطع غير المنجزيه والمعدّريه ، وهو جواز إسناد الحكم المقطوع إلى المولى.

وتوضيح ذلك : أنّ المنجزيه والمعدّريه ترتطان بالجانب العملى ، فيقال : إنّ القطع بالحرمه منجز لها ، بمعنى أنه لابد للقاطع أن لا يرتكب ما قطع بحرمه ، وإنّ القطع بعدم الحرمه معدّر عنها ، بمعنى أنّ له أن يرتكب الفعل. وهناك شيء آخر وهو

إسناد الحرمه نفسها إلى المولى ، فإن القطع بحرمه الخمر يؤدى إلى جواز إسناد الحرمه إلى المولى ، بأن يقول القاطع : إن الشارع حرم الخمر ؛ لأنّه قول بعلم ، وقد أذن الشارع في القول بعلم وحرّم القول بلا علم.

وبالتدبّر في ما يتبّعه من التمييز بين القطع الطريقي والقطع الموضوعي يتّضح :

أنّ القطع بالنسبة إلى جواز الإسناد قطع موضوعي لا طريقي ؛ لأنّ جواز الإسناد حكم شرعى اخذ في موضوعه القطع بما يسند إلى المولى.

### تلخيص و مقارنه

اتّضح مما ذكرناه : أنّ تنجّز التكليف المقطوع لـما كان من شؤون حقّ الطاعه للمولى سبحانه ، وكان حقّ الطاعه له يشمل كلّ ما ينكشف من تكاليفه ولو انكشفاً احتمالياً فالمنجزيه إذن ليست مختصّة بالقطع ، بل تشمل كلّ انكشافٍ مهما كانت درجته ، وإن كانت بالقطع تصبح مؤكّده وغير معلّقه ، كما تقدم.

وخلالاً لذلك مسلك من افترض المنجزيّه والحجّيّه لازماً ذاتياً للقطع ، فإنه ادعى أنها من خواصّ القطع . فحيث لا قطع ولا علم لا منجزيّه ، فكلّ تكليفٍ لم ينكشف بالقطع واليقين فهو غير منجزٍ ولا يصحّ العقاب عليه ، وسمى ذلك بقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» ، أى بلا قطع وعلم [\(١\)](#) ، وفاته أنّ هذا في الحقيقة تحديد لمولويّه المولى وحقّ الطاعه له رأساً.

وهذا مسلكان يحدّد كلّ منهما الطريق في كثيرٍ من المسائل المتفرّعة ، ويوضّح للفقيه منهجاً مغايراً من الناحيّه النظريّه لمنهج المسلك الآخر.

ونسمى المسلك المختار بـ «مسلك حقّ الطاعه ، والآخر بـ «مسلك قبح العقاب بلا بيان».

ص: ١٩٤

---

١- راجع كفايه الاصول : ٣٩٠ ، ومصباح الاصول ٢ : ١٦

الأدلة المحرزه.

الاصول العمليه ، أو الأدلة العمليه.

ص: ١٩٥



اشاره

عرفنا سابقاً أنَّ الأدلة التي يستند إليها الفقيه في استدلاله الفقهي واستنباطه للحكم الشرعي على قسمين ، فهي : إما أدلة محرزة يطلب بها كشف الواقع ، وإما أدلة عمليه (اصول عمليه) تحدّد الوظيفه العمليه للشاكِ الذى لا يعلم بالحكم.

ويمكن القول على العموم بأنَّ كُلَّ واقعٍ يعالج الفقيه حكمها يوجد فيها دليل من القسم الثاني ، أى أصل عملى يحدّد لغير العالم الوظيفه العمليه ، فإن توفر للفقيه الحصول على دليلٍ محرزٍ أخذ به ، وترك الأصل العملى وفقاً لقاعدته تقدَّم الأدلة المحرزة على الا-أصول العمليه ، كما يأتي - إن شاء الله تعالى - في تعارض الأدلة. وإن لم يتوفَّر دليلٍ محرزٍ أخذ بالأصل العملى ، فهو المرجع العام للفقيه حيث لا يوجد دليلٍ محرز.

وتختلف الأدلة المحرزة عن الا-أصول العمليه في : أنَّ تلك تكون أدلةً ومستنداً للفقيه بلحاظ كاشفيتها عن الواقع وإحرازها للحكم الشرعي ، وأما هذه فتكون أدلةً من الوجهه العمليه فقط ، بمعنى أنَّها تحدّد كيف يتصرف الإنسان الذي لا يعرف الحكم الشرعي للواقع .

كما أنَّ الأدلة المحرزة تختلف فيما بينها ؛ لأنَّ بعضها أدلة قطعية تؤدي إلى القطع بالحكم الشرعي ، وبعضها أدلة ظبية تؤدي إلى كشف ناقص متحمل الخطأ عن الحكم الشرعي ، وهذه الأدلة الظبية هي التي تسمى بالأamarات.

وأعمم الأصول العملية بناءً على مسلك حق الطاعة هو أصاله اشتغال الذمة ، وهذا أصل يحكم به العقل ، ومفاده : أن كل تكليف يتحمل وجوده ولم يثبت إذن الشارع في ترك التحفظ تجاهه فهو منجز وتشغل به ذمه المكلف . ومرد ذلك إلى ما تقدم من أن حق الطاعة للمولى يشمل كل ما ينكشف من التكاليف ولو انكشافاً ظنّياً أو احتمالياً.

وهذا الأصل هو المستند العام للفقيه ، ولا يرفع يده عنه إلا في بعض الحالات التالية :

أولاً : إذا حصل له دليل محرز قطعى على نفي التكليف كان القطع معذراً بحكم العقل ، كما تقدم ، فيرفع يده عن أصاله الاشتغال إذ لا يبقى لها موضوع.

ثانياً : إذا حصل له دليل محرز قطعى على إثبات التكليف فالمنجز يظل على حاله ، ولكن يكون بدرجاته أقوى وأشد ، كما تقدم.

ثالثاً : إذا لم يتوفّر له القطع بالتكليف لاـ نفياً ولاـ إثباتاً ، ولكن حصل له القطع بترخيص ظاهريٌ من الشارع في ترك التحفظ ، فحيث إن منجزيّة الاحتمال والظن معلقة على عدم ثبوت إذن من هذا القبيل - كما تقدم - فمع ثبوته لا منجزيّة ، فيرفع يده عن أصاله الاشتغال.

وهذا الإذن : تارةً يثبت بجعل الشارع الحجّيّه للأماره (الدليل المحرز غير القطعى) ، كما إذا أخبر الثقة المظنون الصدق بعدم الوجوب ، فقال لنا الشارع : «صَدِقَ الثَّقَهُ». وآخرًا يثبت بجعل الشارع لأصل عملٍ من قبله ، كأصاله الحل الشرعيه القائله : «كُلَّ شَيْءٍ حَلَلَ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ» [\(١\)](#) ، والبراءه الشرعيه

ص: ١٩٨

القائله : «رفع ما لا يعلمون» [\(١\)](#) ، وقد تقدّم الفرق بين الأماره والأصل العملي [\(٢\)](#).

رابعاً : إذا لم يتوفّر له القطع بالتكليف لا نفياً ولا إثباتاً ، ولكن حصل له القطع بأنّ الشارع لا يأذن في ترك التحفظ فهذا يعني أنّ منجزيّه الاحتمال والظنّ تظل ثابته ؛ غير أنّها آكدة وأشدّ مما إذا كان الإذن محتملاً.

وهنا أيضاً : تارةً يثبت عدم الإذن من الشارع في ترك التحفظ بجعل الشارع الحجّيّه للأماره ، كما إذا أخبر الثقة المظنون الصدق بالوجوب ، فقال الشارع : «لا ينبغي التشكيك في ما يخبر به الثقة» ، أو قال : «صدق الثقة». وآخرى يثبت بجعل الشارع لأصل عملٍ من قبله ، كأصاله الاحتياط الشرعيّه المجعلوه في بعض الحالات.

### فائده المنجزيّه و المعذرية الشرعيّه

وبما ذكرناه ظهر أنّه في الحالتين : الاولى والثانى لا معنى لتدخل الشارع في إيجاد معذرية أو منجزيّه ؛ لأنّ القطع ثابت ، وله معذرية ومنجزيّه كامله ، وفي الحالتين : الثالثه والرابعه يمكن للشارع أن يتدخل في ذلك ، فإذا ثبت عنه جعل الحجّيّه للأماره النافيه للتتكليف ، أو جعل أصلٍ مخصوص كأصاله الحلّ ارتفعت بذلك منجزيّه الاحتمال أو الظنّ ؛ لأنّ هذا الجعل منه إذن في ترك التحفظ ، والمنجزيّه المذكوره معلقه على عدم ثبوت الإذن المذكور ، وإذا ثبت عنه جعل الحجّيّه لأماره مبتهللتكليف ، أو لأصلٍ يحكم بالتحفظ تأكّدت بذلك منجزيّه الاحتمال ؛ لأنّ ثبوت ذلك يجعل معناه العلم بعدم الإذن في ترك التحفظ ، ونفى أصاله الحلّ ونحوها.

ص: ١٩٩

١- وسائل الشيعه ١٥ : ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، الحديث الأول

٢- راجع بحث «الحكم الواقعى والحكم الظاهري»

وما تقدم كان بناءً على مسلك حق الطاعه ، وأمّا بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان فالأمر على العكس تماماً وال بدايه مختلفه ، فإنّ أعم الاصول العلميه حينئذ هو قاعده «قبح العقاب بلا بيان» ، وتسّمى أيضاً بالبراءه العقليه ، ومفادها : أن المكلّف غير ملزم عقلاً بالتحفظ تجاه أي تكليفٍ ما لم ينكشف بالقطع واليقين ، وهذا الأصل لا يرفع الفقيه يده عنه إلا في بعض الحالات :

ولنستعرض الحالات الأربع المتقدّمه ؛ لنرى حال الفقيه فيها بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان :

أمّا الحاله الاولى فيظل فيها قبح العقاب ثابتاً (أى المعذرية) ، غير أنه يتأكد بحصول القطع بعدم التكليف.

وأمّا الحاله الثانيه فيرتفع فيها موضوع البراءه العقليه ؛ لأنّ عدم البيان على التكليف تبدل إلى البيان والقطع فتتّبّع التكليف.

وأمّا الحاله الثالثه فيظل فيها قبح العقاب ثابتاً ، غير أنه يتأكد بثبوت الإذن من الشارع في ترك التحفظ.

وأمّا الحاله الرابعه فأصحاب هذا المسلك يلتزمون عملياً فيها بأنّ التكليف يتنّبّع على الرغم من أنه غير معلوم ، ويتحمّرون نظريّاً في كيّفيّه تحرير ذلك على قاعدهم القائله بقبح العقاب بلا بيان ، بمعنى أنّ الأماره المثبته للتکلیف بعد جعل الحجّيّه لها أو أصاله الاحتياط كيف تقوم مقام القطع الطريقي فتتّبّع التكليف ، مع أنه لا يزال مشكوكاً وداخلاً في نطاق قاعده قبح العقاب بلا بيان؟! وسيأتي في الحلقة التاليه (١) بعض أوجه العلاج للمشكله عند أصحاب هذا المسلك.

اشاره

تمهيد

١- الدليل الشرعي.

٢- الدليل العقلي.

ص: ٢٠١



## تقسيم البحث في الأدلة المحرزة

يعتمد الفقيه في عمليّة الاستنباط على عناصر مشتركةٍ تسمى بالأدلة المحرزة ، كما تقدّم . وهي : إما أدلة قطعية بمعنى أنها تؤدي إلى القطع بالحكم فتكون حجّة على أساس حجيّة القطع الناتج عنها ، وإما أدلة ظنيّة ويقوم دليل قطعى على حجيّتها شرعاً ، كما إذا علمنا بأنّ المولى أمر باتّباعها ف تكون حجّة بموجب العمل الشرعي.

والدليل المحرز في الفقه سواء كان قطعياً أو لا ينقسم إلى قسمين :

الأول : الدليل الشرعي ، ونعني به : كلّ ما يصدر من الشارع ممّا له دلالة على الحكم ، ككلام الله سبحانه ، أو كلام المعصوم.

الثاني : الدليل العقلي ، ونعني به : القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعى ، كالقضائي العقلي القائله : بأنّ إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته.

والقسم الأول ينقسم بدوره إلى نوعين :

أحدّهما : الدليل الشرعي اللفظي ، وهو كلام المعصوم كتاباً أو سُنّة.

والآخر : الدليل الشرعي غير اللفظي ، ويتمثل في فعل المعصوم ، سواء كان تصرفاً مستقلاً ، أو موقفاً إمضائياً تجاه سلوك معين ، وهو الذي يسمى بالتصريح.

والبحث في هذا القسم بكلّ نوعيه : تارةً يقع في تحديد دلالات الدليل

الشرعى ، واخرى فى ثبوت صغراء ، وثالثه فى حججه تلك الدلاله ووجوب الأخذ بها ، ففى الدليل الشرعى إذن ثلاثة أبحاث.

ولكن قبل البدء بهذه الأبحاث على الترتيب المذكور نستعرض بعض المبادئ والقواعد العامة فى الأدله المحرزه.

### الأصل عند الشك في الحججه

عرفنا أن للشارع دخلاً فى جعل الحججه للأدله المحرزه غير القطعيه (الأمارات) ، فإن أحرزنا جعل الشارع الحججه لأماره فهو ، وإذا شككتنا فى ذلك لم يكن بالإمكان التعويل على تلك الأماره لمجرد احتمال جعل الشارع الحججه لها ؛ لأنها : إن كانت نافيه للتکلیف ونريد أن ثبت بها المعذریه فمن الواضح - بناء على ما تقدم - عدم إمكان ذلك ما لم نحرز جعل الحججه لها ، الذى يعني إذن الشارع فى ترك التحفظ تجاه التکلیف المشكوك ، إذ بدون إحراز هذا الإذن تكون منجزیه الاحتمال للتکلیف الواقعي قائمه بحكم العقل ، ولا ترتفع هذه المنجزیه إلا بإحراز الإذن فى ترك التحفظ ، ومع الشك في الحججه لا إحراز للإذن المذكور.

وإن كانت الأماره مثبتة للتکلیف ونريد أن ثبت بها المنجزیه خروجاً عن أصل معذرٍ - كأصاله الحل المقرر شرعاً - فواضح أيضاً أنما لم نقطع بحجيتها لا- يمكن رفع اليد بها عن دليل أصاله الحل مثلاً ، فدليل الأصل الجارى فى الواقعه والمؤمن عن التکلیف المشكوك هو المرجع ما لم يقطع بحججه الأماره المثبتة للتکلیف.

وبهذا صح القول : إن الأصل عند الشك في الحججه عدم الحججه ، بمعنى أن الأصل نفوذ الحاله المفترضه لو لا تلك الأماره من منجزيه أو معذرية.

الدليل المحرز له مدلول مطابقٍ ومدلول التزامٍ ، فكُلما كان الدليل المحرز حجّة ثبت بذلك مدلوله المطابقٍ ، وأمّا مدلوله الالتزامٍ ففيه بحث ، وحاصله : أنَّ الدليل المحرز إذا كان قطعياً فلا شكّ في ثبوت مدلولاته الالتزامية به ؛ لأنّها تكون قطعية أيضاً ، فتشتت بالقطع كما يثبت المدلول المطابقٍ بذلك.

وإذا كان الدليل ظنّياً وقد ثبتت حجّيته بجعل الشارع - كما في الأماره ، مثل خبر الثقه وظهور الكلام - فهنا حالتان :

الأولى : أن يكون موضوع الحجّيه - أي ما حكم الشارع بأَنَّه حجّه - صادقاً على الدلاله الالتزاميه كصدقه على الدلاله المطابقية ، ومثال ذلك : أن يرِد دليل على حجّيه خبر الثقه ، ويقال بأنَّ الإخبار عن شيءٍ إخبار عن لوازمه ، وفي هذه الحاله يثبت المدلول الالتزامي ؛ لأنّه مما أخبر عنه الثقه بالدلالة الالتزاميه ، فيشمله دليل الحجّيه المتکفل للأمر بالعمل بكلٍّ ما أخبر به الثقه مثلاً.

الثانيه : أن لا- يكون موضوع الحجّيه صادقاً على الدلاله الالتزاميه ، ومثال ذلك : أن يرِد دليل على حجّيه ظهور اللفظ ، فإنَّ الدلاله الالتزاميه غير العرفيه ليست ظهوراً لفظياً ؛ فلا تشَكَّل فرداً من موضوع دليل الحجّيه ، فمن هنا يقع البحث في حجّيه الدليل لإثبات المدلول الالتزامي في حاله من هذا القبيل.

وقد يُستشكَّل في ثبوت هذه الحجّيه بدليل حجّيه الظهور ؛ لأنَّ دليل حجّيه الظهور لا يثبت الحجّيه إلا ظهور اللفظ ، والدلالة الالتزاميه لهذا الظهور ليست ظهوراً لفظياً فلا- تكون حجّه ، ومجدد علمنا من الخارج بأنَّ ظهور اللفظ إذا كان صادقاً فدلالة الالتزاميه صادقه أيضاً لا يبرر استفاده الحجّيه للدلالة الالتزاميه ؛ لأنَّ الحجّيه حكم شرعى وقد يخصّصه بإحدى الدلالتين دون الأخرى على الرغم

من تلازمهما في الصدق.

ويوجد في هذا المجال اتجاهان :

أحد هما للمشهور ، وهو : أن دليل الحجّيـه كـلـما استـُفـيد منه جـعلـ الحـجـيـه لـشـئـ بـوـصـفـه أـمـارـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ كانـ ذـلـكـ كـافـيـاـ لـإـثـبـاتـ لـواـزـمـهـ وـمـدـلـولـاتـهـ الـالـتـرـامـيـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ وـضـعـواـ قـاعـدـهـ مـؤـدـاـهـ : أنـ مـثـبـتـاتـ الـأـمـارـاتـ حـجـهـ ، أـىـ أـنـ الـأـمـارـهـ كـمـاـ يـعـتـبـرـ إـثـبـاتـهـ لـمـدـلـولـهـاـ الـمـطـابـقـيـ حـجـهـ ، كـذـلـكـ إـثـبـاتـهـ لـمـدـلـولـهـاـ الـالـتـرـامـيـ .

والاتجاه الآخر للسيد الاستاذ (١) ، حيث ذهب إلى أن مجرد قيام دليل [على] حجّيـهـ أـمـارـهـ عـلـىـ أـسـاسـ ماـ لـهـاـ منـ كـشـفـ عنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ لاـ يـكـفـيـ لـذـلـكـ ، إذـ مـنـ الـمـمـكـنـ ثـبـوتـاـ أـنـ الشـارـعـ يـتـعـيـدـ المـكـلـفـ بـالـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـيـ منـ الـأـمـارـهـ فـقـطـ ، كـمـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـتـعـبـيـدـ بـكـلـ ماـ تـكـشـفـ عـنـهـ مـطـابـقـهـ أوـ التـرـامـاـ ، وـمـاـ دـامـ كـلـاـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ مـمـكـنـاـ ثـبـوتـاـ فـلـاـ بـدـ لـتـعـيـنـ الـأـخـيـرـ مـنـهـماـ مـنـ وـجـودـ إـطـلـاقـ فـيـ دـلـيلـ الـحـجـيـهـ يـقـضـيـ اـمـتـادـ الـتـعـبـدـ وـسـرـيـانـهـ إـلـىـ الـمـدـالـيلـ الـالـتـرـامـيـ .

والصحيح هو الاتجاه الأول ؛ وذلك لأننا عرفنا سابقاً (٢) أن الأماره معناها الدليل الظني الذي يستظهر من دليل حجّيـهـ : أن تمام الملاك لحجّيـهـ (٣) هو كشفـهـ بـدـونـ نـظـرـ إـلـىـ نـوـعـ الـمـنـكـشـفـ ، وهذا الاستظهـارـ متـىـ مـاـ تـمـ فـيـ دـلـيلـ الـحـجـيـهـ كـانـ كـافـيـاـ لـإـثـبـاتـ الـحـجـيـهـ فـيـ الـمـدـلـولـاتـ الـالـتـرـامـيـهـ أـيـضاـ ؛ لأنـ نـسـبـهـ كـشـفـ الـأـمـارـهـ إـلـىـ الـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـيـ وـالـالـتـرـامـيـ بـدرـجـهـ وـاحـدـهـ دـائـمـاـ ، وـمـاـ دـامـ الـكـشـفـ هوـ تمامـ الـمـلاـكـ لـلـحـجـيـهـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ فـيـعـرـفـ مـنـ دـلـيلـ الـحـجـيـهـ أـنـ مـثـبـتـاتـ الـأـمـارـهـ كـلـهاـ حـجـهـ .

ص: ٢٠٦

١- راجع مصباح الاصول ٣: ١٥٥

٢- سبق تحت عنوان : الامارات والاصول

٣- في الطبعه الاولى : بـحـجـيـهـ . وـالـأـوـلـىـ مـاـ أـثـبـتـاهـ

وعلى خلاف ذلك الاصول العمليه تنتهي أو غيرها ، فإنها لـما كانت مبنية على ملاحظه نوع المؤدى - كما تقدم - فلا يمكن أن يستفاد من دليلها إسراء التبعد إلى كل اللوازم الابعائية خاصة في لسان الدليل.

ومن هنا قيل : إن الاصول العمليه ليست حججه في مثبتاتها <sup>(١)</sup> ، أى في مدلولاتها الالتزاميه ، وسيأتي تفصيل الكلام عن ذلك في أبحاث الاصول العمليه <sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى .

### تبعيـه الدلـالـه الـالـتزـامـيـه لـلـمـطـابـقـيـه

عرفنا أن الأمارات حججه في المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي معاً ، والمدلول الالتزامي : تارة يكون مساوياً للمدلول المطابقي ، وانحرى يكون أعم منه ، ففي حالة المساواه إذا علم بأن المدلول المطابقي باطل فقد علم ببطلان المدلول الالتزامي أيضاً ، وبذلك تسقط الأماره بكل مدلوليها عن الحججه . وأماماً إذا كان اللازم أعم وبطل المدلول المطابقي فالمدلول الالتزامي يظل محتملاً .

ومن هنا يأتي البحث التالي ، وهو : أن حججه الأماره في إثبات المدلول الالتزامي هل ترتبط بحججتها في إثبات المدلول المطابقي ، أو لا؟

فالارتباط يعني أنها إذا سقطت عن الحججه في المدلول المطابقي ، للعلم ببطلانه - مثلاً - سقطت أيضاً عن الحججه في المدلول الالتزامي ، وهو معنى التبعيـه .

وعدم الارتباط يعني أن كلاً من الدلـالـه المـطـابـقـيـه والـدـلـالـه الـالـتزـامـيـه حـجـه ما لم يـعـلـم بـبـطـلـانـه مـفـادـهـاـ بالـخـصـوصـ ، وـمـجـرـدـ الـعـلـمـ بـبـطـلـانـ المـدـلـولـ المـطـابـقـيـ لاـ يـوجـدـ

ص: ٢٠٧

١- فوائد الاصول ٤: ٤٨٧

٢- سوف يأتي ضمن بحث الاستصحاب ، تحت عنوان : مقدار ما يثبت بالاستصحاب

خلالاً في حجّيه الدلالة الالتزامية مادام المدلول الالتزامي محتملاً ولم يتضح بطلانه بعد.

وقد يستدلّ على الارتباط بأحد الوجهين التاليين :

الأول : أن الدلالة الالتزامية متفرّعة في وجودها على الدلالة المطابقية ، فتكون متفرّعة في حجّيتها أيضاً.

ويلاحظ على ذلك : أن التفرّع في الوجود لما يلزم التفرّع في الحجّيه؟ أو لا يمكن أن نفترض أن كلّ واحدٍ من الدلالتين موضوع مستقل للحجّيه بلحاظ كاشفيتها؟!

الثاني : أن نفس السبب الذي يجب سقوط الدلالة المطابقية عن الحجّيه يجب دائمًا سقوط الدلالة الالتزامية ، فإذا علم - مثلاً - بعدم ثبوت المدلول المطابقي وسقطت بذلك حجّيه الدلالة المطابقية ، فإنّ هذا العلم بنفسه يعني العلم أيضاً بعدم ثبوت المدلول الالتزامي ؛ لأنّ ما تحكى عنه الدلالة الالتزامية دائمًا حصّه خاصّه من اللازم ، وهي الحصّة الناشئة أو الملازمة للمدلول المطابقي ، لا طبيعى اللازم على الإطلاق ، وتلك الحصّة مساوية للمدلول المطابقى دائمًا.

وبكلمةٍ أخرى : إن ذات اللازم وإن كان أعمّ أحياناً ولكنّه بما هو مدلول التزامي مساوٍ دائمًا للمدلول المطابقي ، فلا يتصور ثبوته بدونه ، فموت زيدٍ وإن كان أعمّ من احتراقه بالنار ولكنّ من أخبر باحتراقه بالمطابقه فهو لا يخبر التزاماً بالموت الأعمّ ولو كان بالسمّ ، بل مدلوله الالتزامي هو الموت الناشئ من الاحتراق خاصّه ، فإذا كنّا نعلم بعدم الاحتراق فكيف نعمل بالمدلول الالتزامي؟ وسيأتي تكميل البحث عن ذلك وعميقه في الحلقة الآتية إن شاء الله تعالى.

### وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي

الدليل المحرز إذا كان قطعياً فهو يفي بما يقتضيه القطع الطريقي من منجزيه ومعذرته ؛ لأنّه يوجد القطع في نفس المكلف بالحكم الشرعي ، كما أنه يفي بما يترتب

على القطع الموضوعي من أحكام شرعية؛ لأن هذه الأحكام يتتحقق موضوعها وجدانًا.

والدليل المحرز غير القطعى - أى الأماره - يفى بما يقتضيه القطع الطريقي من منجزيه ومعدريه ، فالأماره الحجه شرعاً إذا دلت على ثبوت التكليف أكدت منجزيته ، وإذا دلت على نفي التكليف كانت معدراً عنه ورفعت أصاله الاستغال ، كما لو حصل القطع الطريقي بنفي التكليف ، كما تقدم (١) توضيحه ، وهذا معناه قيام الأماره مقام القطع الطريقي .

ولكن هل تفَى الأُمَّارِه بالقيام مقام القطع المُوضوِعِي؟ فيِ بحث وخلاف ، فلو قال المولى : «كُلُّ ما قطعَتْ بِأَنَّهُ خمرٌ فَأَرْقُهُ» ، وقامت الأُمَّارِه الحجَّه شرعاً على أنَّ هذا خمر ولم يحصل القطع بذلك . فهل يتَرَبَّ وجوب الإراقه على هذه الأُمَّارِه كما يتَرَبَّ على القطع ، أو لا؟

وهنا تفصيل ، وهو : أنّا تاره نفهم من دليل وجوب إراقة مقطوع الخمرّيه أنّ مقصود هذا الدليل من المقطوع ما قامت حجّه منجزه على خمرّته ؛ وليس القطع إلاـ كمثال . واخري نفهم منه إناطه الحكم بوجوب الإراقة بالقطع بوصفه كاشفاً تماماً لا يشوبه شكّ .

ففي الحاله الاولى تقوم الأماره الحجّه مقام القطع الموضوعي ، ويترتب عليها وجوب الإراقه ؛ لأنّها تحقّق موضوع هذا الوجوب وحدانًا وهو الحجّه.

وفي الحاله الثانيه لا يكفى مجرد كون الأماره حجّه وقيام دليلٍ على حجيتها ووجوب العمل بها لكي تقوم مقام القطع الموضوعي  
؛ لأنّ وجوب الإرaque منوط بالقطع بما هو كاشف تمام ، والأماره وإن أصبحت حجّه ومنجزه لمؤدّها بجعل الشارع ولكنّها ليست  
كاشفاً تماماً على أيّ حال ، فلا يترتب عليها وجوب الإرaque

إلا إذا ثبت في دليل الحجّيّه أو في دليل آخر أن المولى أعمل عنايه ونَزَّل الأماره منزله الكاشف التام في أحکامه الشرعيه ، كما نَزَّل الطواف منزله الصلاه في قوله : «الطواف بالبيت صلاه» (١) ، وهذه عنايه إضافيه لا يستبعطنه مجرد جعل الحجّيّه للأماره.

وبهذا صحّ القول : إن دليل حجّيّه الأماره بمجرد افتراضه الحجّيّه لا يفي لإقامتها مقام القطع الموضوعي .

### إثبات الدليل لجواز الإسناد

من المقرر فقهياً أن إسناد حكم إلى الشارع بدون علم غير جائز ، وعلى هذا الأساس فإذا قام على الحكم دليل وكان الدليل قطعياً فلا شك في جواز إسناد مؤذاه إلى الشارع ؛ لأنّه إسناد بعلم . وأما إذا كان الدليل غير قطعى - كما في الأماره التي قد جعل الشارع لها الحجّيّه وأمر باتّباعها - فهل يجوز هنا إسناد الحكم إلى الشارع ؟

لا- ريب في جواز إسناد نفس الحجّيّه والحكم الظاهري إلى الشارع ؛ لأنّه معلوم وجداً . وأما الحكم الواقعى الذي تحكى عنه الأماره فقد يقال : إن إسناده غير جائز ؛ لأنّه لا يزال غير معلوم ، ومجرد جعل الحجّيّه للأماره لا يبرر الإسناد بدون علم ، وإنما يجعلها منجزةً ومعذرةً من الوجهه العمليه .

وقد يقال : إن هذا مرتبط بالبحث السابق في قيام الأماره مقام القطع الموضوعي ؛ لأنّ القطع اخذ موضوعاً لجواز إسناد الحكم إلى المولى ، فإذا استفدت من دليل الحجّيّه تلك العنايه الإضافيه التي تقوم الأماره بموجبها مقام القطع الموضوعي ترتب عليها جواز إسناد مؤذى الأماره إلى الشارع ، وإلا فلا .

ص: ٢١٠

---

١- مستدرك الوسائل ٩ : ٤١٠ ، الباب ٣٨ من أبواب الطواف ، الحديث ٢

**الدليل الشرعي**

**اشاره**

تحديد دلالات الدليل الشرعي.

إثبات صغرى الدليل الشرعي.

إثبات حجّيه الدلالة في الدليل الشرعي.

ص: ٢١١



١- الدليل الشرعى

### تحديد دلالات الدليل الشرعى

اشاره

١- الدليل الشرعى اللفظي.

٢- الدليل الشرعى غير اللفظي.

ص: ٢١٣



تمهيد

اشاره

لَمَّا كَانَ الدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ الْلُّفْظِيُّ يَتَمَثَّلُ فِي الْأَفْعَاظِ يَحْكُمُهَا نَظَامُ الْلُّغَةِ نَاسِبٌ ذَلِكَ أَنْ نَبْحُثُ فِي مُسْتَهْلِكِ الْكَلَامِ عَنِ الْعَالَقَاتِ الْلُّغَوِيَّةِ بَيْنِ الْأَفْعَاظِ وَالْمَعْنَى ، وَنَصْنُفُ الْلُّغَةَ بِالصُّورَةِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى مَارْسَهِ الدَّلِيلِ الْلُّفْظِيِّ وَالْتَّمِيزَ بَيْنَ درجاتِ الظهورِ الْلُّفْظِيِّ .

الظهور التصوري والظهور التصديقى

إذا سمعنا كلمةً مفردةً كالماء من آله ، انتقل ذهنتنا إلى تصور المعنى ، وكذلك إذا سمعناها من إنسان ملتفت ، ولكننا في هذه الحالة لا نتصور المعنى فحسب ، بل نستكشف من اللفظ أنَّ الإنسان قصد بتلفظه أن يخطر ذلك المعنى في ذهنتنا ، بينما لا معنى لهذا الاستكشاف حينما تصدر الكلمة من آله ، فهناك إذن دلالتان لكلمة «الماء» :

إحداهما : الدلالة الثابته حتّى في حالة الصدور من آله ، وتسمى بالدلالة التصورية.

والآخرى : الدلالة التي توجد عند صدور الكلمة من المتلفظ الملتفت ، وتسمى بالدلالة التصديقية.

وإذا ضمَّ المثلْفُظ الملفت كلِّهً اخرى فقال : «الماء بارد» استكشفنا أنَّه يريد أن يخطر في ذهننا معنى الماء ، ومعنى بارد ، ومعنى جمله «الماء بارد» ككلَّ.

ولكن لماذا يريد أن تتصوَّر ذلك كله؟

والجواب : أنَّ تلفظه بهذه الجملة يدلُّ عادةً على أنَّ المتكلِّم يريد بذلك أن يخبرنا ببرودة الماء ويقصد الحكاية عن ذلك ، بينما في بعض الحالات لا- يكون قاصداً ذلك ، كما في حالات الهزل ، فإنَّ الهازل لا يقصد إلَّا خطار صوره المعنى في ذهن السامع فقط ، على خلاف المتكلِّم الجاد.

فالمتكلِّم الجاد حينما يقول : «الماء بارد» يكتسب كلامه ثلاثة دلالات ، وهي : الدلالة التصوَّريَّة المتقدَّمة ، والدلالة التصدِيقية المتقدَّمة ، (ولنسَمِّها بالدلالة التصدِيقية الأولى) ، ودلالة ثالثة هي الدلالة على قصد الحكاية والإخبار عن بروادة الماء ، وتسمى بالدلالة على المراد الجدي ، كما تسمى بالدلالة التصدِيقية الثانية.

وأما الهازل حين يقول : «الماء بارد» فلكلامه دلالة تصوَّريَّة ودلالة تصديقيَّة أولى دون الدلالة التصدِيقية الثانية ؛ لأنَّه ليس جاداً ولا يريد الإخبار حقيقة. وأما الآلة حين تردد الجملة ذاتها فليس لها إلَّا دلالة تصوَّريَّة فقط. وهكذا أمكن التمييز بين ثلاثة أقسامٍ من الدلالات.

### الوضع و علاقته بالدلالات المتقدَّمة

والدلالة التصوَّريَّة هي في حقيقتها علاقة سببية بين تصوَّر اللفظ وتصوَّر المعنى ، ولما كانت السببية بين شيئين لا تحصل بدون مبِّرِّ أتجه البحث إلى تبريرها ، ومن هنا نشأت عدَّة احتمالات :

الأول : احتمال السببية الذاتيَّة بأن يكون اللفظ بذاته دالاً على المعنى وسيباً لاحضار صورته ، ولا شكَّ في سقوط هذا الاحتمال ؛ لما هو معروف بالخبره

والملحوظه من عدم وجود أيه دلالة للفظ لدى الإنسان قبل الاتساب والتعلم.

الثاني : افتراض أن السببيه المذكوره نشأت من وضع الواضح للفظ للمعنى ، والوضع نوع اعتبار يجعله الواضح وإن اختلف المحققون في نوعيه المعتبر (١) ، فهناك من قال : إنه «اعتبار سببيه للفظ لتصور المعنى». ومن قال : إنه «اعتبار كون اللفظ أداة لتفهيم المعنى». ومن قال : إنه «اعتبار كون اللفظ على المعنى ، كما توضع الأعمده على رؤوس الفراسخ».

ويرد على هذا المسلك بكل محتملاته : أن سببيه للفظ لتصور المعنى سببيه واقعيه بعد الوضع ، و مجرد اعتبار كون شيء سبباً لشيء أو اعتبار ما يقارب هذا المعنى لا يتحقق السببيه واقعاً ، فلا بد لأصحاب مسلك الاعتبار فى الوضع أن يفسروا كيفيه نشوء السببيه الواقعية من الاعتبار المذكور ، وقد يكون عجز هذا المسلك عن تفسير ذلك أدى باخرین إلى اختيار الاحتمال الثالث الآتى :

الثالث : أن دلالة اللفظ تنشأ من الوضع ، والوضع ليس اعتباراً ، بل هو تعهد من الواضح بأن لا يأتي باللفظ إلا عند قصد تفهيم المعنى ، وبذلك تنشأ ملازمته بين الإتيان باللفظ وقصد تفهيم المعنى (٢) ، ولازم ذلك أن يكون الوضع هو السبب فى الدلالة التصديقية المستبطنه ضمناً للدلالة التصوريه ، بينما على مسلك الاعتبار لا يكون الوضع سبباً إلّا للدلالة التصوريه ، وهذا فرق مهم بين المسلكين.

وهناك فرق آخر ، وهو : أنه بناء على التعهيد يجب افتراض كل متكلم متعهيداً وواضحاً لكي تتم الملازمته فى كلامه ، وأماماً بناء على مسلك الاعتبار فيفترض أن الوضع إذا صدر فى البدايـه من المؤسـس أوجـب دلـالـه تصـورـيـه عامـهـ لـكـلـ من عـلـمـ بـهـ ، بـدونـ حاجـهـ إـلـىـ تـكرـارـ عملـيـهـ الـوضـعـ منـ الجـمـيعـ.

ص: ٢١٧

١- راجع نهاية الدرایه ١ : ٤٧ وأجود التقريرات ١١ : ١

٢- تshireح الاصول : ٢٥ ، والمحاضرات ١ : ٤٥

ويرد على مسلك التعهد :

أولاًً : أن المتكلّم لا يتعهّد عادةً بأن لا يأتي باللفظ إلا إذا قصد تفهيم المعنى الذي يريد وضع اللفظ له ؛ لأنّ هذا يعني التزامه ضمناً بأن لا يستعمله مجازاً ، مع أنّ كلّ متكلّم كثيراً مِّا يأتي باللفظ ويقصد به تفهيم المعنى المجازى ، فلا يتحمل صدور الالتزام الضمني المذكور من كلّ متكلّم.

وثانياً : أن الدلالة اللغوية والعلقہ اللغويّہ بموجب هذا المسلك تتضمّن استدلاًّا منطقياً ، وإدراكاً للملازمـه ، وانتقاًًا من أحد طرفيها إلى الآخر ، مع أنّ وجودها في حیاه الإنسان يبدأ منذ الأدوار الأولى لطفولته وقبل أن ينضج أي فکٍ استدلاليٍ له ، وهذا يبرهن على أنها أبسط من ذلك.

والتحقيق : أنّ الوضع يقوم على أساس قانونٍ تكوينيٍ للذهن البشريّ ، وهو : أنه كلّما ارتبط شيئاً في تصوّر الإنسان ارتباطاً مؤكّداً أصبح بعد ذلك تصوّر أحدهما مستدعاً لتصوّر الآخر.

وهذا الرابط بين تصوّرين تاره يحصل بصوره عفویه ، كالربط بين سماع الزئير وتصوّر الأسد الذي حصل نتيجة التقارن الطبيعي المتكرر بين سماع الزئير ورؤيه الأسد ، واخرى يحصل بالعنایه التي يقوم بها الواضع ، إذ يربط بين اللفظ وتصوّر معنى مخصوصٍ في ذهن الناس فينتقلون من سماع اللفظ إلى تصوّر المعنى.

والاعتبار الذي تحدّثنا عنه في الاحتمال الثاني ليس إلّا طريقة يستعملها الواضع في إيجاد ذلك الرابط والقرن المخصوص بين اللفظ وصوريه المعنى.

فمسلك الاعتبار هو الصحيح ، ولكن بهذا المعنى . وبذلك صحّ أن يقال : إنّ الوضع قرن مخصوص بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى بنحوٍ أكيدٍ لكي يستتبع حاله إثاره أحدهما للآخر في الذهن.

ومن هنا نعرف أنّ الوضع ليس سبباً إلّا للدلالة التصوّريّه ، وأما الدلالتان

التصديقيتان الاولى والثانية فمنشؤهما الظهور الحالى والسياقى للكلام ، لا الوضع.

### الوضع التعيينى و التعيينى

وقد قسم الوضع من ناحيه سببه إلى تعيينٌ وتعيينٌ :

فقيل (١) : إن العلاقة بين اللفظ والمعنى إن نشأت من جعلٍ خاصٌ فالوضع تعيينٌ ، وإن نشأت من كثرة الاستعمال بدرجٍ توجب الالفة الكامله بين اللفظ والمعنى فالوضع تعيينٌ.

ويلاحظ على هذا التقسيم : بأنّ الوضع إذا كان هو الاعتبار أو التعهد فلا يمكن أن ينشأ عن كثرة الاستعمال مباشرةً ؛ لوضوح أنَّ الاستعمال المتكرر لا يولّد بمحرّده اعتباراً ولا تعهيداً ، فلا بدّ من افتراض أنَّ كثرة الاستعمال تكشف عن تكون هذا الاعتبار أو التعهد ، فالفرق بين الوضعين في نوعيّه الكاشف عن الوضع.

وهذه الملاحظة لا ترد على ما ذكرناه في حقيقة الوضع من أنه «القرن الأكيد» بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى ، فإنَّ حالة القرن الأكيد تحصل بكثرة الاستعمال أيضاً ؛ لأنّها تؤدّى إلى تكرّر الاقتران بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى ، فيكون القرن بينهما أكيداً بهذا التكرر إلى أن يبلغ إلى درجةٍ تجعل أحد التصوّرين صالحًا لتوليد التصور الآخر ، فيتم بذلك الوضع التعييني.

### توقف الوضع على تصوّر المعنى

ويشترط في كلّ وضع يواشره الواضع : أن يتصرّف الواضع المعنى الذي يريد أن يضع اللفظ له ؛ لأنَّ الوضع بمثابة الحكم على المعنى واللفظ ، وكلّ حاكم لا بدّ له من

ص: ٢١٩

استحضار موضوع حكمه عند جعل ذلك الحكم.

وتصور المعنى : تارةً يكون باستحضاره مباشرةً ، وآخرى باستحضار عنوانٍ منطبقٍ عليه ولاحظته بما هو حاكي عن ذلك المعنى . وهذا الشرط يتحقق في ثلات حالات :

الاولى : أن يتصور الواضح معنى كلياً كالإنسان ويضع اللفظ بإزائه ، ويسمى بالوضع العام والموضوع له العام.

الثانىه : أن يتصور الواضح معنى جزئياً كزيدٍ ويضع اللفظ بإزائه ، ويسمى بالوضع الخاص والموضوع له الخاص.

الثالثه : أن يتصور الواضح عنواناً مشيراً إلى فرده ويضع اللفظ بإزاء الفرد الملحوظ من خلال ذلك العنوان المشير ، ويسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص .

وهناك حالة رابعة لا يتوفر فيها الشرط المذكور ويطلق عليها اسم الوضع الخاص والموضوع له العام ، وهى : أن يتصور الفرد ويضع اللفظ لمعنى جامع ، وهذا مستحيل ؛ لأنّ الفرد والخاص ليس عنواناً منطبقاً على ذلك المعنى الجامع ليكون مشيراً إليه ، فالمعنى الجامع في هذه الحالة لا يكون مستحضرأً بنفسه ، ولا بعنوانٍ مشيرٍ إليه ومنطبقٍ عليه .

ومثال الحاله الاولى : أسماء الأجناس ، ومثال الحاله الثانيه : الأعلام الشخصية ، وأما الحاله الثالثه فقد وقع الخلاف في جعل الحروف مثلاً لها ، وسيأتي الكلام عن ذلك في بحثٍ مقبلٍ إن شاء الله تعالى .

توقف الوضع على تصوير اللفظ :

كما يتوقف الوضع على تصوير المعنى كذلك يتوقف على تصوير اللفظ : إما بنفسه ففيه ممّى الوضع «شخصياً» ، وإما بعنوانٍ مشيرٍ إليه فيسمى الوضع «نوعياً» .

ومثال الأول : وضع أسماء الأجناس ، ومثال الثاني : وضع الهيئه المحفوظه فى ضمن كل أسماء الفاعلين لمعنى هيئه اسم الفاعل ، فإنّ الهيئه لـما كانت لا تنفصل فى مقام التصور عن الماده ؛ وكان من الصعب إحضار تمام المواد عند وضع اسم الفاعل اعتاد الواضع أن يحضر الهيئه فى ضمن مادهٍ معينهٍ كفاعل ، ويضع كل ما كان على هذه الوتيره للمعنى الفلاـنى فيكون الوضع نوعياً.

## المجاز

يكتسب اللفظ بسبب وضعيه للمعنى الحقيقى صلاحـيه الدلالـه على المعنى الحقيقـى من أجل الاقتران الخاـص بينهما ، كما يكتسب صلاحـيه الدلالـه على كلـ معنـى مقتـرـن بالمعنى الحقيقـى اقتـرـاناً خاصـاً ، كالمعانـى المجازـيه المشـابـهـه ، غير أنـها صلاحـيه بدرجـه أضعف ؛ لأنـها تقوم على أساس مجموع اقتـرـانـين ، ومع اقتـرـانـ اللـفـظـ بالـقـرـيـنـهـ علىـ المعـنىـ المـجاـزـيـ تـصـبـعـ هـذـهـ الصـلاـحـيـهـ فـعلـيـهـ ؛ ويـكونـ اللـفـظـ دـالـاًـ فـعـلاًـ عـلـىـ المعـنىـ المـجاـزـيـ .

وأـمـاـ فيـ حـالـهـ عـدـمـ وجـودـ القـرـيـنـهـ فالـذـىـ يـنـسـيقـ إـلـىـ الذـهـنـ منـ اللـفـظـ تـصـورـ المعـنىـ المـوـضـوعـ لـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ يـقـالـ : إنـ ظـهـورـ الكلـامـ فـىـ مـرـحلـهـ المـدلـولـ التـصـورـيـ يـتـعلـقـ بـالـمعـنىـ المـوـضـوعـ لـهـ دـائـمـاًـ ، بـمـعـنىـ أـنـهـ هوـ الذـىـ تـأـتـىـ صـورـتـهـ إـلـىـ الذـهـنـ بـمـجـرـدـ سـمـاعـ اللـفـظـ دونـ المعـنىـ المـجاـزـيـ .

وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ اـكـتسـابـ اللـفـظـ صـلاـحـيـهـ الدـالـلـهـ عـلـىـ المعـنىـ المـجاـزـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـضـعـ خـاصــهـ وـرـاءـ وـضـعـ اللـفـظـ لـمـعـناـهـ الحـقـيقـيـ ، وـإـنـماـ يـحـصـلـ بـسـبـبـ وـضـعـهـ لـمـعـنىـ الحـقـيقـيـ .

وـإـنـماـ الكلـامـ فـىـ أـنـهـ هلـ يـصـحـ استـعـمالـ اللـفـظـ فـىـ المعـنىـ المـجاـزـيـ ماـ دـامـ أـصـبـحـ صالحـاًـ لـلـدـالـلـهـ عـلـيـهـ ، أوـ تـوـقـفـ صـحـّـتـهـ عـلـىـ وـضـعـ مـعـيـنـ؟ـ

وعلى تقدير القول بالتوقف لابد من تصوير الوضع المصحح للاستعمال المجازى بنحو يختلف عن الوضع للمعنى الحقيقى - وإلا لانقلب المعنى المجازى إلى حقيقىٌ وهو خلف - ويحفظ الطوليه بين الوضعين على نحو يفسّر أسبقيه المعنى الحقيقى إلى الذهن عند سماع اللفظ المجرد عن القرine ، وذلك بأن يدعى - مثلاً - وضع اللفظ المنضم إلى القرine للمعنى المجازى ، فحيث لا قرينه تنحصر علاقه اللفظ بالمعنى الحقيقى ولا يزاحمه المعنى المجازى.

والصحيح : عدم الاحتياج إلى وضع في المجاز لتصحح الاستعمال ؛ لأنَّه : إن اريد بصحّه الاستعمال حسنَه فواضح أنَّ كلَّ لفظٍ له صلاحِيَّه الدلالة على معنَّى يحسن استعماله فيه وقصد تفهميه به ، واللفظ له هذه الصلاحِيَّه بالنسبة إلى المعنى المجازى - كما عرفت - فيصبح استعماله فيه .

وإن اريد بصحّه الاستعمال انتسابه إلى اللغة التي يريده المتكلّم بها فيكفي في ذلك أن يكون الاستعمال مبتهِياً على صلاحِيَّه في اللفظ للدلالة على المعنى ناشئٍ من أوضاع تلك اللغة .

### علامات الحقيقة و المجاز

ذكر المشهور عدّة علاماتٍ لتمييز المعنى الحقيقى عن المعنى المجازى :

منها : التبادر من اللفظ ، أي انساب المعنى إلى الذهن منه ؛ لأنَّ المعنى المجازى لا يتبادر من اللفظ إلا بضم القرine ، فإذا حصل التبادر بدون قرينه كشف عن كون المتبادر معنَّى حقيقىًّا .

وقد يعرض على ذلك : بأنَّ تبادر المعنى الحقيقى من اللفظ يتوقف على علم الشخص بالوضع ، فإذا توقف علمه بالوضع على هذه العالمة لزم الدور .

واجيب على ذلك : بأنَّ التبادر يتوقف على العلم الارتکازى بالمعنى ، وهو

العلم المترسخ في النفس الذي يتلئم مع الغفلة عنه فعلاً ، والمطلوب من التبادر العلم الفعلى المتقوّم بالالتفات ، فلا دور ، كما أنَّ افتراض كون التبادر عند العالم ، علامهً عند الجاهل لا دور فيه أيضاً.

والتحقيق : أنَّ الاعتراض بالدور لا - محل له أساساً ؛ لأنَّه مبني على افتراض أنَّ انتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ فرع العلم بالوضع ، مع أنه فرع نفس الوضع ، أي وجود عملية القرن الأكيد بين تصور اللفظ وتصور المعنى في ذهن الشخص ، فالطفل الرضيع الذي اقترنت عنده كلمته «ماما» برأيه أمّه يكفي نفس هذا الاقتران الأكيد ليتصور أمّه عندما يسمع كلمته «ماما» ، مع أنه ليس عالماً بالوضع ؛ إذ لا يعرف معنى الوضع.

فالتبادر إذن يتوقف على وجود عملية القرن الأكيد بين التصورين في ذهن الشخص ، والمطلوب من التبادر تحصيل العلم بالوضع ، أي العلم بذلك القرن الأكيد ، فلا دور.

ومنها : صحة الحمل ، فإن صحة الحمل الأولى الذاتي للفظ المراد استعلام حاله على معنى ثبت كونه هو المعنى الموضوع له ، وإن صحة الحمل الشائع ثبت كون المحمول عليه مصداقاً لعنوانٍ هو المعنى الموضوع له للفظ ، وإذا لم يصح كلا الحملين ثبت عدم كون المحمول عليه نفس المعنى الموضوع له ، ولا مصداقه.

والصحيح : أنَّ صحة الحمل إنما تكون علامهً على كون المحمول عليه هو نفس المعنى المراد في المحمول ، أو مصدق المعنى المراد ، أمّا أنَّ هذا المعنى المراد في جانب المحمول هل هو معنى حقيقي للفظ ، أو مجازي؟ فلا سبيل إلى تعين ذلك عن طريق صحة الحمل ، بل لا بد أن يرجع الإنسان إلى مرتكزاته لكي يعيّن ذلك.

ومنها : الاطراد ، وهو : أن يصح استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقياً في جميع الحالات وبلحاظ أي فرد من أفراد ذلك المعنى ، فيدلُّ الاطراد في

صَحَّهُ الاستعمال على كونه هو المعنى الحقيقي لِلْفَظِ ، إذ لا اطْرَادٌ في صَحَّهِ الاستعمال في المعنى المجازِ.

وقد اجِبَ على ذلك : بِأَنَّ الاستعمال في معنى إذا صَحَّ مجازاً ولو في حالٍ وبِلَحْاظِ فردٍ صَحَّ دائمًا وبِلَحْاظِ سائرِ الأفراد ، مع الحفاظ على كُلِّ الخصوصيَّاتِ والشُّؤُونِ التي بها صَحَّ الاستعمال في تلك الحاله أو في ذلك الفرد ، فالاطْرَاد ثابت إذن في المعنى المجازِي أَيْضًا ؛ مع الحفاظ على الخصوصيَّاتِ التي بها صَحَّ الاستعمال.

### تحويل المجاز إلى حقيقة

إذا استعمل الإنسان كلامه «الأسد» - مثلاً - الموضع للحيوان المفترس في الرجل الشجاع فهذا استعمال مجاري. وقد يحتال لتحويله إلى استعمالٍ حقيقيٍّ بأن يستعمله في الحيوان المفترس ويطبقه على الرجل الشجاع بافتراض أنه مصدق للحيوان المفترس ، إذ بالإمكان أن يفترض غير المصدق مصداقاً بالاعتبار والعنايه ، ففي هذه الحاله لا يوجد تجوُّز في الكلمة ؛ لأنها استعملت في ما وضعت له ، وإنما العنايه في تطبيق مدلولها على غير مصدقه فهو مجاز عقلٍ لا لفظي.

### استعمال اللفظ و إراده الخاص

إذا استعمل اللفظ واريد به معنى مباين لما وضع له فهو مجاز بلا-شك ، وأمّا إذا كان المعنى الموضع له اللفظ ذا حرصٍ وحالاتٍ كثيرةٍ واريد به بعض تلك الحرص ، كما إذا أتيت بلفظ «الماء» وأردت ماء الفرات فهذا له حالتان :

الأولى : أن تستعمل لفظه «الماء» بمفرداتها في تلك الحصَّه بالذات ، أى في ماء الفرات بما هو ماء خاص ، وهذا يكون مجازاً ؛ لأنَّ اللفظ لم يوضع للخاص بما هو خاص.

الثانية : أن تستعمل لفظه «الماء» في معناها المشترك بين ماء الفرات وغيره وتأتي بلفظ آخر يدل على خصوصيه الفرات بأن تقول : «ائتني بماء الفرات» ، فالحصه الخاصه قد افيت بمجموع كلمتي «ماء» و «الفرات» ، لا - بكلمه «ماء» فقط ، وكل من الكلمتين قد استعملت في معناها الموضوع له فلا تجوز ، ونطلق على إراده الخاص بهذا النحو «طريقه تعدد الدال والمدلول» ، فطريقه تعدد الدال والمدلول يعني بها : إفاده مجموعه من المعاني بمجموعه من الدوال وبإزاء كل دال واحد من تلك المعاني.

## الاشراك والتراصف

لا شك في إمكان الاشتراك (وهو وجود معنين للفظ واحد) والترادف (وهو وجود لفظين لمعنى واحد) بناءً على غير مسلك التعهد في تفسير الوضع ، ومجرد كون الاشتراك مؤدياً إلى الإجمال وتردد السامع في المعنى المقصود لا يوجب فقدان الوضع المتعدد لحكمته ؛ لأن حكمته إنما هي إيجاد ما يصلح للتفسير في مقام الاستعمال ولو بضم القرine.

وأمّا على مسلك التعهد فلا - يخلو تصوير الاشتراك والترادف من إشكال ؛ لأن التعهد إذا كان بمعنى (الالتزام بعدم الإتيان باللفظ إلا إذا قصد تفهيم المعنى الذي يضع له اللفظ) امتنع الاشتراك المتضمن لتعهدين من هذا القبيل بالنسبة إلى لفظ واحد ، إذ يلزم أن يكون عند الإتيان باللفظ قاصداً لكلا المعنين وفاءً بكل التعهدين ، وهو غير مقصودٍ من المعهود جزماً.

وإذا كان التعهد بمعنى (الالتزام بالإتيان باللفظ عند قصد تفهيم المعنى) امتنع التراصف المتضمن لتعهدين من هذا القبيل بالنسبة إلى معنى واحد ، إذ يلزم أن يأتي بكل لفظين عند قصد تفهيم المعنى ، وهو غير مقصودٍ من المعهود جزماً.

وحل الإشكال : إنما بافتراض (تعدد المتعهد) أو (وحده المتعهد بأن يكون متعهداً بعدم الإتيان باللفظ إلا إذا قصد تفهم أحد المعنين بخصوصه ، أو متعهداً عند قصد تفهم المعنى بالإتيان بأحد اللفظين) أو (فرض تعهدين مشروطين على نحو يكون المتعهد به في كلٍّ منها مقيداً بعدم الآخر) [\(١\)](#).

## تصنيف اللغة

تنقسم اللغة إلى كلامٍ بسيطٍ ، وكلمةٍ مركبةٍ ، وهيئٍ تركيبية تقوم بأكثر من كلمة.

فالكلمة البسيطة : هي الكلمة الموضوعة بماده حروفها وتركيبها الخاص بوضع واحدٍ للمعنى ، من قبيل أسماء الأجناس وأسماء الأعلام والحراف.

والكلمة المركبة : هي الكلمة التي يكون لهيئتها وضع ولماتتها وضع آخر ، من قبيل الفعل.

والهيئه التركيبية : هي الهيء التي تحصل بانضمام كلمةٍ إلى أخرى وتكون موضوعة لمعنىٍ خاصٍ.

والهيئات والحراف عموماً لا تستقل معاييرها ؛ لأنها من سلسلة النسب والارتباطات ، ففى قولنا : «السير إلى مكّه المكرّمه واجب» تدل «إلى» على نسبةٍ خاصٍ بين السير ومكّه ، حيث إن السير ينتهي بمكّه ، وتدل هيئه «مكّه المكرّمه» على نسبةٍ وصفيةٍ وهى كون «المكرّمه» وصفاً لمكّه ، وتدل هيئه جملة «السير ... واجب» على نسبةٍ خاصٍ بين السير وواجب ، وهى : أن الوجوب ثابت فعلاً للسير.

ص: ٢٢٦

---

١- هذه حلول ثلاثة للإشكال أفرزنا بعضها عن بعض بالأقواس لتسهيل الأمر على الطالب

والنسبة التي يدلّ عليها الحرف غير كافيه بمفرداتها لتكوين جملهٍ تامه ، ولهذا تسمى بالنسبة الناقصه . وأما الهيئات فبعضها يدلّ على النسبة الناقصه كهيئه الجمله الوصفيه ، وبعضها يدلّ على النسبة التي تتكون بها جملهٍ تامه ، وتسمى «نسبة تامه» ، وذلك كهيئه الجمله الخبريه ، أو هيئه الجمله الإنسانيه من قبيل «زيد عالم» و «صم».

ويصطلح اصولياً على التعبير بالمعنى الحرفي عن كل نسبة ، سواء كانت مدلوله للحرف ، أو لهيئه الجمله الناقصه ، أو لهيئه الجمله التامه . وبالمعنى الاسمي عمماً سوى ذلك من المدلولات .

ويختلف المعنى الحرفي عن المعنى الاسمي في امورٍ منها : أنَّ المعنى الحرفي باعتباره نسبةٍ وكل نسبةٍ متقوّمه بطرفيها ، فلا يمكن أن يلحظ دائمًا إلا ضمن لاحظ طرف النسبة ، وأما المعنى الاسمي فيمكن أن يلحظ بصورةٍ مستقلةٍ .

وقد ذهب المحقق النائي رحمه الله إلى التفرقه بين المعانى الاسميه والمعانى الحرفيه بأنَّ الاولى إخطاريه ، والثانية إيجاديه . والمستفاد من ظاهر كلمات مقررى بحثه (١) أنَّ مراده بكون المعنى الاسمي إخطارياً : أنَّ الاسم يدلّ على معنى ثابت في ذهن المتكلّم في المرتبه السابقة على الكلام ، وليس دور الاسم إلا التعبير عن ذلك المعنى . ومراده بكون المعنى الحرفي إيجادياً : أنَّ الحرف أداه للربط بين مفردات الكلام ، فمدولوه هو نفس الربط الواقع في مرحله الكلام بين مفرداته ، ولا يعبر عن معنى أسبق رتبه من هذه المرحله ، ومن هنا يكون الحرف موجوداً لمعناه ؛ لأنَّ معناه ليس إلا الربط الكلامي الذي يحصل به .

وهذا المعنى من الإيجاديّ للحرف واضح البطلان ؛ لأنَّ الحرف وإن كان

ص: ٢٢٧

---

١- أجود التقريرات ١ : ١٦ - ٢٠ . وفوائد الاصول ١ : ٣٧ - ٤٣ .

يوجد الربط في مرحله الكلام ولكنّه إنما يوجد ذلك بسبب دلالته على معنى ، أي على الجانب النسبي والربط في الصوره الذهنيه ، ونسبة إلى الربط القائم في الصوره الذهنيه على حد ربط الاسم بالمعنى الاسمي (١) الداخله في تلك الصوره ، فلا تصح التفرّق بين المعانى الاسميّه والحرفيّه بالإنطهاريه والإيجاديه.

نعم ، هناك معنى آخر دقيق ولطيف لإيجاديه المعانى الحرفيه تميّز به عن المعانى الاسميّه ؛ تأتى الإشاره إليه في الحلقة الثالثة إن شاء الله تعالى .

### المقارنة بين الحروف والأسماء الموازيّه لها

كل حرفٍ نجد تعبيراً اسمياً موازيأً له ، فـ «إلى» يوازيها في الأسماء «انتهاء» ، و «من» يوازيها «ابتداء» ، و «في» توازيها «طرفه» وهكذا ، وعلى الرغم من الموازاه فإن الحرف والاسم الموازى له ليسا مترادفين ؛ بدليل أنه لا يمكن استبدال أحدهما في موضع الآخر ؛ كما هو الشأن في المترادفين عاده. والسبب في ذلك يعود إلى أن الحرف يدلّ على النسبة ، والاسم يدلّ على مفهوم اسمىً يوازي تلك النسبة ويلازمها ، ومن هنا لم يكن بالإمكان أن يفصل مدلول «إلى» عن طرفيه ويلاحظ مستقلأً ؛ لأن النسبة لا تنفصل عن طرفيها ، بينما بالإمكان أن نلحظ كلمه «الانتهاء» بمفردها ونتصور معناها.

ونفس الشيء نجده في هيئات الجمل مع أسماءٍ موازيّه لها ، فقولك : «زيد عالم» إخبار بعلم زيد ، فالإخبار بعلم زيدٍ تعبر اسمىً عن مدلول هيئه «زيد عالم» ، إلا أنه لا يرادفه ؛ لوضوح أنك لو نظرت بهذا التعبير الاسمي لكتبت قد قلت

ص: ٢٢٨

---

١- هكذا جاءت العباره في الطبعه الاولى ، والأنسب : على حد نسبة الاسم إلى المعانى الاسميّه

جمله ناقصه لا يصح السكوت عليها ، بينما «زيد عالم» جمله تامه يصح السكوت عليها.

### تنوع المدلول التصديقى

عرفنا في ما سبق أن الألفاظ لها دلالة تصوريه تنشأ من الوضع ، ولها دلالة تصديقية تنشأ من السياق. والدلالة التصديقية الاولى تشترك فيها الكلمات والجمل الناقصه والجمل التامه. والدلالة التصديقية الثانية على المراد الجدي تختص بها الجمل التامه. وسنج المدلول التصديقى الأول واحد في جميع الألفاظ ؟ وهو قصد المتكلم إخبار صوره المعنى في ذهن السامع. وأما سنج المدلول التصديقى الثاني - أي المراد الجدي - فيختلف من جملهٍ تامهٍ إلى جملهٍ تامهٍ اخرى. فالجمله الخبريه مثل «زيد عالم» مدلولها الجدي قصد الإخبار والحكايه عن النسبة التامه التي تدل عليها هيئتها ، والجمله الاستفهاميه «هل زيد عالم؟» مدلول لها الجدي طلب الفهم والاطلاع على وقوع تلك النسبة التامه ، والجمله الطلبيه «صل» مدلولها الجدي طلب إيقاع النسبة التامه التي تدل عليها هيئه «صل» أي طلب وقوع الصلاه من المخاطب.

ويختلف في ذلك السيد الاستاذ (1) فإنه بنى - كما عرفنا سابقاً - على أن الوضع عباره عن التعهد ، وفرع عليه أن الدلالة اللفظيه الناشئه من الوضع دلالة تصديقية ، لا تصوريه بحته ، وعلى هذا الأساس اختار أن كل جملهٍ تامهٍ موضوعه بالتعهد لنفس مدلولها التصديقى الجدي مباشره ، وقد عرفت الحال في مبناه سابقاً.

ص: ٢٢٩

لــ شــكــ في أنــ المعنى المــوضــوع لــ للجملــه التــامــه يــخــتــلــف عــنــ المعــنى المــوضــوع لــ للجملــه النــاقــصــه ؛ لأنــ الاــولــى يــصــحــ الســكــوتــ علىــها دونــ الثــانــيــه . وهذا الاــختــلــاف يــوــجــد تــفــســيرــاــنــ لــهــ :

أــحــدهــما : مــبــنــى عــلــى أنــ المعــنى المــوضــوع لــهــ هوــ المــدــلــولــ التــصــدــيقــيــ مــباــشــرــهــ ، كــمــا اــخــتــارــهــ الســيــدــ الــاســتــاذــ تــفــرــيــعــاــ عــلــى تــفــســيرــهــ لــلــوــضــعــ بالــتــعــهــيدــ ، وــحــاــصــلــهــ : أنــ الجــمــلــه التــامــه فــى قولــنــاــ : «ــالــمــفــيــدــ عــالــمــ»ــ مــوــضــوــعــهــ لــقــصــدــ الــحــكــاــيــهــ وــالــإــخــبــارــ عــنــ ثــبــوــتــ الــمــحــمــولــ لــلــمــوــضــعــ ،ــ وــالــجــمــلــهــ النــاقــصــهــ الــوــصــفــيــهــ فــى قولــنــاــ : «ــالــمــفــيــدــ العــالــمــ»ــ مــوــضــوــعــهــ لــقــصــدــ إــخــطــارــ صــورــهــ هــذــهــ الــحــصــهــ الــخــاصــهــ (1)ــ .ــ

وــالــجــوــابــ عــلــى ذــلــكــ : ماــ تــقــدــمــ مــنــ أنــ المعــنى المــوضــوع لــهــ غــيرــ المــدــلــولــ التــصــدــيقــيــ ،ــ بــلــ هــوــ المــدــلــولــ التــصــورــيــ ،ــ وــالــمــدــلــولــ التــصــورــيــ لــلــحــرــوفــ وــالــهــيــئــاتــ هــوــ النــســبــهــ ،ــ فــلــابــدــ مــنــ اــفــتــرــاــضــ فــرــقــ بــيــنــ نــحــوــيــنــ مــنــ النــســبــهــ :ــ أــحــدــهــمــاــ يــكــوــنــ مــدــلــوــلــاــ لــلــجــمــلــهــ التــامــهــ ،ــ وــالــآــخــرــ مــدــلــوــلــ لــلــجــمــلــهــ النــاقــصــهــ .ــ

وــالــتــفــســيرــ الــآــخــرــ :ــ أــنــ هــيــئــهــ كــلــتاــ الــجــمــلــتــيــنــ مــوــضــوــعــهــ لــلــنــســبــهــ ،ــ وــلــكــنــهــاــ فــىــ إــحــدــاــهــاــ اــنــدــمــاجــيــهــ وــفــىــ الــأــخــرــيــ غــيرــ اــنــدــمــاجــيــهــ ،ــ وــكــلــ جــمــلــهــ مــوــضــوــعــهــ لــلــنــســبــهــ الــاــنــدـ~ـمـ~ـاجـ~ـيـ~ـهــ فــهــىــ نــاقــصــهــ ؛ــ لــأــنــهــاــ تــحــوــلــ مــفــهــومـ~ـ وــتـ~ـصـ~ـيـ~ـرـ~ـ الــجـ~ـمـ~ـلـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ قـ~ـوـ~ـهـ~ـ كـ~ـلـ~ـمـ~ـهـ~ـ وـ~ـاــحـ~ـدـ~ـهـ~ـ ،ــ وــكـ~ـلـ~ـ جـ~ـمـ~ـلـ~ـهـ~ـ مـ~ـوـ~ـضـ~ـعـ~ـهـ~ـ لـ~ـلـ~ـنـ~ـسـ~ـبـ~ـهـ~ـ غـ~ـيرـ~ـاــنـ~ـدـ~ـمـ~ـاجـ~ـيـ~ـهـ~ـ فـ~ـهـ~ـىـ~ـ جـ~ـمـ~ـلـ~ـهـ~ـ تـ~ـامـ~ـهـ~ـ .ــ وــقـ~ـدـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـمـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الــحــلــقـ~ـهـ~ـ السـ~ـابـ~ـقـ~ـهـ~ـ بـ~ـعـ~ـضـ~ـ الــحـ~ـدـ~ـيـ~ـثـ~ـ عـ~ـنـ~ـ ذـ~ـلـ~ـكـ~ـ .ــ

صــ: ٢٣٠

١ــ رــاجــعــ مــاــ جــاءــ فــيــ هــامــشــ أــجــودــ التــقــرــيرــاتــ ١ــ وــ ٢٤ــ وــ ٣١ــ

هذه نبذة تمهدية عن الدلالة اللفظية وعلاقات الألفاظ بالمعنى ؛ نكتفى بها للدخول في الحديث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي اللفظي.

ومن الواضح أن هذه الدلالات على قسمين : بعضها دلالات خاصة ترتبط ببعض المسائل الفقهية ، كدلالة كلمه «الصعيد» أو «الكعب» ، وبعضها دلالات عامة تصلح أن تكون عنصراً مشتركاً في عمليه الاستنباط في مختلف أبواب الفقه ، كدلالة الأمر على الوجوب. وقد عرفت سابقاً أن ما يدخل في البحث الاصولي إنما هو القسم الثاني ، ولهذا فسوف يكون البحث عن الدلالات العامة للدليل الشرعي اللفظي.

## الأمر

الأمرُ تارةً يستعمل بمادّته ، فيقال : «أمرك بالصلاه» ، وآخرى بصيغته ، فيقال : «صلٌّ».

أمّا مادّة الأمر فلا-شكّ في دلالتها بالوضع على الطلب ، ولكن لا-بنحو تكون مرادفة للفظ الطلب ؛ لأنّ لفظ الطلب ينطبق بمفهومه على الطلب التكويني ، كطلب العطشان للماء ، والطلب التشريعى ، سواء صدر من العالى أو من غيره ، بينما الأمر لا يصدق إلا على الطلب التشريعى من العالى ، سواء كان مستعلياً - أى متظاهراً بعلوّه - أو لا.

كما أنّ مادّة الأمر لا ينحصر معناها لغة بالطلب ، بل ذكرت لها معانٍ أخرى : كالشىء ، والحادث ، والغرض ، وعلى هذا الأساس تكون مشتركةً لفظياً ، وتعين الطلب بحاجه إلى قرينه ، ومتى دلت القرine على ذلك يقع الكلام في أن المادّة تدلّ على الطلب بنحو الوجوب ، أو تلائم مع الاستحباب؟

فقد يستدلّ على أنها تدلّ على الوجوب بوجوه :

منها : قوله تعالى : (فَإِذْ نَدِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) [\(١\)](#). وتقريبه : أنّ الأمر لو كان يشمل الطلب الاستحبابي لما وقع على إطلاقه موضوعاً للحدّ من العقاب.

ص: ٢٣٢

٦٣ - النور : ١

ومنها : قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «لولاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ اـمـيـتـىـ لـأـمـرـهـمـ بـالـسـواـكـ» (١). وتقريره : أنـ الـأـمـرـ لـوـ كـانـ يـشـمـلـ الاستـجـابـ لـمـاـ كـانـ الـأـمـرـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـمـشـقـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ.

ومنها : التبادر ، فإنـ المـفـهـومـ عـرـفـاـ مـنـ كـلـامـ الـمـولـىـ حـينـ يـسـتـعـمـلـ كـلـمـهـ الـأـمـرـ آـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـإـيـجـابـ وـالـإـلـزـامـ ،ـ وـالـتـبـادـرـ عـلـامـهـ الحـقـيقـهـ.

وأـمـاـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ فـقـدـ ذـكـرـتـ لـهـ عـدـهـ مـعـانـ ،ـ كـالـطـلـبـ ،ـ وـالـتـمـنـىـ ،ـ وـالـتـرـجـىـ ،ـ وـالـتـهـدىـدـ ،ـ وـالـتـعـجـيزـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ الـوـاقـعـ خـلـطـ بـيـنـ الـمـدـلـولـ الـتـصـوـرـىـ لـلـصـيـغـهـ وـالـمـدـلـولـ الـتـصـدـيقـىـ الـجـدـىـ لـهـ باـعـتـارـهـ جـمـلـهـ تـامـهـ.

وـتـوضـيـحـهـ :ـ أـنـ الصـيـغـهـ -ـ أـىـ هـيـئـهـ فـعـلـ الـأـمـرـ -ـ لـهـ مـدـلـولـ تـصـوـرـىـ ،ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ سـنـخـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـىـ ،ـ كـمـاـ هـوـ الشـأنـ فـيـ سـائـرـ الـهـيـئـاتـ وـالـحـرـوفـ ،ـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـدـلـولـهـ نـفـسـ الـطـلـبـ بـمـاـ هـوـ مـفـهـومـ اـسـمـىـ ،ـ وـلـاـ مـفـهـومـ الـإـرـسـالـ نـحـوـ الـمـاـدـهـ ،ـ بـلـ نـسـبـهـ طـلـبـيـهـ أـوـ إـرـسـالـيـهـ توـازـيـ مـفـهـومـ الـطـلـبـ أـوـ مـفـهـومـ الـإـرـسـالـ ،ـ كـمـاـ توـازـيـ النـسـبـهـ الـتـىـ تـدـلـ عـلـيـهـ «إـلـىـ»ـ مـفـهـومـ «الـاـنـتـهـاءـ»ـ.

وـالـعـلـاقـهـ بـيـنـ مـدـلـولـ الـصـيـغـهـ -ـ بـوـصـفـهـ مـعـنـىـ حـرـفـيـاـ -ـ وـمـفـهـومـ الـإـرـسـالـ أـوـ الـطـلـبـ تـشـابـهـ الـعـلـاقـهـ بـيـنـ مـدـلـولـ «ـمـنـ»ـ وـ«ـإـلـىـ»ـ وـ«ـفـيـ»ـ وـمـدـلـولـ «ـالـابـداـءـ»ـ وـ«ـالـاـنـتـهـاءـ»ـ وـ«ـالـظـرفـيـهـ»ـ ،ـ فـهـىـ عـلـاقـهـ موـازـاـهـ لـاـ تـرـادـفـ.

وـنـقـصـدـ بـالـنـسـبـهـ الـطـلـبـيـهـ أـوـ إـرـسـالـيـهـ :ـ الـرـبـطـ الـمـخـصـوصـ الـذـىـ يـحـصـلـ بـالـطـلـبـ أـوـ بـالـإـرـسـالـ بـيـنـ الـمـطـلـوبـ وـالـمـطـلـوبـ مـنـهـ ،ـ أـوـ بـيـنـ الـمـرـسـلـ وـالـمـرـسـلـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـدـلـولـ الـتـصـوـرـىـ لـلـصـيـغـهـ الثـابـتـ بـالـوـضـعـ.

وـلـلـصـيـغـهـ باـعـتـارـهـ جـمـلـهـ تـامـهـ مـكـوـنـهـ مـنـ فـعـلـ وـفـاعـلـ مـدـلـولـ تـصـدـيقـىـ جـدـىـ

صـ: ٢٣٣

بحكم السياق ، لا-الوضع ، إذ تكشف سياقاً عن أمر ثابتٍ في نفس المتكلّم هو الذي دعاه إلى استعمال الصيغة ، وفي هذه المرحلة تتعدد الدواعي التي يمكن أن تدلّ عليها الصيغة بهذه الدلالة ، فتارةً يكون الداعي هو الطلب ، وآخرى الترجح ، وثالثةً التعجيز ، وهكذا ؛ مع انحفاظ المدلول التصوري للصيغة في الجميع.

هذا كله على المسلك المختار المشهور القائل : بأنّ الدلالة الوضعيّة هي الدلالة التصوريّة . وأماماً بناءً على مسلك التعهد القائل : بأنّ الدلالة الوضعيّة هي الدلالة التصديقية ، وأنّ المدلول الجديّ للجملة التامّة هو المعنى الموضوع له ابتداءً فلا بدّ من الالتزام بتعدّد المعنى في تلك الموارد ؛ لاختلاف المدلول الجديّ.

ثم إنّ الظاهر من الصيغة أنّ المدلول التصديقيّ الجديّ هو الطلب دون سائر الدواعي الأخرى ؛ وذلك لأنّه : إن قيل بأنّ المدلول التصوريّ هو النسبة الطلبيّة فواضح أنّ الطلب مصدق حقيقةً للمدلول التصوريّ دون سائر الدواعي ، فيكون أقرب إلى المدلول التصوريّ ، وظاهر كلّ كلام أنّ مدلوله التصديقيّ أقرب ما يكون للتطابق والمصادقة للمدلول التصوريّ.

وأمّا إذا قيل بأنّ المدلول التصوريّ هو النسبة الإرسالية فلا أنّ المصدق الحقيقى لهذه النسبة إنّما ينشأ من الطلب ، لا من سائر الدواعي ، فيتعين داعي الطلب بظهور الكلام.

ولكن قد يتّفق أحياناً أن يكون المدلول الجديّ هو قصد الإخبار عن حكم شرعاً آخر غير طلب المادّة أو إنشاء ذلك الحكم وجعله ، كما في قوله : «اغسل ثوبك من البول» ، فإنّ المراد الجديّ من «اغسل» ليس طلب الغسل ، إذ قد يتّنجز ثوب الشخص فيهمله ولا يغسله ولا إثم عليه ، وإنّما المراد بيان أنّ التوب يتّنجز بالبول وهذا حكم وضعى ، وأنّه يظهر بالغسل وهذا حكم وضعى آخر ، وفي هذه الحاله تسمى الصيغة بالأمر الإرشادي ؛ لأنّها إرشاد وإخبار عن ذلك الحكم.

وكما أنَّ المعروض في دلائله مادَه الأمر على الطلب أنَّها تدلُّ على الطلب الوجوبِ كذلك الحال في صيغه الأمر ، بمعنى أنَّها تدلُّ على النسبة الإرسالية الحاصله من إراده لزوميه ، وهذا هو الصحيح ، للتبرير بحسب الفهم العرفى العام.

و كثيراً ما يستعمل غير فعل الأمر من الأفعال في إفاده الطلب ، إما بإدخال لام الأمر عليه ، فيكون الاستعمال بلا عنائه ، وإما بدون إدخاله ، كما إذا قيل : «يعيد» ، و «يغتسل» ، ويستعمل الاستعمال حينئذٍ على عنائه ؛ لأنَّ الجمله حينئذٍ خبريه بطبيعتها وقد استعملت في مقام الطلب. وفي الأوَّل يدلُّ على الوجوب بنحو دلائله الصيغه عليه ، وفي الثاني يوجد خلاف في الدلالة على الوجوب ، ويأتي الكلام عن ذلك في حلقةٍ مقبلةٍ إن شاء الله تعالى.

### دلالات أخرى للأمر

عرفنا أنَّ الأمر يدلُّ على الطلب ، ويدلُّ على أنَّ الطلب على نحو الوجوب. وهناك دلالات أخرى محتمله وقع البحث عن ثبوتها له وعدمه.

منها : دلائله على نفي الحرمه بدلأ عن دلائله على الطلب والوجوب في حاله معينه ، وهي : ما إذا ورد عقيب التحرير ، أو في حاله يحتمل فيها ذلك.

والصحيح : أنَّ صيغه الأمر على مستوى المدلول التصورى لا تتغير دلائلها في هذه الحاله ، بل تظل دالله على النسبة الطليعية ، غير أنَّ مدلولها التصديقى هنا يصبح مجملأً ومردداً بين الطلب الجدى وبين نفي التحرير ؛ لأنَّ ورود الأمر في إحدى الحالتين المذكورتين يوجب الإجمال من هذه الناحيه.

و منها : دلالة الأمر بالفعل الموقت بوقتٍ محدَّد على وجوب القضاء خارج الوقت على من لم يأت بالواجب في وقته.

وتوضيح الحال في ذلك : أنَّ الأمر بالفعل الموقت : تارة يكون أمراً واحداً

بهذا الفعل المقيد فلا يقتضى الإلإتيان به ، فإن لم يأت به حتى انتهى الوقت فلا موجب من قبله للقضاء ، بل يحتاج إيجاب القضاء إلى أمرٍ جديد.

وتارةً أخرى يكون الأمر بالفعل الموقّت أمرين مجتمعين في بيانٍ واحدٍ : أحدهما أمر بذات الفعل على الإطلاق ، والآخر أمر بإيقاعه في الوقت الخاصّ ، فإن فات المكّلف امثال الأمر الثاني بقى عليه الأمر الأوّل ، ويجب عليه أن يأتي بالفعل حينئذٍ ولو خرج الوقت ، فلا يحتاج إيجاب القضاء إلى أمرٍ جديد. وظاهر دليل الأمر بالموّقت هو وحده الأمر ، فيحتاج إثبات تعدده على الوجه الثاني إلى قرينهِ خاصّه.

ومنها : دلالة الأمر بشيءٍ على الأمر بذلك الشيء مباشرةً ، بمعنى أنّ الأمر إذا أمر زيداً بأن يأمر خالداً بشيءٍ فهل يستفاد الأمر المباشر لخالدٍ من ذلك ، أو لا؟

فعلى الأوّل لو أنّ خالداً أطّلع على ذلك قبل أن يأمره زيد لوجب عليه الإلإتيان بذلك الشيء. وعلى الثاني لا يكون ملزماً بشيءٍ.

ومثاله في الفقه : أمر الشارع لولي الصبيّ بأن يأمر الصبي بالصلوة ، فإن قيل بأنّ الأمر بالأمر بشيءٍ أمرٌ به كان أمر الشارع هذا أمراً للصبيّ - ولو على نحو الاستحباب - بالصلوة.

## النهي

كما أنّ للأمر مادةً وصيغةً كذلك الحال في النهي ، فمادةً ته نفس كلامه النهي ، وصيغته من قبيل «لا تكذب» ، والمادة تدلّ على الضرر بمفهومه الاسميّ ، والصيغة تدلّ على الضرر والإمساك بنحو المعنى الحرفيّ ، وإن شئت عبر بالنسبة للجزريّة والإمساكية.

وقد وقع الخلاف بين جملة من الأصوليين في : أن مفاد النهي هل هو طلب الترك الذي هو مجرد أمر عدمي ، أو طلب الكف عن الفعل الذي هو أمر وجودي؟

وقد يستدل للوجه الثاني : بأن الترك استمرار للعدم الأزلّي الخارج عن القدرة فلا يمكن تعلق الطلب به. ويندفع هذا الدليل : بأن بقاءه مقدور فيعقل التكليف به.

ويندفع الوجه الثاني : بأن من حصل منه الترك بدون كف لا يعتبر عاصياً للنهي عرفاً.

والصحيح : أن كلا الوجهين باطل ؛ لأن النهي ليس طلباً لا للترك ولا للكف ، وإنما هو زجر بنحو المعنى الاسمي كما في مادة النهي ، أو بنحو المعنى الحرفى كما في صيغه النهي ، وهذا يعني أن متعلقه الفعل ، لا الترك.

ولا إشكال في دلالة النهي مادةً وصيغةً على كون الحكم بدرجاته التحريرية ، ويثبت ذلك بالتبادر والفهم العرفي العام.

إذا ورد خطاب يشتمل على حكم وقيد له ، فقد يكون هذا القيد متعلقاً للحكم ، كالإكرام في «أكرم الفقير». وقد يكون موضوعاً له ، كالفقير في المثال. وقد يكون شرطاً ، كما في الجملة الشرطية «إذا زالت الشمس فصلٌ»، وقد يكون غايته ، كما في «صم إلى الليل». وقد يكون وصفاً للموضوع ، كالعادل في «أكرم الفقير العادل» ، وهكذا.

وفي كل هذه الحالات يوجد للكلام مدلول تصورى اريد إخباره فى ذهن السامع ، ومدلول تصديقى جدىّ ، وهو الحكم الشرعي الذى ابرز وكشف عنه بذلك الخطاب.

ولا شك في أن الصوره التي نتصورها في مرحله المدلول التصورى عند سماع الكلام المذكور هي صوره حكم يرتبط بذلك القيد على نحو من أنحاء الارتباط ، ونستكشف من دخول القيد في الصوره التي يدل عليها الكلام بالدلالة التصوريه دخوله أيضاً في المدلول التصديقى الجديّ ، بمعنى أن القيد مأخوذ في ذلك الحكم الشرعاً الخاص الذي كشف عنه ذلك الكلام ، فحينما يقول المولى : «أكرم الفقير العادل» نفهم أن الوجوب الذي أراد كشفه بهذا الخطاب قد جعل على الفقير العادل ، وأخذت العدالة في موضوعه وفقاً لأخذها في المدلول التصورى للكلام ؛ وذلك لأن المولى لو لم يكن قد أخذ العدالة قيداً في موضوع ذلك الوجوب الذي جعله وأبرزه بقوله : «أكرم الفقير العادل» لكان هذا يعني أنه أخذ في المدلول التصورى لكلامه قيداً ولم يأخذ ذلك القيد في المدلول الجدي لذلك الكلام ، أي أنه بين بالدلالة التصوريه للكلام شيئاً وهو القيد ، مع أنه

لайдخل فى نطاق مراده الجدى.

وهذا خلاف ظهورٍ عرفٍ سياقى مفاده : أنَّ كُلَّ ما يبيَّن بالكلام فى مرحله المدلول التصورى فهو داخل فى نطاق المراد الجدى . وبكلمٍهِ اخرى : أنَّ ما يقوله يريده حقيقةً ، وبهذا الظهور ثبت قاعده ، وهى : قاعده احترازيه القيود ، ومؤداتها : أنَّ كُلَّ قيدٍ يؤخذ فى المدلول التصورى للكلام فالاصل فيه بحكم ذلك الظهور أن يكون قيداً فى المراد الجدى أيضاً ، فإذا قال : «أكرم الإنسان الفقير» فالفقر قيد فى المراد الجدى ؛ بمعنى كونه دخيلاً فى موضوع وجوب الإكرام الذى سيق ذلك الكلام للكشف عنه.

ويترتُّب على ذلك : أنه إذا لم يكن الإنسان فقيراً فلا يشمله ذلك الوجوب ، ولكن هذا لا يعني أن إكرامه ليس واجباً باعتبار آخر ، فقد يكون هناك وجوب ثانٍ يخصّ الإنسان العالم أيضاً ، فإذا لم يكن الإنسان فقيراً وكان عالماً فقد يجب إكرامه بوجوب ثانٍ.

وهكذا نعرف أنَّ قاعده احترازيه القيود ثبت أنَّ شخص الحكم الذى يشكّل المدلول التصديقى الجدى للكلام المشتمل على القيد لا يشمل من انتفى عنه القيد ، ولا تنفي وجود حكمٍ آخر يشمله.

## اشارة

الإطلاق يقابل التقيد ، فإن تصورت معنى ولاحظت فيه وصفاً خاصاً أو حاله معينه كان ذلك تقيداً ، وإن تصورته بدون أن تلحظ معه أيّ وصفٍ أو حالهٍ آخرٍ كان ذلك إلقاءً ، فالتقيد إذن هو لحاظ خصوصيٍّ زائدٍ في الطبيعة ، والإطلاق عدم لحاظ الخصوصيٍّ الزائد. والطبيعة محفوظة في كلتا الحالتين ، غير أنها تميّز في الحال الأولى بأمرٍ وجوديٍّ وهو لحاظ الخصوصيٍّ ، وتتميّز في الحال الثانية بأمرٍ عدميٍّ وهو عدم لحاظ الخصوصيٍّ.

ومن هنا يقع البحث في أنَّ كلامه «إنسان» - مثلاً - أو أنَّ كلامه مشابهٍ هل هي موضوعه للطبيعة المحفوظة في كلتا الحالتين ، فلا التقيد دخيل في المعنى الموضوع له ولا الإلقاء ، بل الكلمة بمدلولها تلائم كلاً الأمرين ، أو أنَّ الكلمة موضوعه للطبيعة المطلقة ، فتدلُّ الكلمة بالوضع على الإلقاء وعدم لحاظ القيد؟

وقد وقع الخلاف في ذلك ، ويترتب على هذا الخلاف أمران :

أحدهما : أنَّ استعمال اللفظ وإراده المقيد على طريقه تعدد الدالُّ والمدلول يكون استعمالاً حقيقةً على الوجه الأول ؛ لأنَّ المعنى الحقيقي للكلمة محفوظ في ضمن المقيد والمطلق على السواء ، ويكون مجازاً على الوجه الثاني ؛ لأنَّ الكلمة لم تستعمل في المطلق مع أنها موضوعه للمطلق ، أى للطبيعة التي لم يلحظ معها قيد بحسب الفرض.

والأمر الآخر : أنَّ الكلمة إذا وقعت في دليل حكم ، كما إذا أخذت موضوعاً للحكم - مثلاً - ولم نعلم أنَّ الحكم هل هو ثابت لمدلول الكلمة على الإلقاء ، أو لحصَّه مقيدٍ منه؟ أمكن على الوجه الثاني أن نستدلُّ بالدلالة الوضعية للفظ على

الإطلاق ؛ لأنّه مأخوذ في المعنى الموضوع له وقيدٌ له ، فيكون من القيود التي ذكرها المتكلّم ، فتطبق عليه قاعده احترازيه القيود ، فيثبت أن المراد الجدّي مطلق أيضاً.

وأمّا على الوجه الأوّل فلا دلالة وضعّيه للفظ على ذلك ؛ لأنّ اللفظ موضوع بموجبه للطبيعة المحفوظة في ضمن المطلق والمقييد ، وكلّ من الإطلاق والتقييد خارج عن المدلول الوضعي للفظ ، فالمتكلّم لم يذكر في كلامه التقييد ، ولا الإطلاق ، فلا يمكن بالطريقه السابقه أن ثبت الإطلاق ، بل لابد من طريقه اخري .

والصحيح هو الوجه الأوّل ؛ لأنّ الوجدان العرفي شاهد بأنّ استعمال الكلمه في المقيد على طريقه تعّدد الدال والمدلول ليس فيه تجوّز . وعلى هذا الأساس نحتاج في إثبات الإطلاق إلى طريقه اخري ، إذ ما دام الإطلاق غير مأخوذه في مدلول اللفظ وضعّا فهو غير مذكور في الكلام ، فلا يتّاح تطبيق قاعده احترازيه القيود عليه .

#### [قرينه الحكمه]

والطريقه الآخرى : هي ما يسمّيها المحققون المتأخرون بقرينه الحكمه ، وجوهرها التمسّك بدلاليه تصديقه لظهور عرفٍ سياقٍ آخر غير ذلك الظهور الحالى السياقى الذى تعتمد عليه قاعده احترازيه القيود ، فقد عرفنا سابقاً أنّ هذه القاعده تعتمد على ظهور عرفٍ سياقٍ مفاده : أنّ ما يقوله يريده حقيقة ، ويوجد ظهور عرفٍ سياقى آخر مفاده : أن لا يكون شيء دخيلاً وقيداً فى مراده الجدّي وحكمه ، ولا يبيّنه باللفظ ؛ لأنّ ظاهر حال المتكلّم أنه في مقام تمام مراده الجدّي بخطابه ، وحيث إنّ القيد ليس مبيّناً في حالة عدم نصب قرينه على التقييد فهو إذن ليس داخلاً في المراد الجدّي والحكم الثابت ، وهذا هو الإطلاق المطلوب .

وهكذا نلاحظ أنّ كلاً من قرينه الحكمه التي ثبتت الإطلاق وقاعده

احترازٍ<sup>ي</sup> القيود تبني على ظهورٍ عرفيٍّ سياقٍ حالٍ غير الظهور العرفي السياقى الحالى الذى تعتمد عليه الاخرى ، فالقاعدہ تبني على ظهور حال المتكلّم فى أنّ ما يقوله يريده ، وقرينه الحكمه تبني على ظهور حال المتكلّم فى أنّ كلّ ما يكون قيداً فى مراده الجدى يقوله في الكلام الذى صدر منه لإبراز ذلك المراد الجدى ، أى أنه فى مقام بيان تمام مراده الجدى بخطابه.

وقد يُعَتَرَض على قرينه الحكمه هذه : بأنّ اللفظ إذا لم يكن يدلّ بالوضع إلا على الطبيعة المحفوظة في ضمن المقيد والمطلق معاً فلا- دالٌ على الإطلاق ، كما لا دالٌ على التقييد ، مع أنّ أحدهما ثابت في المراد الجدى جزاً ؛ لأنّ موضوع الحكم في المراد الجدى إما مطلق ، وإما مقيد ، وهذا يعني أنه - على أيّ حال - لم يبيّن تمام مراده بخطابه ، ولا معينٌ حينئذٍ لافتراض الإطلاق في مقابل التقييد.

ويُمْكِن الجواب على هذا الاعتراض : بأنّ ذلك الظهور الحالى السياقى لا يعني سوى أن يكون كلامه وافياً بالدلالة على تمام ما وقع تحت لحاظه من المعانى ؛ بحيث لا يكون هناك معنى لحظه المتكلّم ولم يأت بما يدلّ عليه ، لا أنّ كلّ ما لم يلحظه لابدّ أن يأتي بما يدلّ على عدم لحاظه ، فإنّ ذلك مما لا يقتضيه الظهور الحالى السياقى.

وعليه فإذا كان المتكلّم قد أراد المقيد مع أنه لم ينصب قرينه على القيد فهذا يعني وقوع أمرٍ تحت اللحاظ زائداً على الطبيعة ، وهو تقييدها بالقيد ؛ لأنّ المقيد يتميّز بلحاظٍ زائد ، ولا يوجد في الكلام ما يبيّن هذا التقييد الذي وقع تحت اللحاظ.

وإذا كان المتكلّم قد أراد المطلق فهذا لا يعني وقوع شيءٍ تحت اللحاظ زائداً على الطبيعة ؛ لأنّ الإطلاق - كما تقدّم - عباره عن عدم لحاظ القيد ، فصحّ أن يقال : إنّ المتكلّم لو كان قد أراد المقيد لما كان مبيناً لثمام مراده ؛ لأنّ القيد واقع تحت اللحاظ وليس مدلولاً للفظ ، وإذا كان مراده المطلق فقد بين تمام ما وقع تحت لحاظه ؛ لأنّ نفس الإطلاق ليس واقعاً تحت اللحاظ ، بل هو عدم لحاظ القيد الزائد.

ونستخلص من ذلك : أننا بتوسيط قرينه الحكمه ثبت الإطلاق ، ونستغنى بذلك عن إثباته بالدلالة الوضعية عن طريق أخذه قيداً في المعنى الموضوع له اللفظ ، ثم تطبيق قاعده احترازيه القيود عليه.

لكن يبقى هناك فارق عملى بين إثبات الإطلاق بقرينه الحكمه وإثباته بالدلالة الوضعية وتطبيق قاعده احترازيه القيود ، وهذا الفارق العملى يظهر في حاله اكتناف الكلام بملابسات معينه تفقده الظهور السياقى الذى تعتمد عليه قرينه الحكمه ، فلا يعود لحال المتكلم ظهور فى أنه في مقام بيان تمام مراده الجدى بكلامه ، وأمكن أن يكون فى مقام بيان بعضه ، ففى هذه الحاله لا تتم قرينه الحكمه ، لبطلان الظهور الذى تعتمد عليه ، فلا يمكن إثبات الإطلاق لمن يستعمل قرينه الحكمه لإثباته ، وخلافاً لذلك من يثبت الإطلاق بالدلالة الوضعية وتطبيق قاعده احترازيه القيود فإن بإمكانه أن يثبت الإطلاق فى هذه الحاله أيضاً؛ لأن الظهور الذى تعتمد عليه هذه القاعده غير الظهور الذى تعتمد عليه قرينه الحكمه ، كما عرفنا سابقاً ، وهو ثابت على أي حال.

ثم إن الإطلاق الثابت بقرينه الحكمه : تارة يكون شمولياً ، أى مقتضياً لاستيعاب الحكم ل تمام أفراد الطبيعه ، وآخرى يكون بدلياً يكفى فى امتنال الحكم المجعل فيه إيجاد أحد الأفراد. ومثال الأول : إطلاق الكذب فى «لا تكذب» ، ومثال الثانى : إطلاق الصلاه فى «صلٌ».

والإطلاق : تارة يكون أفرادياً ، وآخرى يكون أحوالياً ، والمقصود بالإطلاق الأفرادى : أن يكون للمعنى أفراد فيثبت بقرينه الحكمه أنه لم يرد به بعض الأفراد دون بعض ، والمقصود بالإطلاق الأحوالى : أن يكون للمعنى أحوال ، كما فى أسماء الأعلام ، فإن مدلول كلمه «زيد» وإن لم يكن له أفراد ولكن له أحوال متعددة ، فيثبت بقرينه الحكمه أنه لم يرد به حال دون حال.

مرر بنا سابقاً (١) أنّ المعانى فى المصطلح الاصولى : تاره تكون معانى اسمية ، كمدلول عالم فى «أكرم العالم». وآخرى معانى حرفية ، كمدلول صيغه الأمر فى نفس المثال ، ولا شكّ فى أنّ قرينه الحكمه تجرى على المعانى الاسميه ويثبت بها إطلاقها ، وأمّا المعانى الحرفية فقد وقع التزاع فى إمكان ذلك بشأنها.

مثلاً: إذا شككنا فى أنّ الحكم بالوجوب هل هو مطلق وثبت فى كلّ الأحوال ، أو فى بعض الأحوال دون بعض ، فهل يمكن أن نطبق قرينه الحكمه على مفاد «أكرم» فى المثال وهو الوجوب المفad على نهج النسبة الطلبيه والإرساليه لإثبات أنه مطلق ، أو لا؟ وسيأتى توضيح الحال فى هذا التزاع فى الحلقة الثالثة (٢) إن شاء الله تعالى. والصحيح فيه : إمكان تطبيق مقدمات الحكم فى مثل ذلك.

### التقابل بين الإطلاق و التقييد

اتضح مما ذكرناه أنّ هناك إطلاقاً وتقييداً فى عالم اللحاظ وفي مقام الثبوت ، والتقييد هنا بمعنى لحاظ القيد ، والإطلاق بمعنى عدم لحاظ القيد. وهناك أيضاً إطلاق وتقييد فى عالم الدلاله وفي مقام الإثبات ، والتقييد هنا بمعنى الإتيان فى الدليل بما يدلّ على القيد ، والإطلاق بمعنى عدم الإتيان بما يدلّ على القيد مع ظهور حال المتكلّم فى أنه فى مقام بيان تمام مراده بخطابه.

والإطلاق الإثباتي يدلّ على الإطلاق الشبتوى ، والتقييد الإثباتي يدلّ على

ص: ٢٤٤

١- مضى تحت عنوان : تصنيف اللغة

٢- سوف يأتي فى الحلقة الثالثة عند الحديث عن ثمرة البحث عن المعانى الحرفية

التقييد الثبوتي. ولا شك في أن الإطلاق والتقييد متقابلان ثبتوا وإثباتاً ، غير أن التقابل على أقسام يعُوّ

فتارة يكون بين أمرين وجوديين ، كالتضاد بين الاستقامه والانحناء.

وآخرى يكون بين وجود وعدم ، كالتناقض بين وجود البصر وعدمه.

وثالثة يكون بين وجود صفة في موضع معين و عدمها في ذلك الموضع مع كون الموضع قابلاً لوجودها فيه ، من قبيل البصر والعمى ؛ فإن العمى ليس عدم البصر ولو في جدار ، بل عدم البصر في كائنٍ حيٍ يمكن في شأنه أن يبصر.

وعلى هذا الأساس اختلف الأعلام في أن التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتين من أي واحد من هذه الأنحاء.

ومن الواضح على ضوء ما ذكرناه أنه ليس تضاداً ؛ لأن الإطلاق الثبوتي ليس أمراً وجودياً ، بل هو عدم لحظة القيد ، ومن هنا قيل تارة : بأنّه من قبيل تقابل البصر وعدمه ، فالتشديد بمثابة البصر والإطلاق بمثابة عدمه. وقيل أخرى : إنه من قبيل التقابل بين البصر والعمى ، فالتشديد بمثابة البصر والإطلاق بمثابة العمى.

وأماماً التقابل بين الإطلاق والتقييد الإثباتيين فهو من قبيل تقابل البصر والعمى بدون شك ، بمعنى أن الإطلاق الإثباتي الكاشف عن الإطلاق الثبوتي هو عدم ذكر القيد في حاله يتيسّر للمتكلّم فيها ذكر القيد ، وإلا لم يكن سكوته عن التشديد كاشفاً عن الإطلاق الثبوتي.

### الحالات المختلفة لاسم الجنس

ممّا ذكرناه يتضح أن أسماء الأجناس لا تدلّ على الإطلاق بالوضع ، بل بالظهور الحالى وقرينه الحكمه. ولاسم الجنس ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون معروفاً باللام من قبيل كلمه «البيع» في «أحلَّ الله البيع».

الثانية : أن يكون منكراً ، أى منوناً بتنوين التنكير (١) من قبيل كلمه «رجل» فى « جاءَ رجُلٌ » أو « جئْتُ بِرَجُلٍ ».

الثالثة : أن يكون خالياً من التعريف والتنكير ، كما فى حاله كونه منوناً بتنوين التمكين (٢) أو كونه مضافاً.

ويلاحظ : أن اسم الجنس يبدو بوضعه الطبيعي وبدون تعليم لمعناه فى الحاله الثالثه ، بينما يطعم فى الحاله الثانية بشيء من التنكير ، وفي الحاله الاولى بشيء من التعريف.

أمّا الحيثيه التى طعم بها مدلول اسم الجنس فى الحاله الثانية فأصبح نكرة فالمعروف أنها حيثه الوحده ، فالنكره موضوعه للطبيعه المأخوذه بقييد الوحده ، ولهذا لا يمكن أن يكون الإطلاق شمولياً حين ينصب الأمر على نكرة مثل «أكرم عالماً»؛ وذلك لأنّ طبيعه عالم - مثلاً - حين تقييد بقييد الوحده لا يمكن أن تنطبق على أكثر من واحد - أى واحد - وهو معنى الإطلاق البدلي.

ص: ٢٤٦

١- الظاهر أن المؤلف الشهيد رحمة الله استعمل تنوين التنكير فى غير مصطلحه النحوى ، فإنه عند النحاء عباره عن التنوين «اللاحق لبعض الأسماء المبتهىء فرقاً بين معرفتها ونكرتها ، ويقع فى باب اسم الفعل بالسماع كصي ومه وإيه ، وفي العلم المختوم بويه بقياس ، نحو : جاءنى سيبويه وسيبوه آخر» (معنى الليب / الباب الأول / حرف النون) فى حين أن السيد الشهيد رحمة الله قصد بذلك التنوين الذى يلحق الاسم النكره لإفاده قيد الوحده ، مثل : أكرم فقيراً ، أى فقيراً واحداً

٢- الظاهر أنه رحمة الله استعمل تنوين التمكين أيضاً فى غير مصطلحه النحوى ، فإنه عند النحاء عباره عن التنوين «اللاحق للاسم المعرف المنصرف إعلاماً بيقائه على أصله ... وذلك كزيد ورجل ورجال» (المصدر السابق) ولا فرق فى هذا المعنى بين ما يدل على قيد الوحده وما لا يدل عليه. فى حين أنه رحمة الله قصد بذلك خصوص التنوين الذى لا دلاله فيه على قيد الوحده ، وإنما يتمحض فى الدلاله على بقاء الاسم المعرف المنصرف على أصله مثل قوله تعالى : (قولٌ معروفٌ خيرٌ من صدقٍ يتبعها أذى) بناء على إراده جنس القول المعروف

وأماماً الحيشية التي طعم بها مدلول اسم الجنس في الحاله الاولى فأصبح معرفةً فهى التعين ، فاللام تعيّن مدلول مدخلها وتطبّقه على صوره مألفوه : إما بحضورها فعلاً كما في العهد الحضوري ، وإما بذكرها سابقاً كما في العهد الذكري ، وإنما باستئناسٍ ذهنٍ خاصٌ بها كما في العهد الذهنـي ، وإنما باستئناسٍ ذهنٍ عامٌ بها كما في لام الجنس ، فإن في الذهن لكـل جنس انبـطاعات معينـه تشكـل لونـاً من الاستئناس العامـي بمفهـوم ذلك الجنس ، فإن قـيل : «نـار» دلت الكلـمه على ذات المفهـوم. وإن قـيل : «النـار» وارـيد باللام لام الجنس أفاد ذلك تطـبيق هذا المفهـوم على حصـيله تلكـ الانـطبـاعـات ، وبـذلك يـصـبح مـعـرـفـه.

واسم الجنس في حالـه كـونـه مـعـرـفـه ، وكـذلك في الحالـه الثالثـه التي يـخلـوـ فيها من التـعرـيف والتـنكـير مـعاً يصلـح للـإـطـلاق الشـمـوليـ ، ولـهـذا إذا قـلت : «أـكـرمـ العالمـ» جـرتـ قـريـنهـ الحـكمـهـ لإـثـباتـ الإـطـلاقـ الشـمـوليـ فيـ كـلمـهـ «الـعالـمـ».

## الانصراف

قد يتـكـونـ نـتيـجـهـ لـمـلـابـسـاتـ اـنـسـ ذـهـنـيـ خـاصـ بـحـصـيهـ مـعـيـنـهـ منـ حـصـصـ المـعـنـىـ المـوـضـوعـ لـهـ الـلـفـظـ ، وـهـذاـ اـلـانـسـ عـلـىـ نـحـوـينـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ يـكـونـ نـتـيـجـهـ لـتـواـجـدـ تـلـكـ الحـصـهـ فـيـ حـيـاهـ النـاسـ وـغـلـبـهـ وـجـودـهـ عـلـىـ سـائـرـ الحـصـصـ.

وـالـآـخـرـ : أـنـ يـكـونـ نـتـيـجـهـ لـكـثـرهـ اـسـتـعـمالـ الـلـفـظـ إـرـادـهـ تـلـكـ الحـصـهـ عـلـىـ طـرـيقـهـ تـعـدـ الدـالـ وـالـمـدـلـولـ.

أـمـاـ النـحـوـ الـأـوـلـ فـلاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ إـطـلاقـ الـلـفـظـ شـيـئـاـ ؛ لـأـنـهـ اـنـسـ ذـهـنـيـ بـالـحـصـهـ مـباـشـرـةـ دونـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ مـنـاسـبـهـ الـلـفـظـ لـهـ ، أـوـ يـزـيدـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـمـاـ هـوـ لـفـظـ بـتـلـكـ الحـصـهـ خـاصـهـ.

وأماماً النحو الثاني فكثرة الاستعمال المذكوره قد تبلغ إلى درجهٍ توجب نقل اللفظ من وضعه الأول إلى الوضع للحصه ، أو تحقق وضعاً تعنيه للفظ لتلك الحصه بدون نقل ، وقد لاـ توجب ذلك أيضاً ، ولكنها تشکل درجهٍ من العلاقة والقرن بين اللفظ والحصه بمثابهٍ تصلح أن تكون قرينه على إرادتها خاصه من اللفظ ، فلاـ يمكن حينئذ إثبات الإطلاق بقرينه الحكمه ؛ لأنها توقف على أن لا يكون في كلام المتكلم ما يدلّ على القيد ، وتلك العلاقة والانس الخاص يصلح للدلالة عليه.

### الإطلاق المقامي

الإطلاق الذي استعرضناه وعرفنا أنه يثبت بقرينه الحكمه والظهور الحالى السياقى نسميه «الإطلاق اللغوى» تميزاً له عن نحو آخر من الإطلاق لا بدّ من معرفته ، نطلق عليه اسم «الإطلاق المقامي».

ونقصد بالإطلاق اللغوى : حاله وجود صوره ذهنيه للمتكلّم وصدور الكلام منه في مقام التعبير عن تلك الصوره ، ففي مثل هذه الحاله إذا ترددنا في هذه الصوره هل أنها تشتمل على قيد غير مذكور في الكلام الذي سيق للتتحدث عنها ، كان مقتضى الظهور الحالى السياقى في أن المتكلّم يبيّن تمام المراد بالخطاب مع عدم ذكره للقييد هو الإطلاق ، وهذا هو الإطلاق اللغوى ؛ لأنّه يرتبط بمدلول اللفظ.

وأماماً الإطلاق المقامي فلا يراد به نفي شيءٍ لو كان ثابتاً لكن قيداً في الصوره الذهنيه التي يتحدث عنها اللفظ ، وإنما يراد به نفي شيءٍ لو كان ثابتاً لكن صورة ذهنيه مستقله وعنصر آخر ، فإذا قال المتكلّم : «الفاتحه جزء في الصلاه ، والركوع جزء فيها ، والسجود جزء فيها ...» وسكت ، وأردنا أن ثبت بعدم ذكره لجزئيه السوره أنها ليست جزءاً كان هذا إطلاقاً مقامياً. ويتوقف هذا الإطلاق المقامي على إثراز أن المتكلّم في مقام بيان تمام أجزاء الصلاه ، إذ ما لم يحرز ذلك لا يكون

عدم ذكره لجزئيه السوره كاشفاً عن عدم جزئيتها ، ومجرد استعراضه لعدد من أجزاء الصلاه لا يكفي لإحراز ذلك ، بل يحتاج إثبات أن كل إحرازه إلى قيام قرينه خاصه على أنه في هذا المقام.

وبذلك يختلف الإطلاق المقامي عن الإطلاق اللغطي ؛ إذ في الإطلاق اللغطي يوجد ظهور سياقى عام يتکفل إثبات أن كل متكلم يسوق لفظاً للتعبير عن صوره ذهنيه ، فلا- تزيد الصوره الذهنيه التي يعبر عنها باللفظ عن مدلول اللفظ ، ولا يوجد في الإطلاق المقامي ظهور مماثل في أن كل من يستعرض عدداً من أجزاء الصلاه فهو يريد الاستيعاب.

### بعض التطبيقات لقرينه الحكمه

يدلّ الأمر على الطلب ، وأنه على نحو الوجوب ، كما تقدم (١). وقد يقال بهذا الصدد : إن دلالته على الوجوب ليست بالوضع ، وإنما هي بالإطلاق وقرينه الحكمه ؛ لأن الطلب غير الوجبى طلب ناقص محدود ، وهذا التحديد تقيد في هوئه الطلب ، ومع عدم نصب قرينه على التقيد يثبت بالإطلاق إراده الطلب المطلق ، أي الطلب الذي لا حد له بما هو طلب وهو الوجوب.

والطلب انقسامات عديدة :

كأنقسامه إلى الطلب النفسي والغيري ، فالأول هو طلب الشيء لنفسه ، والثانى هو طلب الشيء لأجل غيره.

وانقسامه إلى الطلب التعيني والتخييري ، فالأول هو طلب شيء معين ، والثانى طلب أحد الأشياء على سبيل التخيير.

ص: ٢٤٩

---

١- تقدم تحت عنوان : الأمر والنهى

وأنقسامه إلى العيني والكافائي ، فال الأول هو طلب الشيء من المكلف بعينه ، والثاني طلبه من أحد المكلفين على سبيل البدل.

وبالإطلاق وقرينه الحكمه يمكن أن تُثبت كون الطلب نفسياً تعبيتياً عيتياً.

ويقال في توضيح ذلك : إن الغيريه تقضى تقيد وجوب الشيء بما إذا وجب ذلك الغير ، والتخيريه تقضى تقيده بما إذا لم يؤت بالآخر ، والكافائيه تقضى تقيده بما إذا لم يأت الآخر بالفعل ، وكل هذه التقيدات تُنفي مع عدم القرينه عليها بقرينه الحكمه ، فيثبت المعنى المقابل لها.

## تعريف العموم

الاستيعاب تارةً يثبت دون أن يكون مدلولاً للفظ ، وآخر يكون مدلولاً له ، فالأول كاستيعاب الحكم الوارد على المطلق لأفراده ، فإذا قيل : «أكرم العالم» اقتضى اسم الجنس استيعاب وجوب الإكرام لأفراد العالم ، إلا أن هذا الاستيعاب ليس مدلولاً للفظ ، وإنما الكلام يدلّ على نفي القيد ، ومن لوازمه ذلك انحلال الحكم حينئذٍ في مرحلة التطبيق على جميع أفراد العالم.

والثاني هو العموم ، كما في قولنا : «كلُّ رجل» ، فإنَّ «كلَّ» هنا تدلّ بنفسها على الاستيعاب.

وبهذا ظهر أنَّ أسماء العدد - كعشره - رغم استيعابها لوحداتها ليست عموماً ؛ لأنَّ هذا الاستيعاب صفة واقعية للعشرة ، فإنَّ كلَّ مركبٍ يستوعب أجزاءه ، وليس مدلولاً عليه بنفس لفظ العشرة ، فحاله حال انقسام العشرة إلى متساوين ، فكما أنه صفة واقعية وليس داخلاً في مدلول للفظ كذلك الاستيعاب.

## أدوات العموم و نحو دلالتها

لا شكَّ في وجود أدواتٍ تدلّ على العموم بالوضع ، مثل كلمه «كلَّ» و «جميع» و نحوهما من الألفاظ الخاصة بِإفادته الاستيعاب ، غير أنَّ النقطة الجديرة بالبحث فيها وفي كلِّ ما ثبت أنَّه من أدوات العموم بالوضع هي : أنَّ إسراء الحكم إلى تمام أفراد مدخول الأداء - أي «عالم» مثلاً في قولنا «أكرم كلَّ عالم» - هل

يتوقف على إجراء الإطلاق وقرينه الحكم في المدخل ، أو أن دخول أدلة العموم على الكلمة يعنيها عن مقدمات الحكم ، وتوالى الأدلة نفسها دور تلك القرine؟

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمه الله (١) : أن كلا-الوجهين ممكناً من الناحية النظرية ؛ لأنّ أدلة العموم إذا كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخل تعين الوجه الأول ؛ لأنّ المراد بالمدخل لا يعرف حينئذ من ناحية الأدلة ، بل بقرينه الحكم . وإذا كانت موضوعة لاستيعاب تمام ما يصلح المدخل للانطباق عليه تعين الوجه الثاني ؛ لأنّ المدخل مفاده الطبيعة ؛ وهي صالحة للانطباق على تمام الأفراد ، ففيتم تطبيقها كذلك بتوسيط الأدلة مباشرة .

وقد استظهر رحمه الله - بحق - الوجه الثاني .

وقد لا- يكتفى بالاستظهار في تعين الوجه الثاني ، بل يبرهن على إبطال الوجه الأول بلزم اللغويه ، إذ بعد فرض الاحتياج إلى قرينه الحكم لإثبات الإطلاق في المرتبة السابقة على دخول الأدلة يكون دور الأدلة لغوياً صرفاً ، ولا يمكن افتراض كونها تأكيداً ؛ لأنّ فرض الطولية بين دلالة الأدلة وثبت الإطلاق بقرينه الحكم يمنع عن تعقل كون الأدلة ذات أثرٍ ولو تأكيدٍ .

### دلالة الجمع المعرف باللام

وممّا ادعى دلالته على العموم «الجمع المعرف باللام» بعد التسليم بأنّ الجمع الحالى من اللام لا يدلّ على العموم ، وأنّ المفرد المعرف باللام لا يدلّ على ذلك أيضاً ، وإنما يجري فيه الإطلاق وقرينه الحكم .

والكلام في ذلك يقع في مرحلتين :

ص: ٢٥٢

---

١- انظر كفاية الاصول : ٢٥٤

الاولى : تصوير هذه الدلاله ثبوتاً ، وال الصحيح فى تصويرها أن يقال : إنّ الجمع المعرف باللام مشتمل على دوالٌ ثلاثة :

أحدها يدلّ على المعنى الذى يراد استيعاب أفراده ، وهو المادة.

وثانيها يدلّ على الجمع ، وهو هيئة الجمع.

وثالثها يدلّ على استيعاب الجمع تمام أفراد مدلول المادة ، وهو اللام.

والثانية : فى حال هذه الدلاله إثباتاً ، وتفصيل ذلك : أنه تارةً يدعى وضع اللام الداخله على الجمع للعموم ، واخرى يدعى وضعها لتعيين مدخلولها ، وحيث لا يوجد معين للأفراد الملحوظين فى الجمع من عهدٍ ونحوه تعيين المرتبه الأخيرة من الجمع ؛ لأنّها المرتبه الوحيدة التي لا تردد في انتباقها وحدود شمولها ، فيكون العموم من لوازم المدلول الوضعي ، وليس هو المدلول المباشر.

وقد اعرض على كلّ من الدعويين :

أمّا على الاولى فبأنّ لازمها كون الاستعمال فى موارد العهد مجازياً ، إذ لا عموم ، أو البناء على الاشتراك اللغظى بين العهد والعموم ، وهو بعيد.

وأمّا الثانية فقد أورد عليها صاحب الكفايه رحمه الله (1) : بأنّ التعيين كما هو محفوظ فى المرتبه الأخيرة من الجمع كذلك هو محفوظ فى المراتب الأخرى ، وكأنّه يريد بالتعيين المحفوظ فى كلّ تلك المراتب تعين العدد ، وماهية المرتبه ، وعدد وحداتها ، بينما المقصود بالتعيين الذى تتميز به المرتبه الأخيرة من الجمع : تعين ما هو داخل من الأفراد فى نطاق الجمع المعرف ، وهذا النحو من التعيين لا يوجد إلا لهذه المرتبه.

ص: ٢٥٣

## تعريف المفهوم

الكلام له مدلول مطابقٍ وهو المنطقُ ، وقد يتفق أن يكون له مدلول التزامي ، والمفهوم مدلول التزامي للكلام ، ولكن لا كُلَّ مدلول التزامي ، بل المدلول الالتزامي الذي يعبر عن انتفاء الحكم في المنطق إذا اختلت بعض القيود المأخذوذ في المدلول المطابقى ، فقولك : «صلاح الجمّعه واجبه» يدل بالدلالة الالتزاميّه على أنّ صلاح الظاهر ليس واجبه ، ولكنّ هذا ليس مفهوماً ؛ لأنّه لا يعبر عن انتفاء نفس وجوب صلاح الجمّعه ، أى انتفاء حكم المنطق.

وتحصل الدلالة الالتزاميّه على انتفاء الحكم المنطق باختلال بعض القيود ؟ بسبب أنّ الرابط الخاص المأخذوذ في المدلول المطابقى بين الحكم وقيوده قد اخذ على نحوٍ يستدعي انتفاء الحكم المنطق بانتفاء ما ربط به.

ولكن ليس كُلَّ انتفاءٍ من هذا القبيل للحكم المنطق مفهوماً أيضاً ، بل إذا تضمن انتفاء طبیعیّ الحكم المنطق ، فزيده - مثلاً - قد يجب إكرامه بملائكة «المجامله» ، وقد يجب إكرامه بملائكة «مجازاه الإحسان» ، وقد يجب إكرامه بملائكة «الشفقه» ، وهكذا ، فإذا قيل : «إذا جاءك زيد فأكرمه» فوجوب الإكرام المبرّز بهذا الكلام لابد أن يكون واحداً من هذه الأفراد للوجوب ، ولنفرض أنه الفرد الأول منها مثلاً ، وهذا الفرد من الوجوب ينتفي بانتفاء الشرط تطبيقاً لقاعدته احترازية القيود.

ولتكن هذه القاعدة لا تنفي سائر أفراد الوجوب الأخرى ، ولا يعتبر ذلك مفهوماً ، بل المفهوم أن يدلّ الرابط الخاص المأخذوذ في المنطق بين الحكم وقيده على انتفاء طبیعیّ الحكم بانتفاء القيد ، فقولنا : «إذا جاء زيد فأكرمه» - في المثال

المتقدّم - إنّما يعتبر له مفهوم إذا دلّ الربط فيه بين الشرط والجزاء على أنّه في حالات انتفاء الشرط ينتفي طبيعى وجوب الإكرام بكلّ أفراده الآنفة الذكر.

ومن هنا صَحَّ تعريف المفهوم بـأنّه : انتفاء طبيعى الحكم المنطوق [عند انتفاء القيد] على أن يكون هذا الانتفاء مدلولاً التزاماً لربط الحكم في المنطوق بطرفه.

### ضابط المفهوم

وعلى ضوء ما ذكرناه في تعريف المفهوم نواجه السؤال التالي : ما هو هذا النحو من الربط الذي يستلزم انتفاء الحكم عند الانتفاء ؟ لكي نبحث بعد ذلك عن الجمل التي يمكن القول بأنّها تدلّ على ذلك النحو من الربط ، وبالتالي يكون لها مفهوم ؟

والمعروف أنّ الربط الذي يحقق المفهوم يتوقف على ركين أساسين :

أحدهما : أن يكون الربط معبراً عن حالة لزوم علّيٌّ [تام] انحصرى . وبكلمة أخرى : أن يكون من ارتباط المعلول بعلته المنحصرة ، إذ لو كان الربط بين الجزاء والشرط - مثلاً - مجرد اتفاق بدون لزوم ، أو لزوماً بدون عليه ، أو عليه بدون انحصر لتوفر عليه آخرى لما انتفى مدلول الجزاء بانتفاء ما ارتبط به في الجملة من شرط ؛ لإمكان وجوده بعلهٍ أخرى.

والركن الآخر : أن يكون المرتبط بتلك العلة المنحصرة طبيعى الحكم وسنه ، لا شخصه ؛ لكي ينتفي الطبيعى بانتفاء تلك العلة لا الشخص فقط ؛ لما عرفت سابقاً من أنّ المفهوم لا يتحقق إلا إذا كان الربط مستلزمًا لانتفاء طبيعى الحكم المنطوق بانتفاء القيد.

ونلاحظ على الركن الأول من هذين الركينين :

أولاً : أن كون المرتبط به الحكم علّة تامةً ليس أمراً ضروريًا لإثبات المفهوم ،

بل يكفي أن يكون جزء العلة إذا افترضنا كونه جزءاً لعله منحصره ، فالمعنى من ناحية المفهوم الانحصار ، لا العلية.

وثانياً : أن الجملة الشرطية - مثلاً - إذا أفادت كون الجزاء ملتصقاً بالشرط ومتوقفاً عليه كفى ذلك في إثبات الانتفاء ولو لم يكن فيها ما يثبت علية الشرط للجزاء ؟ أو كونه جزء العلة ، بل وحتى لو لم يكن فيها ما يدل على اللزوم ، ولهذا لو قلنا : «إن مجىء زيد متوقف صدفة على مجىء عمرو» لدل ذلك على عدم مجىء زيد في حاله عدم مجىء عمرو ، فليست دلالة الجملة على اللزوم العلى الانحصارى هي الاسلوب الوحيد للدلائلها على المفهوم ، بل يكفي بدلاً عن ذلك دلالتها على الالتصاق والتوقف ولو صدفة من جانب الجزاء.

### مفهوم الشرط

من أهم الجمل التي وقع البحث عن مفهومها : الجملة الشرطية ، ولا-شك في دلالتها على ربط الجزاء بالشرط ؛ وإن وقع الاختلاف في الدال على هذا الرابط ، فالرأى المعروف أن أداه الشرط هي الدالة على الرابط وضعاً.

وخالف في ذلك المحقق الإصفهانى (١) ، إذ ذهب إلى أن الأداء موضوعه لفادة أن مدخلها (أى الشرط) قد افترض وقدر على نهج الموضوع في القضية الحقيقية ، وأما ربط الجزاء بالشرط وتعليقه عليه فهو مستفاد من هيئة الجملة وما فيها من ترتيب لالجزاء على الشرط .

وعلى أي حال يتوجه البحث حول ما إذا كان هذا الرابط المستفاد من الجملة الشرطية بين الجزاء والشرط يفي بإثبات المفهوم ، أو لا؟

ص: ٢٥٦

١- نهاية الدرایہ ٢: ٥٣ و ٤١٢

وفي هذا المجال نواجه سؤالين على ضوء ما تقدّم من الضابط لإثبات المفهوم :

أولاً : هل المعلق طبيعى الحكم ، أو شخصه؟

ثانياً : هل يستفاد من الجملة أن الشرط علّه منحصره للمعلق؟

وفي ما يتّصل بالسؤال الأول يقال عادةً : بأن المعلق طبيعى الحكم ، لا الشخص ، وذلك بإجراء الإطلاق وقرنه الحكمه فى مفاد هيه جمله الجزاء ، فإن مفادها هو المحكوم عليه بالتعليق ، ومقتضى الإطلاق أنه لوحظ بنحو الطبيعى ، لا بنحو الشخص ، ففى جمله «إذا جاء زيد فأكرمه» ثبت بالإطلاق أن مفاد «أكرم» طبيعى الوجوب المفad بنحو المعنى الحرفي والنسبة الإرسالية.

وفي ما يتّصل بالسؤال الثانى قد يقال : إن أداه الشرط موضوعه لغة للربط العلّي الانحصارى بين الشرط والجزاء.

ولكن يورد على ذلك عادةً : بأنّها لو كانت موضوعة على هذا النحو لزم أن يكون استعمالها فى مورد كون الشرط علّه غير منحصره مجازاً ، وهو خلاف الوجدان.

ومن هنا اتّجه القائلون بالمفهوم إلى دعوى أخرى ، وهى : أن اللزوم مدلول وضعى للأداه ، والعليه مستفاده من تفريع الجزاء على الشرط بالفاء الشابته حقيقة أو تقديرًا ، وأمّا الانحصار فيثبت بالإطلاق ، إذ لو كان للشرط بديل يتحقق عوضاً عنه فى بعض الأحيان لكان لابدّ من تقييد الشرط المذكور فى الجمله بذلك البديل بحرف «أو» ونحوها ، فيقال مثلاً : «إن جاءَ زيد أو مرض فأكرمه» ، فحيث لم يذكر ذلك والقى الشرط مطلقاً ثبت بذلك عدم وجود البديل ، وهو معنى الانحصار.

يوجد في الجملة الشرطية «إن جاء زيد فأكرمه» حكمٌ وهو وجوب الإكرام ، وشرطٌ وهو المعجب ، وموضوعٌ ثابت في حالتي وجود الشرط وعدهما وهو زيد ، وفي هذه الحاله يثبت مفهوم الشرط تبعاً لما تقدم من بحوث.

ولكننا أحياناً نجد أن الشرط يساوي وجود الموضوع ، ويعنى تحقيقه على نحو لا يكون في الجملة الشرطية موضوع محفوظ في حالتي وجود الشرط وعدهما ، كما فى قولنا : «إذا رُزِقت ولدًا فاختنه» ، وفي مثل ذلك لا مجال للمفهوم ؛ إذ مع عدم الشرط لا موضوع لكى تدلّ الجملة على نفي الحكم عنه ، ويسمى الشرط فى حالاتٍ من هذا القبيل بالشرط المسوق لتحقيق الموضوع.

### **مفهوم الوصف**

إذا قيد متعلّق الحكم أو موضوعه بوصفٍ معينٍ كما في «أكرم الفقير العادل» فهل يدلّ التقييد بوصف العادل على المفهوم؟

قد يقال بثبوت المفهوم لأحد الوجهين التاليين :

الأول : أنّه لو كان يجب إكرام الفقير العادل والفقير غير العادل معاً فهذا يعني أنّ العدالة ليس لها دخل في موضوع الحكم بالوجوب ، مع أنّ أخذ قيدٍ في الخطاب ظاهر عرفاً في أنه دخيل في الحكم.

ويرد على ذلك : أنّ دلائل الخطاب على دخل القيد لا شك فيها ، ومردّها إلى ظهور حال المتكلّم في أنّ كلّ ما يبيّن بالكلام في مرحله المدلول التصوريّ فهو داخل في نطاق المراد الجديّ ، وحيث إنّ الوصف قد بيّن في مرحله المدلول التصوريّ

بوصفه قياداً فيثبت بذلك أنه دخيل في موضوع الحكم المراد جدًا ، وعلى أساس ذلك قامت قاعده احترازيه القيود ، كما تقدّم. غير أن ذلك إنما يقتضي دخل الوصف في شخص الحكم ، وانتفاء هذا الشخص الذي سيق الكلام لإبرازه بانتفاء الوصف ، لا انتفاء طبيعى الحكم ، وما نقصده بالمفهوم انتفاء الطبيعي.

الثاني : أنه لو كان يجب إكرام الفقير العادل والفقير غير العادل ولو بفردين من الوجوب وبجعلين لما كانت هناك فائده في ذكر المولى لقيد العدالة ؛ لأنّه لو لم يذكره وجاء الخطاب مطلقاً لما أضرّ بمقصوده ، وإذا لم تكن هناك فائده في ذكر القيد كان لغواً ، فيتعين - لصيانته كلام المولى عن اللغويه - أن يفترض لذكر القيد فائده ، وهي التنبية على عدم شمول الحكم للفقير غير العادل ، فيثبت المفهوم.

وهذا البيان وإن كان متّجهاً ولكنّه إنما يقتضي نفي الثبوت الكلّي الشامل للحكم في حالات انتفاء الوصف ، ولا ينفي ثبوته في بعض الحالات مع انتفائه في حالاتٍ أخرى ، إذ يكون لذكر القيد عندئذٍ فائده وهي التحرّز عن هذه الحالات الأخرى ؛ لأنّه لو لم يذكر لشمل الخطاب كلّ حالات الانتفاء.

فالوصف إذن له مفهوم محدود ، ويدلّ على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف على نحو السالبه الجزئيّه ، لا على نحو السالبه الكلّيّه.

وينبغي أن نلاحظ في هذا المجال أنّ الوصف : تارةً يذكر مع موصوفه فيقال مثلاً : «احترِم العالمَ الفقيه» ، وأخرى يذكر مستقلاً فيقال : «احترِم الفقيه». والوجه الأوّل لإثبات المفهوم للوصف لو تمّ يجري في كلتا الحالتين ، وأما الوجه الثاني فيختص بالحالة الأولى ؛ لأنّ ذكر الوصف في الحالة الثانية لا يكون لغواً - على أيّ حالٍ - ما دام الموصوف غير مذكور.

وهناك جمل أخرى يقال عادةً بثبوت المفهوم لها ، كالجملة المتكفلة لحكم مغتبي ، كما في «صم إلى الليل» ، أو المتكفلة لحكم مع الاستثناء منه. ولا شك في أن الغاية والاستثناء يدلان على أن شخص الحكم الذي أريد إبرازه بذلك الخطاب منفي بعد وقوع الغاية ، ومنفي عن المستثنى تطبيقاً لقاعدته احترازيه القيود.

ولكن هذا لا يكفي لإثبات المفهوم ؛ لأن المطلوب فيه نفي طبيعى الحكم ، كما في الجملة الشرطية ، وهذا يتوقف على إثبات كون الغاية أو الاستثناء غايةً لطبيعى الحكم واستثناءً منه ، على وزان كون المعلق في الجملة الشرطية طبيعى الحكم ، فإن أمكن إثبات ذلك كان للغاية ولأداء الاستثناء مفهوم الجملة الشرطية ، فتدلأن على أن طبيعى الحكم ينتفي عن جميع الحالات التي تشملها الغاية أو يشملها المستثنى ، وإذا لم يمكن إثبات ذلك لم يكن للغاية والاستثناء مفهوم بهذا المعنى.

نعم ، يثبت لهما [\(١\)](#) مفهوم محدود بقدر ما ثبت للوصف بقرينه اللغويه ، إذ لو كان طبيعى الحكم ثابتاً بعد الغاية أو للمستثنى أيضاً ولو بجعل آخر كان ذكر الغاية أو الاستثناء بلا-مبئر عرفى ، فلا- بد من افتراض انتفاء الطبيعى في حالات وقوع الغاية وحالات المستثنى ولو بنحو السالبه الجزئيه صيانه للكلام عن اللغويه.

ص: ٢٦٠

---

١- في الطبعه الاولى : لها. وال الصحيح ما أثبتناه كما يظهر بالتأمل

تقديم (١) أنَّ الكلام له ثلث دلالات ، وهي : الدلالة التصورية ، والدلالة التصديقية الأولى ، والدلالة التصديقية الثانية.

وتقديم (٢) أنَّ الظاهر من كُلِّ لفظٍ في مرحلة الدلالة التصورية هو المعنى الموضوع له اللفظ.

ونريد هنا الإشارة إلى ظهور كُلِّ لفظٍ في مرحلة الدلالة التصديقية الأولى في أنَّ المتكلَّم يقصد باللفظ تفهم نفس المعنى الظاهر من الدلالة التصورية ، لاـ معنَى آخر ، فإذا قال المتكلَّم : «أَسَد» وشككنا في أنَّ المتكلَّم هل قصد أن يخطر في ذهنا المعنى الحقيقي وهو الحيوان المفترس ، أو المعنى المجازِّ وهو الرجل الشجاع؟ كان ظاهر حاله أنَّه يقصد إخبار المعنى الحقيقي ، ومرد ذلك في الحقيقة إلى ظهور حال المتكلَّم في التطابق بين الدلالة التصورية والدلالة التصديقية الأولى ، فما دام الظاهر من الأولى هو المعنى الحقيقي فالمعنى المقصود في الثانية هو أيضًا ، وهذا الظهور حجَّه على ما يأتي في قاعده حجَّيَ الظهور ، ويطلق على حجَّيته اسم «أصلَّ الحقيقة».

ولنأخذ الآن الدلالة التصديقية الثانية بعد افتراض تعين الدلالتين السابقتين عليها لنجد فيها نفس الشيء ، فإنَّ الظاهر من الكلام في مرحلة الدلالة التصديقية الثانية ، أنَّ المراد الجدِّي متطابق مع ما قصد إخباره في الذهن في مرحلة الدلالة التصديقية الأولى ، فإذا قال المتكلَّم : «أَكْرَمَ كُلَّ جِيرَانِي» وعرفنا أنَّه يريد أن يخطر في ذهنا صورة العموم ، ولكن شككنا في أنَّ مراده الجدِّي هل هو أن نكرم جيرانه

ص: ٢٦١

١- تقدم تحت عنوان : الظهور التصورى والظهور التصديقى

٢- تقدم تحت عنوان : الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمة

جميعاً ، أو أن نكرم بعضهم ، غير أنه أتى باللفظ عاماً وقصد إخطار العموم مجاملة لجيرانه؟ ففى هذه الحاله نجد أن ظاهر حال المتكلّم أنه جاد في التعميم ، وأن مراده الجدّى ذلك ، ومرد ذلك في الحقيقة إلى ظهور حال المتكلّم في التطابق بين الدلالة التصديقية الاولى والدلالة التصديقية الثانية ، فما دام الظاهر من الاولى إخطار صوره العموم ، فالظاهر من الثانية إراده العموم جدًا ، وهذا الظهور حجّه ، ويطلق على حجّيته في هذا المثال «أصاله العموم».

وقد يقول المتكلّم : «أكِرم فلاناً» ويخطر في ذهنتنا مدلول الكلام ، ولكننا نشكّ في أنه جاد في ذلك ، ونحتمل أنه متأثّر بظروفٍ خاصّه من التقىه ونحوها ، وأنه ليس له مراد جدّى إطلاقاً ، والكلام فيه كالكلام في المثال السابق ، فإنّ ظهور التطابق بين الدلالتين التصديقيتين يقتضي دلاله الكلام على أنّ ما أخطره في ذهنتنا عند سماع هذا الكلام مراد له جدًا ، وأنّ الجهة التي دعته إلى الكلام هي كون مدلوله مرادًا جدّياً له ، لا التقىه ، وهذا الظهور حجّه ، ويسمى بـ «أصاله الجهة».

ونلاحظ على ضوء ما تقدّم : أنّ في الكلام ثلاثة ظواهر : أحدها تصورى ، واثنان تصديقيان ، ويختلف التصورى عنهما في أنّ ظهور اللفظ تصوّراً في المعنى الحقيقى لا - يتزعزع حتى مع قيام القرىنه المتصله على أنّ المتكلّم أراد معنى آخر ، وأمّا ظهور الكلام تصديقاً في إراده المتكلّم للمعنى الحقيقى استعمالاً وجداً فيزول بقيام القرىنه المذكوره ويتحول من المعنى الحقيقى إلى المعنى الذى تدلّ عليه القرىنه .

وأمّا القرىنه المنفصله فلا تُزعزع شيئاً من هذه الظواهر ، وإنما تشّكل تعارضًا بين ظهور الكلام الأول وبينها ، وتُقدّم عليه وفقاً لقواعد الجمع العرفى.

قد يُذَكِّرُ الحَكْمُ فِي الدَّلِيلِ مُرْتَبَطًا بِلَفْظٍ لَهُ مَدْلُولٌ عَامٌ ، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُ ثَبَوتَ الْحَكْمِ لِحَصْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَدْلُولِ ، كَمَا إِذَا قِيلَ : «اغسل ثوبك إذا أصابه البول» ، فَإِنَّ الْغَسْلَ لِغَهِ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَيِّ مَاءٍ ، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّ الْمَطْهَرَ هُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ يُذَكِّرُ الْحَكْمُ فِي الدَّلِيلِ مُرْتَبَطًا بِحَالِهِ خَاصَّهُ ، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةِ مَجْرِدُ مَثَلٍ لِعَنْوَانٍ عَامٍ ، وَأَنَّ الْحَكْمَ مُرْتَبَطَ بِذَلِكَ الْعَنْوَانِ الْعَامِ ، كَمَا إِذَا وَرَدَ فِي قِرْبَهِ وَقَعَ فِيهَا نَجْسٌ أَنَّهُ «لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَلَا تَشَرِّبُ» ، فَإِنَّ الْعُرْفَ يَرِي الْحَكْمَ ثَابِتًا لِمَاءِ الْكُوزِ أَيْضًا ، وَأَنَّ الْقِرْبَهُ مَجْرِدُ مَثَلٍ.

وَهَذِهِ التَّعْمِيمَاتِ وَتَلْكَ التَّخْصِيصَاتِ تَقْوِيمُ فِي الْغَالِبِ عَلَى أَسَاسِ مَا يُسَمَّى بِالْمُنَاسِبَاتِ الْحَكْمِ وَالْمُوْضِوعِ ، حِيثُ إِنَّ الْحَكْمَ لَهُ مُنَاسِبَاتٌ وَمُنَاطِقٌ مُرْتَكِرَهُ فِي الْذَّهَنِ الْعُرْفِيِّ ؛ بِسَبِيلِهَا يَنْسِبُ إِلَى ذَهَنِ الْإِنْسَانِ عِنْدِ سَمَاعِ الدَّلِيلِ التَّخْصِيصَ تَارِهً ، وَالتَّعْمِيمَ اخْرِيًّ ، وَهَذِهِ الْاِنْسِبَاقَاتِ حَجَّهُ ؛ لِأَنَّهَا تَشَكَّلُ ظَهُورًا لِلْدَّلِيلِ ، وَكُلُّ ظَهُورٍ حَجَّهُ وَفَقًا لِقَاعِدَهِ حَجَّيِهِ الظَّهُورِ ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

عرفنا سابقاً (١) أن كل حكم له ملاك ، فالوجوب - مثلاً - ملاكه المصلحة الأكيدة في الفعل ، والدليل على الحكم بالموافقة دليل بالالتزام على ملاكه ، فله مدلولان : مطابق ، والتزامي. فإذا افترضنا في حاله من الحالات أن الحكم تعدّ إثباته بذلك الدليل ، كما هو الحال في صوره العجز ، فإن الحكم بوجوب الفعل على العاجز غير صحيح ، وهذا يعني أن المدلول المطابق للدليل ساقط في هذه الصورة.

والسؤال بهذا الشأن هو : أنه هل يمكن إثبات وجود الملاك بالدليل فيما إذا كان هناك أثر يترتب على إثبات الملاك كوجوب القضاء مثلاً؟

والجواب على هذا السؤال يتعلق بما يَتَّخِذُ من مبنٍ في ترابط الدلالة الالتزامية مع الدلالة المطابقية في الحججية ، فإن قلنا باستقلال كل من هاتين الدلالتين في الحججية أمكن إثبات الملاك في المقام بالدلالة الالتزامية للدليل ؛ لأن سقوط دلالته المطابقية لا يؤثر على حججية الدلالة الالتزامية بحسب الفرض ، وإن قلنا بتعييه الالتزامية للمطابقية في الحججية - كما هو الصحيح - فلا يمكن ذلك. وعليه ففي كل حاله يتعدّر فيها إثبات نفس الحكم بالدليل لا يبقى في الدليل ما يثبت وجود الملاك.

ومثل ذلك : ما إذا كان الدليل على حكم دالاً بالالتزام على حكم آخر.

وسقط المدلول المطابق فإن محاولة إثبات الحكم المدلول التزاماً حينئذ بنفس الدليل كمحاوله إثبات الملاك بالدليل في الحاله الآنفة الذكر.

ومثال ذلك : دليل الوجوب الدال بالالتزام على الحكم بالجواز وعدم الحرمة ، فإذا نسخ الوجوب جرى البحث في مدى إمكان إثبات الجواز وعدم الحرمة بنفس دليل الوجوب المنسوخ ، والكلام فيه كما تقدم في الملأك.

ص: ٢٦٥



**اشاره**

عرفنا فيما تقدّم أنّ الدليل الشرعي : تاره يكون لفظياً ، واخرى غير لفظى ، والدليل الشرعي غير اللفظي هو الموقف الذى يتّخذه المعصوم وتكون له دلائله على الحكم الشرعى . ويتمثل هذا الموقف فى الفعل تاره ، وفى التقرير والسكوت عن تصريح معينٍ تاره اخرى ، ونتكلّم الان عن دلالات كلٌ من الفعل والسكوت.

**دلاله الفعل**

أمّا الفعل : فتاره يقتنى بمقابل أو بظهور حالٍ يقتضى كونه تعليمياً فيكتسب مدلوله من ذلك ، واخرى يتجرّد عن قرينه من هذا القبيل ، وحينئذٍ فإن لم يكن من المحتمل اختصاص المعصوم بحكم في ذلك المورد دلّ صدور الفعل منه على عدم حرمةه بحكم عصمتها ، كما يدلّ الترك على عدم الوجوب لذلك ، ولا يدلّ بمجرده على استحباب الفعل ورجحانه إلا إذا كان عباده ، فإنّ عدم حرمتها مساوٍ لمشروعيتها ورجحانها ، أو أحرزنا في مورد عدم وجود أي حافزٍ غير شرعىٍّ فيتعين كون الحافز شرعاً فيثبت الرجحان ، ويساعد على هذا الإحراز تكرار صدور العمل من المعصوم ، أو مواطنته عليه مع كونه من الأعمال التي لا يقتضى الطبع تكرارها والمواظبه عليها.

وهل يدلّ الفعل على عدم كونه مرجحاً : إما مطلقاً وإما في حالة تكرار صدوره من المعصوم ، أو لا يدلّ على أكثر مما تقدّم من نفي الحرمه في ذلك؟ وجوه

مبئته على أن المعصوم هل يجوز في حقه ترك الأولى و فعل المكروه ، أو يجوز حتى التكرار والمواظبه على ذلك ، أو لا يجوز شيء من هذا بالنسبة إليه؟

ويلاحظ : أنه على تقدير عدم تجوب ترك الأولى على المعصوم : إما مطلقاً أو بنحو المواظبه على الترك نستطيع أن نستفيد من الترك عدم استحباب المتروك ، كما نستفيد من الفعل عدم كونه مكروهاً ، وعدم كون الترك مستحبّاً.

وتبقى هناك نقطه ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار ، وهي : أن هذه الدلالات إنما تتحقق في إثبات حكم للمكلّف عند افتراض وحده الظروف المحتمل دخلها في الحكم الشرعي ، فإن الفعل لما كان دالاً صامتاً وليس له إطلاق فلا يعني ما هي الظروف التي لها دخل في إثبات ذلك الحكم للمعصوم ، فما لم نحرز وحده الظروف المحتمل دخلها لا يمكن أن ثبت الحكم.

ومن هنا قد يشار اعتراض عام في المقام ، وهو : أن نفس النبوه والإمامه ظرف يميّز المعصوم دائمًا عن غيره ، فكيف يمكن أن ثبت الحكم على أساس فعل المعصوم؟

والجواب على ذلك : أن احتمال دخل هذا الظرف في الحكم المكتشف ملغى بقوله تعالى : (لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسِنَةٌ) <sup>(١)</sup> ، وما يناظره من الأدلة الشرعية الدالة على جعل النبي والإمام عليهما السلام قدوه <sup>(٢)</sup> ، فإن فرض ذلك يقتضي إلغاء دخل النبوه والإمامه في سلوكهما لكي يكون قدوه لغير النبي والإمام ، فما لم يثبت بدليل أن الفعل المعين من مختصات النبي والإمام يبني على عدم الاختصاص.

ص: ٢٦٨

١- الأحزاب : ٢١

٢- بحار الأنوار ٩٢: ٩٦ ، الحديث ٥٨ و ١٠٢: ١٦٣

وأماماً السكوت فقد يقال : إنّ دليل الإمضاء وتوضيح ذلك : أنّ المعصوم إذا واجه سلوكاً معيناً : فـإمّا أن يبدى موقف الشرع منه ، وهذا يعني وجود الدليل الشرعي اللفظي . وإمّا أن يسكت ، وهذا السكوت يمكن أن يعتبر دليلاً على الإمضاء ، ودلالته على الإمضاء : تاره تدعى على أساس عقلٍ ، واخرى على أساس الظهور الحالى.

أماماً الأساس العقلى فيمكن توضيحه : إمّا بملاحظه المعصوم مكّلفاً ، فيقال : إن هذا السلوك لو لم يكن مرضياً لوجب النهى عنه على المعصوم ؛ لوجب النهى عن المنكر ، أو لوجب تعليم الجاهل ، فعدم نهيه وسكته مع عصمه يكشف عقلاً عن كون السلوك مرضياً.

وإمّا بملاحظه المعصوم شارعاً وهادفاً ، فيقال : إنّ السلوك الذي يواجهه المعصوم لو كان يفوّت عليه غرضه بما هو شارع لتعيين الوقوف في وجهه ، ولما صح السكوت ؛ لأنّه نقض للغرض ، ونقض الغرض من العاقل الملتفت مستحيل.

وكلّ من اللحاظين له شروطه ، فاللحاظ الأول يتوقف على توفر شرط وحجب النهى عن المنكر ، واللحاظ الثاني يتوقف على أن يكون السلوك المسكوت عنه مما يهدّد بتفويت غرض شرعيٍّ فعلٍّ بأن يكون مرتبطاً بالمجال الشرعيّ مباشرةً ، كالسلوك القائم على العمل بأخبار الآحاد الثقات في الشرعيات ، أو ناشئًا من نكتةٍ تقتضى بطبعها الامتداد إلى المجال الشرعي على نحوٍ يتعرّض الغرض الشرعي للخطر والتقويت ، كما لو كان العمل بأخبار الآحاد قائماً في المجالات العرفية ولكن بنكتةٍ تقتضى بطبعها تطبيق ذلك على الشرعيات أيضاً عند الحاجة.

وأماماً الأساس الاستظهاري فيقوم على دعوى أنّ ظاهر حال المعصوم

- بوصفه المسؤول العام عن تبليغ الشريعة وتقويم الزrieg - عند سكته عن سلوكِ يواجهه ، ارتضاء ذلك السلوك ، وهذا ظهور حالى ، وتكون الدلاله حينئذ استظهاريه ولا تخضع لجمله من الشروط التي يتوقف عليها الأساس العقلى.

## السيره

ومن الواضح أن السكته إنما يدل على الإمضاء فى حالة مواجهه المعصوم لسلوكٍ معين ، وهذه المواجهه على نحوين :

أحدهما : مواجهه سلوك فرد خاصٌ يتصرف أمام المعصوم ، كأن يمسح أمام المعصوم فى وضوئه منكوساً ويُسكت عنه.

والآخر : مواجهه سلوك اجتماعي ، وهو ما يسمى بالسيره العقلائيه ، كما إذا كان العلاء بما هم علاء يسلكون سلوكاً معيناً فى عصر المعصوم فإنه بحكم تواجده بينهم يكون مواجهاً لسلوكهم العام ، ويكون سكته دليلاً على الإمضاء. ومن هنا أمكن الاستدلال بالسيره العقلائيه عن طريق استكشاف الإمضاء من سكته المعصوم.

والإمضاء المستكشف بالسكته ينصب على النكته المرکوزه عقلائياً ، لا على المقدار الممارس من السلوك خاصه. وهذا يعني :

أولاً : أن الممضى ليس هو العمل الصامت لكنى لا يدل على أكثر من الجواز ، بل هو النكته ، أي المفهوم العقلائي المرتكز عنه ، فقد يثبت به حكم تكليفى أو حكم وضعى.

وثانياً : أن الإمضاء لا يخص بالعمل المباشر فيه عقلائياً في عصر المعصوم ، ففيما إذا كانت النكته أوسع من حدود السلوك الفعلى كان الظاهر من حال المعصوم إمضاءها كبروياً وعلى امتدادها.

وعلى ضوء ما ذكرناه نعرف أنَّ ما يمكن الاستدلال به على إثبات حكمٍ شرعِيًّ هو السيره المعاصره للمعصومين ؛ لأنَّها هي التي ينعقد لسكت المعصوم عنها ظهور في الإمضاء دون السيره المتأخره.

وقد يتوهَّم : أنَّ السيره المتأخره معاصره أيضًا للمعصوم وإن كان غائبًا ، فيدلُّ سكته عنها على إمضائه ، وليس لدينا سيره غير معاصره للمعصوم .

والجواب : على هذا التوهَّم : أنَّ سكت المعصوم في غيبته لا يدلُّ على إمضائه ؛ لا على أساس العقل ولا على أساس استظهارى.

أما الأول فلا تَرَكَه غير مكْلَفٍ في حال الغيبة بالنهى عن المنكر وتعليم الجاهل ، وليس الغرض بدرجِه من الفعلية تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سبب الناس أنفسهم إلى سُدَّة بالتسبيب إلى غيبته.

وأما الثاني فلأنَّ الاستظهار مناطه حال المعصوم ، ومن الواضح أنَّ حال الغيبة لا يساعد على استظهار الإمضاء من السكت.

وعلى هذا يعرف أنَّ كشف السيره العقلائيه عن إمساء الشارع إنما هو بملأك دلالة السكت عنها على الإمضاء ، لا بملأك أنَّ الشارع سيد العقلاه وطليعتهم بما يصدق عليهم يصدق عليه ، كما يظهر من بعض الاصوليين [\(١\)](#) ؛ وذلك لأنَّ كونه كذلك بنفسه يوجب احتمال تميَّزه عنهم في بعض المواقف ، وتخطئه لهم في غير ما يرجع إلى المدركات السليمه الفطريه لعقولهم ، كما هو واضح.

ص: ٢٧١

---

١- انظر نهاية الدرایه ٣: ٣٤٤



**إثبات صغرى الدليل الشرعى**

اشاره

١- وسائل الإثبات الوجданى.

٢- وسائل الإثبات التعبدى.

ص: ٢٧٣

الدليل الشرعيّ شيء يصدر من الشارع وله دلالة على حكمٍ شرعيٍّ ، وقد تقدّم في البحث الأول عدد من الضوابط الكافية للدلالة . وهذا نتكلّم عن كيفية إثبات كون الدليل صادراً من الشارع ، وهذا ما نعبر عنه بإثبات صغرى الدليل الشرعيّ .

وهذا الإثبات على نحوين :

أحدهما : الإثبات الوجданى . وذلك بإحراز الصدور وجداً .

والآخر : الإثبات التعبّديّ ؛ وذلك بأن يتبعّد الشارع بالصدور ، كأن يقول مثلاً : اعملوا بما يرويه الثقات ، وهذا معنى جعل الحجّيّه .

فالكلام يقع في قسمين :

ص: ٢٧٤



**اشارة**

وسائل الإثبات الوجدانى للدليل الشرعى بالنسبة إلى غير المعاصرين للشارع هى الطرق التى توجب العلم بصدور الدليل من الشارع ، ولا يمكن حصر هذه الطرق ، ولكن يمكن إبراز ثلاط طرق رئيسية ، وهى :

**أولاً** : الإخبار الحسنى المتعدد بدرجاته توجب اليقين ، وهو المسماى بالخبر المتواتر.

**ثانياً** : الإخبار الحدسى المتعدد بالدرجة نفسها ، وهو المسماى بالإجماع.

**ثالثاً** : آثار محسوسه تكشف على سبيل الإن عن الدليل الشرعى.

ونتكلّم الآن عن كلّ واحدٍ من هذه الطرق تباعاً.

**الخبر المتواتر**

كلّ خبر حسنى يحتمل فى شأنه - بما هو خبر - الموافقة للواقع والمخالفه له ، واحتمال المخالفه يقوم على أساس احتمال الخطأ فى المخبر ، أو احتمال تعيم الكذب لمصلحة معينه له تدعوه إلى إخفاء الحقيقة ، فإذا تعدد الإخبار عن محور واحد تضاءل احتمال المخالفه للواقع ؛ لأنّ احتمال الخطأ أو تعيم الكذب فى كلّ مخبر بصوره مستقله إذا كان موجوداً بدرجاته ما ، فاحتمال الخطأ أو تعيم الكذب فى مخبرين عن واقعه واحده معًا أقلّ درجه ؛ لأنّ درجه احتمال ذلك ناتج ضرب قيمه احتمال الكذب فى أحد المخبرين بقيمته احتماله فى المخبر الآخر ، وكلّما ضربنا قيمه احتمال بقيمته احتمال آخر تضاءل الاحتمال ؛ لأنّ قيمه الاحتمال تمثل دائمًا كسرًا محدداً من رقم اليقين. فإذا رمنا إلى رقم اليقين بواحد فقيمه الاحتمال هي (١٢) أو (١٣) أو أيّ كسر

آخر من هذا القبيل ، وكلّما ضربنا كسرًا بكسر آخر خر جناب كسر أشد ضالّة ، كما هو واضح.

وفي حالة وجود مخبرين كثرين لابد من تكرار الضرب بعدد إخبارات المخبرين لكي نصل إلى قيمه احتمال كذبهم جميعاً، ويصبح هذا الاحتمال ضئيلاً جداً، ويزداد ضالّة كلّما ازداد المخبرون حتى يزول عملياً ، بل واقعياً ؛ لضالّته وعدم إمكان احتفاظ الذهن البشري بالاحتمالات الضئيله جداً. ويسمى حينئذ ذلك العدد من الإخبارات التي يزول معها هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً بالتواتر ، ويسمى الخبر بالتواتر.

ولا- توجد هناك درجه معينه للعدد الذي يحصل به ذلك ؛ لأنّ هذا يتأثر إلى جانب الكم بنوعيه المخبرين ، ومدى وثاقتهم ونباهتهم ، وسائر العوامل الدخيلة في تكوين الاحتمال.

وبهذا يظهر أن الإحراز في الخبر المتواتر يقوم على أساس حساب الاحتمالات.

والتواتر : تارة يكون لفظياً ، وآخرى معنوياً ، وثالثة إجماليًا ، وذلك أن المحور المشترك لكل الإخبارات : إن كان لفظاً محدداً فهذا من الأول ، وإن كان قضيّة معنويّة محددة فهذا من الثاني ، وإن كان لازماً متتّعاً فهذا من الثالث. وكلّما كان المحور أكثر تحديداً كان حصول التواتر الموجب للبيان بحساب الاحتمالات أسرع ، إذ يكون افتراض تطابق صالح المخبرين جميعاً بتلك الدرجه من الدقة - رغم اختلاف أحوالهم وأوضاعهم - أبعد في منطق حساب الاحتمالات.

وكما تدخل خصائص المخبرين من الناحيه الكميه والكيفيه في تقويم الاحتمال كذلك تدخل خصائص المخبر عنه (أى مفاد الخبر) ، وهى على نحوين : خصائص عامّه ، وخصائص نسبّيه.

والمراد بالخصائص العامة : كلّ خصوصيّة في المعنى تشكّل بحسب الاحتمال عاملاً مساعدًا على كذب الخبر أو صدقه ، بقطع النظر عن نوعيه المخبر.

ومثال ذلك : غرابة القضيّة المخبر عنها فإنّها عامل مساعد على الكذب في نفسه ، فيكون موجباً لتباطؤ حصول اليقين بالتواتر ، وعلى عكس ذلك كون القضيّة اعتياديّة ومتوقعةً ومتسلمةً مع سائر القضايا الأخرى المعلومة ، فإنّ ذلك عامل مساعد على الصدق ، ويكون حصول اليقين حينئذٍ أسرع.

والمراد بالخصائص النسيّة : كلّ خصوصيّة في المعنى تشكّل بحسب الاحتمال عاملاً مساعدًا على صدق الخبر أو كذبه فيما إذا لوحظ نوعيه الشخص الذي جاء بالخبر.

ومثال ذلك : غير الشيعيّ إذا نقل ما يدلّ على إمامه أهل البيت عليهم السلام فإنّ مفاد الخبر نفسه يعتبر بلحاظ خصوصيّة المخبر عاملاً مساعدًا لإثبات صدقه بحسب الاحتمال ؛ لأنّ افتراض مصلحةٍ خاصّةٍ تدعوه إلى الافتراء بعيد.

وقد تجتمع خصوصيّة عامة وخصوصيّة نسيّة معاً لصالح صدق الخبر كما في المثال المذكور ، إذا فرضنا صدور الخبر في ظلّ حكم بنى أميه وأمثالهم ممّن كانوا يحاولون المنع من أمثال هذه الاخبار ترهيباً وترغيباً فإنّ خصوصيّة المضمون - بقطع النظر عن مذهب المخبر - شاهد قويّ على الصدق ، وخصوصيّة المضمون معأخذ مذهب المخبر بعين الاعتبار أقوى شهادةً على ذلك.

## الإجماع

الإجماع اتفاق عددٍ كبيرٍ من أهل النظر والفتوى في الحكم بدرجته توجب إحراز الحكم الشرعيّ ، وذلك لأنّ فتوى الفقيه في مسألةٍ شرعيةٍ بحتةٍ تعتبر إخباراً حدسياً عن الدليل الشرعيّ ، والإخبار الحدسية هو الخبر المبني على النظر

والاجتهداد فى مقابل الخبر الحسى القائم على أساس المدارك الحسية.

وكما يكون الخبر الحسى ذا قيمة احتمالية فى إثبات مدلوله كذلك فتوى الفقيه بوصفها خبراً حسىًّا يتحمل فيه الإصابة والخطأ معاً.

وكما أن تعدد الإخبارات الحسية يؤدى بحساب الاحتمالات إلى نمو احتمال المطابقه وضآلته احتمال المخالفه ، كذلك الحال فى الإخبارات الحسية ؛ حتى تصل إلى درجه توجب ضآلته احتمال الخطأ فى الجميع جدًا ، وبالتالي زوال هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً . وهذا ما يسمى بالإجماع.

فالإجماع والخبر المتواتر مشتركان فى طريقه الإثبات بحساب الاحتمالات ، ويعتمد الكشف فى كلٌ منهما على هذا الحساب ، ولكنهما يتفاوتان فى درجه الكشف ، فإن نمو الاحتمال الموافق وتضاؤل احتمال المخالفه أسرع حركه فى التواتر منه فى الإجماع ؛ وذلك لعده امور يمكن إبراز أهمها فى النقاط التالية :

الاولى : أن القيمه الاحتماليه للمفردات فى الإجماع أصغر من القيمه الاحتماليه للمفردات فى التواتر ؛ لأن نسبة وقوع الخطأ فى الحسيات أكبر من نسبة وقوعه فى الحسيات.

الثانيه : أن الخطأ المحتمل فى مفردات الإجماع لا يتعين أن يكون ذا مركز واحد ، بينما يكون الخطأ فى الأخبار الحسية منصبًا على مركز واحد عاده . فحينما يفتى فقهاء عديدون بوجوب غسل الشعر فى غسل الجنبه ويكونون على خطأ - مثلاً - قد يكون خطأ أحدهم ناشئاً من اعتماده على روايه غير تامه السند ، وخطأ الآخر ناشئاً من اعتماده على روايه غير تامه الدلاله ، وخطأ الثالث ناشئاً من اعتماده على أصاله الاحتياط ، وهكذا . وكلما كان المركز المحتمل للأخطاء المتعدده واحداً أو متقارباً كان احتمال تراكم الأخطاء عليه أضعف ، والعكس صحيح.

الثالثه : أن احتمال تأثير الخبر الأول فى الخبر الثاني موجود فى مجال الاخبار

الحدسيّه ، وغير موجودٍ عادةً في مجال الأخبار الحسّيّه ، وهذا يعني أنَّ احتمال الخطأ في الخبر الأوّل يتضمّن في مجال الحدسيّات احتمالاً للخطأ في الخبر الثاني ، بينما هو في مجال الحسّيات حياديًّ تجاه كون الثاني مخطئاً أو مصيّباً.

الرابعه : أنَّ احتمال الخطأ في قضيّه حسّيّه يقترن عادةً بإحراز وجود المقتضى للإصابه ، وهو سلامه الحواسّ والفطره ، وينشأ من احتمال وجود المانع عن تأثير المقتضى . وأمّا احتمال الخطأ في قضيّه نظريّه حدسيّه فهو يتضمّن أحياناً احتمال عدم وجود المقتضى للإصابه ، أي احتمال كون عدم الإصابه ناشئاً من القصور ، لالعارض من قبيل الذهول أو ارتباك البال.

الخامسه : أنَّ الأخطاء المحتمله في مجموعه الأخبار الحدسيّه يتحمل نشوؤها من نكته مشتركه ، وأمّا الأخطاء المحتمله في مجموعه الأخبار الحسّيّه فلا يتحمل فيها ذلك عادةً ، بل هي ترتبط في كلٍّ مخِير بظروفه الخاصّه ، وكلما كان هناك احتمال النكته المشتركه موجوداً كان احتمال المجموع أقرب من احتماله في حاله عدم وجودها.

ويتأثُّر حساب الاحتمال في الإجماع بعوامل عديده :

منها : نوعيه العلماء المتفقين من الناحيه العلميه ، ومن ناحيه قربهم من عصر النصوص.

ومنها : طبيعة المسائل المتفق على حكمها ؛ وكونها من المسائل المترقب ورود النصّ بشأنها ، أو من التفصيلات والتفرعيات.

ومنها : درجه ابتلاء الناس بتلك المسائل وظروفها الاجتماعيّه ، فقد يتفق أنّها بنحوٍ يقتضى توافر الدواعي والظروف [على] إشعاعه الحكم المقابل لو لم يكن الحكم المجمع عليه ثابتاً في الشريعة حقاً.

ومنها : لحن كلام أولئك المجمعين في مقام الاستدلال على الحكم ، ومدى احتمال ارتباط موقفهم بمدارك نظريّه موهنه ، إلى غير ذلك من النكات

والخصوصيات.

ولمّا كان استكشاف الدليل الشرعي من الإجماع مرتبطاً بحساب الاحتمال لم يكن للإجماع بعنوانه موضوعته في حصوله ، فقد يتم الاستكشاف حتى مع وجود المخالف إذا كان الخلاف بنحوٍ لا يؤثر على حساب الاحتمال المقابل ، وهذا يرتب إلى درجةٍ كبيرةٍ بتشخيص نوعيه المخالف وعصره ، ومدى تغلله في الخط العلمي وموقعه فيه.

كما أنه قد لا يكفي الإجماع بحساب الاحتمال للاستكشاف ، فتضمن إليه قرائن احتماليه اخرى على نحوٍ يتشكل من المجموع ما يقتضي الكشف بحساب الاحتمال.

### سيره المتشرّعه

وينظر الإجماع السيره المعاصره والقريبه من عصر المعصومين عليهم السلام للمتشرّعه بما هم متشرّعه.

وتوضيح ذلك : أن العقلاء المعاصرين للمعصومين إذا اتجهوا إلى سلوكِ معين : فتارةً يسلكونه بما هم عقلاء ، كسلوكهم القائم على التملّك بالحيازه مثلاً. واخرى يسلكونه بما هم متشرّعه ، كمسحهم القدم في الوضوء ببعض الكف مثلاً. والأول هو السيره العقلائيه ، والثانى سيره المتشرّعه.

والفرق بين السيرتين : أن الاولى لا تكون بنفسها كاشفةً عن موقف الشارع ، وإنما تكشف عن ذلك بضمّ السكتوت الدال على الإمضاء ، كما تقدّم. وأما سيره المتشرّعه فالإمكان اعتبارها بنفسها كاشفةً عن الدليل الشرعي ؟ على أساس أن المتشرّعه حينما يسلكون سلوكاً بوصفهم متشرّعه يجب أن يكونوا متلقين ذلك من الشارع.

وهناك في مقابل ذلك احتمال أن يكون السلوك المذكور مبتكراً على الغفلة عن الاستعلام ، أو الغفلة في فهم الجواب على تقدير الاستعلام. غير أن هذا الاحتمال يضعف بحساب الاحتمال كلما لوحظ شمول السيره وتطابق عدد كبير من المتشرّعه عليها ، ومن هنا قلنا : إن سيره المتشرّعه تناظر الإجماع ؛ لأنهما معاً يقومان في كشفهما على أساس حساب الاحتمال. غير أن الإجماع يمثل موقفاً فتوائياً نظرياً للفقهاء ، والآخر يمثل سلوكاً عملياً دينياً للمتشرّعه.

وكيثراً ما تشـَكـَّل سيره المتشرّعه بالمعنى المذكور الحلقة الوسيطة بين الإجماع والدليل الشرعي ، بمعنى أن تطابق أهل الفتوى على حكم مع عدم كونه منصوصاً في ما بأيدينا من نصوص يكشف بظنه غالباً اطمئناناً عن تطابق سلوكى وارتكازى من المتشرّعه المعاصرين لعصر النصوص ، وهذا بدوره يكشف عن الدليل الشرعي.

وبكلمة أخرى : أن الإجماع المذكور يكشف عن روايه غير مكتوبه ، ولكنها معاشه سلوكاً وارتكازاً بين عموم المتشرّعه.

### الإحراز الوجданى للدليل الشرعى غير اللفظى

مررنا أن دليل السيره العقلائيه يعتمد على ركنين : أحدهما قيام السيره المعاصره للبعض في عدم العقلاء على شيءٍ. والآخر سكوت المعصوم الذي يدل - كما تقدم [\(١\)](#) - على الإمضاء.

والسؤال الآن : كيف يمكن أن نحرز كل واحدٍ من هذين الركنين؟ فإننا بحكم

ص: ٢٨٢

---

١- تقدم تحت عنوان : السيره

عدم معاصرتنا لهما زماناً يجب أن نستدلّ عليهما بقضايا معاصرةٍ ثابتهِ وجданاً لكي نحرز بذلك هذا النوع من الدليل الشرعي.

### [١ - السيره المعاصره للمعصومين :]

أمّا السيره المعاصره للمعصومين عليهم السلام فهناك طرق يمكن أن يدعى الاستدلال بها عليها ، وقد تستعمل نفس الطرق لإثبات السيره المعاصره للمعصومين من المترسّعه بوصفهم الشرعي :

الطريق الأول : أن نستدلّ على ماضي السيره العقلائيه بواقعها المعاصر لنا ، وهذا الاستدلال يقوم على افتراض الصعوبه في تحول السيره من سلوكٍ إلى سلوكٍ مقابل ، وكون السيره العقلائيه معبرةً - بوصفها عقلائيه - عن نكباتٍ فطريهٍ وسليقهٍ نوعيه ، وهي مشتركة بين العقلاه في كل زمان.

ولكن الصحيح : عدم صحة هذا الاستدلال ، إذ لا صعوبه في تصور تحول السيره بصورةٍ تدريجيهٍ وبطيئهٍ إلى أن تتمثل في السلوك المقابل بعد فترهٍ طويلهٍ من الزمن ، وما هو صعب الافتراض التحول الفجائي العفوئ ، كما أنّ السلوك العقلائي ليس منبثقاً دائمأً عن نكباتٍ فطريهٍ مشتركه ، بل يتاثر بالظروف والبيئه والمرتكزات الثقافيه ، إلى غير ذلك من العوامل المتغيره ، فلا يمكن أن يعتبر الواقع المعاصر للسيره دليلاً على ماضيها البعيد.

الطريق الثاني : النقل التاريخي : إما في نطاق التاريخ العام ، أو في نطاق الروايات والأحاديث الفقهيه. ويتوقف اعتبار هذا النقل : إما على كونه موجباً للوثوق والعلم ، أو على تجمّع شرائط الحجّيه التعبديه فيه ، وفي هذا المجال يمكن الاستفاده من الروايات نفسها ؛ لأنّها تعكس ضمناً جوانب من حياه الرواه والناس وقيئه ، كما يمكن الاستفاده أيضاً من فتاوى الجمهور في نطاق المعاملات - مثلاً - باعتبارها متزرعةً أحياناً عن الوضع العام المرتكز عقلائياً إلى جانب

الطريق الثالث : أن يكون لعدم قيام السيره المعاصره للمعصومين على الحكم المطلوب لازم يعتبر انتفاؤه وجدائياً ، فيثبت بذلك قيام السيره على ذلك النحو. ولنوضح ذلك في مثالٍ كما يأتي :

لنفرض أننا نريد أن ثبت أن السيره المعاصره للأئمه عليهم السلام كانت قائمه على الاجتراء بالمسح ببعض الكف في الموضوع ، فنقول : إن السيره إذا كانت منعقدة على ذلك حقاً فهذا سوف يكون دليلاً على عدم الوجوب لدى من يحاول الاستعلام عن حكم المسألة ، فيغشه عن السؤال.

وأماماً إذا لم تكن السيره منعقدة على ذلك وكان افتراض المسوح بتمام الكف وارداً في السلوك العملي لكثير من المتشرّعه وقتئذ فهذا يعني أن استعلام حكم المسألة ينحصر بالسؤال من المعصومين ، أو الرجوع إلى روایاتهم ؛ لأنّ مسوح المتشرّعه بتمام الكف لا يكفي لإثبات الوجوب ، وحيث إن المسألة محل الابتلاء لعموم أفراد المكلفين ، ووجوب المسوح بتمام الكف يستبطن عناية فائقه تحفّز على السؤال فمن الطبيعي أن تكثر الأسئلة في هذا المجال ، وتكثر الأوجوبه تبعاً لذلك ، وفي هذه الحاله يفترض عادةً أن يصل إلينا مقدار من ذلك على أقل تقدير ؛ لاستبعاد اختفاء جلها ، مع توفر الدواعي على نقلها ، وعدم وجود ما يبرر الاختفاء ، فإذا لم يصل إلينا ذلك نعرف أنه لم تكن هناك أسئله وأوجوبه كثيره ، وبالتالي لم تكن هناك حاجه إلى استعلام حكم المسألة عن طريق السؤال والجواب. وهذا يعني افتراض قيام السيره على الاجتراء بالمسح ببعض الكف.

وهذا الاستدلال يتوقف - كما لاحظنا - على :

[١-] أن المسألة محل الابتلاء للعموم.

[٢-] وكون الحكم المقابل - كوجوب المسوح بتمام الكف في المثال - يتطلب

سلوكاً لا يتضمنه الطبع بنفسه.

[٣] - توفر الدواعي على نقل ما يرد في حكم المتأله.

[٤] - عدم وجود مبررات للإخفاء.

[٥] - عدم وصول شيء معتمد به في هذا المجال لإثبات الحكم المقابل من الروايات وفتاوي المتقدمين.

الطريق الرابع : أن يكون للسلوك الذي يراد إثبات كونه سلوكاً عاماً للمعاصرين للأئمه عليهم السلام سلوكاً بديلاً على نحوٍ لو لم نفترض ذاك يتعين افتراض هذا البديل ، ويكون هذا السلوك البديل معبراً عن ظاهره الاجتماعي غريباً لو كانت واقعه حقاً لسُجّلت وانعكست علينا باعتبارها على خلاف المأثور ، وحيث لم تسجل يعرف أن الواقع خارجاً كان هو المبدل لا البديل.

ومثال ذلك أن نقول : إن السلوك العام المعاصر للمخصوصين عليهم السلام كان منعقداً على اعتبار الظواهر والعمل بها ، إذ لو لا ذلك لكان لابد من سلوك بديل يمثل طرifice آخر في التفهم ، ولما كانت الطريقة البديلة تشكل ظاهره غريباً عن المأثور كان من الطبيعي أن تتعكس ويشير إليها ، وبالتالي غير واقع فكذلك المقدم ، وبذلك يثبت استقرار السير على العمل بالظواهر.

الطريق الخامس : الملاـحظة التحليلية الوجдانية ، بمعنى أن الإنسان إذا عرض مسألة على وجданه ومرتكزاته العقلاـئية فرأى أنه منساق إلى اتخاذ موقف معين ، ولا يلاحظ أن هذا الموقف واضح في وجدانه بدرجـه كبيرة ، واستطاع أن يتأكد من عدم ارتباطه بالخصوصيات المتغيرة من حال إلى حال ومن عاقل إلى عاقل بملاـحظة تحليلـيه وجداـئيه أمكنـه أن ينتهي إلى الوثوق بأنـ ما ينساق إليه من موقف حالة عامة في كل العقلاـء ، وقد يدعم ذلك باستقراء حالة العقلاـء في مجتمعـات

عقلائيه مختلفه للتأكد من هذه الحاله العامه.

وهذا طريق قد يحصل للإنسان الوثوق بسيبه ، ولكنّه ليس طریقاً استدالیاً موضعیاً إلا بقدر ما یتّاح للملاحظ من استقراء لل المجتمعات العقلائيه المختلفه.

## [٢ - سکوت المعصوم]

وأميّا سکوت المعصوم الدال على الإمضاء فقد يقال : إنّ من الصعوبه بمکانِ الجزم به ، إذ كيف نعرف أنه لم يصدر من المعصوم ما يدلّ على الردع عن السيره المعاصره له؟ وغايه ما نستطيع أن نتأكد منه هو عدم وجود هذا الردع في ما بأيدينا من نصوص ، غير أنّ ذلك لا يعني عدم صدوره ، إذ لعله قد صدر ولم يصل .

غير أنّ الطريقة التي تغلب بها على هذه الصعوبه تتم كما يأتي :

نطرح القضية الشرطية القائله : لو كان قد ردع المعصوم عن السيره لوصل إلينا ، والتالي باطل ؛ لأنّ المفروض عدم وصول الردع ، فالمقدم مثله.

ووجه الشرطية : أنّ الردع عن سيره عقلائيه مستحکمه لا يتحقق بتصوره جاءه بمجرد نهي واحد أو نهيين ، بل يجب أن يتّناسب حجم الردع مع قوه السيره وترسيخها ، فالردع إذن يجب أن يتمثل في نواهٍ كثيرة ، وهذه النواهی بنفسها تخلق ظروفاً مناسبةً لأمثالها ؛ لأنّها تُلْفِتُ أنظار الرواه إلى السؤال ، وتكثر الأسئله والأجوبه ، والدواعي متوفّه لضبط هذه النواهی من قبل الرواه ، فيكون من الطبيعي أن يصل إلينا شيء منها. وفي حاله عدم وصول شيءٍ - بالقدر الذي تفترضه الظروف المشار إليها - نستكشف عدم صدور الردع ، وبذلك يتم كلا الركينين لدليل السيره.

وسائل الإحراز الوجданى التى يقوم كشفها على حساب الاحتمال تؤدى : تارة إلى القطع بالدليل الشرعى ، وآخرى إلى قيمة احتمالاته كبيرة ، ولكن تناظرها فى الطرف المقابل قيمة احتمالية معتمدة بها. وثالثة إلى قيمة احتمالية كبيرة تقابلها فى الطرف المقابل قيمة احتمالية ضئيلة جداً ، وتسمى القيمة الاحتمالية الكبيرة فى هذه الحاله بالاطمئنان ، وفي الحاله السابقة بالظن.

ولاـ شَكٌ فى حججِ الإـحراز الواصل إلى درجه القطع تطبيقاً لمبدأ حججِه القطع ، كما لا شَكٌ فى أن الإـحراز الظنى غير كافٍ للملخص ما لم يقدم دليل شرعى على التعبد به فيدخل فى نطاق الإـحراز التعبدى.

وأما الاطمئنان فقد يقال بحججِه الذاتيه عقلاً تنجيزاً وتعذيراً ، كالقطع ، بمعنى أن حق الطاعه الثابت عقلاً كما يشمل حاله القطع بالتكليف كذلك يشمل حاله الاطمئنان به ، وكما لا يشمل حاله القطع بعدم التكليف كذلك لا يشمل حاله الاطمئنان بعدمه.

فإن صحت هذه الدعوى لم نكن بحاجه إلى تعبد شرعى للعمل بالاطمئنان ، مع فارقٍ ، وهو : إمكان الردع عن العمل بالاطمئنان مع عدم إمكانه فى القطع ، كما تقدّم.

وإن لم تصح هذه الدعوى تعين طلب الدليل على التعبد الشرعى بالاطمئنان.

والدليل هو السيره العقلائيه الممضاه بدلالة السكوت. وفي مقام الاستدلال على حججِه الاطمئنان شرعاً بالسيره العقلائيه مع سكوت الشارع عنها لابد من افتراض القطع بهذين الركنين ، ولا يكفى الاطمئنان ، وإلا كان من الاستدلال على حججِه الاطمئنان بالاطمئنان.

اشاره

وأهم ما يبحث عنه فى علم الاصول كوسيلة تعبدية لإحراز صدور الدليل من الشارع : خبر الواحد ، ويراد به : الخبر الذى لم يحصل منه القطع بشبوت مؤداته.

والكلام فيه فى ثلات مراحل :

إحداها : استعراض الأدلة المدعاه على حكم الشارع بحجته.

وثانيتها : استعراض الأدلة المدعى كونها معارضه لذلك.

والمرحله الثالثه : تحديد دائره الحججه وشروطها بعد فرض ثبوتها.

وسبحانه هذه المراحل تباعاً.

**أدله حججه خبر الواحد**

وقد استدلّ على الحججه بالكتاب والسنة.

أما الكتاب الكريم فبآيات :

منها : آيه النبأ ، وهى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيَّنَوْا أَنْ تُصِّرِّيُّوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِّيُّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين) [\(١\)](#).

وتقرير الاستدلال : أن الجمله فى الآيه الكريمه شرطيه ، والحكم فيها هو «الأمر بالتبيين» ، وموضع الحكم «النبأ» ، وشرطه «مجيء الفاسق به» ، فتدلّ بالمفهوم على انتفاء وجوب التبيين عن النبأ إذا انتفى الشرط ولم يجيء به الفاسق ، وهذا يعني أنه لا يجب التبيين فى حالة مجيء العادل بالنبا ، وليس ذلك إلا للحججه.

ص: ٢٨٨

وقد نوقش في الاستدلال المذكور بوجهين :

الأول : أن مجىء الفاسق بالomba شرط محقق للموضوع ؛ لأنّه هو الذي يتحقق النبا ، وليس للجملة الشرطيه مفهوم إذا كان الشرط مسوفاً لتحقّق الموضوع ، كما تقدّم في بحث مفهوم الشرط.

وحاول صاحب الكفاية (١) أن يدفع هذه المناقشه بدعوى : إنّها إنّما تتم على الافتراض المتقدّم في تعين الموضوع والشرط ، وأمّا إذا قيل بأنّ الموضوع هو «الجائي بالomba» والشرط هو «الفسق» كانت الآيه في قوله قولنا : «إذا كان الجائي بالomba فاسقاً فتبيّنوا». ومن الواضح حينئذٍ أنّ الشرط هنا ليس متحقّقاً للموضوع ، فيتم المفهوم.

ولكنّ مجرد إمكان هذه الفرضيّه لا يكفي لتصحيح الاستدلال ما لم يثبت كونها هي المستظهره عرفاً من الآيه الكريمه.

الثانى : أن الحكم بوجوب التبيّن معلّل في الآيه الكريمه بالتحرج من الإصابه بجهاله ، والعله مشتركه بين أخبار الآحاد ؛ لأنّ عدم العلم ثابت فيها جميماً ، فتكون بمثابه القرینه المتنصله على إلغاء المفهوم.

واجيب عن ذلك :

تارةً بأنّ الجهاله ليست مجرد عدم العلم ، بل تستبطن السفاهه ، وليس في العمل بخبر العادل سفاهه ؛ لأنّ سيره العقلاء عليه.

واخرى بأنّ المفهوم أخصّ من عموم التعليّل ؛ لأنّه يقتضى حجّيه خبر العادل ، بينما التعليّل يدلّ على عدم حجّيه كلّ ما هو غير علميّ ، ويشمل بإطلاقه خبر العادل ، فليكن المفهوم مقيداً لعموم التعليّل.

ص: ٢٨٩

وثالثةً : بأن المفهوم مفاده أن خبر العادل لا حاجه إلى التبيين بشأنه ؛ لأنّه بين واضح ، وهذا يعني افتراضه بمثابه الدليل القطعى ، والأمر بالتعامل معه على أساس أنه بين وعلوم ، وبهذا يخرج عن موضوع عموم التعليل ؛ لأن العموم في التعليل موضوعه عدم العلم. فإذا كان خبر العادل واضحًا بيناً بحكم الشارع فهو علم ولا يشمله التعليل.

ومنها : آية النفر ، وهي قوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون) [\(١\)](#).

وتقريب الاستدلال بها : أنها تدل على مطلوبه التحذير عند الإنذار بقرينه وقوع الحذر موقع الترجحى بدخول لعل عليه ، وجعله غايه للإنذار الواجب ، ومقتضى الإطلاق كون التحذير واجباً عند الإنذار ولو لم يحصل العلم من قول المنذر ، وهذا يكشف عن حججيه إخبار المنذر.

والجواب على ذلك :

أولاً : أن وجوب التحذير عند الإنذار لا يكشف عن كون الحذر الواجب بملأه حججه خبر المنذر ؛ وذلك لأن الإنذار يفترض العقاب مسبقاً ، وكون الحكم منجزاً بمنجز سابق ، كالعلم الإجمالي ، أو الشك قبل الفحص ، ولا يصدق عنوان الإنذار على الإخبار عن حكم لا يستطيع عقاباً إلا بسبب هذا الإخبار.

وثانياً : لو سلمنا أن خبر المنذر بنفسه كان منجزاً فهذا لا يساوق الحججيه بمعناها الكامل ؛ لما سبق من أن أي دليل احتمالاً على التكليف فهو ينجزه بحكم العقل ، فغايه ما تفيده الآية الكريمه أنها تنفي جعل أصاله البراءه شرعاً في موارد

ص: ٢٩٠

قيام الخبر على التكليف ، ولا تثبت جعل الشارع الحجّيّه للخبر.

نعم ، بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيانٍ يكشف ما ذكر عن الجعل الشرعيّ ، إذ لو لا الجعل الشرعيّ لجرت قاعده قبح العقاب بلا بيان.

وثالثاً : أن الآية الكريمهه لو دلت على حجّيّه قول المنذر شرعاً فإنما تدلّ على حجّيّته بما هو رأى ونظر لا بما هو إخبار وشهاده ؛ لأن الإنذار يعني مزج الإخبار بتشخيص المعنى واقتناص النتيجة.

ومنها : آية الكتمان ، وهي قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكُنُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ اولئكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاَعِنُونَ) [\(١\)](#).

وتقريب الاستدلال بها : إنها تدلّ بالإطلاق على حرمه الكتمان ولو في حالة عدم ترتب العلم على الإبداء ، وهذا يكشف عن وجوب القبول في هذه الحاله ؛ لأنّ تحريم الكتمان من دون إيجاب القبول لغو ، ووجوب القبول مع عدم العلم يساوق حكم الشارع بالحجّيّه.

والجواب على ذلك :

أولاً : أن الكتمان إنما يصدق في حاله الإخفاء مع توفر مقتضيات الوضوح والعلم ، فلا يشمل الإطلاق المذكور عدم الإخبار في موردي لا توفر فيه مقتضيات العلم.

وثانياً : أن تعميم حرمه الكتمان لعله بداع الاحتياط من قبل المولى ؛ لعدم إمكان إعطاء قاعده للتمييز بين موارد ترتب العلم على الإخبار وغيرها ، فإنّ الحكم قد يوسع موضوع حكمه الواقعى بداع الاحتياط ، وهذا غير الأمر

ص: ٢٩١

بالاحتياط.

ومنها : آية السؤال من أهل الذكر ، وهى قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِى إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(١\)](#).

وتقريب الاستدلال : أنَّ الأمر بالسؤال يدلُّ باطلاقه على وجوب قبول الجواب ولو لم يفِدِ العلم ؛ لأنَّه بدون ذلك يكون الأمر بالسؤال في حال عدم إفاده الجواب للعلم لغواً ، وإذا وجب قبول الجواب ولو لم يفِدِ العلم ثبتت الحجَّة.

وقد اتضحت الجواب مما سبق ، إضافةً إلى أنَّ الأمر بالسؤال في الآية ليس ظاهراً في الأمر المولوي لكنَّه يستفاد منه ذلك ؛ لأنَّه وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمتشكِّكين في النبوة من الكفار ، ومن الواضح أنَّ هذا السياق لا يناسب جعل الحجَّة التعبديَّة ، وإنَّما يناسب الإرشاد إلى الطرق التي توجب زوال التشكيك ودفع الشبهه بالحجَّة القاطعة ؛ لأنَّ الطرف ليس ممَّن يتبعَد بقرارات الشرع.

ونلاحظ أيضاً : أنَّ الأمر بالسؤال مفروع على قوله : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِى إِلَيْهِمْ» ، والتفریع يمنع عن انعقاد إطلاقٍ في متعلق السؤال لكنَّه يثبت الأمر بالسؤال في غير مورد المفروع عليه وأمثاله. هذا ، على أنَّ مورد الآية لا حجَّة فيه لأنَّه لا ينبع من أخبار الأحاداد ؛ لأنَّه يرتبط باصول الدين.

وإذا قطعنا النظر عن كلَّ ذلك فالاستدلال يتوقف على حمل أهل الذِّكر على العلماء والرواه - لا أهل النبوتات السابقة - بحمل الذِّكر على العلم ، لا على الرساله الإلهيَّه.

وأمَّا السنَّة فلابدَّ لكتَّي يصحُّ الاستدلال بها في المقام أن تكون ثابتةً بوسيلةٍ من وسائل الإحراز الوجданِيَّ ، ولا يكفي ثبوتها بخبر الواحد ؛ لئلا يلزم الدور. وهنا

ص: ٢٩٢

وسيلتان للإحراز الوجданى :

إحداهما : التواتر فى الروايات الدالّة على حجّيه خبر الواحد.

والآخرى : السيره .

أما الوسيلة الأولى فتقريب الاستدلال بها : أنّ حجّيه خبر الواحد يمكن اقتناصها من ألسنة روایاتٍ كثيرةٍ تشرك جميعاً في إفاده هذا المعنى وإن اختلفت مضمونتها ، وبذلك يحصل التواتر الإجمالي ، ويثبت بالتواءر حجّيه خبر الواحد الواجد من المزايا لما يجعله مشمولاً لمجموع تلك الروايات المكونه للتواتر ، فإذا اتفق وجود خبرٍ من هذا القبيل يدلّ على حجّيه خبر الواحد في دائرة أوسع أخذ به.

وأما الوسيلة الثانية فتقريب الاستدلال بها يشتمل على الأمور التالية :

أولاً : إثبات السيره ، وأن المترسّعه والرواه في عصر الأئمه كانوا يعملون بأخبار الثقات ولو لم تُفدهم الاطمئنان الشخصي ، وفي هذا المجال يمكن استعمال الطريق الثالث من طرق إثبات السيره المتقدّمه ؛ وذلك لتوفر شروطه ، فإنه لا شكّ في وجود عددٍ كبيرٍ من هذه الروايات بأيدي المترسّعه المعاصرين للأئمه ودخول حكمها في محلّ ابتلائهم على أوسع نطاق ، فإنما أن يكونوا قد انعقدت سيرتهم على العمل بها من أجل تلقّى ذلك من الشارع ، أو جرياً على سجيّتهم ، وإنما أن يكونوا قد توّقفوا عن العمل بها.

والاول هو المطلوب ، إذ ثبت بذلك السيره الممتدّه في تطبيقها إلى المجال الشرعي.

وأمّا الثاني فليس من المحتمل أن يؤدّى توّفهم إلى طرح تلك الروايات جميعاً بدون استعلام الحكم الشرعي تجاهها ؛ لأنّ ارتكاز الاعتماد على أخبار الثقات وكون طرح خبر الثقة على خلاف السجّيه العقلائيه يحول عادةً دون التوافق على الطرح بلا استعلام ، والاستعلام يجب أن يكون بحجم أهميّه المسأله ، وهذا يقتضى

افتراض أسلئل وأجوبه كثيـرـه ، فلو لم يكن خـبرـ الثـقـه حـجـه لـكـانـ هـذـا يـعـنـى تـضـافـرـ النـصـوصـ بـذـلـكـ فـي مـقـامـ الجـوابـ عـلـىـ أـسـئـلـهـ الروـاهـ ، وـمـعـ توـفـرـ الدـوـاعـىـ عـلـىـ نـقـلـ ذـلـكـ لـابـدـ مـنـ وـصـولـ هـذـهـ النـصـوصـ إـلـيـناـ وـلـوـ فـيـ الـجـمـلـهـ ، بـيـنـماـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـناـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ ، بـلـ وـصـلـ مـاـيـعـزـ الحـجـيـهـ ، وـهـذـا يـعـيـنـ : إـمـاـ اـسـتـقـرـارـ الـعـمـلـ بـأـخـبـارـ الثـقـاتـ بـدـوـنـ اـسـتـعـلامـ ، وـإـمـاـ اـسـتـقـرـارـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـسـبـبـ الـاسـتـعـلامـ وـصـدـورـ الـبـيـانـاتـ الـمـبـيـتـهـ لـلـحـجـيـهـ.

ثـانـيـاًـ : أـنـ السـيـرـهـ الثـابـتـهـ بـالـبـيـانـ السـابـقـ إـذـاـ كـانـ سـيـرـهـ لـأـصـحـابـ الـأـئـمـهـ بـمـاـ هـمـ مـتـشـرـعـهـ فـهـىـ تـكـشـفـ عـنـ الدـلـيلـ الشـرـعـىـ بـلـ حـاجـهـ إـلـىـ ضـمـ مـقـدـمـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ سـيـرـهـ لـهـمـ بـمـاـ هـمـ عـقـلـاءـ ضـمـمـنـاـ إـلـيـهاـ مـقـدـمـهـ اـخـرىـ ، وـهـىـ : أـنـ الشـارـعـ لـمـ يـرـدـعـ عـنـهـاـ ، إـذـ لـوـ كـانـ قـدـ رـدـعـ بـالـدـرـجـهـ الـكـافـيـهـ لـأـثـرـ هـذـاـ الرـدـعـ مـنـ نـاحـيـهـ فـيـ هـدـمـ السـيـرـهـ ، وـلـوـصـلـ إـلـيـهاـ شـىـءـ مـنـ نـصـوصـ الرـدـعـ.

ثـالـثـاًـ : أـنـ الـآـيـاتـ النـاهـيـهـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ قـدـ يـتوـهـمـ أـنـهـاـ تـرـدـعـ عـنـ السـيـرـهـ ؛ لـأـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ أـمـارـهـ ظـيـيـهـ فـيـشـمـلـهـ إـطـلـاقـ النـهـىـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ. وـلـكـنـ الصـحـيـحـ أـنـهـاـ لـاـ تـصـلـحـ أـنـ تـكـوـنـ رـادـعـهـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـاـ أـثـبـتـنـاـ بـالـفـعـلـ اـنـعـقـادـ السـيـرـهـ الـمـعاـصـرـهـ لـلـأـئـمـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـأـخـبـارـ الثـقـاتـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ ، وـهـذـاـ يـعـنـ - بـعـدـ اـسـتـبـعـادـ الـعـصـيـانـ - إـمـاـ وـصـولـ دـلـيـلـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ الـحـجـيـهـ ، أـوـ غـفـلـتـهـمـ عـنـ اـقـضـاءـ تـلـكـ الـنـواـهـىـ لـلـرـدـعـ ، أـوـ عـدـمـ كـونـهـاـ دـالـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـوـاقـعـ ، وـعـلـىـ كـلـ مـنـ هـذـهـ التـقـادـيرـ لـاـ يـكـونـ الرـدـعـ تـامـاًـ.

وـمـشـلـ ذـلـكـ يـقـالـ فـيـ مـقـابـلـ التـمـسـكـ بـأـدـلـهـ الـاـصـوـلـ ، كـدـلـيـلـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ - مـثـلاًـ - لـإـثـبـاتـ الرـدـعـ بـإـطـلـاقـهـ لـحـالـهـ قـيـامـ خـبـرـ الثـقـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ المـقـرـرـ فـيـهـاـ.

رـابـعـاًـ : أـنـ عـدـمـ الرـدـعـ يـكـشـفـ عـنـ الـإـمـضـاءـ ، وـهـذـاـ وـاضـحـ بـعـدـ إـثـبـاتـ اـمـتـدـادـ السـيـرـهـ إـلـىـ الشـرـعـيـاتـ وـجـريـانـهـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ بـخـبـرـ الثـقـهـ ، الـأـمـرـ الـذـىـ يـعـرـضـ الـأـغـرـاضـ الشـرـعـيـهـ لـلـتـفـويـتـ لـوـ لـمـ تـكـنـ مـرـضـيـهـ ، مـضـافـاًـ إـلـىـ أـنـ ظـاهـرـ الـحـالـ فـيـ أـمـثالـ الـمـقـامـ هوـ الـإـمـضـاءـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

وقد استدلّ على نفي الحجّيّة بالكتاب والسنّة :

أمّا الكتاب فبما ورد فيه من النهي عن أتباع الظن ، كقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...) [\(١\)](#).

وقد يجاب على ذلك : بأنّ النهي المذكور إنّما يدلّ على نفي الحجّيّة عن خبر الواحد بالإطلاق ، وهذا الإطلاق يقتيد بدليل حجّيّه خبر الواحد ، سواء كان لفظياً أو سيراً.

أمّا على الأول فواضح ، وأمّا على الثاني فلأنّ إطلاق الآيات لا يصلح أن يكون رادعاً عن السيره ، كما تقدّم ، وهذا يعني استقرار حجّيّها السيره فتكون مقيدة للإطلاق.

وأمّا السنّة ففيها ما دلّ على عدم جواز العمل بالخبر غير العلمي [\(٢\)](#) ، وفيها ما دلّ على عدم جواز العمل بخبر لا يكون عليه شاهد من الكتاب الكريم [\(٣\)](#).

أمّا الفريق الأول فيرد عليه :

أولاً : أنّه من أخبار الآحاد الضعيفه سندًا ، ولا دليل على حجّيته.

وثانياً : أنّه يشمل نفسه ؛ لأنّه خبر غير علمي بالنسبة إلينا ، ولا نتحمل الفرق بينه وبين سائر الأخبار غير العلميه ، وهذا يعني امتناع حجّيّه هذا الخبر ؛ لأنّ حجّيته تؤدي إلى نفي حجّيته والتعبد بعدها.

وأمّا الفريق الثاني فيرد عليه : أنّه لو تمّ في نفسه لكان مطلقاً شاملًا للأخبار

ص: ٢٩٥

١- الإسراء : ٣٦

٢- مثل ما ورد عن الإمام الهادى عليه السلام : «ما علمتم أنه قولنا فالرموه ، وما لم تعلموا فردوه إلينا». وسائل الشيعه ٢٧ : ١٢٠ ،  
الباب ٩ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ٣٦

٣- وسائل الشيعه ٢٧ : ١١٠ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ١١

الوارده فى اصول الدين ، والأخبار الوارده فى الأحكام ، فيعتبر ما دلّ على الحجّيـه فى القسم الثانى بالخصوص صالحـاً لتقيد إطلاق تلـك الروايات.

### تحديد دائـرـه الحـجـيـه

وبعد افتراض ثبوت الحـجـيـه يقع الكلام فى تحـديـد دائـرـتها ، وتحـديـد الدائـرـه : تـارـةً بـلـحـاظـ صـفـاتـ الـراـوى ، وـاـخـرى بـلـحـاظـ المـرـوـى.

أمـا بالـلـحـاظـ الـأـوـلـ فـصـفـوهـ القـولـ فـى ذـلـكـ : إـنـ مـدـرـكـ الـحـجـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـفـهـومـ آـيـهـ النـبـأـ فـهـوـ يـقـضـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ العـادـلـ ، وـلـاـ يـشـمـلـ خـبـرـ الـفـاسـقـ الثـقـهـ. وـإـذـاـ كـانـ المـدـرـكـ السـنـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـسـيـرـهـ فـلـاـ شـكـ فـىـ أـنـ مـوـضـعـهـ خـبـرـ الثـقـهـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ عـادـلـ منـ غـيرـ جـهـهـ الإـخـبارـ.

إـلـأـنـ وـثـاقـهـ الـراـوىـ : تـارـةً تـؤـخـذـ منـاطـاًـ لـلـحـجـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـوـضـوعـيـهـ ، وـاـخـرىـ تـؤـخـذـ منـاطـاًـ لـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـطـرـيقـيـهـ وـبـماـ هـىـ سـبـبـ للـلـوـثـوقـ غالـباًـ بـصـدـقـ الـراـوىـ وـصـحـهـ نـقـلـهـ. فـإـنـ اـسـتـظـهـرـ الـأـوـلـ لـزـمـ الـقـولـ بـحـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ وـلـوـ قـامـتـ أـمـارـهـ عـكـسـيـهـ مـكـافـهـ لـوـثـاقـهـ الـراـوىـ فـىـ كـشـفـهـاـ ، وـإـنـ اـسـتـظـهـرـ الشـانـىـ لـزـمـ سـقـوـطـ خـبـرـ الثـقـهـ عـنـ الـحـجـيـهـ فـىـ حـالـهـ قـيـامـ أـمـارـهـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ. وـعـلـيـهـ يـتـرـتبـ أـنـ إـعـرـاضـ الـقـدـمـاءـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ عـنـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ ثـقـهـ يـوـجـبـ سـقـوـطـهـ عـنـ الـحـجـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـحـتـمـلـ فـيهـ كـوـنـهـ قـائـمـاًـ عـلـىـ أـسـاسـ اـجـهـادـيـهـ ؛ـ لـأـنـهـ يـكـونـ أـمـارـهـ عـلـىـ وـجـودـ خـلـلـ فـيـ النـقـلـ.

وـأـمـاـ خـبـرـ غـيرـ الثـقـهـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـمـارـاتـ ظـتـيـهـ عـلـىـ صـدـقـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ أـمـارـاتـ كـذـلـكـ :ـ فـإـنـ أـفـادـتـ الـاطـمـئـنـانـ الشـخـصـيـ كـانـ حـجـجـهـ لـحـجـيـهـ الـاطـمـئـنـانـ ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـإـلـأـ فـفـيـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ وـجـهـانـ مـبـيـانـ عـلـىـ أـنـ وـثـاقـهـ الـراـوىـ هـلـ هـىـ مـأـخـوذـهـ مـنـاطـاًـ لـلـحـجـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـوـضـوعـيـهـ ،ـ أـوـ بـماـ هـىـ سـبـبـ للـلـوـثـوقـ الـغـالـبـ بـالـمـضـمـونـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ السـبـبـ وـالـمـسـبـبـ كـلـاـهـمـاـ دـخـلـيـنـ فـيـ

الحجّيَّه ، أو بما هي معرف صرف للوثوق الغالب بالمضمون دون أن يكون لوثاقه الراوى دخل بعنوانها؟

فعلى الأوّل والثانى لا يكون الخبر المذكور حجّه ، وعلى الثالث يكون حجّه . وعلى هذه التقادير تبنى إثباتاً ونفيّاً مسأله انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور من قدماء العلماء ، فإنّ عمل المشهور به يعتبر أمارةً على صحة النقل ، فقد يدخل في نطاق الكلام السابق.

وأمّا باللحاظ الثانى فيعتبر في الحجّيَّه أمران :

أحدهما : أن يكون الخبر حتّياً لا حدسيّاً.

والآخر : أن لا يكون مخالفًا للدليل قطعى الصدور من الشارع ، كالكتاب الكريم.

أمّا الأوّل فلعدم شمول أدله الحجّيَّه للأخبار الحدسيّه.

وأمّا الثانى فلِمَا دلّ من الروايات على عدم حجّيَّه الخبر المخالف للكتاب الكريم (١) ، فإنه يقيّد أدله حجّيَّه الخبر بغير صوره المخالفه للكتاب الكريم ، أو ما كان بمثابته من الأدله الشرعيه القطعيه صدوراً وسندأً.

### قاعدہ التسامح فی أدله السنن

ذكرنا : أنّ خبر غير الثقه إذا لم تكن هناك أمارات على صدقه فهو ليس بحجّه ، ولكن قد يستثنى من ذلك : الأخبار الدالّه على المستحبّات ، أو على مطلق الأوامر والنواهى غير الإلزاميّه ، فيقال بأنّها حجّه في إثبات الاستحبّاب أو الكراهة ما لم يعلم ببطلان مفادها. ويستند في ذلك إلى روايات (٢) فيها الصحيحه وغيرها دلت على أنّ من بلغه عن النبيّ صلّى الله عليه وآلّه وسلم ثواب على عمل فعله كان له مثل

ص: ٢٩٧

١- وسائل الشيعه ٢٧ : ١٠٩ - ١١١ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٠ و ١٢ و ١٤

٢- وسائل الشيعه ١ : ٨٠ ، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات

ذلك الثواب وإن كان النبي لم يقله ، بدعوى : أن هذه الروايات تجعل الحجّيّه لمطلق البلوغ في موارد المستحبات ، ومن أجل هذا يُعَرِّب عن ذلك بالتسامح في أدله السنن.

والتحقيق : أن هذه الروايات فيها بدوأ عدّه احتمالات :

الأول : أن تكون في مقام جعل الحجّيّه لمطلق البلوغ.

الثاني : أن تكون في مقام إنشاء استحبابٍ واقعٍ نفسيٍ على طبق البلوغ ، فيكون بلوغ استحباب الفعل عنواناً ثانويًا له يستدعي ثبوت استحبابٍ واقعٍ بهذا العنوان.

الثالث : أن تكون إرشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المحاط للثواب.

الرابع : أن تكون وعداً مولوياً لمصلحة في نفس الوعد ؛ ولو كانت هذه المصلحة هي الترغيب في الاحتياط باعتبار حسنه عقلاً.

والاستدلال بالروايات - على ما ذكر - مبني على الاحتمال الأول ، وهو غير متعين ، بل ظاهر لسان الروايات ينفيه ؛ لأنّها تجعل للعامل الثواب ولو مع مخالفه الخبر للواقع. فلو كان وضع نفس الثواب تعبيراً عن التعييد بشبوب المؤذى وحجّيّه البلوغ لما كان هناك معنى للتصرّيف بأنّ نفس الثواب محفوظ حتى مع مخالفه الخبر للواقع.

كما أن الاحتمال الثاني لا موجب لاستفادته أيضاً ، إلا دعوى أن الثواب على عملٍ فرع كونه مطلوباً ، وهي مدفوعة : بأنّه يكفي حسن الاحتياط عقلاً ملاكاً للثواب.

فالمتعين هو الاحتمال الثالث ، ولكن مع تعريمه بالاحتمال الرابع ؛ لأنّ الاحتمال الثالث بمفرده لا يفسّر إعطاء العامل نفس الثواب الذي بلغه ؛ لأنّ العقل إنما يحكم باستحقاق العامل للثواب لا لشخص ذلك الثواب ، فلا بد من الالتزام بأنّ هذه الخصوصيّة مردّها إلى وعدٍ مولويٍّ.

**إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعى**

اشارة

تمهيد.

الاستدلال على حجية الظهور.

موضوع الحجية.

ظواهر الكتاب الكريم.

ص: ٢٩٩



## اشارة

الدليل الشرعي قد يدل على حكم دلالة واضحه توجب اليقين أو الاطمئنان بأن هذا الحكم هو المدلول المقصود ، وفي هذه الحاله يعتبر حججه في دلالته على إثبات ذلك الحكم ؛ لأن اليقين حجه ، والاطمئنان حجه ، من دون فرق بين أن يكون هذا الوضوح واليقين بالدلالة قائمًا على أساس كونها دلالة عقلية إتيه من قبل دلالة فعل المعصوم على عدم الحرمه ، أو على أساس كون الدليل لفظاً لا يتحمل بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير سوى إفاده ذلك المدلول ؛ وهو المسما بالنص ، أو على أساس احتفاف الدليل اللغطي بقرائن حاليه أو عقليه تنفي احتمال مدلول آخر وإن كان ممكناً من وجده نظر لغويه وعرفيه عامه.

وقد يدل الدليل الشرعي على أحد أمرین أو امور على نحو تكون صلاحیته لإفاده أي واحد منها مكافأة لصلاحیته لإفاده غيره بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير العرفي ، وهذا هو المجمل ، ويكون حججه في إثبات الجامع على أساس العلم بأن المراد لا يخلو من أحد محتمليه أو محتملاته.

هذا فيما إذا كان للجامع أثر قابل للتجز بالعلم المذكور ، وأماما كل واحد من المحتملات بخصوصه فلا يثبت بالدليل المذكور إلا مع الاستعانه بدليل خارجي على نفي المحتمل الآخر ، فيضم إلى إثبات الجامع ، فيتتج التعيين في المحتمل البديل.

وقد يدل الدليل الشرعي على أحد أمرین مع أولويه دلالته على أحدهما بنحو ينسب إلى الذهن تصوّراً على مستوى المدلول التصوري ، وتصديقاً على

مستوى المدلول التصديقي ، وإن كانت إفاده المعنى الآخر تصوّراً وتصديقاً بالدليل المذكور ممكناً ومحتملاً أيضاً بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير ، وهذا هو الدليل الظاهر في معنى ، وفي مثل ذلك يحمل على المعنى الظاهر ؛ لأنّ الظهور حجّه في تعين مراد المتكلّم ، وهذه الحجّيّة لا- تقوم على أساس اعتبار العلم ؛ لأنّ الظهور لا يوجّب العلم دائمًا ، بل على أساس حكم الشارع بذلك.

ويُعتبر عن حجّيّة الظهور بأصالته الظهور ، وعلى وزان ذلك يقال : «أصاله العموم» ، و «أصاله الإطلاق» ، و «أصاله الحقيقة» ، و «أصاله الجدّ» ، وغير ذلك من مصاديق لكبرى حجّيّة الظهور.

### الاستدلال على حجّيّة الظهور

وحكم الشارع بحجّيّة الظهور يمكن الاستدلال عليه بالسيره بأحد النحوين التاليين :

النحو الأول : أن نتمسّك بالسيره العقلائيه بمعنى استقرار بناء العقلاط على اتخاذ الظهور وسيلة كافية لمعرفه مقاصد المتكلّم ، وترتيب ما يرى لها من آثار بحسب الأغراض التكوينية أو التشريعية ، وهذه السيره بحكم استحكامها تشکّل دافعاً عقلائياً عاماً للعمل بالظهور في الشرعيات لو ترك المترسّعه إلى ميولهم العقلائيه ، وفي حاله من هذا القبيل يكون عدم الردع والسكوت كافياً عن الإمضاء.

وقد تقدّم في بحث دلالات الدليل الشرعي غير اللغطي استعراض عددٍ من الأوجه لتفسير دلالة السكوت على الإمضاء ، ويلاحظ هنا : أنّ واحداً من تلك الأوجه لا يمكن تطبيقه في المقام ، وهو تفسير الدلالة على أساس الظهور الحالى ؛ لأنّ الكلام هنا في حجّيّة الظهور فلا يكفي في إثباتها ظهور حال المعصوم في الإمضاء.

النحو الثاني : أن نتمسّك بسيره المتشرّعه من أصحاب الأئمه عليهم السلام وفقهائهم ، فإننا لا نشك في أنّ عملهم في مقام الاستنباط كان يقوم فعلاً على العمل بظواهر الكتاب والسنّه ، ويمكن إثبات ذلك باستعمال الطريق الرابع من طرق إثبات السيره المتقدّمه ، فلاحظ .

وعلى هذا تكون السيره المذكوره كاشفه كشفاً إيتاً مباشراً عن الإ مضاء ، ولا حاجه حينئذ إلى توسيط قاعده «أنّ السكوت كاشف عن الإ مضاء» ، على ما تقدّم من الفرق بين سيره المتشرّعه والسيره العقلائيه .

ويواجه الاستدلال بالسيره هنا نفس ما واجهه الاستدلال بالسيره في بحث حجّيـه الخبر ، إذ يُعترض : بأنّ هذه السيره مردود عنـها بالمطلقات الناهـيه عنـ العمل بالظنّ أو بإطلاق أدله الأصول .

والجواب على الاعتراض يعرف مـما تقدّم في بحث حجـيـه الخبر ، مضافاً إلى أنّ ما دلـ على النـهـى عنـ العمل بالظنـ يـشمل إـطلاق نفسه ؛ لأنـه دلـ له ظـنيـه أـيـضاً ، ولاـ نـحـتـمـلـ الفـرقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ الدـلـالـاتـ وـالـظـواـهـرـ الـظـيـيـهـ ، فـيلـزـمـ مـنـ حـجـيـهـ التـعـيـدـ بـعـدـ حـجـيـهـ نـفـسـهـ ، وـمـاـ يـنـفـيـ نـفـسـهـ كـذـلـكـ لـاـ يـعـقـلـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ فـيـ مـقـامـ الرـدـعـ .

### موضوع الحجـيـه

عرفنا سابقاً أنـ الدـلـالـهـ تـصـوـرـيـهـ وـتـصـدـيقـيـهـ ، وـعـلـيـهـ فـهـنـاكـ ظـهـورـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الدـلـالـهـ التـصـوـرـيـهـ ، وـهـنـاكـ ظـهـورـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الدـلـالـهـ التـصـدـيقـيـهـ .

وـمـعـنـيـ الـظـهـورـ الـأـوـلـ : أـنـ يـكـونـ أـحـدـ الـمـعـنـيـنـ أـسـرـعـ اـنـسـبـاـقـاـ إـلـىـ تـصـوـرـ الـإـنـسـانـ وـذـهـنـهـ مـنـ الـآـخـرـ عـنـدـ سـمـاعـ الـلـفـظـ .

وـمـعـنـيـ الـظـهـورـ الـثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ كـشـفـ الـكـلـامـ تـصـدـيقـاـ عـمـيـاـ فـيـ نـفـسـ الـمـتـكـلـمـ يـبـرـزـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ دـوـنـ ذـاـكـ ، فـيـقـالـ حـيـئـدـ : إـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ بـحـسـبـ الدـلـالـهـ التـصـدـيقـيـهـ .

وقد تقدم أنّ الظاهر من كُلّ كلامٍ أن يتطابق مدلوله التصوري مع مدلوله التصديقى.

وعلى أيّ حالٍ فموضوع الحجّيّه هو الظهور على مستوى الدلاله التصديقية ؛ لأنّ الحجّيّه معناها إثبات مراد المتكلّم وحكمه بظهور الكلام ، والكافر عن المراد والحكم إنّما هو الدلاله التصديقية والظهور التصديقى . وأما الدلاله التصوريه فلا تكشف عن شيءٍ لكي تكون حجّه في إثباته ، وإنّما هي مجرد إخطارٍ وتصورٍ .

نعم ، الظهور على مستوى الدلاله التصوريه هو الذي يعني لنا عادةً الظهور التصديقى ؛ لأنّ ظاهر الكلام هو التطابق بين ما هو الظاهر تصوريًا وما هو المراد تصديقاً وجداً . فالظهور التصوري إذن يؤخذ كأداءٍ لتعيين الظهور التصديقى الذي هو موضوع الحجّيّه ، لا أنه موضوع لها مباشره .

وقد يوضح المتكلّم في نفس كلامه أنّ مراده الجدّي يختلف عما هو الظاهر من الكلام في مرحله المدلول التصوري ، وبهذا يصبح الظهور التصديقى الذي هو موضوع الحجّيّه مختلفاً عن الظهور التصوري ، كما إذا قال : «جتنى بأسدٍ وأعنى به الرجل الشجاع» ، وتسمى الجمله التي سببت هذا الاختلاف بالقرينه المتصله . وهذه القرineh : تارةً يكون تواجدها في الكلام مؤكّداً ، كما في هذا المثال ، وآخر يكون محتملاً ، كما لو كنا نستمع إلى المتكلّم ثم ذهلنا عن الاستماع واحتمنا أنه قال شيئاً من ذلك القبيل .

وفي كُلّ من الحالتين لا يمكن الأخذ بالظهور التصديقى للكلام في إراده الحيوان المفترس ، إذ في الحاله الاولى لا ظهور كذلك جزماً ؛ لأنّا نعلم بأنّ الظهور التصديقى اختلف عن الظهور التصوري ، وفي الحاله الثانية نشكّ في وجود ظهورٍ تصديقى على طبق الظهور التصوري ؛ لأنّ احتمال القرineh يوجب احتمال التخالف بين الظهورين ، ومع الشكّ في وجوده لا يمكن البناء على حجّيته ، وهذا يعني أنّ احتمال

القرينه المتصله - كالقطع بها - يوجب عدم جواز الأخذ بالظهور الذى كان من المترقب أن يثبت للكلام فى حاله تجربه عن القرينه.

## ظواهر الكتاب الكريم

ذهب جماعه [\(١\)](#) من العلماء إلى استثناء ظواهر الكتاب الكريم من الحججه ، وقالوا : بأنه لا يجوز العمل في ما يتعلق بالقرآن العزيز إلا بما كان نصاً في المعنى ، أو مفسراً تفسيراً محدداً من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المعصومين من آله عليهم الصلاه والسلام.

وقد يستدل على ذلك بما يلى :

الدليل الأول : قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَا الْمُدِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ... ) الآيه [\(٢\)](#).

فإنه يدل على النهي عن اتباع المتشابه ، وكل ما لا يكون نصاً فهو متشابه ، لتشابه محملاته في علاقتها باللفظ ، سواء كان اللفظ مع أحدها أقوى علاقة أولاً.

والجواب من وجوه :

الأول : أن اللفظ الظاهر ليس من المتشابه ، إذ لا تشبه ولا تكافئ بين معانيه في درجة علاقتها باللفظ ، بل المعنى الظاهر متميز في درجة علاقته ، وعليه فالتشابه يختص بالمجمل.

الثاني : لو سلمنا أن الظاهر من المتشابه فلا نسلم أن الآيه الكريمه تنهى عن

ص: ٣٠٥

١- الدرر النجفية : ١٦٩ ، والفوائد المدنية : ٤٧ و ١٧

٢-آل عمران : ٧

مجرد العمل بالمتشبه ، وإنما هي في سياق ذمٍ من يلتقط المتشابهات فيكرّز عليها بصورةٍ منفصلةٍ عن المحكمات ابتغاء الفتنه ، وهذا مما لا إشكال في عدم جوازه حتى بالنسبة إلى ظواهر الكتاب ، فمساق الآية مساق قول القائل : إنَّ عدوَى يحاول أن يبرز النقاط الموجهة من سلوكى ويفصلها عن ملابساتها التي توضح سلوكى العام .

الثالث : ما قد يقال من أنَّ الآية ليست نصاً في الشمول لظاهر الكتاب ، وإنما هي ظاهره - على أكثر تقدير - في الشمول ، وهذا الظهور يشمله النهي نفسه ، فيلزم من حجّيه ظاهر الآية في إثبات الرد عن العمل بظواهر الكتاب الكريم نفي هذه الحجّيه .

الدليل الثاني : الروايات الناهية عن الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم ، ويمكن تصنيفها إلى ثلات طوائف :

الاولى : ما دلَّ من الروايات على أنَّ القرآن الكريم مبهم وغامض قد استهدف المولى إغماضه وإبهامه لأجل تأكيد حاجه الناس إلى الحجّه ، وأنَّه لا يعرفه إلا من خطوبه ، وأنَّ غير المعصوم لا يصل إلى مستوى فهمه [\(١\)](#) .

وهذه الطائفه يرد عليها :

أولاًً : أنَّ روایاتها جميعاً ضعيفه السند ، بل قد يحصل الاطمئنان بكتابها نتيجةً لضعف رواتها ، وكونهم في الغالب من ذوى الاتّجاهات الباطئية المنحرفة على ما يظهر من تراجمهم ، مع الالتفات إلى أنَّ إسقاط ظواهر الكتاب الكريم عن الحجّيه أمر في غايه الأهميّه ، فلو كان الأئمه عليهم السلام بتصديه بيانه لما أمكن عادةً افتراض اختصاص هؤلاء الصعاف بالاطلاع على ذلك والإخبار عنه دون فقهاء أصحاب الأئمه ، الذين عليهم المعول وإليهم تفرع الشيعه في الفتنى والاستنبط بأمر الأئمه

ص: ٣٠٦

---

١- وسائل الشيعه ٢٧ : ١٧٦ و ١٨٥ و ٢٠٢ ، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ، الأحاديث ١ و ٢٥ و ٦٤

وإرجاعهم.

وثانياً : أن هذه الروايات معارضه لكتاب الكريم الدال على أنه نزل تبياناً لكل شيءٍ وهدىً وبلاغاً [\(١\)](#) ، والمخالف لكتاب من أخبار الأحاديث لا يشتمل دليلاً حجبيه خبر الواحد ، كما أشرنا سابقاً.

الطائفه الثانيه : ما دلّ من الروايات على عدم جواز الاستقلال في فهم القرآن عن الحجّة [\(٢\)](#) ، وهذه لا تدلّ على عدم جواز العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص في كلمات الأئمه ، وعدم الظفر بقرينه على خلاف الظاهر ؛ لأنّ هذا النحو من العمل ليس استقلالاً عن الحجّة في مقام فهم القرآن الكريم.

الطائفه الثالثه : ما دلّ من الروايات على النهي عن تفسير القرآن بالرأي ، وأنّ من فسر القرآن برأيه فقد كفر [\(٣\)](#).

وقد اجيب على الاستدلال بها : بأنّ حمل اللفظ على معناه الظاهر ليس تفسيراً ؛ لأنّ التفسير كشف القناع ، ولا قناع على المعنى الظاهر.

وقد يقال : إنّ هذا الجواب لا ينطبق على بعض الحالات حينما يكون الدليل مشتملاً على ظواهر اقتضائيه عديدة متضاربه ، على نحوٍ يحتاج تقدير الظهور الفعلى المتتحقق من مجموع تلك الظواهر بعد الموازنة والكسر والانكسار إلى نظر وإمعان ، فيكون لوناً من كشف القناع.

ولهذا نرى أنّ الفقهاء قد يختلفون في فهم دليل ، فيفهم بشكلٍ من فقيه ، ويأتي فقيه آخر فيبرز نكتةً من داخل الدليل تعين فهمه بشكلٍ آخر على أساس ما

ص: ٣٠٧

١- كقوله تعالى : (وَتَرَكَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) النحل : ٨٩

٢- وسائل الشيعه ٢٧ : ١٧٧ و ١٨٣ و ١٨٦ ، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ، الأحاديث ٣ و ٢٠ و ٢٧

٣- وسائل الشيعه ٢٧ : ١٧٦ ، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي

تقتضيه تلك النكتة من ظهور.

فالأخير ، الجواب :

أولاً : بأنّ كلمه «الرأي» منصرفه - على ضوء ما نعرفه من ملابسات عصر النصّ وظهور هذه الكلمة كمصطلح وشعار لاتجاهٍ فقهىٍ واسع - إلى الحدس والاستحسان ، فلا تشمل الرأى المبني على قريحةٍ عرفيةٍ عامه.

وثانياً : أن إطلاق الروايات المذكورة للظاهر لا يصلاح أن يكون رادعاً عن السيره على العمل بالظواهر ، سواء اريد بها السيره العقلائيه أو سيره المتشريعه ، نظير ما تقدم في بحث حججه خبر الواحد.

أما الاولى فلأن الردع يجب أن يتاسب حجماً ووضوحاً مع درجة استحكام السيره.

وأما الثانية : فلأننا إذا أدعينا أن سيره المتشريع من أصحاب الأئمه كانت على العمل بظواهر الكتاب - وإلا لعرف الخلاف عنهم - فنفس هذه السيره تثبت عدم صلاحية الإطلاق المذكور للردع ، بل تكون مقيدة له.

وممّا يدفع به الاستدلال بالروايات المذكورة عموماً : ما دلّ من الروايات على الأمر بالتمسّك بالقرآن الكريم [\(١\)](#) الصادق عرفاً على العمل بظواهره ، وعلى إرجاع الشروط إليه وإبطال ما كان منها مخالفًا له [\(٢\)](#) ، فإن المخالفه إن كان المراد بها

ص: ٣٠٨

---

١- كحديث التقلين ، وسائل الشيعه ٢٧ : ٣٣ ، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٩ ، ومسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٤ ، وكغيره ، راجع وسائل الشيعه ١ : ٤١٢ ، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، الحديث الأول ، و ١٢ : ٣٠٩ ، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشره ، الحديث ١٠

٢- وسائل الشيعه ١٨ : ١٦ ، الباب ٦ من أبواب الخيار

المخالفه للفظه فتصدق على مخالفه ظاهره ، وإن كان المراد بها المخالفه الواقع مضمونه فمقتضى الإطلاق المقامي إمضاء ما عليه العرف من موازين في استخراج المضمنون ؟ فيدل على حججه الظهور.

وأوضح من ذلك : ما دل على طرح ما ورد عنهم : على الكتاب والإحجام عن العمل بما كان مخالفًا له [\(١\)](#) ، فإنّه لا يحتمل فيه أن يراد منه المخالفه للمضمنون القرآني المكتشف بالخبر ؛ لأنّه بصدق بيان جعل الضابط لما يُقبل وما لا يُقبل من الخبر. كما أنه لا يحتمل اختصاص المخالفه فيه بالمخالفه للنص ؛ لندره الخبر المخالف للنص ، وكون روایات طرح المخالف ناظرة إلى ما هو الشائع من المخالفه.

فإن قدمت هذه الروايات الداله على حججه ظواهر الكتاب على الروايات التي استدل بها على نفي الحججه فهو ، وإن تكافأ الفريقان فعلى الأقل يتزم بالتساقط ، ويقال بالحججه حينئذ ؛ لأن الردع غير ثابت الحججه بالسيره العقلائيه بصوره مستقله ، أو بضم استصحاب مفادها الثابت في صدر الشرعه.

الدليل الثالث : ومردءه إلى إنكار الظهور ، بدعوى أن القرآن الكريم مجمل : إما لعميده من الله تعالى في جعله مجملًا لتأكيد حاجه الناس إلى الإمام ، وإما لاقتضاء طبع المطلب ذلك ؛ لأن علو المعانى وشموليتها يقتضى عدم تيسيرها للفهم.

والجواب على ذلك : أن التعميده المذكور على خلاف الحكمه من نزول القرآن ، وربط الناس بالإمام فرع إقامه الحججه على أصل الدين المتوقفه على فهم القرآن

ص: ٣٠٩

---

١- الوسائل ٢٧: ١١٢ و ١١٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٩ و ٢٩

وإدراكه مضامينه. كما أن شموخ المعانى وعلوها ينبغى أن لا يكون على حساب الهدف من بيانها ، ولما كان الهدف هداية الإنسان فلابد أن تبئن المعانى على نحو يؤثر فى تحقق هذا الهدف ، وذلك موقوف على تيسير فهمه.

فالصحيح : أن ظواهر الكتاب الكريم حجّه كظواهر السنّة.

ص: ٣١٠

**اشاره**

١- إثبات القضايا العقلية.

٢- حجّيه الدليل العقلى.

ص: ٣١١



الدليل العقلى : كل قضيّه يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعى ، والبحث عن هذه القضايا العقلية : تارة يقع صغرياً في صحة القضية العقلية ومدى إدراك العقل لها ، وآخر يقع كبرياً في حجّيه الإدراك العقلى لها.

والقضايا العقلية على قسمين :

أحدهما : قضايا تشكّل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط ، كالقضيّه العقلية القائله : «إن إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته».

والآخر : قضايا مرتبطة بأحكام شرعية معينة ، كحكم العقل بحرمه المخدر قياساً له على الخمر ؛ لوجود صفة مشتركة وهي إذهاب الشعور ، وحكم العقل بحرمه الكذب ؛ لأنّه قبيح.

والقسم الأول يدخل بحثه الصغري والكبيري معاً في علم الأصول ، فقد يبحث عن أصل وجود إدراك عقلى ، وهذا بحث صغيري ، وقد يبحث عن حجّيته وهذا بحث كبيري ، وكلاهما اصولي ؛ لأنّهما بحثان في العناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

والقسم الثاني لا يدخل بحثه الصغري في علم الأصول ؛ لأنّه بحث في عنصر غير مشترك ، وإنّما يدخل بحثه الكبيري في هذا العلم لكونه بحثاً في عنصر مشترك ، كالبحث عن حجّيه القياس ، وهكذا يتضح أنّ البحث الصغري لا يكون اصولياً إلا في القسم الأول ، وأنّ البحث الكبيري اصولي في كلا القسمين.

غير أن الإدراك العقلى إذا كان قطعياً فلا موجب للبحث عن حججته ؛ للفراغ عن حججه القطع ، وإنما نحتاج إلى البحث عن حججته إذا لم يكن قطعياً ، كالقياس مثلاً.

وسوف نصنف البحث في القضايا العقلية إلى بحدين :

أحدهما : صغروي في إثبات القضايا العقلية التي تشكل عناصر مشتركة.

والآخر : كبروي في حججيه إدراك العقل غير القطعي.

## تقسيمات للقضايا العقلية

القضايا العقلية التي تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط وأدلة عقلية على الحكم الشرعي يمكن أن تقسم كما يلى :

أولاً : تنقسم إلى ما يكون دليلاً عقلياً مستقلاً ، وما يكون عقلياً غير مستقل.

والمراد بالأول : ما لا يحتاج إلى إثبات قضيئه شرعاً لاستنباط الحكم منه.

والمراد بالثانى : ما يحتاج إلى إثبات قضيئه شرعاً كذلك.

ومثال الأول : القضية القائلة : بأن «كلّ ما حكم العقل بحسنه أو قبحه حكم الشارع بوجوبه أو حرمته» ، فإنّ تطبيقها لاستنباط حرم الظلم - مثلاً - لا يتوقف على إثبات قضيئه شرعاً مسبقاً.

ومثال الثاني : القضية القائلة : «إنّ وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته» ، فإنّ تطبيقها لاستنباط وجوب الوضوء يتوقف على إثبات قضيئه شرعاً مسبقاً ، وهي وجوب الصلاة.

ثانياً : تنقسم القضية العقلية إلى قضيئه تحليلية وقضيئه تركيبية.

والمراد بالقضيئه التحليليه : ما كان البحث فيها يدور حول تفسير ظاهره معينه ، كالبحث عن حقيقه الوجوب التخييري.

والمراد بالقضيئه التركيبية : ما كان البحث فيها يدور حول استحاله شيء أو ضرورته بعد الفراغ عن معناه وحقيقة في نفسه ، كالبحث عن استحاله الأمر

بالضدّين في وقتٍ واحد.

ثالثاً : تقسيم الأدلة العقلية المستقلة التركيبية في دلالتها إلى سالبٍ وموجبه.

والمراد بالسالب : الدليل العقلي المستقل في استنباط نفي حكم شرعى.

والمراد بالموجب : الدليل العقلي المستقل في استنباط إثبات حكم شرعى.

ومثال الأول : القضية القائلة باستحاله التكليف بغير المقدور.

ومثال الثاني : القضية المشار إليها آنفاً القائلة : بأن «كلّ ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمة».

والقضايا العقلية متفاعله في ما بينها. فقد يتفق أن تدخل قضيه عقليه تحليليه في البرهنه على قضيه اخرى تحليليه أو تركيبيه ، كما قد تدخل قضيه تركيبيه في البرهنه على قضايا تحليليه ، وهذا ما سنراه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

يستحيل التكليف بغیر المقدور ، وهذا له معنیان :

أحدھما : أنّ المولى يستحيل أن تُیدین المکلف بسبب فعلٍ أو تركٍ غير صادرٍ منه بالاختیار ، وهذا واضح ؛ لأنّ العقل يحكم بقبح هذه الإدانة ؛ لأنّ حقّ الطاعه لا يمتد إلى ما هو خارج عن الاختیار.

والمعنى الآخر : أنّ المولى يستحيل أن يصدر منه تکلیف بغیر المقدور فی عالم التشريع ، ولو لم يرتب عليه إدانة ومؤاخذة للمکلف ، فليست الإدانة وحدها مشروطة بالقدرة ، بل التکلیف ذاته مشروط بها أيضاً.

وتوضیح الحال فی ذلك : أنّ مقام الشیوت للحكم یشتمل - كما تقدم - على ملاکٍ وإرادهٍ واعتبار ، ومن الواضح أنه ليس من الضروري أن يكون الملاک مشروطاً بالقدرة ، كما أنّ بالإمكان تعلق إراده المولى بأمرٍ غير مقدور ؛ لأننا لا نريد بالإراده إالّا حبّ الناشئ من ذلك الملاک ، وهو مهما كان شديداً يمكن افتراض تعلقه بالمستحيل ذاتاً فضلاً عن الممتنع بالغير.

والاعتبار إذا لوحظ بما هو اعتبار يعقل أيضاً أن يتکفل جعل الوجوب على غير المقدور ؛ لأنّ الاعتبار سهل المؤونه ، وليس لغواً في هذه الحاله ، إذ قد يراد به مجرد الكشف بالصياغه التشريعیه التي اعتادها العقلاه عن الملاک والمبادئ ، ولكن إذا لوحظ الجعل والاعتبار بما هو ناشئ من داعی البعث والتحريك فمن الواضح أنّ القدرة على مورده تعبر شرطاً فيه ؛ لأنّ داعی تحريك العاجز يستحيل أن ینقدح في نفس العاقل الملتفت.

وحيث إنّ الاعتبار الذي يكشف عنه الخطاب الشرعيّ هو الاعتبار بهذا

الداعي ، كما يقتضيه الظهور التصديقى السياقى للخطاب ، فلا بد من اختصاصه بحال القدرة ، ويستحيل تعلقه بغير المقدور.

ومن هنا كان كل تكليف مشروطاً بالقدرة على متعلقه بدون فرق بين التكاليف الإلزامية وغيرها. وكما يشرط في التكليف الطلبى (الوجوب والاستحباب) القدرة على الفعل ، كذلك يشرط الشيء نفسه في التكليف الضرر (الحرمة والكرابه) ؛ لأنّ الضرر عمّا لا يقدر المكلف على إيجاده أو عن الامتناع عنه غير معقول أيضاً.

وهكذا نعرف أنّ القدرة شرط ضروري في التكليف ، ولكنّها ليست شرطاً ضرورياً في المالك والمبادئ. ولكنّ هذا لا يعني أنها لا تكون شرطاً ، فإنّ مبادئ الحكم يمكن أن تكون ثابته وفعليّة في حال القدرة والعجز على السواء ، ويمكن أن تكون مختصّة بحال القدرة ، ويكون انتفاء التكليف عن العاجز لعدم المقتضى وعدم المالك رأساً.

وفي كلّ حالٍ من هذا القبيل يقال : إنّ دخل القدرة في التكليف شرعاً. وقد تسمى القدرة حينئذ بـ «القدرة الشرعية» بهذا الاعتبار ، تميّزاً لذلك عن حالات عدم دخل القدرة في المالك ، إذ يقال عندئذ : إنّ دخل القدرة في التكليف عقلٍ ، وقد تسمى القدرة حينئذ بـ «القدرة العقلية».

ولا فرق في استحاله التكليف بغير المقدور بين أن يكون التكليف مطلقاً ، من قبيل أن يقول الآمر لمؤمره : «طِرْ فِي السَّمَاءِ» ، أو مقيداً بقيد يرتبط بإراده المكلف و اختياره ، من قبيل أن يقول : «إن صعدت إلى السطح فطر إلى السماء» ، فإنّ التكليف في كلتا الحالتين مستحيل.

والثمرة في اشتراط القدرة في صحة الإدانة (المعنى الأول) واضحه ، وأما الثمرة في اشتراط القدرة في التكليف ذاته (المعنى الثاني) فقد يقال : إنّها غير واضحة ، إذ

ما دام العاجز غير مُيدانٍ على أى حالٍ فلا يختلف الحال ، سواء افترضنا أنَّ القدرَ شرط في التكليف أو نفينا ذلك وقلنا بأنَّ التكليف يشمل العاجز ، إذ لا أثر لذلك بعد افتراض عدم الإدانة.

ولكنَّ الصحيح : وجود ثمرة على الرغم من أنَّ العاجز غير مُيدانٍ على أى حال ، وهي تتصل بملك الحكم ، إذ قد يكون من المفيد أن نعرف أنَّ العاجز هل يكون ملاك الحكم فعليًا في حقه وقد فاته بسبب العجز لكي يجب القضاء مثلاً ، أو أنَّ الملاك لا يشمله رأساً فلم يفته شيء ليجب القضاء؟ أى أن نعرف أنَّ القدرَ هل هي دخلة في الملاك ، أو لا؟

إذا جاء الخطاب الشرعي مطلقاً ولم ينص في الشارع على قيد القدر ظهرت الثمرة.

لأننا : إن قلنا باشتراط القدر في التكليف ذاته - كما تقدَّم - كان حكم العقل بذلك بنفسه قرينةً على تقدير إطلاق الخطاب ، فكأنَّه متوجَّه إلى القادر خاصَّه وغير شاملٍ للعجز ، وفي هذه الحالة لا يمكن إثبات فعلية الملاك في حق العاجز ، وأنَّه قد فاته الملاك ليجب عليه القضاء مثلاً ؛ لأنَّه لا دليل على ذلك ؛ نظراً إلى أنَّ الخطاب إنما يدلُّ على ثبوت الملاك بالدلالة الالتزامية ، وبعد سقوط المدلول المطابق للخطاب وتبعيه الدلاله الالتزاميَّه على الملاك للدلالة المطابقيَّه على التكليف لا يبقى دليل على ثبوت الملاك في حق العاجز.

وإن لم نقل باشتراط القدر في التكليف أخذنا بإطلاق الخطاب في المدلول المطابق والالتزامي معاً ، وأثبتنا التكليف والملاك على العاجز ، وبذلك يثبت أنَّ العاجز قد فاته الملاك وإن كان معذوراً في ذلك ، إذ لا يُدان العاجز على أى حال.

مرر بنا أنّ مقام الثبوت للحكم يشتمل على عنصرٍ يسمى بالجعل والاعتبار ، وفي هذه المرحله يجعل الحكم على نهج القضيه الحقيقية ، كما تقدّم ، فيفترض المولى كلّ الخصوصيات والقيود التي يريد إناطه الحكم بها ويجعل الحكم منوطاً بها ، فيقول مثلاً : إذا استطاع الإنسان وكان صحيح البدن مخلّى السرب وجب عليه الحجّ.

ونحن إذا لاحظنا هذا الجعل نجد هناك شيئاً قد تحقق بالفعل ، وهو نفس الجعل الذي يعتبر في قوّه قضيّه شرطيه ، شرطها القيود المفترضه ، وجزاؤها ثبوت الحكم ، ولكن هناك شيء قد لا يكون متحققاً فعلاً ، وإنما يتحقق إذا وجد في الخارج مستطاع صحيح مخلّى ، وهو الوجوب على هذا أو ذاك الذي يمثل فعليه الجزاء في تلك القضيّه الشرطيه ، فإنّ فعليه الجزاء في كلّ قضيّه شرطيه تابعه لفعليه الشرط ، فما لم تتحقق تلك القيود لا يكون الوجوب فعلياً ، ويسمى الوجوب الفعلى بالمجموع.

ومن هنا أمكن التمييز بين الجعل والمجموع : لأنّ الأوّل موجود منذ البدايه ، والثانى لا يوجد إلاّ بعد تتحقق القيود خارجاً ، والقيود بالنسبة إلى المجموع بمثابه العله ، وليس كذلك بالنسبة إلى الجعل ؛ لأنّ الجعل متتحقق قبل وجودها خارجاً.

نعم ، الجعل يتقوم بافتراض القيود وتصورها ، إذ لو لم يتصور المولى الاستطاعه والصحّه - مثلاً - لـما أمكنه أن يجعل تلك القضيّه الشرطيه ، وبذلك تعرف أنّ الجعل متقوم بلحاظ القيود وتصورها ذهناً ، والمجموع متقوم بوجود القيود خارجاً ، ومتربّ عليها من قبيل ترتب المعلوم على علته.

وعلى هذا الأساس نعرف أنّ الحكم المشروط ممكّن. ونعني بالحكم المشرط : أن يكون تتحقق الحكم منوطاً بتحقق بعض القيود خارجاً فلا وجود له

قبلها ، فقد عرّفنا أنّ المجعل يمكن أن يكون مشرّطاً ، سواء كان حكماً تكليفيّاً كالوجوب والحرمة ، أو وضعياً كالملكيّة والزوجيّة.

وبذلك ينبع ما قد يقال من أنّ الحكم المشرّط غير معقول ؛ لأنّ الحكم فعل للمولى ، وهذا الفعل يصدر ويتحقق بمجرد إعمال المولى لحاكميته ، فأيّ معنى للحكم المشرّط ؟

ووجه الاندفاع : أنّ ما يتحقق كذلك إنّما هو الجعل ، لا المجعل ، والحكم المشرّط هو المجعل دائمًا.

## تنوع القيود

حينما يقال : «إذا زالت الشمس صلٌّ متظهراً» فالجعل يتحقق بنفس هذا الإنشاء ، وأمّا المجموع - وهو وجوب الصلاة فعلاً - فهو مشروط بالزوال ومقيد به ، فلا وجوب قبل الزوال.

ونلاحظ قياداً آخر وهو الطهاره ، وهذا القيد ليس قياداً للوجوب المجموع ؛ لوضوح أنَّ الشمس إذا زالت وكان الإنسان محدثاً وجبت عليه الصلاه أيضاً ، وإنما هو قيد لمتعلق الوجوب ، أى للواجب وهو الصلاه.

ومعنى كون شيءٍ قياداً للواجب : أنَّ المولى حينما أمر بالصلاه أمر بحصِّه خاصَّه منها ، لابها كيما اتفقت ، حيث إنَّ الصلاه : تارةً تقع مع الطهاره ، وآخرى بدونها ، فاختار الحصَّه الأولى وأمر بها. وحينما نحلل الحصَّه الأولى نجد أنَّها تشتمل على صلاه ، وعلى تقيد بالطهاره ، فالأمر بها أمر بالصلاه وبالتقيد. ومن هنا نعرف أنَّ معنىأخذ الشارع شيئاً قياداً في الواجب تحصيص الواجب به والأمر به بما هو مقيد بذلك القيد.

وفى المثال السابق حينما نلاحظ الطهاره مع ذات الصلاه لا نجد أنَّ إدراهما علَّه للاخري أو جزء العله لها ، ولكن حينما نلاحظ الطهاره مع تقيد الصلاه بها نجد أنَّ الطهاره علَّه لهذا التقيد ، إذ لو لاها لما وجدت الصلاه مقيدةً ومقترنةً بالطهاره.

ومن ذلك نستخلص : أنَّأخذ الشارع قياداً في الواجب يعني :

أولاً : تحصيص الواجب به.

وثانياً : أنَّ الأمر يتعلق بذات الواجب والتقيد بذلك القيد.

وثالثاً : أنّ نسبة القيد إلى التقييد نسبة العلّه إلى المعلول ، وليس كذلك نسبة إلى ذات الواجب.

وقد يؤخذ شيء قياداً للوجوب وللواجب معاً ، كشهر رمضان الذي هو قيد لوجوب الصيام فلا وجوب للصيام بدون رمضان ، وهو أيضاً قيد للصيام الواجب ، بمعنى أنّ الصوم المأمور به هو الحصّه الواقعه في ذلك الشهر خاصّه ، وبموجب كون الشهر قياداً للوجوب فالوجوب تابع لوجود هذا القيد ، وبموجب كونه قياداً للواجب يكون الوجوب متعلقاً بالمقيد به ، أي أنّ الأمر متعلق بذات الصوم وبتقيده بأن يكون في شهر رمضان.

### أحكام القيود المتنوعة

لا شكّ في أنّ الواجبات تشتمل على نوعين من القيود :

أحدهما : قيود يلزم على المكلّف تحصيلها ، بمعنى أنه لو لم يحصلها لا تعتبر عاصيّاً للأمر بذلك الواجب ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

والآخر : القيود التي لا يلزم على المكلّف تحصيلها ، بمعنى أنه لو لم يأت بها المكلّف وبالتالي لم يأت بالواجب لا يعتبر عاصياً ، كالاستطاعه بالنسبة إلى الحجّ.

والقضيه التي نبحثها هي محاوله التعرّف على الفرق بين هذين النوعين من القيود ، وما هو الضابط في كون القيد ممّا يلزم تحصيله ، أو لا؟

والصحيح : أنّ الضابط في ذلك : أنّ كلّ ما كان قياداً لنفس الوجوب فلا يجب تحصيله ، ولا يكون المكلّف مسؤولاً عن إيجاده من قبل ذلك الوجوب ؛ لأنّه مالم يوجد القيد لا وجود للوجوب ، كما تقدم. وكلّما كان القيد قياداً لمتعلق الوجوب - أي للواجب - فهذا يعني أنّ الوجوب قد تعلق بالمقيد ، كما تقدم ، أي بذات الواجب وبالتقيد بالقيد المذكور ، وحينئذ يلاحظ هذا القيد : فإنّ كان قياداً في نفس الوقت

للوجوب أيضاً لم يكن المكلّف مسؤولاً عقلاً من قبل ذلك الوجوب عن إيجاده ، وإنما هو مسؤول متى ما وجد القيد عن إيجاد ذات الواجب وإيجاد تقييده بذلك القيد.

وإن لم يكن القيد قيداً للوجوب بل كان قيداً للواجب فهذا يعني أن الوجوب فعلى حتى لو لم يوجد هذا القيد. وإذا كان الوجوب فعلياً فالمكلّف مسؤول عن امتناعه والإتيان ب المتعلقة - وهو المقيد - وكان عليه حينئذ عقلاً أن يوفر القيد لكي يوجد المقيد الواجب.

ونستخلص من ذلك :

أولاً : أنه كلّما كان القيد قيداً للوجوب فقط فلا يكون المكلّف مسؤولاً عن إيجاد القيد.

وثانياً : أنه كلّما كان القيد قيداً للواجب فقط فالمكلّف مسؤول عن إيجاد القيد.

وثالثاً : أنه كلّما كان القيد قيداً للوجوب وللواجب معاً ، فالمكلّف غير مسؤول عن إيجاد القيد ، ولكنّه مسؤول عن إيجاد التقييد حينما يكون القيد موجوداً.

وإذا ضمننا إلى هذه النتائج ما تقدّم من أنه لا إدانة بدون قدره ، وأنّ القدر شرط في التكليف نستطيع أن نستنتج القاعدة القائلة : «إنّ كلّ القيود التي تؤخذ في الواجب دون الوجوب لابدّ أن تكون اختيارية ومقدورة للمكلّف» ؛ لأنّ المكلّف مسؤول عن توفيرها ، كما عرفنا آنفاً ، ولا مسؤولية ولا تكليف إلا بالمدور ، فلابدّ إذن أن تكون مقدورة ، وهذا خلافاً لقيود الوجوب ، فإنّها قد تكون مقدورة كالاستطاعه ، وقد لا تكون كزوال الشمس ؛ لأنّ المكلّف غير مسؤول عن إيجادها.

عرفنا حتى الآن من قيود الواجب : القيد الذي يأخذه الشارع قياداً ، فيحصي ص به الواجب ويأمر بالحصه الخاصه ، كالطهاره ، وتسّمى هذه بالقيود أو «المقدّمات الشرعيه». وهناك قيود ومقدّمات تكويته يفرضها الواقع بدون جعلٍ من قبل المولى ، وذلك من قبيل إيجاد واسطه نقلٍ فإنّها مقدّمه تكويته للسفر بالنسبة إلى من لا يستطيع المشي على قدميه ، فإذا وجب السفر كان توفير واسطه النقل مقدّمه للواجب ، حتّى بدون أن يشير إليها المولى أو يحضر الواجب بها ، وتسّمى بـ «المقدّمه العقليه».

والمقدّمات العقليه للواجب من ناحيه مسؤوليه المكلّف تجاهها كالقيود الشرعيه ، فإن اخذت المقدّمه العقليه للواجب قياداً للوجوب لم يكن المكلّف مسؤولاً عن توفيرها ، وإنّما كان مسؤولاً عقلاً عن ذلك ؛ بسبب كونه ملزماً بامتثال الأمر الشرعي الذي لا يتمّ بدون إيجادها.

والمسؤوليه تجاه قيود الواجب - سواء كانت شرعية أو عقليه - إنّما تبدأ بعد أن يوجد الوجوب المجعل ويفصله فعليه كلّ القيود المأخوذة فيه ، فالمسؤوليه تجاه الطهاره والوضوء - مثلاً - تبدأ من قبل وجوب صلاه الظهر بعد أن يصبح هذا الوجوب فعليه بتحقّق شرطه وهو الزوال ، وأمّا قبل الزوال فلا. مسؤوليه تجاه قيود الواجب ، إذ لا وجوب لكي يكون الإنسان ملزماً عقلاً بامتثاله وتوفير كلّ ما له دخل في ذلك.

إذا كان للواجب مقدمه عقلية أو شرعية وكان وجوبه منوطاً بزمانٍ معينٍ ، وافتراضنا أنَّ تلك المقدمه من المتعذر على المكلَف إيجادها في ذلك الزمان ، ولكن كان بإمكانه إيجادها قبل ذلك ، فهل يكون المكلَف مسؤولاً عقلاً عن توفيرها ، أو لا؟

ومثال ذلك : أن يعلم المكلَف بأَنَّه لَنْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْتَّيْمَمِ عَنْدَ الزَّوَالِ ؛ لَأَنَّعَدَامَ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ ، وَلَكِنَّهُ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُلْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأْ قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ لَا؟

والجواب : أَنَّ مقتضى القاعدة هو عدم كونه مسؤولاً عن ذلك ، إذ قبل الزوال لا وجوب للصلوة لكي يكون مسؤولاً من ناحيته عن توفير المقدّمات للصلوة ، وإذا ترك المقدمه قبل الزوال فلن يحدث وجوب عند الزوال ليتلى بمخالفته ؛ لأنَّه سوف يُصبح عند الزوال عاجزاً عن الإتيان بالواجب ، وكلٌّ تكليفٌ مشروطٌ بالقدرة ؛ فلا ضير عليه في ترك إيجاد المقدمه قبل الزوال ، وكلٌّ مقدمه يفوت الواجب بعدم المبادره إلى الإتيان بها قبل زمان الوجوب تسمى بـ «المقدمه المفوتة». وبهذا صَحَّ أَنَّ القاعدة تقتضي عدم كون المكلَف مسؤولاً عن المقدّمات المفوتة.

ولكن قد يتَفقُ أحياناً أَنْ يكون للواجب دائمًا مقدمه مفوتة ، على نحوِ لَوْ لَمْ يَبَدِرْ المُكْلَفُ إِلَى إِيقاعِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ لِعَذْرٍ عَنِ الْوَاجِبِ فِي حِينِهِ.

ومثال ذلك : الوقوف بعرفات الواجب على من يملك الرزد والراحله ، فإنَّ الواجب منوط بظهور اليوم التاسع من ذى الحجه ، ولكن لَوْ لَمْ يَسَافِرْ المُكْلَفُ قَبْلَ هَذَا

الوقت لَمَا أدرك الواجب فِي حينه ، وفِي مثُل ذَلِك لَا شَكْ فِيهِيًّا فِي أَنَّ الْمَكْلُفَ مسْؤُولٌ عَنْ إِيْجَادِ الْمُقدَّمَةِ الْمُفَوَّتَه قَبْلَ الْوَقْتِ . وَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ اصْرُولِيًّا فِي تَفْسِيرِ ذَلِك وَتَكْيِيفِه ، وَأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ الْمَكْلُفُ مسْؤُولًا عَنْ تَوْفِيرِ الْمُقدَّمَاتِ لَامْتِثَالِ وَجُوبِ غَيْرِ مُوجُودٍ بَعْد؟ وَسَأَتَى بَعْضُ الْمَحاوِلَاتِ فِي تَفْسِيرِ ذَلِك فِي حَلْقَهِ مَقْبَلِه [\(١\)](#).

ص: ٣٢٧

---

١- سَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْ ذَلِك فِي الْحَلْقَهِ الْثَالِثَهِ تَحْتَ عَنْوَانِ : الْمَسْؤُولِيهِ عَنِ الْمُقدَّمَاتِ قَبْلَ الْوَقْتِ

القيد : تارةً يكون قيداً للحكم المجعل ، وآخر يكون قيداً للواجب الذي تعلق به الحكم ، كما تقدم . والغالب في القيود في كلتا الحالتين أن يكون المقيد موجوداً حال وجود القيد أو بعده . فاستقبال القبله قيد يجب أن يوجد حال الصلاه ، وال موضوع قيد يجب أن توجد الصلاه بعده ، ويسمى الأول بـ « الشرط المقارن » ، والثانى بـ « الشرط المتقدم » .

ولكن قد يدعى أحياناً شرط للحكم أو للواجب ، ويكون متأخراً زماناً عن ذلك الحكم أو الواجب .

ومثاله : ما يقال من أن غسل المستحاضه في ليه الأحد شرط في صحة صوم نهار السبت ، فهذا شرط للواجب ولكنه متأخر عنه زماناً .

ومثال آخر : ما يقال من أن عقد الفضولي ينفذ من حين صدوره إذا وقعت الإجازه بعده ، فهذا شرط للحكم ولكنه متأخر عنه زماناً .

وقد وقع البحث اصولياً في إمكان ذلك واستحالته :

إذ قد يقال بالاستحاله ؛ لأن الشرط بالنسبة إلى المشروع بمثابه العلّه بالنسبة إلى المعلول ، ولا يعقل أن تكون العلّه متأخرة زماناً عن معلولها .

وقد يقال بالإمكان .

ويرد على هذا البرهان : أمّا بالنسبة إلى الشرط المتأخر للواجب فإنّ القيود الشرعيه للواجب لا يتوقف عليها وجود ذات الواجب ، وإنّما تنشأ قيديتها من تحصيص المولى للطبيعة بحصّه عن طريق تقديرها بقيد ، فكما يمكن أن يكون القيد المحضّ ص مقارناً أو متقدّماً يمكن أن يكون متأخراً .

وأمّا بالنسبة إلى الشرط المتأخر للوجوب فبأنّ قيود الوجوب كلّها قيود للحكم المجعل لا-للجعل ، كما تقدّم ؛ لوضوح أنَّ  
الجعل ثابت قبل وجودها ، والمجعل وجوده مجرّد افتراض ، وليس وجوداً حقيقةً خارجياً ، فلا محذور في إناطته بأمرٍ متأخرٍ.

ص: ٣٢٩

لكلٌ من الوجوب - أى الحكم المجعل - والواجب زمان ، والزمانان متطابقان عادةً ، فوجوب صلاة الفجر - مثلاً - زمانه الفترة الممتدة بين الطلوعين ، وهذه الفترة هي بنفسها زمان الواجب ، ويستحيل أن يكون زمان الوجوب بكامله متقدماً على زمان الواجب ؛ لأنَّ هذا معناه أنه في هذا الظرف الذي يتربَّ فيه صدور الواجب لا وجوب ، فلا محرك للمكلف إلى الإitan بالواجب ، وهذا واضح. ولكن وقع البحث في أنه هل بالإمكان أن تتقدَّم بدايه زمان الوجوب على زمان الواجب مع استمراره وامتداده وتعارضه بقاءً مع الواجب؟

ومثال ذلك : الوقوف بعرفات فإنه واجب على المستطاع ، وزمان الواجب هو يوم عرفة من الظهر إلى الغروب ، وأمِّا زمان الوجوب فيبدأ من حين حدوث الاستطاعه لدى المكلف التي قد تسبق يوم عرفة بفتره طويله ، ويستمر الوجوب من ذلك الحين إلى يوم عرفة الذي هو زمان الواجب.

وقد ذهب جماعة من الــصــولــيــيــن (١) إلى أنَّ هذا معقول ، وسيــمــوا كــلــ واجــبــ تــقــدــمــ بــدــايــهــ زــمــانــ وــجــوبــهــ عــلــىــ زــمــانــ الــوــاجــبــ بــالــوــاجــبــ الــمــعــلــقــ ،ــ وــحــاــلــوــاــ عــنــ هــذــاــ الــطــرــيــقــ أــنــ يــفــســرــوــاــ مــاــ ســبــقــ مــنــ مــســؤــلــيــهــ الــمــكــلــفــ تــجــاهــ الــمــقــدــمــاتــ الــمــفــوــتــهــ ؛ــ وــذــلــكــ لــأــنــ الــإــشــكــالــ فــيــ هــذــهــ الــمــســؤــلــيــهــ كــانــ يــتــنــىــ عــلــىــ اــفــتــرــاــضــ أــنــ الــوــاجــبــ لــاــ يــحــدــثــ إــلــاــ فــرــقــ إــيــقــاعــ الــوــاجــبــ ،ــ فــإــذــاــ اــفــتــرــضــنــاــ أــنــ الــوــاجــبــ غــيرــ مــشــرــوــطــ بــزــمــانــ الــوــاجــبــ ،ــ بــلــ يــحــدــثــ قــبــلــهــ وــيــصــبــحــ فــعــلــيــاــ بــالــاســتــطــاعــهــ فــمــنــ الــطــبــيــعــيــ أــنــ يــكــونــ الــمــكــلــفــ مــســؤــلــاــ عــنــ

ص: ٣٣٠

١- منهم صاحب الفصول في الفصول الغروية : ٧٩ والمحقق الخراساني في كفايتها الأصول : ١٢٨

**المقدّمات المفوّته قبل مجيء يوم عرفة؛ لأنّ الوجوب فعلىٰ وهو يستدعي عقلاً التهيؤ لامثاله.**

والصحيح : أن زمان الواجب يجب أن يكون قيداً للوجوب ، ولا يمكن أن يكون قيداً للواجب فقط ؛ لأنّه أمر غير اختياريّ ، وقد تقدّم أنَّ كلَّ القيود التي تؤخذ في الواجب فقط يلزم أن تكون اختياريّة ، فبهذا نبرهن على أنَّه قيد للوجوب.

وحيثُنَّدِ إِنْ قَلَّا بِاسْتِحَالَةِ الشَّرْطِ الْمُتَأَخِّرِ لِلْحُكْمِ ثَبَّتَ أَنَّ الْوَجُوبَ مَا دَامَ مُشْرُوطًا بِزَمَانِ الْوَاجِبِ فَلَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا بِحَدْوَثَةٍ لَا سَابِقًا عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ وقوعِ الشَّرْطِ الْمُتَأَخِّرِ، وَبِهَذَا يَتَبرَّهُنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُعْلَقَ مُسْتَحِيلٌ.

وإن قلنا بإمكان الشرط المتأخر جاز أن يكون زمان الواجب شرطاً متأخراً للوجوب ، فوجوب الوقوف بعرفات يكون له شرطان :

أحد هما مقارن يحدث الوجوب بحدوثه ، وهو الاستطاعه.

والآخر متأخر يسبق الوجوب ، وهو مجىء يوم عرفة على المكلّف المستطيع وهو حيّ ، فكلّ من استطاع في شهر شعبان - مثلاً - وكان ممّن سينجيء عليه يوم عرفة وهو حيّ فوجوب الحجّ يبدأ في حقّه من شعبان ، وبذلك يصبح مسؤولاً عن توفير المقدّمات المفوّته له من أجل فعلته الوجوب.

تارةً يترك المكلَّف الواجب وهو قادر على إيجاده ، وهذا هو العصيان ، واخرى يتسبّب إلى تعجيز نفسه عن الإتيان به ، وهذا التسبيب له صورتان :

الاولى : أن يقع بعد فعليه الوجوب ، كحال إنسانٍ يحلّ عليه وقت الفريضه ولديه ماء فيريق الماء ويعجز نفسه عن الصلاه مع الوضوء ، وهذا لا يجوز عقلاً ؛ لأنّه معصيه .

الثانية : أن يقع قبل فعليه الوجوب ، كما لو أراق الماء في المثال قبل دخول الوقت ، وهذا يجوز ؛ لأنّه بإراقه الماء يجعل نفسه عاجزاً عن الواجب عند تحقق ظرف الوجوب ، وحيث إن الوجوب مشروط بالقدرة فلا يحدث الوجوب في حقه ، ولا محذور في أن يسبّب المكلَّف إلى أن لا يحدث الوجوب في حقه ، وإنما المحذور في أن لا يمثله بعد أن يحدث .

ولكن قد يقال هنا بالتفصيل بين ما إذا كان دخل القدرة في هذا الوجوب عقلياً أو شرعاً ، فإذا كان الدخل شرعاً جاز التعجيز المذكور ؛ لأنّه لا يفوّت على المولى بذلك شيئاً ، إذ يصبح عاجزاً ؛ ولا ملاك للواجب في حق العاجز . وإذا كان الدخل عقلياً وكان ملاك الواجب ثابتاً في حق العاجز أيضاً وإن اختص التكليف بال قادر بحكم العقل - فلا يجوز التعجيز المذكور ؛ لأنّ المكلَّف يعلم بأنّه بهذا سوف يسبّب إلى تفويت ملاكِ فعله في ظرفه المقبل ، وهذا لا يجوز بحكم العقل .

وعلى هذا الأساس يمكن تحرير مسؤوليته المكلَّف تجاه المقدّمات المفوتة في بعض الحالات ، بأن يقال : إن هذه المسؤولية تثبت في كلّ حالٍ يكون دخل القدرة فيها عقلياً لا شرعاً .

**استحاله اختصاص الحكم بالعالم به**

إذا جعل الحكم على نحو القضيه الحقيقية واند فى موضوعه العلم بذلك الحكم اختص بالعالم به ، ولم يثبت للشاك أو القاطع بالعدم ؛ لأن العلم يصبح قياداً للحكم ، غير أن أخذ العلم قياداً كذلك قد يقال : إنه مستحيل ، وبرهن على استحالته بالدور ؛ وذلك لأن ثبوت الحكم المجنول متوقف على وجود قيوده ، والعلم بالحكم متوقف على الحكم توقف كل علم على معلومه ، فإذا كان العلم بالحكم من قيود نفس الحكم لزم توقف كل منهما على الآخر ، وهو محال.

وقد اجيب على ذلك بمنع التوقف الشانى ؛ لأن العلم بشيء لا يتوقف على وجود ذلك الشيء ، وإلا لكان كل علم مصرياً ، وإنما يتوقف على الصوره الذهنيه له فى افق نفس العالم ، أي أن العلم يتوقف على المعلوم بالذات ، لا على المعلوم بالعرض ، فلا دور.

إلا أن هذا الجواب لا يزعزع الاستحاله العقلية ؛ لأن العقل قاضٍ بأن العلم وظيفته تجاه معلومه مجرد الكشف ودوره دور المرأة ، ولا يعقل للمرأه أن تخلق الشيء الذى تكشف عنه ، فلا يمكن أن يكون العلم بالحكم دخلاً فى تكوين شخص ذلك الحكم.

غير أن هذه الاستحاله إنما تعنى عدم إمكان أخذ العلم بالحكم المجنول قياداً له ، وأماماً أخذ العلم بالجعل قياداً للحكم المجنول فلا محذور فيه ، بناءً على ما تقدم من التمييز بين الجعل والمجنول ، فلا يلزم دور ، ولا إخراج للعلم عن دوره الكاشف البحث.

والثمرة التي قد تفترض لهذا البحث هي : أن التقييد بالعلم بالحكم إذا كان

مستحيلًا فهذا يجعل الإطلاق ضروريًا ، ويثبت بذلك أن الأحكام الشرعية مشتركة بين العالم وغيره على مبني من يقول بأن التقابل بين التقييد والإطلاق الشوبيتين تقابل السلب والإيجاب ، وعلى العكس تكون استحاله التقييد موجبة لاستحاله الإطلاق على مبني من يقول : إن التقابل بين التقييد والإطلاق كالقابل بين البصر والعمى ، فكما لا يصدق العمى حيث لا يمكن البصر كذلك لا يمكن الإطلاق حيث يتعدّر التقييد ، ومن هنا تكون الأحكام على هذا القول مهملا ، لا هي بالمقيدة ولا هي بالمطلقة ، والمهملا في قوله الجزئي.

### أخذ العلم بحكمٍ في موضوع حكم آخر

قد يؤخذ العلم بحكمٍ في موضوع حكمٍ آخر ، والحكمان : إمّا أن يكونا متخالفين ، أو متضادين ، أو متماثلين ، فهذه ثلات حالات :

أمّا الحاله الاولى فلا-شك في إمكانها ، كما إذا قال الأمر : إذا علمت بوجوب الحجّ عليك فاكتبه وصيتك ، ويكون العلم بوجوب الحجّ هنا قطعاً موضوعياً بالنسبة إلى وجوب الوصيّة ، وطريقياً بالنسبة إلى متعلقه.

وأمّا الحاله الثانية فلا-ينبغى الشك في استحالتها ، ومثالها أن يقول الأمر : إذا علمت بوجوب الحجّ عليك فهو حرام عليك ، والوجه في الاستحاله : ما تقدّم من أن الأحكام التكليفيّة الواقعية متنافيه متضاده ، فلا يمكن للمكلّف القاطع بالوجوب أن يتصور ثبوت الحرمه في حقه.

وأمّا الحاله الثالثه فقد يقال باستحالتها ، على أساس أن اجتماع حكمين متماثلين مستحيل ، كاجتمع المتناقضين ، فإذا قيل : «إن قطعت بوجوب الحجّ وجب عليك» بنحو يكون الوجوب المجعل في هذه القضية غير الوجوب المقطوع به مسبقاً كان معنى ذلك في نظر القاطع أن وجوبين متماثلين قد اجتمعا عليه.

قد يكون غرض المولى قائماً بإتيان المكلّف للفعل كيماً أتفق ، ويسمى بالواجب التوصلي.

وقد يكون غرضه قائماً بأن يأتي المكلّف بالفعل بقصد امثالت الأمر ، ويسمى بالواجب التعبدى.

والسؤال هو : آنه هل بإمكان المولى عند جعل التكليف والوجوب في الحاله الثانيه أن يدخل في متعلق الوجوب قصد امثالت الأمر ، أو لا؟

قد يقال بأن ذلك مستحيل ؛ لأن قصد امثالت الأمر إذا دخل في الواجب كان نفس الأمر قيداً من قيود الواجب ؛ لأن القصد المذكور مضاد إلى نفس الأمر ، وإذا لاحظنا الأمر وجدنا أنه ليس اختيارياً للمكلّف ، كما هو واضح ، وحينئذٍ نطبق القاعدة السابقة القائله : «إن القيود المأخوذة في الواجب فقط يجب أن تكون اختيارية» ؛ لنسنترج أن هذا القيد إذن لا يمكن أن يكون قيداً للواجب فقط ، بل لا بد أن يكون أيضاً قيداً للوجوب ، وهذا يعني أنّ الأمر مقيد بنفسه ؛ وهو محال. وهكذا يتبرهن بأنّ أخذ قصد امثالت الأمر في متعلق نفسه يؤدّى إلى المحال.

وثره هذا البحث : أن هذه الاستحاله إذا ثبتت فسوف يختلف الموقف تجاه قصد امثالت الأمر عن الموقف تجاه أي خصوصيّه أخرى يشكّ في دخلها في الواجب ، وذلك أننا إذا شكّنا في دخل خصوصيّه إيقاع الصلاه مع الثواب الأبيض في الواجب أمكن التمسّك بإطلاق كلام المولى لنفي دخل هذه الخصوصيّه في الواجب بحسب عالم الوجوب والجعل ، وإذا ثبت عدم دخلها في الواجب بحسب عالم العمل يثبت عدم دخلها في الغرض ، إذ لو كانت دخيلاً في الغرض لأخذت في الواجب ،

ولو اخذت كذلك لذكرت في الكلام.

وهذا الاسلوب لا يمكن تطبيقه على قصد امثال الأمر عند الشك في دخله في الغرض ؛ لأن إطلاق كلام المولى وأمره إنما يعني عدم أخذ هذا القصد في متعلق الوجوب ، ونحن بحكم الاستحاله الآنفة الذكر نعلم بذلك بدون حاجه للرجوع إلى كلام المولى ، ولكن لا يمكن أن تستكشف من ذلك عدم كون القصد المذكور دخيلاً في الغرض المولوى ؛ لأن المولى مضطر - على أي حال - لعدم أخذه في الواجب ، سواء كان دخيلاً في غرضه أو لا ، فلا يدل عدم أخذه على عدم دخله ، وهذا يعني أن الاستحاله المذكوره تبطل إمكان التمسك بإطلاق كلام المولى لنفي العبديه وإثبات التوصليه.

ومن هنا يمكن أن نصور الشمره لاستحاله أخذ العلم بالحكم قيداً لنفسه على وجه آخر غير ما تقدم في ذلك البحث ، فنقول : إن هذه الاستحاله تبطل إمكان التمسيكي بإطلاق كلام المولى لنفي اختصاص أغراضه بالعالمين بالأحكام بنفس الطريقه المشار إليها في قصد امثال الأمر.

مررنا أن التكليف مشروط بالقدرة ، وكذا نريد بها القدرة التكويتية ، وهذا يعني أن التكليف لا يشمل العاجز ، وكذلك لا يشمل أيضاً من كان قادرًا على الامتثال ، ولكنه مشغول فعلاً بامتثال واجب آخر مضاد لا يقل عن الأول أهميته ، فإذا وجب إنقاذ غريق يعذر المكلّف في ترك إنقاذه إذا كان عاجزاً تكويناً ، كما يعذر إذا كان قادراً ، ولكنه اشتغل بإنقاذ غريق آخر مماثل على نحو لم يبق بالإمكان إنقاذ الغريق الأول معه . وهذا يعني أن كل تكليف مشروط بعدم الاشتغال بامتثال مضاد لا يقل عنه أهميته ، وهذا القيد دخيل في التكليف بحكم العقل ولو لم يصرّح به المولى في خطابه ، كما هو الحال في القدرة التكويتية . ولنطلق على القدرة التكويتية اسم «القدرة بمعنى الأخص» ، وعلى ما يشمل هذا القيد الجديد اسم «القدرة بمعنى الأعم».

والبرهان على هذا القيد الجديد : أن المولى إذا أمر بواجب وجعل أمره مطلقاً حتى لحاله الاشتغال بامتثال مضاد لا يقل عنه أهميته : فإن أراد بذلك أن يجمع بين الامتثالين فهو غير معقول ؛ لأنّه غير مقدور للمكلّف . وإن أراد بذلك أن يصرف المكلّف عن ذلك الامتثال المضاد فهذا بلا موجب بعد افتراض أنهما متساويان في الأهمية ، فلابد إذن من أخذ القيد المذكور.

ومن هنا يعرف أن ثبوت أمرتين بالضدين مستحيل إذا كان كل من الأمرين مطلقاً لحاله الاشتغال بامتثال الأمر الآخر أيضاً ، وأما إذا كان كل منهما مقيداً بعدم الاشتغال بالآخر ، أو كان أحدهما كذلك فلا استحالة ، ويقال عن الأمرين بالضدين حينئذ : إنّهما مجموعان على وجه الترتيب ، وإن هذا الترتيب هو الذي صحيّ جعلهما

على هذا الوجه ، وهذا ما يحصل في كلّ حالٍ يواجه فيها المكْلَف واجبين شرعيين ويكون قادرًا على امتحال كلّ منهما بمفرده ، ولكنّه غير قادرٍ على الجمع بينهما ، فإنهما : إنّ كانا متكافئين في الأهميّة كان وجوب كلّ منها مشروطًا بعدم امتحال الآخر ، وإنّ كان أحدهما أهتم من الآخر ملائكةً فوجوب الأهم غير مقيّد بعدم الإتيان بالأقلّ أهميّة (المهم) ، ولكنّ وجوب المهم مقيّد بعدم الإتيان بالأهم ، وتسمى هذه الحالات بحالات التراحم.

وقد تعرّض وتنقول : إنّ الأمرين بالضدين على وجه الترتيب مستحيل ؛ لأنّ المكْلَف في حاله تركه لكلا الضدين يكون كلّ من الأمرين فعلياً وثابتاً في حقيقته ؛ لأنّ شرطه متحقّق ، وهذا يعني أنّ المكْلَف في هذه الحاله يتطلّب منه كلا الضدين ، وهو محال.

والجواب على الاعتراض : أنّ الأمرين والوجوبين ، وإنّ كانوا فعليين معاً في الحاله المذكوره ولكن لا محظوظ في ذلك ، إذ ما دام امتحال أحدهما ينفي شرط الآخر وموضوعه ، وبالتالي ينفي فعليه الوجوب الآخر فلا يلزم من اجتماع الأمرين أن يكون المطلوب من المكْلَف مالا يطاق ، وهو الجمع بين الضدين ، ولهذا لو فرض المحال وصدر كلا الضدين من المكْلَف لما وقع على وجه المطلوبه معاً ، فليس المطلوب خارجاً عن حدود القدرة.

وبهذا يتّضح أنّ إمكان وقوع الأمرين بالضدين على وجه الترتيب واجتماعهما معاً نشأ من خصوصيّة الترتيب بينهما ، أي من خصوصيّه كون أحدهما أو كلّ منها بامتحاله نافياً لموضوع الآخر ومعديماً لشرطه.

اشاره

الخطاب الشرعي المتکفل للوجوب على نحوين :

أحدهما : أن يبيّن فيه وجوب عنوانٍ كليًّا واحد ، وتجري قرينه الحكم لإثبات الإطلاق في الواجب ، وأنه إطلاق بدلٍ ، كما إذا قال : «صلٌ» فيكون الواجب طبيعى الصلاة ، ويكون مختاراً بين أن يطبق هذا الطبيعى على الصلاة في المسجد ، أو على الصلاة في البيت ، إلا أن هذا التخيير ليس شرعاً ، بل هو عقليٌّ ، بمعنى أن الخطاب الشرعي لم يتعرض إلى هذا التخيير ، ولم يذكر هذه البديلتين مباشرةً ، وإنما يحكم العقل والعرف بالتخدير المذكور.

والنحو الآخر : أن يتعرّض الخطاب الشرعي مباشرةً للتخيير بين شيئاً فائماً بهما على سبيل البديل ، فيقول مثلاً : «صلٌ» أو «اعتق رقبه» ، ويسمى التخيير حينئذ شرعاً ، والوجوب بالوجوب التخييري.

التخيير الشرعي في الواجب

ولا شك في أن الوجوب التخييري ثابت في الشريعة في موقع عديده ، وله خصائص متفق عليها :

منها : أن المكلّف يعُد ممثلاً بإتيان أحد الشيئين ، أو الأشياء . ويُعَد عاصياً إذا ترك البديل كلّها ، غير أنها معصيه واحدة ولها عقاب واحد . وإذا أتى بالشيئين معاً فقد امثل أيضًا .

وقد وقع البحث في تحليل حقيقة الوجوب التخييري :

فقيل : إنّ مرجعه إلى التخيير العقلىٰ (١) ، بمعنى أنّه وجوب واحد متعلق بالجامع بين الشيئين تبعاً لقيام الملاك به ، سواء كان هذا الجامع عنواناً أصيلاً ، أو عنواناً انتزاعياً كعنوان (أحدهما).

وقيل : إنّ مرجعه إلى وجوهين مشروطتين (٢) ، بمعنى أنّ كلاً من العِدلين واجب وجوباً مشروطاً بترك الآخر ، ومرد هذين الوجوهين إلى ملاكين وغير ملاكين غير قابلين للاستيفاء معاً ، فمن أجل تعدد الملاك وقيام ملاكٍ خاصٍ بكلٍّ من العِدلين تعدد الوجوب ، ومن أجل عدم إمكان استيفاء الملاكين معاً جعل الوجوب في كلٍّ منها مشروطاً بترك الآخر.

وقد لوحظ على التفسير الثاني بأنّ لازمه :

أولاً : تعدد المعصيه والعقاب في حاله ترك العِدلين معاً (٣) ، كما هو الحال في حالات التراحم بين واجبين لو تركهما المكلّف معاً.

وثانياً : عدم تحقق الامتثال عند الإتيان بكلٍّ من الوجوهين حينئذٍ فعلياً (٤) ، وكلاً-اللازمين معلوم البطلان.

وتوجد ثمرات تترتب على تفسير الوجوب التخييري بهذا الوجه أو بذلك ، وقد يذكر منها : جواز التقرب بأحد العِدلين بخصوصه على التفسير الثاني ؛ لأنّه متعلق للأمر عنوانه ، وعدم جواز ذلك على التفسير الأول ؛ لأنّ الأمر متعلق بالجامع ، فالتقرب ينبغي أن يكون بالجامع المحفوظ في ضمنه ، كما هي الحال في سائر موارد التخيير العقلى.

ص: ٣٤٠

١- قاله المحقق الخراساني في كفاية الأصول : ١٧٤

٢- نقله الأصوليون في كتبهم كالمحقق النائيني رحمة الله راجع فوائد الأصول ٢ : ٢٣٢

٣- فوائد الأصول ٢ : ٢٣٤

٤- راجع : نهاية الدرایه ٢ : ٢٧٠

ثم إن العدلين في موارد الوجوب التخييري يجب أن يكونا متبانين ، ولا- يمكن أن يكونا من الأقل والأكثر ؛ لأن الرائد حينئذ مما يجوز تركه بدون بديل ، ولا معنى لافتراضه واجباً ، فالتحvier بين الأقل والأكثر في الإيجاب غير معقول.

ويشأبه ما تقدم : الحديث عن الوجوب الكفائي ، وهل هو وجب موجه إلى جامع المكلف ، أو وجوهات متعدده بعدد أفراد المكلفين ، غير أن الوجوب على كل فرد مشروط بترك الآخرين ؟

### التخيير العقلى فى الواجب

حينما يأمر المولى بطبيعي فعل على نحو صرف الوجود والإطلاق البالدى ، فيقول : «أكرم زيداً» - والإكرام له حنص - فالتحvier بين الحنص عقلى لا شرعى ، كما تقدم. وإذا اختار المكلف أن يكرمه بإهداء كتاب له لا يكون اختيار المكلف لهذه الحصى من الإكرام موجباً للكشف عن تعلق الوجوب بها خاصه ، بل الوجوب بمبادئه متعلق بالطبيعي الجامع ، ولهذا لو أتى المكلف بحصى أخرى لكان ممثلاً أيضاً.

وبهذا صح أن يقال : إن تلك الحصى ليست متعلقاً للأمر ، وإنما هي مصدق لمتعلق الأمر ، وإن متعلق الأمر نسبة إلى سائر الحنص على نحو واحد ، والوجوب لا يسرى من الجامع إلى الحصى بمجرد تطبيق المكلف ؛ لأن استقرار الوجوب على متعلقه إنما هو بالجعل ، والمفروض أنه قد جعل على الطبيعي الجامع الملحوظ بنحو صرف الوجود.

وخلافاً لذلك ما إذا أمر المولى بالطبيعي على نحو الإطلاق الشمولي ، أو العموم ومطلق الوجود ، فقال : «أكرم زيداً بكل أشكال الإكرام» فإن كل شكل منها يعتبر متعلقاً للوجوب ، وليس مجرد مصدق للمتعلق ، فالوجوب هنا يتعدد

وتنال كلّ حصّهِ وجوباً خاصّاً بها.

وكما رأينا سابقاً وجود محاوله لإرجاع الوجوب التخييري إلى وجوبٍ واحدٍ للجامع فإنّ هناك محاوله معاكسه ممّن يرى أنّ الوجوب التخييري وجوبان مشروطان ، وهي : محاوله إرجاع الوجوب المتعلّق بالطبيعيّ الجامع على نحو صرف الوجود إلى وجباتٍ متعدّدٍ للحصص ، مشروط كلّ واحدٍ منها بعدم الإتيان بسائر الحصص ، وقد يعبر عن هذه المحاوله بأنّ الأوامر المتعلّقة بالأفراد ؛ لا بالطابع .

لاـ شَكٌ في التنافي والتضاد بين الأحكام التكليفية الواقعية ، كما تقدّم ، وهذا التنافي إنما يتحقق إذا كان المتعلق واحداً، فوجوب الصلاة ينافي حرمتها ، ولا ينافي حرم النظر إلى الأجنبيه ؛ لأن الصلاة والنظر أمران متغايران ، وإن كانوا قد يوجدان في وقتٍ واحدٍ وفي موقفٍ واحدٍ فلا محدود في أن يكون أحدهما حراماً والآخر واجباً.

وهناك حالتان يقع البحث في أنهما هل تلحقان بفرض وحده المتعلق ، أو تعدده؟

الحاله الاولى : فيما إذا كان الوجوب متعلقاً بالطبيعي على نحو صرف الوجود والإطلاق البديهي ، والحرمه متعلقه بحصته من حصص ذلك الطبيعي ، كما في «صل» و «لا تصل في الحمام» مثلاً ، فإن الحصة والطبيعي باعتبار وحدتهما الذاتيه قد يقال : إن المتعلق واحد فيستحيل أن يتعلق الوجوب بالطبيعي والحرمه بالحصة ، وباعتبار تغيرهما بالإطلاق والتقييد قد يقال بأنّه لا محدود في وجوب الطبيعي وحرمه الحصة.

والتحقيق : أن وجوب الطبيعي يستدعي التخيير العقلّي في مقام الامتثال بين حصصه وأفراده ، فإن قلنا بأنّ هذا الوجوب مردّه إلى وجباتٍ مشروطٍ للحصص فالصلاه في الحمام إذن باعتبارها حصّه من الطبيعي متعلق لوجوبٍ خاصٍ مشروط ، فلو تعلقت بها الحرمه أيضاً لزم اجتماع الحكمين المتنافيين على متعلق واحد.

وإن أنكرنا إرجاع وجوب الطبيعي إلى وجباتٍ مشروطٍ ، ولكن قلنا : إنّ

الحصّه التي يختارها المكَلَف في مقام امثالة يسرى إليها الوجوب ، أو على الأقل تسرى إليها مبادئ الوجوب من الحب والإرادة وتقع على صفة المحبوبية الفعلية ، فأيضاً لا يمكن أن نفترض حينئذٍ تعلق الحرمة بالحصّه ، إذ في حاله إيقاعها في الخارج يلزم أن تكون محبوبةً ومحبوبةً في وقت واحد ، وهو مستحيل.

وأيّاً إذا قلنا بأنّ الوجوب وجوب واحد متعلق بالجامع ولا يسرى إلى الحصّص ، وأنّ الحصّه التي تقع خارجاً منه لا تكون متعلقةً للوجوب ولا لمبادئه ، وإنما هي مصداق للواجب وللمحبوب ، وليس هي الواجب أو المحبوب ، فلا محظوظ في أن يتعلق الأمر بالجامع على نحو صرف الوجود ويتعلّق النهي بحصّه منه.

ثم إذا تجاوزنا هذا البحث وافتراضنا الاستحاله فبالإمكان أن نُدخل عنصرًا جديداً ؛ لنرى أن الاستحاله هل ترتفع بذلك أو لا؟ فنحن حتّى الآن كنّا نفترض أنّ الأمر والنهي يتعلّقان بعنوانٍ واحدٍ وهو الصلاه ، غير أنّ الأمر متعلق بالطبيعي والنهي متعلق بالحصّه ، والآن نفترض الحاله الثانية.

الحاله الثانية : أن لا يكون النهي المتعلق بالحصّه متعلقاً بها بنفس العنوان الذي تعلق به الأمر ، وهو الصلاه في المثال ، بل بعنوان آخر ، كما في «صل» و «لا - غصب». فإذا صلّى في مكانٍ مغصوبٍ كان ما وقع منه باعتباره صلاةً مصداقاً للواجب ، وباعتباره غصباً حراماً ، أى أنّ له عنوانين ، والأمر متعلق بأحد هما ، والنهي بالأخر ، فهل يكفي تغيير العنوانين في إمكان التوفيق بين الأمر بالصلاه والنهي عن الغصب وتصادفهما على الصلاه في المغصوب ، أو لا؟

فقد يقال بأن ذلك يكفي ؛ لأنّ الأحكام تتعلق بالعنوانين ، لا بالأشياء الخارجيه مباشرةً ، وبحسب العنوانين يكون متعلق الأمر مغاييرًا لمتعلق النهي ، وأيّاً الشيء الخارجي الذي تصدق عليه العنوان فهو وإن كان واحداً ولكن الأحكام

لا تتعلق به مباشره ، فلا محدود في اجتماع الأمر والنهي عليه بتوسيط عنوانين [\(١\)](#) ، بل هناك من يذهب [\(٢\)](#) إلى أن تعدد العنوان يكشف عن تعدد الشيء الخارجي أيضاً ، فكما أن الغصب غير الصاله عنواناً كذلك غيرها مصداقاً ، وإن كان المصداقان متشابكين وغير متميزين خارجاً ، فيكون الجواز لو صح هذا أوضح .

وقد يقال بأن تعدد العنوان لا يكفي ؛ لأن العنوانين إنما تتعلق بها الأحكام باعتبارها مرآة للخارج ، لابد ما هي مفاهيم مستقلة في الذهن ، فلكي يرتفع التنافى بين الأمر والنهي لابد أن يتعدد الخارج ، ولا يمكن أن نبرهن على تعدده عن طريق تعدد العنوان ؛ لأن العنوانين المتعددين قد تُنتزع عن شيء واحد في الخارج [\(٣\)](#) .

وثره هذا البحث واضحه ، فإنه على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي يقع التعارض حتماً بين دليل الأمر ودليل النهي ؛ لأن الأخذ بإطلاق الدليلين معًا معناه اجتماع الأمر والنهي ، وهو مستحيل بحسب الفرض ، ويجب أن يعالج هذا التعارض بين الدليلين وفقاً للقواعد العامة للتعارض .

وخلافاً لذلك إذا قلنا بالجواز فإننا نأخذ حينئذ بإطلاق الدليلين معًا بدون محدود .

ص: ٣٤٥

- 
- ١- انظر درر الفوائد : ١٥٥ - ١٥٦
  - ٢- فوائد الاصول ٤٠٦ : ٢ وما بعدها
  - ٣- راجع كلام المحقق الخراساني في الكفاية : ١٩٣ - ١٩٥

لا شك في أن المكلف مسؤول عقلاً عن توفير المقدمات العقلية والشرعية للواجب ، إذ لا يمكنه الامتثال بدون ذلك ، ولكن وقع البحث في أن هذه المقدمات هل تنصف بالوجوب الشرعي تبعاً لوجوب ذيها؟ بمعنى أنه هل يتزاح عليها في نفس المولى إراده من إرادته للواجب الأصيل ووجوب من إيجابه لذلك الواجب؟

فهناك من ذهب [\(١\)](#) إلى أن إراده شيء وإيجابه يستلزمان إراده مقدماته وإيجابها ، وتسمى الإرادة المترشحة بـ «الإرادة الغيرية» ، والوجوب المترشح بـ «الوجوب الغيري» ، في مقابل الإرادة النفسية والوجوب النفسي ، وهناك من أنكر [\(٢\)](#) ذلك.

وقد يقال بالتفصيل بين الإرادة والإيجاب ، فبالنسبة إلى الإرادة وما تعبّر عنه من حب يقال بالملازمه والترشح ، فحب الشيء يكون علّه لحب مقدمته ، وبالنسبة إلى الإيجاب والجعل يقال بعدم الملائمه [\(٣\)](#).

والقائلون بالملازمه يتفقون على أن الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يسبقه في الحدوث ، كما لا يمكن أن يتعلق بقيود الوجوب ؛ لأن الوجوب النفسي لا يوجد إلاّ بعد افتراض وجودها ، والوجوب الغيري لا يوجد إلاّ بعد افتراض الوجوب النفسي ، وهذا يعني أن الوجوب الغيري مسبوق دائماً بوجود قيود الوجوب فكيف يعقل أن يتعلق بها؟

ص: ٣٤٦

١- منهم صاحب الفصول الغروي: ٨٢، والفالضل التونسي في الواجهة: ٢٢١

٢- منهم السيد الخوئي قدس سره في المحاضرات ٢: ٤٣٨

٣- حقائق الأصول ١: ٢٩٦

وإنما يتعلّق بقيود الواجب ومقدّماته العقلية والشرعية.

كما أنّهم يتّفقون على أنّ الوجوب الغيريّ ليس له حساب مستقلّ في عالم الإدانة واستحقاق العقاب ؛ لوضوح أنه لا- يتعدّ استحقاق العقاب بتعدّد ماللواجب النفسي المتروك من مقدّمات.

كما أنّ الوجوب الغيريّ لا- يمكن أن يكون مقصوداً للمكلّف في مقام الامتثال على وجه الاستقلال ، بل يكون التحرّك عنه دائمًا في إطار التحرّك عن الوجوب النفسي ، فمن لا- يتحرّك عن الأمر بذى المقدّمه لا يمكنه أن يتحرّك من قبل الوجوب الغيريّ ؛ لأنّ الانقياد إلى المولى إنما يكون بتطبيق المكلّف إرادته التكوينية على إراده المولى التشريعية ، ولمّا كانت إراده المولى للمقدّمه تبعيّه فكذلك لا بدّ أن يكون حال المكلّف.

واختلف القائلون بالملازمه بعد ذلك في أنّ الوجوب الغيريّ هل يتعلّق بالحصّه الموصله من المقدّمه إلى ذيها [\(١\)](#) ، أو بالجامع المنطبق على الموصل وغيره [\(٢\)](#)؟

فلو أتى المكلّف بالمقدّمه ولم يأتِ بذيها يكون قد أتى بمصداق الواجب الغيريّ على الوجه الثاني دونه على الوجه الأول.

ولا- برهان على أصل الملازمه إثباتاً أو نفيّاً في عالم الإرادة ، وإنما المرجع الوجдан الشاهد بوجودها ، وأمّا في عالم الجعل والإيجاب فالملازمه لا معنى لها ؛ لأنّ الجعل فعل اختياري للفاعل ، ولا يمكن أن يتّسّع من شيء آخر ترشّحاً ضروريّاً ، كما هو معنى الملازمه.

وأمّا ثمره هذا البحث فقد يبدو - على ضوء ما تقدّم - أنه لا ثمره له ما دام الوجوب الغيريّ غير صالح للإدانة والمحرّكيه ، وإنما هو تابع محض ، ولا إدانه ولا

ص: ٣٤٧

١- ذهب إليه صاحب الفصول في الفصول : ٨١

٢- ذهب إليه المحقق الخراساني في كفايه الأصول : ١٤٥

محرّكيه إلّا لوجوب النفسيّ ، والوجوب النفسيّ يكفي وحده لجعل المكلّف مسؤولاً عقلاً عن توفير المقدّمات ؛ لأنّ امثاله لا يتمّ بدون ذلك ، فأيّ فرقٍ بين افتراض وجود الوجوب الغيريّ وافتراض عدمه؟

ولكن قد يمكن تصوير بعض الثمرات. ومثال ذلك : أنه إذا وجب إنقاذ الغريق وتوقف على مقدّمه محرّمه أقلّ أهميّة (وهي إتلاف زرع الغير) فيجوز للمكلّف ارتكاب المقدّمه المحرّمه تمهيداً لإنقاذ الغريق ، فإذا افترضنا أنّ المكلّف ارتكب المقدّمه المحرّمه ولم ينقد الغريق ؛ فعلى القول بالملازمه وبأنّ الوجوب الغيريّ يتعلق بالجامع بين الحصّه الموصله وغيرها تقع المقدّمه التي ارتكبها المكلّف مصداقاً للواجب ، ولا تكون محرّمه في تلك الحاله ؛ لامتناع اجتماع الوجوب والحرمه على شيء واحد.

وعلى القول بإنكار الملازمه أو باختصاص الوجوب الغيريّ بالحصّه الموصله لا تقع المقدّمه المذكوره مصداقاً للواجب ، ولا موجب حينئذٍ لسقوط حرمتها ، بل تكون محرّمه بالفعل ، وإنما تسقط الحرمه عن الحصّه الموصله من المقدّمه خاصّه.

قد يقال بأنّ إيجاب شيءٍ يستلزم حرمته الصدّ. والصدّ على قسمين :

أحدّهما : الصدّ العام ، وهو بمعنى النقيض.

والآخر : الصدّ الخاصّ ، وهو الفعل الوجوديّ الذي لا يجتمع مع الفعل الواجب.

والمعروف بين الأصوليين «أنّ إيجاب شيءٍ يقتضي حرمته ضدّه العام».

ولكنّهم اختلفوا في جوهر هذا الاقتضاء.

فزعم البعض [\(١\)](#) أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضدّه العام.

وذهب بعض [\(٢\)](#) آخر إلى أنه يتضمنه ، بدعوى أنّ الأمر بالشيء مركب من طلب ذلك الشيء والمنع عن تركه.

وقال آخرون بالاستلزم [\(٣\)](#).

وأمّا بالنسبة إلى الصدّ الخاص فقد وقع الخلاف فيه. وذهب جماعة إلى أنّ إيجاب شيءٍ يقتضي تحريم ضدّه الخاص ، فالصلاوة وإزاله النجاسة عن المسجد إذا كان المكلّف عاجزاً عن الجمع بينهما فهما ضدان ، وإيجاب أحدّهما يقتضي تحريم الآخر.

وقد استدلّ البعض [\(٤\)](#) على ذلك : بأنّ ترك أحد الضديرين مقدمه لوقوع الصدّ الآخر ، فيكون واجباً بالوجوب الغيرى ، وإذا وجب أحد النقيضين حرم نقيضه ،

ص: ٣٤٩

١- راجع الفصول : ٩٢

٢- معالم الدين : ٦٤

٣- ذكره المحقق العراقي في نهاية الأفكار (١ - ٢) : ٣٧٧

٤- راجع الفصول : ٩٢ وضوابط الأصول : ١٠٣

وبهذا يثبت حرمته الضد الخاص.

ولكن الصحيح : أنه لا- مقدمته لترك أحد الفعلين لإيقاع الفعل الآخر ، فإن المقدمه هي العلة أو جزء العلة ، ونحن نلاحظ أن المكلف في مثال الصلاه والإزاله يكون اختياره هو العلة الكفيفه بتحقق ما يختاره ونفي مالا يختاره ، فوجود أحد الفعلين وعدم الآخر كلاهما من بطان باختيار المكلف ، لا أن أحدهما معلوم للآخر ، ولو كان ترك الصلاه علة أو جزء العلة للإزاله ، وترك الإزاله عله أو جزء العلة للصلاه لكن فعل الصلاه نقيضاً لعله الإزاله ، ونقىض العلة لنقيض المعلوم ، فينتهي أن فعل الصلاه عله لترك الإزاله ، وهذا يؤدى إلى الدور ، إذ يكون كل من الضدين معلوماً لترك الآخر وعله لترك نفسه.

فإن قيل : إن عدم المانع من أجزاء العلة ، ولا شك في أن أحد الضدين مانع عن وجود ضده ، فعدمه عدم المانع فيكون من أجزاء العلة ، وبذلك ثبتت مقدمته.

كان الجواب : أن المانع على قسمين :

أحدهما : مانع يجتمع مع مقتضى الممنوع ، كالرطوبة المانع عن احتراق الورقة ؛ والتي تجتمع مع وجود النار وإصابتها للورقة بالفعل.

والآخر : مانع لا- يمكن أن يجتمع مع مقتضى الممنوع ، كالإزاله المضاده للصلاه التي لا تجتمع مع المقتضى للصلاه ، وهو إرادتها ، إذ من الواضح أنه كلما أراد الصلاه لم توجد الإزاله ، وما يعتبر عدمه من أجزاء العلة هو القسم الأول دون الثاني ، والضد مانع من القسم الثاني دون الأول.

وثرمه هذا البحث : أنه إذا وجبت الإزاله في المثال المذكور : فإن قلنا بأن وجوب شيء يقتضي حرمته ضده حرمته الصلاه ، ومع حرمتها لا يعقل أن تكون مصداقاً للواجب ؛ لاستحاله اجتماع الوجوب والحرمه ، فلو ترك المكلف الإزاله واختار الصلاه لوقعت باطله.

وإن قلنا بأنَّ وجوب شيءٍ لا يقتضي حرمة صدّه فلا محدود في أن يتعلّق الأمر بالصلاه ولكن على وجه الترتّب ومشروطًا بترك الإزاله ؛ لِمَا تقدّم من أنَّ الأمرين بالضدّين على وجه الترتّب معقول ، فإذا ترك المكّلف الإزاله وصلّى كانت صلاته مأموراً بها ؛ وتقع صحيحه وإن اعتبر عاصيًّا بتركه للإزاله.

الحرمـه حـكم تـكليفيـ، والـبـطـلـانـ حـكم وـضـعـىـ قد توـصـفـ بـهـ العـبـادـهـ، وـقـدـ توـصـفـ بـهـ الـمعـاـمـلـهـ، وـبـرـادـ بـطـلـانـ العـبـادـهـ آنـهـ غـيرـ مـجـزـيـهـ، وـلـابـدـ منـ إـعـادـتـهـأـوـ قـضـائـهـاـ. وـبـطـلـانـ الـمـعـاـمـلـهـ آنـهـ غـيرـ مـؤـثـرـهـ وـلـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـاـ مـضـمـونـهـاـ. وـقـدـ وـقـعـ الـكـلامـ فـيـ آنـ التـحـريـمـ هـلـ يـسـتـلـزـمـ الـبـطـلـانـ، أـوـ لـاـ؟ـ

آمـاـ تـحـريـمـ الـعـبـادـهـ فـيـسـتـلـزـمـ بـطـلـانـهـاـ، وـذـلـكـ :

آمـاـ أـوـلـاـ فـلـاـنـ تـحـريـمـهاـ يـعـنىـ عـدـمـ شـمـولـ الـأـمـرـ لـهـ؛ـ لـامـتنـاعـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ،ـ وـعـدـمـ شـمـولـهـ لـهـ لـاـ تـكـوـنـ مـجـزـيـهـ وـلـاـ يـسـقـطـ بـهـ الـأـمـرـ،ـ وـهـوـ مـعـنـىـ الـبـطـلـانــ.

فـإـنـ قـيـلـ :ـ إـنـ الـأـمـرـ غـيرـ شـامـلـ،ـ وـلـكـنـ لـعـلـ مـلـاـكـ الـوـجـوبـ شـامـلـ لـهـ،ـ وـإـذـ كـانـتـ وـاجـدـهـ لـلـمـلـاـكـ وـمـسـتـوـفـيـهـ لـهـ فـيـسـقـطـ الـأـمـرـ بـهــ.

قـلـنـاـ :ـ إـنـ بـعـدـ عـدـمـ شـمـولـ الـأـمـرـ لـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ شـمـولـ الـمـلـاـكـ؛ـ لـأـنـ الـمـلـاـكـ إـنـمـاـ يـعـرـفـ مـنـ نـاحـيـهـ الـأـمـرــ.

وـهـذـاـ بـيـانـ كـمـاـ يـأـتـىـ فـىـ الـعـبـادـهـ الـمـحـرـمـهـ يـأـتـىـ أـيـضـاـ فـىـ كـلـ مـصـدـاقـ لـطـبـيعـهـ مـأـمـورـ بـهــ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـأـمـرـ تـعـبـدـيـاـ وـلـاـ تـوـصـلـيـاــ.

وـأـمـيـاـ ثـانـيـاـ فـلـاــ.ـ نـنـاـ نـفـتـرـضـ -ـ مـثـلاــ -ـ أـنـ الـمـلـاـكـ مـوـجـودـ فـىـ تـلـكـ الـعـبـادـهـ الـمـحـرـمـهـ،ـ وـلـكـنـهـ ماـ دـامـتـ مـحـرـمـهـ وـمـبـغـوـضـهـ لـلـمـوـلـىـ فـلـاــ يـمـكـنـ التـقـرـبـ بـهـ نـحـوـهـ،ـ وـمـعـهـ لـاـ تـقـعـ عـبـادـهـ لـتـصـحـ وـتـجـزـىـ عـنـ الـأـمـرـ،ـ وـهـذـاـ بـيـانـ يـخـتـصـ بـالـعـبـادـاتـ وـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ غـيرـهــ.

وـأـمـيـاـ تـحـريـمـ الـمـعـاـمـلـهـ فـتـارـهـ يـرـادـ بـهـ تـحـريـمـ السـبـبـ الـمـعـاـمـلـيـ الـذـيـ يـمـارـسـهـ الـمـتـعـاملـانـ،ـ وـهـوـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ مـثـلاــ.ـ وـاـخـرـىـ يـرـادـ بـهـ تـحـريـمـ الـمـسـبـبـ،ـ أـىـ الـتـمـلـيـكـ الـحـاـصـلـ نـتـيـجـهـ لـذـلـكــ.

ففي الحاله الاولى لا يستلزم تحريم السبب بطلانه وعدم الحكم بنفوذه ، كما لا يستلزم صحته ونفوذه ، ولا يأبى العقل عن أن يكون صدور شيء من المكلف مبغوضاً للمولى ، ولكنّه إذا صدر ترتب عليه بحكم الشارع أثره الخاص به ، كما في الظهار ، فإنه محرم ولكنّه نافذ ويترتب عليه الأثر.

وفي الحاله الثانيه قد يقال : إن التحرير المذكور يستلزم الصحة ؛ لأنّه لا يتعلّق إلا بمقدور ، ولا يكون المسبب مقدوراً إلا إذا كان السبب نافذاً ، فتحريم المسبب يستلزم نفوذ السبب وصحته المعامله .

وينبغي التنبيه هنا على أن النهي في موارد العبادات والمعاملات كثيراً ما يستعمل لا لافاده التحرير ، بل لافاده مانعيه متعلق النهي ، أو شرطيه نقشه ، وفي مثل ذلك لا-إشكال في أنه يدلّ على البطلان ، كما في «لا تصل في ما لا يؤكل لحمه» الدال على مانعيه ليس ما هو مأخوذ مما لا يؤكل لحمه ، أو «لاتبع بدون كيل» الدال على شرطيه الكيل ، ونحو ذلك ، ودلاته على البطلان باعتباره إرشاداً إلى المانعيه أو الشرطيه .

ومن الواضح أن المركب يختل بوجود المانع أو فقدان الشرط ، ولا علاقه لذلك باستلزم الحرمه التكليفيه للبطلان.

يسقط الحكم بالوجوب وغيره بعده امور :

منها : الإتيان ب المتعلقة.

ومنها : عصيانه.

وهذان الأمران ليسا قيدين في حكم المجموع ، وإنما تنتهي بهما فاعليه هذا الحكم ومحركيته.

ومنها : الإتيان بكل فعل جعله الشارع مسقطاً للوجوب ، بأن أخذ عدمه قيداً في بقاء الوجوب المجموع.

ومنها : امثال الأمر الاضطراري ، فإنه مجرٍ عن الأمر الواقعى الأولى فى بعض الحالات.

وتفصيل ذلك : أنه إذا وجبت الصلاة مع القيام ، وتعذر القيام على المكلف فأمر الشارع أمراً اضطرارياً بالصلاه من جلوس ، فلذلك صورتان :

الأولى : أن يفرض اختصاص الأمر الاضطراري بمن يستمر عجزه عن القيام طيلة الوقت.

الثانية : أن يفرض شموله لكل من كان عاجزاً عن القيام عند إراده الصلاه ، سواء تجددت له القدرة بعد ذلك ، أو لا.

ففي الصورة الأولى لو صلى المكلف العاجز جالساً في أول الوقت وتجددت له القدرة على القيام قبل خروج الوقت وجبت عليه الإعادة ؛ لأنّ الأمر الواقعى الأولى بالصلاه قائماً يشتمله بمقتضى إطلاق دليله ، وما أتى به لا موجب للاكتفاء به.

وأمّا في الصورة الثانية فلا تجب الإعادة على من صلى جالساً في أول الوقت

ثم تجددت له القدرة قبل خروجه ؛ وذلك لأنّ صلاة الجالس التي أداها قد تعلق بها الأمر بحسب الفرض ، وهذا الأمر ليس تعبيتاً ؛ لأنّه لو لم يصلّى من جلوسٍ في أول الوقت وصلّى من قيامٍ في آخر الوقت لكان ذلك بلا إشكال ، فهو إذن أمر تخيري بين الصلاة الاضطراريه في حال العجز والصلاه الاختياريه في حال القدرة.

ولو وجّبت الإعاده لكان معنى هذا أنّ التخيير لا يكون بين هذه الصلاه وتلك ، بل بين أن يجمع بين الصلاتين وبين أن يتّضطر ويقتصر على الصلاه الاختياريه ، وهذا تخمير بين الأقلّ والأكثر في الإيجاب ، وهو غير معقول ، كما تقدّم [\(1\)](#).

وبهذا يثبت أنّ الأمر الاضطراري في الصوره الثانية يقتضي كون امثاله مجزياً عن الأمر الواقعى الاختيارى. وتعرف بذلك ثمرة البحث في امتناع التخيير بين الأقلّ والأكثر.

ص: ٣٥٥

---

١- مضى تحت عنوان : التخيير الشرعي في الواجب

من الظواهر المألوفة في الحياة الاعتيادية أن يشرع المشرع حكماً مؤمناً بصحة تشريعيه ، ثم ينكشف له أن المصلحة على خلافه ، فينسخه ويتراجع عن تقديره السابق للمصلحة وعن إرادته التي نشأت من ذلك التقدير الخاطئ.

وهذا الافتراض مستحيل في حقّ الباري سبحانه وتعالى ؛ لأنّ الجهل لا يجوز عليه عقلاً ، فأى تقدير للمصلحة وأى إرادةٍ تنشأ من هذا التقدير لا يمكن أن يطرأ عليه تبدلٌ وعدولٌ مع حفظ مجموع الظروف التي لوحظت عند تحقق ذلك التقدير وتلك الإرادة.

ومن هنا صَحّ القول بِأَنَّ النَّسْخَ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ الْمُسَاوِقِ لِلْعَدْوَلِ غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي مِبَادَئِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُصْلِحَةِ وَالْمُفْسِدَهِ وَتَحْقِيقِ الإِرَادَهِ وَالْكَراَهَهِ.

وكل حالات النسخ الشرعى مردّها إلى أن المصلحة المقدّره - مثلاً - كان لها أمد محدّد من أول الأمر وقد انتهى ، وأن الإرادة التى حصلت بسبب ذلك التقدير كانت محدّدة بعـاً للمصلحة ، والنـسخ معناه : انتهاء حدّها ووقتها الموقـت لها من أول الأمر ، وهذا هو النـسخ بالمعنى المجازـى.

ولكن هناك مرحلة للحكم بعد تلك المبادئ ، وهى مرحلة الجعل والاعتبار ، وفي هذه المرحلة يمكن تصوير النسخ بمعناه الحقيقى و معناه المجازى معاً.

لأنّه لا يتصوّر بالمعنى الحقيقيّ فبأنّ نفترض أنّ المولى جعل الحكم على طبيعّي المكلّف دون أن يقيّده بزمانٍ دون زمان ، ثمّ بعد ذلك يلغى ذلك الجعل ويرفعه تبعاً لما سبق في علمه من أنّ الملائكة مرتبطة بزمانٍ مخصوص ، ولا يلزم من ذلك محذور ؛ لأنّ الإطلاق في الجعل لم ينشأ من عدم علم المولى بدخول الرمان المخصوص في

الملّاك ، بل قد ينشأ لمصلحةٍ أخرى ، كإشعار المكلّف بهيه الحكم وأبدّيته.

وأمّا تصویره بالمعنى المجازى فبأن نفترض أنَّ المولى جعل الحكم على طبيعى المكلّف المقيد بأن يكون في السنة الاولى من الهجرة مثلاً ، فإذا انتهت تلك السنة انتهى زمان المجعل و لم يطرأ تغيير على نفس العمل.

والافتراض الأول أقرب إلى معنى النسخ ، كما هو ظاهر .

ص: ٣٥٧

الحسن والقبح أمران واقعيان يدركهما العقل. ومرجع الأول إلى أن الفعل مما ينبغي صدوره. ومرجع الثاني إلى أنه مما لا ينبغي صدوره.

وهذا الانبعاث إثباتاً وسلباً أمر تكويني واقعي وليس مجعلولاً ، ودور العقل بالنسبة إليه دور المدرك ، لا دور المنشئ والحاكم ، ويسمى هذا الإدراك بالحكم العقلي توسيعاً.

وقد ادعى جماعة من الأصوليين [\(١\)](#) الملائم بين حسن الفعل عقلاً والأمر به شرعاً ، وبين قبح الفعل عقلاً والنهي عنه شرعاً.

وفضل بعض المدققين منهم [\(٢\)](#) بين نوعين من الحسن والقبح :

أحدهما : الحسن والقبح الواقعان في مرحلة متأخرة عن حكم شرعي والمرتبطان بعالم امثاله وعصيائه ، من قبيل حسن الوضوء باعتباره طاعه لأمر شرعى ، وقبح أكل لحم الأرنب بوصفه معصية لنهى شرعى.

والآخر : الحسن والقبح الواقعان بصورة منفصلة عن الحكم الشرعي ، كحسن الصدق والأمانة ، وقبح الكذب والخيانة.

ففي النوع الأول يستحيل أن يكون الحسن والقبح مستلزمات للحكم الشرعي ، وإلا للزم التسلسل ؛ لأن حسن الطاعة وقبح المعصية إذا

ص: ٣٥٨

١- منهم الشيخ الأنصاري في مطارات الأنوار : ٢٣٢

٢- منسوب إلى الميرزا الشيرازي قدس سره راجع مباحث الأصول الجزء الأول من القسم الثاني : ٢٧٤

استبعاً أمراً ونهياً شرعاً كانت طاعه ذلك الأمر حسنة عقلاً ومعصيه هذا النهي قبيحة عقلاً أيضاً ، وهذا الحسن والقبح يستلزم بدوره أمراً ونهياً ، وهكذا حتى يتسلسل.

وأما في النوع الثاني فالاستلزم ثابت وليس فيه محذور التسلسل.

ص: ٣٥٩

عرفنا سابقاً (١) أنَّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد والملاكيات التي يقدّرها المولى وفق حكمته ورعايته لعباده ، وليست جُزافاً أو تشهيّاً.

وعليه فإذا حرم الشارع شيئاً - كالخمر مثلاً - ولم ينص على الملاك والمناط في تحريمه فقد يستنتاج العقل ويحدس به ، وفي حاله الحدس به يحدس حينئذ بثبوت الحكم في كل الحالات التي يشملها ذلك الملاك ؛ لأنَّ الملاك بمثابة العلّة لحكم الشارع ، وإدراك العلّة يستوجب إدراك المعلول.

وأمّا كيف يحدس العقل بملاكم الحكم ويعينه في صفة محدّده؟ فهذا ما قد يكون عن طريق الاستقراء تارةً ، وعن طريق القياس أخرى.

والمراد بالاستقراء : أن يلاحظ الفقيه عدداً كبيراً من الأحكام يجدها جميعاً تشارك في حالٍ واحدٍ ، من قبيل أن يحصل عددًا كبيراً من الحالات التي يعذر فيها الجاهل ، فيجد أنَّ الجهل هو الصفة المشتركة بين كل تلك المعدّريات ، فيستنتج أنَّ المناظر والملاك في المعدّريّة هو الجهل فيعمم الحكم إلى سائر حالات الجهل.

والمراد بالقياس : أن يحصل الحالات والصفات التي من المحتمل أن تكون مناطاً للحكم ، وبالتالي والحدس والاستناد إلى ذوق الشرعي يغلب على الظنَّ أنَّ واحداً منها هو المناظر ، فيعمم الحكم إلى كل حالٍ يوجد فيها ذلك المناظر.

والاستنتاج القائم على أساس الاستقراء ظنٌّ غالباً ؛ لأنَّ الاستقراء ناقص عادةً ، ولا يصل عادةً إلى درجة اليقين.

والقياس ظنٌّ دائماً ؛ لأنَّه مبني على استنباطٍ حديسيٍّ للمناظر ، وكلما كان الحكم العقلى ظنِّياً احتاج التعويل عليه إلى دليلٍ على حجيته ، كما هو واضح.

ص: ٣٦٠

١- مضى البحث عنه تحت عنوان : الحكم الشرعي وتقسيمه

الدليل العقلي تارةً يكون قطعياً ، وآخرى يكون ظنّياً.

فإذا كان الدليل العقلي قطعياً ومؤدياً إلى العلم بالحكم الشرعي فهو حجّه من أجل حجّي القطع ، وهى حجّي ثابته للقطع الطرائقى مهما كان دليله ومستنته.

ولكن هناك من خالف (١) في ذلك ، وبني على أن القاطع بالحكم الشرعي الناشئ من الدليل العقلي لا- أثر له ، ولا- يجوز التعويل عليه ، وليس ذلك تجريداً للقطع الطرائقى عن الحجّي حتى يقال بأنّه مستحيل ، بل ادعى أنّ بالإمكان تخريجه على أساس تحويل القطع من طريقى إلى موضوعي بأن يقال :

إن الأحكام الشرعية قد اخذت فى موضوعها قيد ، وهو عدم العلم يجعلها من ناحية الدليل العقلي ، فمع العلم يجعلها من ناحية الدليل العقلي لا يكون الحكم الشرعي ثابتاً ؛ لانتفاء قيده ، فلا أثر للعلم المذكور ، إذ لا حكم في هذه الحاله (٢).

وقد يقال : كيف يعقل أن يقال لمن علم يجعل الحكم الشرعي بالدليل : إن الحكم غير ثابت مع أنه عالم به؟

والجواب على ذلك : أن هذا عالم يجعل الحكم ، وما نريد أن نفيه عنه ليس هو الجعل ، بل المجعل ، فالعلم العقلي بالجعل الشرعى يؤخذ عدمه قيداً في المجعل ، فلا مجعل مع وجود هذا العلم العقلي ، وإن كان الجعل الشرعى ثابتاً فلا محظوظ في هذا

ص: ٣٦١

١- وهم الأخباريون ، منهم الأمين الاسترآبادى راجع الفوائد المدنية : ١٢٩ - ١٣١

٢- فوائد الأصول : ١٤

النخريج ، ولكنّه بحاجةٍ إلى دليلٍ شرعيٍّ على تقييد الأحكام الواقعية بالوجه المذكور ، ولا يوجد دليل من هذا القبيل.

وأمّا إذا كان الدليل العقلي ظنياً (كما في الاستقراء الناقص والقياس ، وفي كلّ قضيّةٍ من القضايا العقلية المتقدّمة إذا لم يجزم بها العقل ، ولكنّه ظنٌّ بها) فهذا الدليل يحتاج إلى دليلٍ على حجّيته وجواز التعميل عليه ، ولا دليل على ذلك ، بل قام الدليل على عدم جواز التعميل على الحدس والرأي والقياس.

اشاره

١- القاعدة العمليه في حالة الشك.

٢- قاعده منجزيه العلم الإجمالي.

[دوران الأمر بين الأقل والأكثر].

٣- الاستصحاب.

ص: ٣٦٣



## ١ - القاعدة العملية في حالة الشك

### اشاره

قلنا سابقاً (١) : إنّ الفقيه تارةً يحصل على دليلٍ يحرز به الحكم الشرعيّ ، وآخرًا لا يتيسر له إثبات الحكم ، ولكنّه يحصل على دليلٍ يحدّد الموقف العمليّ تجاه التكليف المشكوك ، وهو الذي يسمّى بالأصل العمليّ . وهذا القسم من الأدلة هو ما سنتحدّث عنه هنا :

ص: ٣٦٥

---

١- مضي البحث عنه تحت عنوان : تنوع البحث

اشارہ

کلمًا شکّ المکلّف فی تکلیفٍ شرعیٍّ ولم یتیسر لہ إثباته أو نفیه فلا بدّ له من تحديد موقفه العمليّ تجاه هذا الحكم المشکوک. ویوجد مسلکان فی تحديد هذا الموقف :

الأول : مسلک قاعده قبح العقاب بلا بیان ، وهو المسلک المشهور القائل بأنّ التکلیف مادام لم يتمّ عليه البیان فیقبح من المولی أن يعاقب على مخالفته.

وهذا المسلک يعني بحسب التحلیل - كما عرفنا فی بحث سابق (۱) - أنّ حقّ الطاعه للمولی مختصّ بالتكلیف المعلوم ولا یشمل المشکوکه.

الثانی : مسلک حقّ الطاعه الذى تقدّم شرحه ، وهو مبنيّ على الإيمان بأنّ حقّ الطاعه للمولی یشمل کلّ تکلیفٍ غير معلوم العدم مالم یأذن المولی نفسه فی عدم التحفظ من ناحیته.

فبناءً على المسلک الأول تكون القاعدہ العملیہ الأولیہ هی البراءه بحکم العقل ، وبناءً على المسلک الثانی تكون القاعدہ المذکوره هی أصله شغل الذمّه بحکم العقل مالم یثبت إذن من الشارع فی عدم التحفظ.

[الاستدلال على قبح العقاب بلا بیان]

ويظهر من کلام المحقق النائینی رحمه الله (۲) : أنه حاول الاستدلال على قاعده قبح العقاب بلا بیانٍ والبرهنه عليها ، ويتمكن تلخیص استدلاله فی وجهین :

ص: ۳۶۶

۱- مضى فی بحث المنهج علی مسلک قبح العقاب بلا بیان

۲- فوائد الاصول ۳: ۲۱۵

أحدهما : أن التكليف إنما يكون محرّكاً للعبد بوجوده العلمي ، لا بوجوده الواقعي ، كما هو الحال في سائر الأغراض الأخرى ، فالأسد - مثلاً - إنما يحرّك الإنسان نحو الفرار بوجوده المعلوم لا بوجوده الواقعي ، وعليه فلامقتضى للتحرّك مع عدم لعلم . ومن الواضح أن العقاب على عدم التحرّك مع أنه لا مقتضى للتحرّك قبيح .

والآخر : الاستشهاد بالأعراف العقلائيه ، واستقباح معاقبه الآمر في المجتمعات العقلائيه مأموره على مخالفه تكليفٍ غير واصل .

أمّا الوجه الأول فيرد عليه : أن المحرّك للعبد إنما هو الخروج عن عهده حق الطاعه للمولى ، وغرضه الشخصي قائم بالخروج عن هذه العهده ، لابامتثال التكليف بعنوانه ، فلا بد من تحديد حدود هذه العهده ، وأن حق الطاعه هل يشمل التكاليف المشكوكه ، أو لا؟

فإن ادعى عدم الشمول كان مصادره وخرج البيان عن كونه برهاناً ، وإن لم يفرغ عن عدم الشمول فلا يتم البرهان المذكور ، إذ كيف يفترض أن التحرّك مع عدم العلم بالتكليف بلا مقتضى ، مع أن المقتضى للتحرّك هو حق الطاعه الذي ندعى شموله للتکاليف المشكوكه أيضاً!

وأمّا الوجه الثاني فهو قياس لحق الطاعه الثابت للمولى (سبحانه وتعالى) على حق الطاعه الثابت للآمر العقلائي ، وهو قياس بلا موجب ؛ لأن حق الطاعه للآمر العقلائي مجعل لا محالة من قبل العقلاء ، أو آمر أعلى ، فيكون محدوداً سعهً وضيقاً تبعاً لجعله ، وهو عادة يجعل في حدود التكاليف المقطوعه ، وأمّا حق الطاعه للمولى سبحانه فهو حق ذاتي تكويني غير مجعل ، ولا يلزم من ضيق دائره ذلك الحق المجعل ضيق دائره هذا الحق الذاتي ، كما هو واضح ، فالمعنى في تحديد دائرة هذا الحق على وجдан العقل العملي ، وهو يقتضي التعميم .

فالصحيح إذن : أن القاعدة العمليه الأولى هي أصاله الاشتغال بحكم العقل مالم يثبت الترخيص في ترك التحفظ .

اشاره

والقاعده العمليه الثانويه فى حاله الشك التي ترفع موضوع القاعده الاولى هي البراءه الشرعيه.

ومفادها : الإذن من الشارع في ترك التحفظ والاحتياط تجاه التكليف المشكوك ، ولما كانت القاعده الاولى مقيدة بـ عدم ثبوت الترخيص في ترك التحفظ كانت البراءه الشرعيه رافعه لقيدها ، ونافيه لموضوعها ، وبدلله للضيق بالسعه.

[أدله البراءه الشرعيه]

ويستدل لإثبات البراءه الشرعيه بعدد من الآيات الكريمه والروايات :

أمام الآيات فعديد :

منها : قوله سبحانه وتعالى : (لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [\(١\)](#).

وتقريب الاستدلال بالأيات الكريمه : أن اسم الموصول فيها إما أن يراد به المال ، أو الفعل ، أو التكليف ، أو الجامع ، والأول هو المتيقن ؛ لأنـه المناسب لمورد الآية حيث أمرت بالتفقه وعقبت ذلك بالكتاب المذكوره ، ولكن لاموجب للاقتصار على المتيقن ، بل نتمسـك بالإطلاق لإثبات الاحتمال الآخر ، فيكون معنى الآية الكريمه : أن الله لا يكلف مالاً إلا بقدر ما رزق وأعطى ، ولا يكلف بفعل إلا في حدود ما أقدر عليه من أفعال ، ولا يكلف بتكليف إلا إذا كان قد آتاه وأوصله إلى المكلف ، فالإيتاء بالنسبة إلى كل من «المال» و «الفعل» و «التكليف» بال نحو

ص: ٣٦٨

المناسب له. فيتتج : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْعَلُ الْمَكْلُفَ مَسْؤُلًا تجاه تكليفٍ غير وacial ، وهو المطلوب.

وقد اعترض الشيخ الأنصاري على هذا الاستدلال (١) : بأن إراده الجامع من اسم الموصول غير ممكنته ؛ لأنَّ اسم الموصول حينئذٍ بلحاظ شموله للتكليف يكون مفعولاً مطلقاً ، وبلحاظ شموله للماضي يكون مفعولاً به ، والنسبه بين الفعل والمفعول المطلق تغایر النسبة بين الفعل والمفعول به ، فإنَّ الاولى هي نسبة الحدث إلى طورِ من أطواره ، والثانیة هي نسبة المغایر إلى المغایر ، فيلزم من استعمال الموصول في الجامع إراده كلتا النسبتين من هیئه ربط الفعل بمفعوله ، وهو من استعمال اللفظ في معینين ، مع أنَّ كُلَّ لفظٍ لا يستعمل إلا في معنی واحد.

ومنها : قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) (٢).

وتقریب الاستدلال بالآیه الكريمه : إنَّها تدلُّ على أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ حَتَّىٰ يَبْعَثَ الرَّسُولَ ، وليس الرَّسُولُ إِلَّا كَمَثَلٍ لِلبيان ، فكأنَّه قال : لا عقاب بلا بيان.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال : بأنَّ غایته ما يقتضيه نفي العقاب في حالة عدم صدور البيان من الشارع ، لا في حالة صدوره وعدم وصوله إلى المکلف ؛ لأنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا يُؤخِذُ كَمَثَلٍ لصدور البيان من الشارع ، لا للوصول الفعلى إلى المکلف ، وما نحن بقصده إنَّما هو التأمين من ناحية تکليفٍ لم يصل إلينا بيانه حتَّى ولو كان هذا البيان قد صدر من الشارع.

ومنها : قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهُ أَوْ دَمًا مَسِيقُوهَا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فَسِقًا اهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

ص: ٣٦٩

١- انظر فرائد الاصول ٢ : ٢١ - ٢٢

٢- الإسراء : ١٥

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة : أنَّ الله تعالى لَقَنَ نَبِيَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّةَ الْمُحَاجَجَةِ مَعَ الْيَهُودِ (فِي مَا يَرَوْنَهُ مُحَرَّماً) بِأَنَّ يَتَمَسَّكُ بِعَدْمِ الْوِجْدَانِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ عَدْمَ الْوِجْدَانِ كَافٍ لِلتَّأْمِينِ.

ويرد عليه : أَنَّ عَدْمَ وِجْدَانِ النَّبِيِّ فِي مَا أَوْحَى إِلَيْهِ يُسَاوِقُ عَدْمَ الْوِجْدَانِ الْفَعْلَى لِلْحُكْمِ ، فَكَيْفَ يَقَاسُ عَلَى ذَلِكَ عَدْمَ وِجْدَانِ الْمَكْلُفِ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ ضَيَاعِ النَّصْوَصِ الشَّرِيعَيِّهِ؟

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)<sup>(٢)</sup>.

وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة : أَنَّ الْمَرَادَ بِالإِضْلَالِ فِيهَا إِمَّا تَسْجِيلُهُمْ ضَالِّينَ وَمُنْحَرِفِينَ ، وَإِمَّا نُوعٌ مِنَ الْعَقَابِ ، كَالْخَذْلَانِ وَالظَّرْدِ مِنْ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَقَدْ انْيَطَ الإِضْلَالَ بِبَيَانِ مَا يَتَقَوَّنُ لَهُمْ ، وَحِيثُ أَضَيَّفَ الْبَيَانَ لَهُمْ ظَاهِرْفِي وَصَوْلَهُ إِلَيْهِمْ ، فَمَعَ عَدْمِ وِصْوَلَ الْبَيَانِ لَا عَقَابَ وَلَا ضَلَالَ ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَرَاءَةِ.

وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ فَعَدِيدَهُ أَيْضًا :

مِنْهَا : مَا رُوِيَّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ : «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يُرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَالإِطْلَاقُ يُسَاوِقُ السُّعَهُ وَالتَّأْمِينَ ، وَالشَّاكِرُ يَصْدِقُ بِشَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ النَّهْيُ فِي كُلِّيَّةِ الْمُشْكُوكِ ، وَهُوَ الْمَطلُوبُ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدَالَ : بِأَنَّ الْوَرُودَ تَارَةً يَكُونُ بِمَعْنَى الْصَّدُورِ ،

ص: ٣٧٠

١- الأَنْعَامُ : ١٤٥

٢- التَّوْبَةُ : ١١٥

٣- وَسَائِلُ الشِّعْيَه ٢٧ : ١٧٣ ، الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ ، الْحَدِيثُ ٦٧

وآخرى بمعنى الوصول ، فإذا كان مفاد الرواية جعل صدور النهى غاية فلا يتم الاستدلال ؛ لأن الشاك يتحمل صدور النهى وتحقق الغاية ، وإذا كان مفادها جعل وصول النهى إلى المكلّف غاية ثبت المطلوب ، ولكن لا معين للثانى فلا يمكن الاستدلال بالرواية المذكورة.

وقد يجتب على ذلك : بأن الورود دائمًا يستبطن حيشه الوفود على شيء فلا يطلق على حيشه الصدور البحثه.

ولكن مع هذا لا يتم الاستدلال ، إذ لم يعلم أن الملحوظ فيه وفود النهى على المكلّف المساوٍ لوصوله إليه ، بل لعل الملحوظ وفوده على الشيء نفسه ، كما يناسبه قوله : «يرد فيه نهى» ، فكان النهى يرد على المادة ؛ فهناك مورود عليه ومورود عنه بقطع النظر عن المكلّف ، وهذا يعني أن الغاية صدور النهى من الشارع ووقوعه على المادة ، سواء وصل إلى المكلّف أو لا ، فلا يتم الاستدلال.

ومنها : حديث الرفع ، وهو الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومفاده : «رفع عن امتى تسعه : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيره ، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه» [\(١\)](#).

وتقريب الاستدلال بفقره «رفع مالا يعلمون» يتم على مرتين :

الأولى : أن هذا الرفع يوجد فيه بدواً احتمالان :

أحدهما : أن يكون رفعاً واعياً للتکلیف المشکوك ، فيكون الحديث مقيداً ومحض صادلاً لإطلاق أدلة الأحكام الواقعية الإلزامية بفرض العلم بها.

والآخر : أن يكون رفعاً ظاهرياً ، بمعنى تأمين الشاك ونفي وجوب الاحتياط

ص: ٣٧١

---

١- الخصال : ٤١٧ ، الحديث ٩ ، ووسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث الأول ، إلا أن فيه : ما لم ينطقوها

عليه في مقابل وضع التكليف المشكوك وضعًا ظاهريًّا بإيجاب الاحتياط تجاهه. وكل من الاحتمالين ينفع لإثبات السعه؛ لأنَّ التكليف المشكوك منفيٌ: إما واقعًا، وإما ظاهراً، ولكن الاحتمال الأول ساقط؛ لأنَّه يؤدّي إلى تقيد الأحكام الواقعية الإلزامية بالعلم بها، وقد سبق أنَّ أخذ العلم بالحكم قيدًا لنفس الحكم مستحيل.

فإن قيل: أولستم قلت بما كان أخذ العلم بالجعل في موضوع المجموع؟!

قلنا: نعم، ولكنَّ ظاهر الحديث أنَّ المرفوع والمعلوم شيء واحد، بمعنى أنَّ الرفع والعلم يتبادلان على مركبٍ واحد، فإذا افترضنا أنَّ العلم بالجعل مأخوذ في موضوع المجموع فهذا معناه أنَّ العلم لوحظ متعلقاً بالجعل، وأنَّ الرفع إنما هو رفع للمجموع بتقييده بالعلم بالجعل.

وهذا خلاف ظاهر الحديث، فلا بدّ إذن من افتراض أنَّ الرفع يتعلّق بالمجموع، وكذلك العلم، فكأنَّه قال: الحكم المجموع مرفوع حتّى يعلم به. وعلى هذا الأساس يتبيّن حمل الرفع على أنه ظاهري لا-واقعي، وإلا لزم أخذ العلم بالمجموع قيدًا لنفس المجموع، وهو محال.

الثانية: أنَّ الشكَّ في التكليف تارة يكون على نحو الشبهة الموضوعية، كالشكَّ في حرمه الماء المردد بين الخل والخمر. وآخر يكون على نحو الشبهة الحكمية، كالشكَّ في حرمه لحم الأربَّ مثلًا، وعليه فالرفع الظاهري في فقره «رفع مالا يعلمون» قد يقال باختصاصه بالشبهة الموضوعية، وقد يقال باختصاصه بالشبهة الحكمية، وقد يقال بعمومه لكلا الشهتين.

أما الاحتمال الأول فقد استدلَّ عليه بوحده السياق لاسم الموصول في الفقرات المتعددة، إذ من الواضح أنَّ المقصود منه في «ما اضطروا إليه» ونحوه الموضوع الخارجي، أو الفعل الخارجي، لانفس التكليف، فيحمل «مالا يعلمون» على الموضوع الخارجي أيضًا، فيكون مفاد الجملة حينئذٍ: أنَّ الخمر غير المعلوم

مرفوع الحرمه ، كما أنّ الفعل المضطرب إليه مرفوع الحرمه ، فلا- يشمل حالات الشك في أصل جعل الحرمه على نحو الشبهة الحكمية.

والتحقيق : أنّ وحده السياق إنما تقتضي كون مدلول اللفظ المتكرر واحداً في السياق الواحد ، لا كون المصادرية من سندٍ واحدٍ ، فإذا افترضنا أنّ اسم الموصول قد استعمل في جميع تلك الفقرات في معناه العام المبهم ، غير أنّ مصاديقه مختلف من جملة إلى أخرى باختلاف صفاته لم تنتهي بذلك وحده السياق في مرحلة المدلول الاستعمالي.

وأمّا الاحتمال الثاني فيستند إلى أنّ ظاهر «مala- يعلمون» أن يكون نفس ما بإزاء اسم الموصول غير معلوم ، فإن كان ما بإزائه التكليف فهو بنفسه غير معلوم ، وإن كان ما بإزائه الموضوع الخارجي فهو بنفسه ليس مشكوكاً ، وإنما المشكوك كونه خمراً مثلاً ، فلا يكون عدم العلم مسندأ إلى مدلول اسم الموصول حقيقة ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، فيتبعين أن يراد باسم الموصول التكليف ، ومعه يختص بالشبهة الحكمية.

ويرد عليه :

أولاًً: أن بالإمكان أن يكون ما بإزاء اسم الموصول نفس عنوان الخمر ، لا- المائع المشكوك كونه خمراً ، فعدم العلم يكون مسندأ إلى حقيقة.

وثانياً: لو سلمنا أنّ ما بإزاء اسم الموصول ينبغي أن يكون هو التكليف فإن هذا لا يوجب الاختصاص بالشبهة الحكمية ؛ لأنّ التكليف بمعنى الحكم المجنول مشكوك في الشبهة الموضوعية أيضاً.

وأمّا الاحتمال الثالث فهو يتوقف على تصوير جامع يمكن أن يراد باسم الموصول على نحو ينطبق على الشبهة الحكمية والموضوعية ، وهذا الجامع له فرضيتان :

الأولى : أن يراد باسم الموصول : الشيء ، سواء كان تكليفاً أو موضوعاً خارجياً.

واعتراض على ذلك : بأن إسناد الرفع إلى التكليف حقيقي ؛ لأنّه قابل للرفع بنفسه ، وإسناده إلى الموضوع مجازيٌّ وبلحاظ حكمه ، ولا يمكن الجمع بين الإسناد الحقيقي والمجازي في استعمالٍ واحدٍ.

والجواب : أن إسناد الرفع إلى التكليف ليس حقيقياً أيضاً ؛ لــما عرفت سابقاً من أنه رفع ظاهري لا واقعي ، فالإسنادات كلاهما عنائيان.

الثانية : أن يراد باسم الموصول التكليف المجعل ، وهو مشكوك في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً ، وإنما يختلفان في منشأ الشك ، فإن المنشأ في الأولى عدم العلم بالجعل ، وفي الثانية عدم العلم بالموضوع.

والمعين للاحتمال الثالث بعد تصوير الجامع هو الإطلاق ، فتتّم دلالة حديث الرفع على البراءه ونفي وجوب التحفظ والاحتياط.

ومنها : روايه زكريّا بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» [\(١\)](#).

فإن الوضع عن المكلّف تعبير آخر عن الرفع عنه ، فتكون دلالة هذه الروايه على وزان دلالة الحديث السابق ، ويستفاد منها نفي وجوب التحفظ والاحتياط.

وقد يلاحظ على الاستدلال أمران :

أحدهما : أن الحجب هنا اسند إلى الله تعالى ، فيختص بالأحكام المجهولة التي ينشأ عدم العلم بها من قبل الشارع ، لإخفائه لها ، ولا يشمل ما تشكي فيه عادةً من الأحكام التي يتحمل عدم وصولها لعوارض اتفاقية.

ص: ٣٧٤

---

١- وسائل الشيعه ٢٧ : ١٦٣ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٣

ويرد عليه : أنَّ الحجب لم يسند إلى المولى سبحانه بما هو شارع وحاكم لينصرف إلى ذلك النحو من الحجب ، بل اسند إليه بما هو رب العالمين ، وبهذه الأمر من قبل ومن بعد ، وبهذا يشمل كل حجب يقع في العالم ، ولا موجب لتقييده بالحجب الواقع منه بما هو حاكم .

والآخر : أنَّ موضوع القضية ماحجب عن العباد ، فتختص بما كان غير معلوم لهم جميعاً ، فلا يشمل التكاليف التي يشك فيها بعض العباد دون بعض .

وقد يجاب على ذلك باستظهار الانحالات من الحديث ، بمعنى أنَّ كلَّ ما حجب عن عبدٍ فهو موضوع عنه ، فالعباد لوحظوا بنحو العموم الاستغرافي ، لا العموم المجموعى .

ومنها : رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال [أبداً] [\(١\)](#) حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» [\(٢\)](#) .

وتقريب الاستدلال : أنَّها تجعل الحالات مع افتراض وجود حرام وحلالٍ واقعٍ ، وتضع لهذه الحالات غاية ، وهي تمييز الحرام ، فهذه الحالات ظاهريَّة إذن ، وهي تعبير آخر عن الترخيص في ترك التحفظ والاحتياط .

ولكن ذهب جماعة من المحققين [\(٣\)](#) إلى أنَّ هذه الرواية مختصَّة بالشبهات الموضوعية ، وذلك لقريتين :

الاولى : أنَّ ظاهر قوله : «كل شيء فيه حلال وحرام» افتراض طبيعِي منقسمٍ فعلاً إلى أفرادٍ محللٍ وأفرادٍ محرومٍ ، وأنَّ هذا الانقسام هو السبب في الشك في حرمه هذا الفرد أو ذاك ، وهذا إنما يصدق في الشبهة الموضوعية ، لا في مثل الشك في

ص: ٣٧٥

١- أثبناها وفقاً لما في المصدر

٢- وسائل الشيعه ١٧ : ٨٧ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث الأول

٣- انظر فوائد الاصول ٣ : ٣٦٤ ، ومصباح الاصول ٢ : ٢٧٣

حرمه شرب التن - مثلاً - وأمثاله من الشبهات الحكيمية ؛ فإن الشك فيها لا ينشأ من تنوع أفراد الطبيعة ، بل من عدم وصول النص الشرعي على التحريم.

الثانية : أن مفاد الحديث إذا حمل على الشبهة الحكيمية كانت كلامه «عينه» تأكيداً صرفاً ؛ لأن العلم بالحرام فيها مساوٍ للعلم بالحرام بعينه عادة. وأما إذا حمل على الشبهة الموضوعية كان لكلمه المذكوره فائده ملحوظه لأجل حصر الغايه للحلقه بالعلم التفصيلي دون العلم الإجمالي الذي يغلب تواجده في الشبهات الموضوعية ، إذ من الذي لا يعلم عادة بوجود جن حرام ، وبوجود لحم حرام ، وبوجود شراب نجس ؟ وإنما الشك في أن هذا الجن أو اللحم أو الشراب المعين هل هو من الحرام النجس ، أو لا ؟ وعليه فيكون الحمل على الشبهة الموضوعية متعيناً عرفاً ؛ لأن التأكيد الصرف خلاف الظاهر.

هذه هي أهم النصوص التي استدل بها على البراءه من الكتاب والسنه ، وقد لاحظنا أن بعضها تام الدلالة.

وقد يضاف إلى ذلك التمسك بعموم دليل الاستصحاب ، وذلك بأحد لحاظين :

الأول : أن نلتفت إلى بدايه الشرعيه ، فنقول : إن هذا التكليف المشكوك لم يكن قد جعل في تلك الفتره يقيناً ؛ لأن تشريع الأحكام كان تدريجيًّا فيستصحب عدم جعل ذلك التكليف.

الثانى : أن يلتفت المكلف إلى حاله ما قبل تكليفيه ، كحاله صغره مثلاً ، فيقول : إن هذا التكليف لم يكن ثابتاً على في تلك الفتره يقيناً ، ويشك في ثبوته بعد البلوغ فيستصحب عدمه.

وقد اعرض المحقق النائني قدس سره [\(١\)](#) على إجراء الاستصحاب بأحد هذين

ص: ٣٧٦

اللها في : بأنّ استصحاب عدم حدوث ما يشكّ في حدوثه إنما يجري إذا كان الأثر المطلوب إثباته بالاستصحاب منوطاً بعدم الحدوث ، فنحو صل إلهي تعيناً بالاستصحاب . ومثاله : أن نشكّ في حدوث النجاسة في الماء ، والأثر المطلوب تصريح الوضوء به ، وهو منوط بعدم حدوث النجاسة ، فنجرى استصحاب عدم حدوث النجاسة وثبت بالتعبد الاستصحابي أنّ الوضوء به صحيح .

وأمّا إذا كان الأثر المطلوب إثباته بالاستصحاب يكفي في تحقّقه واقعاً مجرّد عدم العلم بحدوث ذلك الشيء فيكون ذلك الأثر متحققاً وجданاً في حاله الشك في الحدوث ، ولا نحتاج حينئذ إلى إجراء استصحاب عدم الحدوث. ومثال ذلك : محل الكلام ؛ لأنّ الأثر المطلوب هنا هو التأمين ونفي استحقاق العقاب ، وهذا الأثر متّرتب على مجرّد عدم البيان وعدم العلم بحدوث التكليف - وفقاً لقاعدته قبح العقاب بلا بيان - فهو حاصل وجданاً ، وأيّ معنى حينئذ لمحاولة تحصيله تعبيداً بالاستصحاب؟ وهل هو إلاّ نحو من تحصيل الحاصل؟

وهذا الاعتراض غير صحيح؛ لعدّه اعتبارات:

منها : أَنَّا ننْكِرُ قاعِدَهُ قَبْحُ العَقَابِ بِلَا بَيَانٍ ، فَالْأَثْرُ الْمُطلُوبُ لَا يَكْفِي فِيهِ إِذْنٌ مُجَرَّدٌ عَدْمُ الْعِلْمِ ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ مِنْ مَسْلِكٍ حَقًّا  
الظَّاهِرِ.

ومنها : أنه حتى إذا آمنا بقاعدته قبح العقاب بلا بيانٍ فلا شك في أن قبح العقاب على مخالفه تكليف مشكوكٍ لم يصل إذن الشارع فيه ثابت بدرجٍ أقل من قبحه على مخالفه تكليف مشكوكٍ قد يُبين إذن الشارع في مخالفته ، والمطلوب بالاستصحاب تحقيق هذه الدرجة الأعلى من قبح العقاب والمعذريه ، وما هو ثابت بمجرد الشك الدرجة الأدنى ، فليس هناك تحصيل للحاصل .

ويوجد هناك اعتراضان رئيسيان على أدلة البراءة المتقدمة :

أحدهما : أن هذه الأدلة إنما تشمل حاله الشك المقتن بعلم إجمالي ، كما تقدم في الحلقة السابقة (١) ، والفقير حينما يلحظ الشبهات الحكمية ككل يوجد لديه علم إجمالي بوجود عدد كبير من التكاليف المنتشرة في تلك الشبهات ، فلا يمكنه إجراء أصل البراءة في أي شبهة من تلك الشبهات.

والجواب : أن العلم الإجمالي المذكور وإن كان ثابتاً ولكن من حلٌّ ؛ لأن الفقيه من خلال استبطاطه وتتبعه يتواجد لديه علم تفصيلي بعد محدد من التكاليف لا يقل عن العدد الذي كان يعلمه بالعلم الإجمالي في البداية ، ومن هنا يتحول علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي بالتكليف في هذه الواقع ، وشكٌ بدويٌ في التكليف في سائر الواقع الآخر . وقد تقدم في حلقة سابقه (٢) أن العلم الإجمالي إذا انحل إلى علم تفصيلي وشكٌ بدويٌ بطل منجزيته ، وجرت الأصول المؤمنة خارج نطاق العلم التفصيلي.

والاعتراض الآخر : أن أدلة البراءة معارضه بأدلة شرعية وروایاتٍ تدل على وجوب الاحتياط ، وهذه الروايات : إما رافعه لموضوع أدلة البراءة ، وإما مكافئه لها ، وذلك أن هذه الروايات بيان لوجوب الاحتياط ، لا للتکلیف الواقع المشكوك . فدليل البراءة إن كانت البراءة فيه مجعله في حق من لم يتم عنده البيان

ص: ٣٧٨

- 
- ١- مضى الحديث عنه تحت عنوان : منجزيه العلم الإجمالي
  - ٢- مضى في الحلقة الأولى تحت عنوان : انحلال العلم الإجمالي

لا على التكليف الواقعي ولا على وجوب الاحتياط كانت تلك الروايات رافعة لموضوع البراءه المجعله فيه ؛ باعتبارها بياناً لوجوب الاحتياط . وإن كانت البراءه في دليلها مجعله في حق من لم يتم عنده البيان على التكليف الواقعي فروایات الاحتياط لا ترفع موضوعها ، ولكنها تعارضها ، ومع التعارض لا يمكن أيضاً الاعتماد على أدلة البراءه.

ومثال النحو الأول من أدلة البراءه : البراءه المستفاده من قوله تعالى : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [\(١\)](#) ، فإنّ الرسول اعتبر كمثال لمطلق البيان وإقامه الحجّه ، وإقامه الحجّه كما تحصل بإيصال الحكم الواقعي كذلك بإيصال وجوب الاحتياط.

فروایات وجوب الاحتياط بمثابه بعث الرسول ، وبذلك ترفع موضوع البراءه.

ومثال النحو الثاني من أدلة البراءه : [البراءه] المستفاده من حديث الرفع أو الحجب ، فإنّ مفاده الرفع الظاهري للتکلیف الواقعي المشكوك ، ومعنى الرفع الظاهري : عدم وجوب الاحتياط ، فالبراءه المستفاده من هذا الحديث وأمثاله تستبطن بنفسها نفي وجوب الاحتياط ؛ وليس منوطه بـ عدم ثبوته.

ونستعرض في ما يلى جملة من الروايات التي تدعى دلالتها على وجوب الاحتياط ، وسنرى أنها لا تنھض لإثبات ذلك :

فمنها : المرسل عن الصادق عليه السلام قال : «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه» [\(٢\)](#).

ص: ٣٧٩

١٥- الإسراء :

٢- وسائل الشيعه ٢٧: ١٧٣ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٦٤ ، وفيه : عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم

ونلاحظ : أنَّ الرواية غاية ما تدلُّ عليه الترغيب في الاتقاء ، وليس فيها ما يدلُّ على الإلزام.

ومنها : ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنَّه قال لكميل : «يا كميل ، أخوك دِينُك فاحتَطْ لِدِينِك بما شئت» [\(١\)](#).

ونلاحظ : أنَّ الرواية وإن اشتملت على أمرٍ بالاحتياط ولكنَّه قيد بالمشيئة ، وهذا يصرفه عن الظهور في الوجوب ، ويجعله [ظاهراً] في إفاده أنَّ الدين أمرٌ مهمٌ ، فأيَّ مرتبةٍ من الاحتياط تلتزم بها تجاهه فهو حسن.

ومنها : ما عن أبي عبدالله عليه السلام : «أورع الناس من وقف عند الشبهة» [\(٢\)](#).

ونلاحظ : أنَّ هذا البيان لا يكفي لإثبات الوجوب ؛ إذ لم يدلُّ دليلاً على وجوب الأورعية.

ومنها : خبر حمزة بن طيء<sup>ار</sup> : أنَّه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض خطب أبيه ؛ حتى إذا بلغ موضعَ منها قال له : كُفُّ واسكت ، ثمَّ قال [أبو عبدالله عليه السلام] : لا يسعكم في ما يتزلّبكم ممَّا لا - تعلمون إلَّا كفُّ عنه والتبَّت ؛ والرَّدُّ إلى أئمَّة الهدى حتَّى يحملوكم فيه على القصد ، ويُجلوا عنكم فيه العمى ، ويعرِّفونكم فيه الحق ، قال الله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(٣\)](#).

ونلاحظ : أنَّ هذه الرواية تأمر بالكافر والتريث من أجل مراجعته الإمام وأخذ الحكم منه ، لا بالكافر والاجتناب بعد المراجعة وعدم التمكن من تعين الحكم ، وما نريده هو إجراء البراءة بعد المراجعة والفحص ؛ لما سيأتي من أنَّ البراءة

ص: ٣٨٠

١- وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٦

٢- المصدر السابق : ١٦٢ ، الحديث ٢٩

٣- وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٥ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣ ، الآية : ٤٣ من سورة النحل

مشروعه بالفحص وبذل الجهد في التوصل إلى الحكم الواقعي.

ومنها : رواية أبي سعيد الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكة ...» [\(١\)](#).

وتقريب الاستدلال : أنها تدل على وجود هلكه في اقتحام الشبهه ، وهذا يعني تنجز التكليف الواقعي المشكوك وعدم كونه مؤمناً عنه ، وهو معنى وجوب الاحتياط.

ويرد على ذلك : أن هذا يتوقف على حمل الشبهه على الاشتباه بمعنى الشك ، مع أن الأصل في مدلول الشبهه لغة المثل والمحاكي ، وإنما يطلق على الشك عنوان الشبهه ؛ لأن المماثله والمشابهه تؤدي إلى التحير والشك ، وعليه فلا موجب لحمل الشبهه على الشك ، بل بإمكان حملها على ما يشبه الحق شبيها صورياً ، وهو باطل في حقيقته ، كما هو الحال في كثير من الدعوات الباطلة التي تبدو بالتدليس وكأنها واجده لسمات الحق.

وقد فسّرت الشبهه بذلك في جمله من الروايات ، كما في كلام الإمام [أمير المؤمنين] لابنه الحسن عليهما السلام حيث روى عنه أنه قال : « وإنما سميت الشبهه لأنها تشبه الحق ، فأما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى ، وأماماً أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى » [\(٢\)](#).

وعلى هذا الأساس يكون مفاد الرواية التحذير من الانخراط في الدعوات والاتجاهات التي تحمل بعض شعارات الحق لمجرد حسن الظن بوضعها الظاهري بدون تمحیص وتدقيق في واقعها ، ولاربط لها حينئذ بتعيين الوظيفه العمليه في موارد الشك في التكليف.

ص: ٣٨١

١- وسائل الشيعه ٢٧ : ١٥٤ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢

٢- المصدر السابق : ١٦١ ، الحديث ٢٤

وأماماً مشهور المعلقين على الرواية فقد افترضوا أن الشك تأثراً بشيوخ هذا الإطلاق في عرفهم الاصولي ، وحاولوا المناقشة في الاستدلال بوجه آخر مبني على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان ، إذ على هذا المسلك تكون الشبهة البدويه مؤمناً عنها بالقاعدية المذكورة مالم يجعل الشارع منجزاً للتوكيل المشكوك في إيجاب الاحتياط ونحو ذلك ، وهذا معناه : أن التنجز واستحقاق العقاب من تبعات وجوب الاحتياط ، وليس سابقاً عليه ، ونحن إذا لا حظنا الرواية المذكورة نجد أنها تفترض مسبقاً أن الإقدام مظنة للهلكة ، وتنصح بالوقوف حذراً من الهلكة ، ومقتضى ذلك أنها تتحدد عن تكاليف قد تنجزت وخرجت عن موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان في المرتبة السابقة ، وليس بقصد إيجاب الاحتياط وتجزئ الواقع المشكوك بنفسها ، ونتيجه ذلك أن الرواية لا تدل على وجوب الاحتياط ، وأنها تختص بالحالات التي يكون التوكيل المشكوك فيها منجزاً بمنجز سابق ، كالعلم الإجمالي ونحوه.

ومنها : رواية جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الأمور ثلاثة : أمرٌ يُؤْمِنُ لَكَ رُشْدُه فَاتَّبِعْهُ ، وَأَمْرٌ يُؤْمِنُ لَكَ غَيْرُه فاجتنبه ، وأمرٌ اخْتُلَفَ فِيهِ فَرُدْهُ إِلَى اللَّهِ» [\(١\)](#)

وكأنه يراد أن يدعى أن الشبهات الحكمية من القسم الثالث ، وقد امرنا فيه بالرُّد إلى الله وعدم الترَّسل في التصرف ، وهو معنى الاحتياط.

ويرد عليه :

أولاً : أن الرُّد إلى الله ليس بمعنى الاحتياط ، بل لعله بمعنى الرجوع إلى الكتاب والسنّة في استنباط الحكم في مقابل ما يكون بيناً متفقاً على رشده أو غيره ،

ص: ٣٨٢

---

١- وسائل الشيعة ٢٧ : ١٦٢ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٨. وفيه : «تبين» بدل «بين»

فڪاً نَّهٰ قيل : إنَّ ما كان متفقاً على غيه ورشده وبيننا في نفسه عُومِل على أساس ذلك ، وما كان مختلفاً فيه فلا بد من الرجوع فيه إلى الكتاب والسنة ، ولا يجوز التخَرُّص فيه والرجم بالغيب ، وبهذا يكون مفاد الرواية أجنبياً عما هو المقصود في المقام.

و ثانياً : لو سُيِّلَمْ أنَّ المراد بالأمر بالرُّد إلى الله الأمر بالاحتياط فنحن ننكر أن تكون الشبهة الحكيمية بعد قيام الدليل الشرعي على البراءه من القسم الثالث ، بل الإقدام فيها بين الرشد ؛ لقيام الدليل القطعى على إذن الشارع في ذلك.

وعلى العموم فالظاهر عدم تماميه سائر الروايات التي يستدل بها على وجوب الاحتياط ، وعليه فدليل البراءه سليم عن المعارض.

ولو سلمنا المعارضه كان الرجحان في جانب البراءه ، لا وجوب الاحتياط ؟ وذلك لوجوه :

منها : أنَّ دليل البراءه قرآنى ، ودليل وجوب الاحتياط من أخبار الآحاد ، وكلما تعارض هذان القسمان قُدِّمَ الدليل القرآنى القطعى ولم يكن خبر الواحد حججه في مقابله.

و منها : أنَّ دليل البراءه لا يشمل حالات العلم الإجمالي ، كما سيأتي ، ودليل وجوب الاحتياط شامل لذلك ، فيكون دليل البراءه أخص في خصوصيه.

و منها : أنَّ دليل وجوب الاحتياط أخص من دليل الاستصحاب القاضي باستصحاب عدم التكليف ، فإن افترضنا أنَّ دليل الاحتياط ودليل البراءه متكافئان وتساقطا رجعنا إلى دليل الاستصحاب ، إذ كلما وجد عام (كدليل الاستصحاب) ومنه ص (كدليل الاحتياط) ومعارض للمخصوص (كدليل البراءه) سقط المخصوص مع معارضه ورجعنا إلى العام.

### اشاره

بعد أن ثبت أن الوظيفه العمليه الثانويه هى أصاله البراءه نتكلّم عن تحديد مفad هذا الأصل وحدوده ، وذلـك في عدـه نقاط.

### البراءه مشروعـه بالـفحص

النقطـه الاولـيـه : في أنـ هذا الأصل مشروعـه بالـفحص والـيأس عنـ الـظـفـر بـدـليل ، فلا يجوز إـجـراء البراءـه لمـجـزـد الشـكـ فيـ التـكـلـيفـ وـبـدـون فـحـصـ فيـ مـطـانـ وـجـودـه منـ الأـدـلهـ .

وقد يتـرـاءـى فيـ بـادـئـ الـأـمـرـ أنـ فيـ أـدـلـهـ البرـاءـهـ الشـرـعيـهـ إـطـلاـقاـ حـتـىـ لـحـالـهـ ماـ قـبـلـ الـفـحـصـ ، كـماـ فـيـ «ـرـفعـ مـاـ لـيـعـلـمـونـ»ـ فإنـ عـدـمـ الـعـلـمـ صـادـقـ قـبـلـ الـفـحـصـ أـيـضاـ ، وـلـكـنـ هـذـاـ إـطـلاـقـ يـجـبـ رـفعـ الـيـدـ عـنـهـ ؛ـ وـذـلـكـ لـلـأـمـورـ التـالـيـهـ :

أـولـاـًـ :ـ أـنـ بـعـضـ أـدـلـهـ البرـاءـهـ تـثـبـتـ الـمـسـؤـلـيـهـ وـالـإـدانـهـ فـيـ حـالـهـ وـجـودـ بـيـانـ عـلـىـ التـكـلـيفـ فـيـ مـعـرـضـ الـوـصـولـ عـلـىـ نـحـوـ لـوـ فـحـصـ عـنـهـ الـمـكـلـفـ لـوـصـلـ إـلـيـهـ ،ـ فـمـثـلاـًـ :ـ الـآـيـهـ الثـانـيـهـ إـذـاـ تـمـتـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـبـرـاءـهـ فـهـيـ تـدـلـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ عـلـىـ أـنـ الـبـرـاءـهـ مـغـيـاهـ بـعـثـ الرـسـولـ ،ـ وـبـعـدـ حـمـلـ الرـسـولـ عـلـىـ الـمـثـالـ يـثـبـتـ أـنـ الغـايـهـ هـىـ تـوـفـيرـ الـبـيـانـ عـلـىـ نـحـوـ يـتـاحـ لـلـمـكـلـفـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ ،ـ كـمـاـ هـوـ شـأنـ النـاسـ مـعـ الرـسـولـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـشـتـ بـمـفـهـومـ الغـايـهـ أـنـهـ مـتـىـ تـوـفـرـ الـبـيـانـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ فـاستـحقـاقـ الـعـذـابـ ثـابـتـ .

وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ الشـاكـ قـبـلـ الـفـحـصـ يـحـتـمـلـ تـحـقـقـ الغـايـهـ وـتـوـفـرـ الـبـيـانـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الـفـحـصـ ،ـ وـكـذـلـكـ أـيـضاـ الـآـيـهـ الرـابـعـهـ ،ـ فإنـ الـبـيـانـ لـهـمـ جـعـلـ غـايـهـ لـلـبـرـاءـهـ ،ـ وـهـوـ يـصـدـقـ مـعـ تـوـفـيرـ بـيـانـ فـيـ مـعـرـضـ الـوـصـولـ .

وـثـانـيـاـًـ :ـ أـنـ لـلـمـكـلـفـ عـلـمـاـ إـجـمـالـيـاـ بـوـجـودـ تـكـالـيفـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـهـ ،ـ كـمـاـ

تقدّم ، وهذا العلم إنما ينحل بالفحص لكي يُحرز عدد من التكاليف بصورةٍ تفصيلية ، وما لم ينحل لا تجري البراءه ، فلا بدّ من الفحص إذن.

وثالثاً : أن الأخبار الداله على وجوب التعلم (١) - وأن المكلّف يومقيمه يقال له : لماذا لم تعمل؟ فإذا قال : لم أعلم يقال له : لماذا لم تتعلّم؟ - تعتبر مقيدة لإطلاق دليل البراءه ، ومثبتة أن الشك بدون فحص وتعلم ليس عذرًا شرعاً.

### التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلّف به

النقطه الثانية : في أن الضابط لجريان أصل البراءه هو الشك في التكليف ، لا الشك في المكلّف به.

وتوضيح ذلك : أن المكلّف تارة يشك في ثبوت الحكم الشرعي ، كما إذا شك في حرمه شرب التن أو في وجوب صلاه الخسوف ، واخرى يعلم بالحكم الشرعي ويشك في امثاله ، كما إذا علم بأن صلاه الظهر واجبه وشك في أنها هل أتى بها ، أو لا؟

فالشك الأول هو مجرى البراءه العقليه والبراءه الشرعيه عند المشهور ، وهو مجرى البراءه الشرعيه عندنا.

والشك الثاني لا تجري فيه البراءه العقليه ولا الشرعيه ؛ لأن التكليف فيه معلوم ، وإنما الشك في امثاله والخروج عن عهده ، فيجري هنا أصل يسمى بأصاله الاشتغال ، ومفاده كون التكليف في العهده حتى يحصل الجرم بامثاله.

وعلى الفقيه أن يميز بدقة كل حال من حالات الشك التي يفترضها ، وهل أنها من الشك في التكليف لتجري البراءه ، أو من الشك في المكلّف به لتجري أصاله

ص: ٣٨٥

---

١- انظر جامع أحاديث الشيعه ١ : ١٤٤ ، الباب الأول من أبواب المقدّمات ، الحديث ٣٣ وبحار الأنوار ١ : ١٧٢ ، كتاب العلم ، ذيل الحديث ٢٤ و ١٧٧ ، الحديث ٥٨

الاشغال؟ والتمييز في الشبهات الحكمية واضح عادةً؛ لأنّ الشك في الشبهة الحكمية إنما يكون عادةً في التكليف، وأمّا الشبهات الموضوعية فيها من كلا القسمين، ولهذا لا بد من تمييز الشبهة الموضوعية بدقةٍ وتحديد دخولها في هذا القسم أو ذاك.

وقد يقال في بادئ الأمر: إن الشبهة الموضوعية ليس الشك فيها شكًا في التكليف، بل التكليف في الشبهات الموضوعية معلوم دائمًا فلا تجري البراءة.

والجواب: أن التكليف بمعنى الجعل معلوم في حالات الشبهة الموضوعية، وأمّا التكليف بمعنى المجعل فهو مشكوك في كثيرٍ من هذه الحالات، ومتى كان مشكوكًا جرت البراءة.

وتوضيح ذلك: أن الحكم إذا جعل مقيدًا بقيدٍ كان وجود التكليف المجعل وفعاليته تابعاً لوجود القيد خارجاً وفعاليته، وحينئذ فالشك يتصور على أنحاء:

النحو الأول: أن يشك في أصل وجود القيد، وهذا يعني الشك في فعليته التكليف المجعل، فتجرى البراءة.

ومثاله: أن يكون وجوب الصلاة مقيداً بالخسوف، فإذا شك في الخسوف شك في فعليه الوجوب؛ فتجرى البراءة.

النحو الثاني: أن يعلم بوجود القيد في ضمن فردٍ ويشك في وجوده ضمن فردٍ آخر.

ومثاله: أن يكون وجوب إكرام الإنسان مقيداً بالعدالة، ويعلم بأن هذا عادل ويشك في أن ذاك عادل.

ومثال آخر: أن يكون وجوب الغسل مقيداً بالماء، بمعنى أنه يجب الغسل بالماء ويعلم بأن هذا ماء ويشك في أن ذاك ماء.

وهناك فرق بين المثالين، وهو: أن المشكوك في المثال الأول لو كان فرداً ثانياً حقاً لحدث وجوب آخر للإكرام؛ لأن وجوب الإكرام بالنسبة إلى أفراد العادل

شمولی و انحلالی ، بمعنى أن كل فرد له وجوب إكرام . وأمّا المشكوك في المثال الثاني فهو لو كان فرداً ثانياً حقاً للماء لما حدث وجوب آخر للغسل ؛ لأنّ وجوب الغسل بالنسبة إلى أفراد الماء بدللي ، فلا يجب الغسل بكل فرد من الماء ، بل بصرف الوجود ، فكون المشكوك فرداً من الماء لا يعني تعددًا في الواجب ، بل يعني أنّك لو غسلت به لكفاك ولا تعتبر ممثلاً.

وعلى هذا تجرى البراءه في المثال الأول ؛ لأن الشك شك في الوجوب الزائد ، فلا يجy أن تكرم من تشكي في عدالته. وتجرى أصله الاشتغال في المثال الثاني ؛ لأن الشك شك في الامثال ، فلا يجوز أن تكتفى بالغسل بالماء الذي تشكي في أنه ماء.

النحو الثالث : أن لا- يكون هناك شك في القيد إطلاقاً ، وإنما الشك في وجود متعلق الأمر ، وهذا واضح في أنه شك في الامتثال مع العلم بالتكليف ؛ فتجري أصالة الاشتغال.

وهنا مورد الكلمة المعروفة القائلة : «إن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني».

النحو الرابع : أن يشكّ في وجود مسقطٍ شرعاً للتكليف ، ذلك لأن التكليف كما يسقط عقلاً بالامتثال أو العصيان كذلك قد يسقط بمسقطٍ شرعاً ؛ من قبيل الأضحى المقطوع شرعاً للأمر بالحقيقة ، وعليه فقد يشكّ في وقوع المسقط الشرعي : إما على نحو الشبه الحكميّة بأن يكون قد صحيّ ويشكّ في أن الشارع هل جعلها مسقطة؟ أو على نحو الشبه الموضوعيّة بأن يكون عالماً بأن الشارع جعل الأضحى مسقطة ؛ ولكنّه يشكّ في أنه صحيّ.

والمسقط الشرعي لا يكون مسقطاً إلا إذا أخذ عدمه قيداً في الطلب أو الوجوب، وحيثئذٍ فإن فرض أنه احتمل أحد عدمه قيداً وشرطًا في الوجوب على نحو لا يحدث وجوب مع وجود المسقط فالشك في المسقط بهذا المعنى يكون شكًا في

أصل التكليف ، ويدخل في النحو الأول المتقدم. وإن فرض أن مسقطيته كانت بمعنى أحْدِ عدمه قيداً في بقاء الوجوب فهو مسقط بمعنى كونه رافعاً للوجوب ، لا أنه مانع عن حدوثه ، فالوجوب معلوم ويشك في سقوطه ، والمعروف في مثل ذلك أن الشك في السقوط هنا كالشك في السقوط الناشئ من احتمال الامثال يكون مجرّاً لأصاله الاشتغال ؛ لا للبراءه.

ولكن الأصح أنه في نفسه مجرى للبراءه ؛ لأنّ مرجعه إلى الشك في الوجوب بقاء ، ولكن استصحاب بقاء الوجوب مقدم على البراءه.

### البراءه عن الاستحباب

النقطه الثالثه : في أن البراءه هل تجري عند الشك في التكاليف الإلزاميّه فقط ، أو تشمل موارد الشك في الاستحباب والكراهيه أيضاً؟

ولعل المشهور أنها لا تجري في موارد الشك في حكم غير إلزامي ؛ لقصور أدلةها.

أمّا ما كان مفاده السعه ونفي الضيق والتأمين من ناحيه العقاب فواضح ؛ لأنّ الحكم الاستحبابي المشكوك - مثلاً - لا ضيق ولا عقاب من ناحيته جزماً ، فلا معنى للتأمين عنه بهذا اللسان.

وأمّا ما كان بلسان «رفع مالاً - يعلمون» فهو وإن لم يفترض كون المرفوع ممّا فيه مظنه للعقاب ولكن لا محضيل لإجرائه في الاستحباب المشكوك ؛ لأنّه : إن أريد بذلك إثبات الترخيص في الترك فهو متيقن في نفسه ، وإن أريد عدم رجحان الاحتياط فهو معلوم البطلان ؛ لوضوح أن الاحتياط راجح على أيّ حال.

اشاره

كلّ ما تقدّم كان في تحديد الوظيفه العمليه في حالات الشكّ البدوي المجرد عن العلم الإجمالي.

وقد نفترض الشكّ في إطار علم إجمالي ، والعلم الإجمالي - كما عرفنا سابقاً - علم بالجامع مع شكوكٍ بعدد أطراف العلم ، وكلّ شكّ يمثل احتمالاً من احتمالات انتساب الجامع ، وموارد كلّ واحدٍ من هذه الاحتمالات يسمى بطرفٍ من أطراف العلم الإجمالي ، والواقع المجمل المردود بينها هو المعلوم بالإجمال.

والكلام في تحديد الوظيفه العمليه تجاه الشكّ المقربون بالعلم الإجمالي تارةً يقع بلحاظ حكم العقل وبقطع النظر عن الاصول الشرعيه المؤمنه كأصاله البراءه ، واخرى يقع بلحاظ تلك الاصول ، فهنا مقامان :

منجزيه العلم الإجمالي عقلاً

أمّا المقام الأول فلا شكّ في أنّ العلم بالجامع الذي يتضمّنه العلم الإجمالي حجّه ومنجز. ولكنّ السؤال أنّه ما هو المنجز بهذا العلم؟

فإذا علم بوجوب الظهر أو الجمعه وكان الواجب في الواقع الظاهر فلا شكّ في أنّ الوجوب يتنجز بالعلم الإجمالي ، وإنّما البحث في أنّ الوجوب بأيّ مقدارٍ يتنجز بالعلم؟ فهل يتنجز وجوب صلاه الظهر خاصّه بوصفه المصدق المحقق واقعاً للجامع المعلوم ، أو كلا الوجوبين المعلوم تتحقق الجامع بينهما ، أو الوجوب

بمقدار إضافته إلى الجامع بين الظهر والجمعه لا إلى الظهر بالخصوص ولا إلى الجمعه كذلك؟

فعلى الأول يدخل في العهده - بسبب العلم - صلاه الظهر خاصه باعتبارها الواجب الواقعى الذى تنجز بالعلم الإجمالي ، ولكن حيث إن المكلّف لا يميز الواجب الواقعى عن غيره لزمه الإتيان بالطرفين ليضمن الإتيان بما تنجز واشتغلت به عهده ، ويسمى الإتيان بكلتا الطرفين «موافقه قطعيه للتکلیف المعلوم بالإجمال».

وعلى الثاني يدخل في العهده - بسبب العلم - كلتا الصالاتين معاً ، فتكون الموافقه القطعيه واجبه عقلاً بسبب العلم المذكور مباشرةً.

وعلى الثالث يدخل في العهده - بسبب العلم - الجامع بين الصالاتين ؛ لأن الوجوب لم يتنجز بالعلم إلا بقدر إضافته إلى الجامع ، فلا يسعه ترك الجامع بترك كلا-الطرفين معاً ، ويسمى تركهما معاً بالمخالفه القطعيه للتکلیف المعلوم بالإجمال ، فيکفيه أن يأتي بأحدهما ؛ لأن ذلك يفى بالجامع ، ويسمى الإتيان بأحد الطرفين دون الآخر «موافقه احتمالية».

وقد يقال بالافتراض الأول باعتبار أن المصدق الواقعى هو المطابق الخارجى للصورة العلميه ، وحيث إن العلم ينجز بما هو مراء للخارج ، ولا خارج بإزائه إلا ذلك المصدق فيكون هو المنجز بالعلم.

وقد يقال بالافتراض الثاني باعتبار أن العلم بالجامع نسبته بما هو إلى كل من الطرفين على نحو واحد ، ومجرد كون أحد الطرفين محققاً دون الآخر لا يجعل الجامع بما هو معلوم منطبقاً عليه دون الآخر.

وقد يقال بالافتراض الثالث باعتبار أن العلم حيث إنه لا يسرى من الجامع إلى أي من الطرفين بخصوصه ، فالتنجز المعلوم له يقف على الجامع أيضاً ؛ ولا

يسرى منه ، وهذا هو الصحيح.

وعليه فإن بُنى على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان فاللازم رفع اليد عن هذه القاعده بقدر ما تنجز بالعلم ؛ وهو الجامع ، فكل من الطرفين لا- يكون منجزاً بخصوصيته ؛ بل بجامعيه ، وينتتج حينئذ أن العلم الإجمالي يستتبع عقلأ حرم المخالفه القطعية دون وجوب الموافقه القطعية.

وإن بُنى على مسلك حق الطاعه فالجامع منجز بالعلم ، وكل من الخصوصيتين للطرفين منجزه بالاحتمال ، وبذلك تُحرم المخالفه القطعية ؛ وتجب الموافقه القطعية عقلأ ، غير أن حرم المخالفه القطعية عقلأ تمثل منجزيه العلم ، ووجوب الموافقه القطعية يمثل منجزيه مجموع الاحتمالين.

وعلى هذا فالملكان مشتركان في التسليم بتنجز الجامع بالعلم ، ويمتاز المسلك الثاني بتنجز الطرفين بالاحتمال.

هذا كله في المقام الأول.

### جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي

وأما المقام الثاني - وهو الكلام عن جريان الاصول الشرعية المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي - فهو تارة بلحاظ عالم الإمكان ، وآخرى بلحاظ عالم الواقع.

أما بلحاظ عالم الإمكان فقد ذهب المشهور إلى استحاله جريان البراءه وأمثالها في كل أطراف العلم الإجمالي لأمرتين :

الأول : إنها ترخيص في المخالفه القطعية ، والمخالفه القطعية معصيه محظمه وقيحه عقلأ ، فلا يعقل ورود الترخيص فيها من قبل الشارع.

وهذا الكلام ليس بشيء ؟ لأنّه يرتبط بتشخيص نوعيه حكم العقل بحرمه

المخالفه القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال ، فإن كان حکماً معلقاً على عدم ورود الترخیص الظاهري من المولى على الخلاف ، فلا- يكون الترخیص المولوى مصادماً له ؛ بل رافعاً لموضوعه ، فمرد الاستحاله إلى دعوى أن حکم العقل ليس معلقاً ، بل هو منجّز ومطلق ، وهى دعوى غير مبرهنه ولا واضحة.

الثاني : أن الترخیص في المخالفه القطعية ينافي الوجوب الواقعی المعلوم بالإجمال ، بدلأ عن الاستدلال بالمنافاه بين الترخیص المذکور وحکم العقل - كما في الوجه السابق - يستدل بالمنافاه بينه وبين الوجوب الواقعی المعلوم ؛ لـما تقدم من أن الأحكام التکلیفیه متنافیه ومتضاده ، فلا يمكن أن يوجب المولى شيئاً ويرخص فى تركه فى وقت واحد.

وهذا الكلام [إنما يتم] إذا كان الترخیص المذکور واقعیاً ، أى لم يؤخذ في موضوعه الشك ، كما لو قيل بأنك مرخص في ترك الواجب الواقعی المعلوم إجمالاً ، ولا يتم إذا كان الترخیص المذکور متمثلاً في ترخیصین ظاهريین كلّ منهما مجعل على طرفٍ ومتربٍ على الشك في ذلك الطرف ؛ وذلك لـما تقدم من أن التنافي إنما هو بين الأحكام الواقعیه ، لا- بين الحکم الواقعی والظاهري ، فالوجوب الواقعی ينافي الترخیص الواقعی في مورده ، لا- الترخیص الظاهري ، وعليه فلا محدود ثبوتاً في جعل البراءه في كلّ من الطرفین بوصفها حکماً ظاهرياً.

وأمّا بلحاظ عالم الواقع فقد يقال : إن إطلاق دليل البراءه شامل لكلّ من طرفی العلم الإجمالي ؛ لأنّه مشكوك وممّا لا يعلم ، فلو كـنا قد بنينا على استحاله الترخیص في المخالفه القطعیه في ما تقدم ، وكانت هذه الاستحاله قرینه عقلیه على رفع اليد عن إطلاق دليل البراءه بالنسبة إلى أحد الطرفین على الأقلّ ؛ لـلا- يلزم الترخیص في المخالفه القطعیه ، وحيث لا- معین للطرف  
الخارج عن دليل

الأصل بإطلاق دليل الأصل لكل طرف يعارض إطلاقه للطرف الآخر ، ويسقط الإطلاقان معاً ، فلا تجري البراءه الشرعيه هنا ولا هناك ؛ للتعارض بين الأصلين ، ويجري كل فقيه حيئاً وفقاً للمبني الذي اختاره في المقام الأول لتشخيص حكم العقل بالمنجزيه.

فعلى مسلك حق الطاعه القائل بمنجزيه العلم والاحتمال معاً تجب الموافقه القطعية ؛ لأن الاحتمال في كل من الطرفين منجز عقلاً مالم يرد إذن في مخالفته ، والمفروض عدم ثبوت الإذن.

وعلى مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان القائل بمنجزيه العلم دون الاحتمال فيقتصر على مقدار ما تقتضيه منجزيه العلم بالجامع على الافتراضات الثلاثه المتقدمه فيها.

وأماماً إذا لم نبن على استحاله الترخيص في المخالفه القطعية عن طريق إجراء أصلين مؤمنين في الطرفين فقد يقال حينئذ : إنه لا يبقى مانع من التمسك بإطلاق دليل البراءه لإثبات جريانها في كل من الطرفين ، ونتيجه ذلك جواز المخالفه القطعية.

ولكن الصحيح مع هذا عدم جواز التمسك بالإطلاق المذكور ، وذلك :

أولاً : لأن الترخيص في المخالفه القطعية وإن لم يكن منافياً عقلاً للتکليف الواقع المعلوم بالإجمال إذا كان ترخيصاً منزعاً عن حكمين ظاهريين في الطرفين ولكن مناف له عقلائياً وعرفاً ، ويکفى ذلك في تعذر الأخذ بإطلاق دليل البراءه.

وثانياً : أن الجامع قد تم عليه البيان بالعلم الإجمالي ، فيدخل في مفهوم

الغايه لقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [\(١\)](#).

ومقتضى مفهوم الغايه أنه مع بعث الرسول وإقامه الحجّه يستحق العقاب ، وهذا ينافي إطلاق دليل الأصل المقتضى للترخيص فى المخالفه القطعية.

وبذلك نصل إلى نفس النتائج المشار إليها سابقاً على تقدير استحاله الترخيص فى المخالفه القطعية ، فلا تجري البراءه فى كلا الطرفين ؛ لأنّ ذلك ينافي التكليف المعلوم بالإجمال ولو عقلائيّاً ، ولا- تجري في أحدهما دون الآخر ؛ إذ لا- مبرر لترجمح أحدهما على الآخر ، مع أنّ نسبتهما إلى دليل الأصل واحده.

وقد اتّضح من مجموع ما تقدّم : أنّ النتيجه النهائيه بناءً على مسلك حقّ الطاعه حرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقه القطعية معاً ، وبناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيانٍ حرمه المخالفه القطعية وعدم وجوب الموافقه القطعية.

وبما ذكرناه على المسلك المختار يعرف أنّ القاعده العمليه الثانويه - وهى البراءه الشرعيه - تسقط في موارد العلم الإجمالي ، وتوجد قاعده عمليه ثالثه تطابق مفاد القاعده العمليه الاولى ، ونسمّي هذه القاعده الثالثه بأصاله الاستغلال في موارد العلم الإجمالي ، أو بقاعده منجزيّه العلم الإجمالي.

### تحديد أركان هذه القاعده

نستطيع أن نستخلص مما تقدّم : أنّ قاعده منجزيّه العلم الإجمالي لها عدّه أركان :

الأول : وجود العلم بالجامع ، إذ لو لا العلم بالجامع لكانت الشبهه فى كلّ

ص: ٣٩٤

طرفٍ بدوِيًّا وتجري فيها البراءة الشرعية.

الثاني : وقوف العلم على الجامع وعدم سريته إلى الفرد ، إذ لو كان الجامع معلوماً في ضمن فردٍ معينٍ لكان علماً تفصيلياً لا إجمالياً ، ولما كان منجزاً إلا بالنسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص.

الثالث : أن يكون كُلَّ من الطرفين مشمولاً في نفسه وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الإجمالي لدليل أصله البراءة ، إذ لو كان أحدهما - مثلاً - غير مشمولٍ لدليل البراءة لسببٍ آخر لجرت البراءة في الطرف الآخر بدون محذور ؛ لأنَّ البراءة في طرفٍ واحدٍ لا - تعني الترخيص في المخالفه القطعية ، وإنما لا - تجري لأنها معارضه بالبراءة في الطرف الآخر ، فإذا افترضنا أنَّ الطرف الآخر كان محروماً من البراءة لسببٍ آخر فلا مانع من جريان البراءة في الطرف المقابل له ، ومع جريانها لا تجب الموافقة القطعية .

الرابع : أن يكون جريان البراءة في كُلِّ من الطرفين مؤدياً إلى الترخيص في المخالفه القطعية ، وإمكان وقوعها خارجاً على وجه مأذون فيه ، إذ لو كانت المخالفه القطعية ممتنعة على المكلف حتى مع الإذن والترخيص - لقصورٍ في قدرته - فلا محذور في إجراء البراءة في كُلِّ من الطرفين ؛ لأنَّ ذلك لن يؤدّي إلى تمكين المكلف من إيقاع المخالفه القطعية ليكون منافياً للتکلیف المعلوم بالإجمال عقلًا أو عقلائيًا .

وكل الحالات التي تسقط فيها قاعده منجزيَّه العلم الإجمالي يرجع فيها هذا السقوط إلى اختلال أحد هذه الأركان الأربعه .

فيختلُّ الركن الأول - مثلاً - فيما إذا انكشف للعالم بالإجمال خطوه ، أو تشکّك في ذلك فيزول علمه بالجامع .

وكذلك فيما إذا كان في أحد الطرفين ما يوجب سقوط التکلیف لو كان مورداً له ، ومثاله : أن يعلم إجمالاً بأنَّ أحد الحليين من الحليب المحرّم ، ولكنه

مضطّر إلى الحليب البارد منها اضطراراً يسقط الحرمه لو كان هو الحرام ، ففي مثل ذلك لا يوجد علم بجامع الحرمه ، إذ لو كان الحليب المحرّم هو الحليب البارد فلاـ حرمه فيه فعلًا بسبب الاضطرار ، ولا في الآخر ، ولو كان هو الحليب الآخر فالحرمه ثابتة فعلًاـ ، وهذا يعني أنّ الحرمه لا يعلم ثبوتها فعلًاـ في أحد الحليبين ؛ ومن أجل ذلك يقال : إنّ الاضطرار إلى طرف معينٍ للعلم الإجمالي يوجب سقوطه عن المنجزيّه.

ومن حالات اختلال الركن الأول : أن يأتي المكلّف بفعلٍ متريّلاً ، ثم يعلم إجمالاً بأنّ الشارع أوجب أحد الأمرين : إما ذلك الفعل ، وإما فعل آخر. فعلى الأول يكون التكليف قد سقط بالإيتان بالمكلّف به ، وعلى الثاني يكون ثابتاً ، فالتكليف لا يعلم ثبوته فعلًاـ.

ويختل الركن الثاني فيما إذا علم المكلّف إجمالاً بنجاسه أحد المائعين ، ثم علم تفصيلاً بأنّ أحدهما المعين نجس ، ففي مثل ذلك لاـ يبقى العلم واقفاً على الجامع ، بل يسرى إلى الفرد ، وهو معنى ما يقال من انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشكّ البدويّ.

وكما ينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي نتيجة لاختلال الركن الثاني كذلك قد ينحل علم إجماليّ أصغر منه لاختلال هذا الركن أيضاً.

وتوضيح ذلك : أنّا قد نعلم إجمالاً بنجاسه مائعين في ضمن عشره ، فهذا العلم الإجمالي له عشره أطراف ؛ والمعلوم نجاسته فيه إثنان منها ، وقد نعلم بعد ذلك إجمالاً بنجاسه مائعين في ضمن هذه الخمسة بالذات من تلك العشره ، فينحل العلم الإجمالي الأول بالعلم الإجمالي الثاني ، ويكون الشكّ في الخمسة الأخرى شكّاً بدويّاً ؛ لأنّ العلم بجامع اثنين في عشره سرى إلى خصوصيّه جديده ، وهي كون الاثنين في ضمن الخمسة ، فلم يعد التردد في نطاق العشره ، بل في نطاق الخمسة.

ويسمى العلم الإجمالي المنحل بالعلم الإجمالي الكبير ، والعلم الإجمالي المسبب لانحلاله بالعلم الإجمالي الصغير ؛ لأنّ أطرافه أقلّ عدداً . ويعبر عن ذلك بقاعدته انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير.

ويتوقف انحلال علم إجماليٍّ بعلم إجماليٍّ ثانٍ :

أولاًً : على أن تكون أطراف الثاني بعض أطراف العلم الأول المنحل ، كما رأينا في المثال.

وثانياً : على أن لا يزيد عدد المعلوم بالإجمال في العلم الأول المنحل على المعلوم إجمالاً بالعلم الثاني ، فلو زاد لم ينحل ، كما لو افترضنا في المثال أن العلم الثاني تعلق برجاسه مائعاً في ضمن الخمسة فإن العلم الإجمالي برجاسه المائع الثاني في ضمن العشرة يظل ثابتاً.

ويختل الركن الثالث فيما إذا كان أحد الطرفين مجرّى لاستصحاب منجز للتكليف ، لا للبراءه ، ومثاله : أن يعلم إجمالاً برجاسه أحد الإناءين ، غير أن أحدهما كان نجساً في السابق ويشكّ في بقاء نجاسته ، ففي هذه الحال يكون الإناء المسبوق برجاسه مجرّى في نفسه لاستصحاب النجاسه ، لا لأصاله البراءه أو أصاله الطهاره ، فتجرى الأصول المؤمنه في الإناء الآخر بدون معارض ، وتبطل بذلك منجزيّه العلم الإجمالي ، ويسمى ذلك بالانحلال الحكمي تميزاً له عن الانحلال الحقيقي الذي تقدم في حالة اختلال الركن الثاني .

وإنما يسمى بالانحلال الحكمي لأنّ العلم الإجمالي موجود حقيقه ولكنّه لا حكم له عملياً ؛ لأن الإناء المسبوق برجاسه حكمه منجز بالاستصحاب ، والإناء الآخر لا منجزيّه لحكمه ؛ لجريان الأصل المؤمن فيه ، فكأنّ العلم الإجمالي غير موجود ، وهذا هو محصل ما يقال من أن العلم الإجمالي إذا كان أحد طففيه مجرّى لأصل مثبت للتكليف وكان الطرف الآخر مجرّى لأصل مؤمن انحلّ العلم

ومثال آخر لاختلال هذا الركن ، وهو : أن يكون أحد طرفي العلم الإجمالي خارجاً عن محل الابتلاء ، ومعنى الخروج كذلك : أن تكون المخالفه في هذا الطرف مما لا تقع من المكلّف عادةً ؛ لأنّ ظروفه لا تيسّر له ذلك وإن كانت لا تعجزه تعجيزاً حقيقةً ، فالمخالفه غير مقدوره عرفاً وإن كانت مقدورة عقلاً ، كما لو علم بنجاسه وحرمه طعام مردّ بين اللبن الموجود على مائدهه وبين موجودٍ في بلدٍ آخر لا يصل إليه عادةً في حياته ؛ وإن كان الوصول ممكناً من الناحيَّة النظريَّة والعلقيَّة ، ففي هذه الحاله لا يكون هذا اللبن الخارج عن محل الابتلاء مجرّى للبراءه في نفسه ، إذ لا محضيل عرفاً للتأمين من ناحيه تكليف لا يتعرض المكلّف إلى مخالفته عادةً ، فتجرى البراءه عن حرمه اللبن الآخر بدون معارض.

وهذا هو معنى ما يقال عادةً من أن تنجيز العلم الإجمالي يتشرط فيه دخول كلا طرفه في محل الابتلاء.

#### ويختل الركن الرابع في حالات :

منها : حاله دوران الأمر بين المحذورين ، وهي : ما إذا علم إجمالاً بأنّ هذا الفعل إما واجب وإما حرام ، فإنّ هذا العلم الإجمالي لا تمكّن مخالفته القطعية ، كما لا تمكّن موافقته القطعية ، فإذا جرت البراءه عن الوجوب وجرت البراءه عن الحرمه معاً لم يلزم محذور الترخيص في المخالفه القطعية ؛ لأنّها غير معقوله على كلّ حال.

ومنها : حاله كون الأطراف غير محصوره ، وتسمى بالشبهه غير المحصوره ، وهي : أن يكون للعلم الإجمالي أطراف كثيره جداً على نحو لا يتيّسر للمكلّف ارتكاب المخالفه فيها جميعاً لكثرتها ، ففي مثل ذلك تجري البراءه في جميع الأطراف ، إذ لا يلزم من ذلك تمكين المكلّف من المخالفه القطعية.

اشاره

والآن بعد أن اتضحت القاعدة العمليه الثانويه وهى البراءه الشرعيه ، والقاعده العمليه الثالثه وهى منجزيه العلم الإجمالي نستعرض جمله من الحالات التي وقع البحث فى إدراجها ضمن القاعدة الاولى أو الثانية.

حاله تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر

والحاله الرئيسيه من حالات التردد هي : ما إذا وجوب مركب بوجوب واحدٍ وكان كل جزءٍ في المركب وجوباً بوجوب ضمني ؟ وتردد أمر هذا المركب بين أن يكون مشتملاً على تسعه أجزاءٍ أو عشرةٍ ، فهل تدخل هذه الحاله في حالات العلم الإجمالي ، أو حالات الشك البدوى ؟

ويجب أن نعرف قبل كل شيءٍ أنَّ العلم الإجمالي لا يمكن أن يوجد إلا إذا افترض جامع بين فردین متباینین وكان ذلك الجامع معلوماً ومردداً في انتباقه بين الفردین ، وأما إذا كان الجامع معلوماً في ضمن أحد الفردین ويحتمل وجوده في ضمن فرد آخر أيضاً فليس هذا من العلم الإجمالي ، بل هو علم تفصيلي بالفرد الأول مع الشك البدوى في الفرد الثاني ، وهذا معناه أنَّ طرفى العلم الإجمالي يجب أن يكونا متباینین ، ويستحيل أن يكونا متداخلين تداخل الأقل والأكثر.

وعلى هذا الأساس يبدو أنَّ الحاله المطروحة للبحث ليست من حالات العلم الإجمالي ، إذ ليس فيها علم بالجامع بين فردین متباینین ، بل علم تفصيلي بوجوب التسعه وشك بدوى في وجوب العاشر. وقول القائل : إنَّ نعلم بوجوب التسعه أو العشره كلام صوري ؛ لأنَّ التسعه ليست مباينة للعشره.

وقد حاول بعض المحققين (١) إبراز أن الدوران في الحقيقة بين متبادرتين لا بين متداخلتين لكي يتشكل علم إجمالي ، وطبق القاعدة الثالثة ، وحاصل المحاولة : أن الوجوب المعلوم في الحال المذكوره إنما متعلق بالتسعة المطلقة ، أو بالتسعة المقيدة بالجزء العاشر ، وإطلاق التسعه وتقييدها حالات متبادرتين ، وبذلك يتشكل علم إجمالي بوجوب التسعه أو العشره.

فإن قيل : إن العلم الإجمالي بوجوب التسعه أو العشره منحلى إلى العلم التفصيلي بأحد طرفيه ، والشك البدوى في الطرف الآخر ، لأن التسعه معلومه الوجوب على أي حال ، والجزء العاشر مشكوك الوجوب ، وإذا انحلى العلم الإجمالي سقط عن المنجزيه.

قلنا : إن طرفي العلم الإجمالي هما : وجوب التسعه المطلقة ، ووجوب التسعه المقيدة بالعاشر ، وكل من هذين الطرفين ليس معلوماً بالتفصيل ، وإنما المعلوم وجوب التسعه على الإجمال ، وهذا نفس العلم الإجمالي فكيف ينحلى به؟!

فالصحيح أن يتوجه البحث إلى أنه هل يوجد علم إجمالي ، أو لا؟ بدلاً عن البحث في أنه هل ينحلى بعد افتراض وجوده؟

والتحقيق : هو عدم وجود علم إجمالي بالتكليف ؛ وذلك لأن وجوب التسعه المطلقة لا يعني وجوب التسعه ووجوب الإطلاق ، فإن الإطلاق كييفه في لحظ المولى تنتج عدم وجوب العاشر وليس شيئاً يوجبه على المكلّف. وأمّا وجوب التسعه في ضمن العشره فمعناه وجوب التسعه ووجوب العاشر ، وهذا معناه أننا حينما نلحظ ما أوجبه المولى على المكلّف نجد أنه ليس مردداً بين متبادرتين ، بل بين الأقل والأكثر ، فلا يمكن تصوير العلم الإجمالي بالوجوب ،

ص: ٤٠٠

---

١- راجع الفصول : ١٠٣ ، وهديه المسترشدين : ٢٥٤

وإنما يمكن تصوير العلم الإجمالي بالنسبة إلى الخصوصيات اللاحظية التي تحدد كيفية لحاظ المولى للطبيعه عند أمره بها ؛ لأنّه إنما أن يكون قد لاحظها مطلقاً أو مقيداً ، غير أنّ هذا ليس علمًا إجمالياً بالتكليف ليكون منجزاً.

وهكذا يتضح أنّه لا يوجد علم إجمالي منجز ، وأنّ البراءه تجري عن الأمر العاشر المشكوك كونه جزءاً للواجب في كيفية الإتيان بالأقلّ.

### [حاله الشك في إطلاق الجزئيه]

ولا فرق في جريان البراءه عن مشكوك الجزئيه بين أن يكون الشك في أصل الجزئيه ، كما إذا شك في جزئيه السوره ، أو في إطلاقها بعد العلم بأصل الجزئيه ، كما إذا علمنا بأنّ السوره جزء ولكن شكنا في أنّ جزئيتها هل تختص بال الصحيح ، أو تشمل المريض أيضاً؟ فإنه تجري البراءه حينئذٍ عن وجوب السوره بالنسبة إلى المريض خاصه.

وهناك صوره من الشك في إطلاق الجزئيه وقع البحث فيها ، وهي : ما إذا ثبت أنّ السوره - مثلاً - جزء في حال التذكرة وشك في إطلاق هذه الجزئيه للناسى ، فهل تجري البراءه عن السوره بالنسبة إلى الناسى لكي ثبت بذلك جواز الاكتفاء بما صدر منه في حاله النسيان من الصلاه الناقصه التي لا سوره فيها؟

فقد يقال : إنّ هذه الصوره هي إحدى حالات دوران الواجب بين الأقل والأكثر ، فتجرى البراءه عن الزائد.

ولكن اعترض على ذلك : بأنّ حالات الدوران المذكوره تفترض وجود أمرٍ موجّه إلى المكلّف على أيّ حال ، ويتردّد متعلّق هذا الأمر بين التسعه أو العشره مثلاً ، وفي الصوره المفروضه في المقام نحن نعلم بأنّ غير الناسى مأمور بال العشره - مثلاً - بما في ذلك السوره ؛ لأنّنا نعلم بجزئيتها في حال التذكرة ، وأمّا

الناسى فلا يتحمل أن يكون مأموراً بالتسعة ، أى بالأقل ؛ لأنّ الأمر بالتسعة لو صدر من الشارع لكان متوجّهاً نحو الناسى خاصّه ؛ لأنّ المتذكّر مأمور بالعشره لا بالتسعة ، ولا يعقل توجيه الأمر إلى الناسى خاصّه ؛ لأنّ الناسى لا يلتفت إلى كونه ناسياً لينبعث عن ذلك الأمر ، وعليه فالصلاه الناقصه التي أتى بها ليست مصداقاً للواجب يقيناً ، وإنما يتحمل كونها مسقطه للواجب عن ذمته ، فيكون من حالات الشك في المسقط ، وتجري حينئذ أصاله الاشتغال ، وتأتي تتمّه الكلام عن ذلك في حلقةٍ مقبلةٍ إن شاء الله تعالى.

### حاله احتمال الشرطيه

عالجنا في ما سبق حاله احتمال الجزء الزائد ، والآن تعالج حاله احتمال الشرط الزائد ، كما لو احتمل أن الصلاه مشروعه بالإيقاع في المسجد على نحو يكون إيقاعها في المسجد قيداً شرعاً في الواجب.

وتحقيق الحال في ذلك : أنّ مرجع القيد الشرعي - كما تقدّم (١) - عباره عن تحصيص المولى للواجب بحصّه خاصّه على نحو يكون الأمر متعلقاً بذات الفعل وبالتقيد ، فحاله الشك في شرطيه شيءٌ مرجعها إلى العلم بوجوب ذات الفعل والشك في وجوب التقيد.

وهذا أيضاً دوران بين الأقل والأكثر بالنسبة إلى ما أوجبه المولى على المكلّف ، وليس دوراناً بين المتبادرتين ؛ فلا يتصور العلم الإجمالي المنجز ، بل تجري البراءه عن وجوب التقيد.

وقد يفضل بين أن يكون ما يتحمل شرطيته محتمل الشرطيه في نفس

ص: ٤٠٢

---

١- مضى البحث تحت عنوان : قاعده تنوع القيود وأحكامها

متعلّق الأمر ابتداءً ، أو في متعلّق المتعلق ، أي الموضوع.

ففي خطاب «أعتق رقبه» المتعلق للأمر هو «العتق» ، والموضوع هو «الرقبه» ، فتارةً يحتمل كون الدعاء عند العتق قيداً في الواجب ، وآخر يحتمل كون الإيمان قيداً في الرقبه.

ففي الحاله الاولى تجري البراءه ؛ لأنّ قيديه الدعاء للمتعلّق معناها تقيده والأمر بهذه التقييد ، فيكون الشك في هذه القيديه راجعاً إلى الشك في وجوب التقييد فتجري البراءه عنه.

وفي الحاله الثانية لا تجري البراءه ؛ لأنّ قيديه الإيمان للرقبه لا تعنى الأمر بهذه التقييد ؛ لوضوح أنّ جعل الرقبه مؤمنه ليس تحت الأمر ، وقد لا يكون تحت الاختيار أصلأً ، فلا يعود الشك في هذه القيديه إلى الشك في وجوب التقييد لتجري البراءه.

والجواب : أنّ تقييد الرقبه بالإيمان وإن لم يكن تحت الأمر على تقدير أخذه قيداً ولكنّ تقييد العتق بإيمان الرقبه المعموقه تحت الأمر على هذا التقدير ، فالشك في قيديه الإيمان شك في وجوب تقييد العتق بإيمان الرقبه ، وهو تقييد داخل في اختيار المكفل ، ويعقل تعلق الوجوب به ، فإذا شك في وجوبه جرت البراءه عنه.

### حالات دوران الواجب بين التعيين والتخير

وقد يدور أمر الواجب الواحد بين التعيين والتخير ، سواء كان التخير المحتمل عقلياً أو شرعاً.

ومثال الأول : ما إذا علم بوجوب مردٍ بين أن يكون متعلقاً بإكرام زيد كيما اتفق ، أو بإهداء كتاب له.

ومثال الثاني : ما إذا علم بوجوبٍ مردّدٍ بين أن يكون متعلّقاً بإحدى الحالات الثلاث «العتق» أو «الإطعام» أو «الصيام» ، أو بالمعنى خاصّه.

وفي هذه الحالات نلاحظ أنَّ العنوان الذي يتعلّق به الوجوب مردّدٍ بين عناوين متباينتين وإنْ كان بينهما من حيث الصدق الخارجيِّ عموم وخصوص مطلق ، وحيث إنَّ الوجوب يتعلّق بالعناوين صَحَّ أن يدعى وجود علم إجماليٌّ بوقوع أحد العناوين المتباينين في عالم المفهوم متعلّقاً للوجوب ، ومجرّد أنَّ أحدهما أوسع صدقاً من الآخر لا يوجّب كونهما من الأقلِّ والأكثر ما داماً متباينين في عالم العناوين والمفاهيم الذي هو عالم عروض الوجوب وتعلّقه ، فالعلم الإجمالي بالوجوب إذن موجود.

ولكنَّ هذا العلم مع هذا غير منجز للاحتجاط ورعايه الوجوب التعينيِّ المحتمل ، بل يكفي المكلَّف أن يأتِي بالجامع ولو في ضمن غير ما يحتمل تعينه ؛ وذلك لاختلال الركن الثالث من أركان تنجز العلم الإجمالي المتقدّمه ، وهو : أن يكون كُلُّ من الطرفين مشمولاً في نفسه للبراءه بقطع النظر عن التعارض الحاصل بين الأصلين من ناحيه العلم الإجمالي ، فإنَّ هذا الركن لا يصدق في المقام ؛ وذلك لأنَّ وجوب الجامع الأوسع صدقاً ليس مجرّد للبراءه بقطع النظر عن التعارض بين الأصلين ؛ لأنَّه : إن اريد بالبراءه عنه التوصل إلى ترك الجامع رأساً فهذا توصل بالأصل المذكور إلى المخالفه القطعية التي تتحقق بترك الجامع رأساً ، فإذا كان أصل واحد يؤدّي إلى هذا المحذور تعذر جريانه.

وإن اريد بالبراءه عنه التأمين من ناحيه الوجوب التخييريِّ فقط فهو لغو ؛ لأنَّ المكلَّف في حاله ترك الجامع رأساً يعلم أنه غير مأمونٍ من أجل صدور المخالفه القطعية منه ، فأيَّ أثرٍ لنفى استناد عدم الأمان إلى جهةٍ مخصوصه؟

وبهذا يتبرهن أنَّ أصل البراءه عن وجوب الجامع لا يجري بقطع النظر عن التعارض ، وفي هذه الحاله تجري البراءه عن الوجوب التعينيِّ بلا معارض.

## تعريف الاستصحاب

عُرِفَ الاستصحاب : بِأَنَّهُ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ مَا كَانَ ، وَهُوَ قَاعِدُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْتِبْطَاطِ لِدِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَوُظِيفَهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى الْإِجْمَالِ : أَنَّ كُلَّ حَالٍ كَانَتْ مُتَقِّنَةً فِي زَمَانٍ وَمُشَكُوكَةً بِبَقَاءِهِ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ بِقَائِهَا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْإِسْتِصْبَابِ.

وقد اختلف القائلون بالاستصحاب في أن الاعتماد عليه هل هو على نحو الأماريه (١)، أو على نحو الأصل العملي (٢)؟

كما اختلفوا في طريقه الاستدلال عليه. فقد استدلّ بعضهم عليه بحكم العقل (٣) وإدراكه ولو ظنًا بقاء الحاله السابقه ، وبعضهم بالسيره العقلائيه (٤) ، وبعضهم بالروايات (٥).

ص: ٤٠٥

- ١- ذكره المحقق النائيني في أجود التقريرات ٢ : ٣٤٣ عن القدماء الى زمان والد الشيخ البهائي قدس سره
- ٢- كالشيخ الأعظم الأنصارى في فوائد الأصول ٣: ١٣ والمحقق الخراسانى في كفايه الأصول : ٤٧٢
- ٣- منسوب إلى العضدي ، راجع القوانين : ٢٧٨
- ٤- منهم المحقق النائيني في فوائد الأصول ٤ : ٣٣٢
- ٥- منهم الشيخ الأنصارى في فوائد الأصول ٣: ٥٥ ، والمحقق الخراسانى في كفايه الأصول : ٤٤٠

ومن هنا وقع الكلام في كفيّي تعريف الاستصحاب بنحوٍ يكون محوراً لكلّ هذه الاتجاهات ، وصالحاً لدعوى الأمارىء تارةً ، ودعوى الأصلية أخرى ، وللاستدلال عليه بالأدلة المتنوّعة المذكورة.

ولذلك اعترض السيد الاستاذ على التعريف المتقدّم (١) : بأنّه إنّما يناسب افتراض الاستصحاب أصلًا ، وأمّا إذا افترض أماره فلا يصح تعريفه بذلك ، بل يجب تعريفه بالحيثيّة الكاشفة عن البقاء ، وليس هي إلّا اليقين بالحدوث. فينبغي أن يقال حينئذٍ : إنّ الاستصحاب هو اليقين بالحدوث ، فلا يوجد معنىً جامعاً يلائم كلّ المسالك يسمى بالاستصحاب.

ويرد عليه :

أولاً : أنّ حيّثيّة الكاشفيّة عن البقاء ليست - على فرض وجودها - قائمّة باليقين بالحدوث فضلاً عن الشكّ في البقاء ، بل بنفس الحدوث بدعوى غلبه أنّ ما يحدث يبقى ، وليس اليقين إلّا طريراً إلى تلك الأماره ، كاليقين بوثاقه الراوى ، فلو أريد تعريف الاستصحاب بنفس الأماره لتعين أن يُعرَف بالحدوث مباشرةً.

وثانياً : أنه سواء بُني على الأمارىء أو على الأصلية لا - شكّ في وجود حكم ظاهريٍ مجعلوٍ في مورد الاستصحاب ، وإنّما الخلاف في أنه هل هو بنكته الكشف ، أو لا؟ فلا ضرورة - على الأمارىء - في أن يُعرَف الاستصحاب بنفس الأماره ، بل تعريفه بذلك الحكم الظاهري المجعلوٍ يلائم كلام المتكلمين أيضاً.

وثالثاً : أنّ بالإمكان تعريف الاستصحاب بأنّه «مرجعيّة الحاله السابقه بقاء» ويراد بالحاله السابقه اليقين بالحدوث ، وهذه المرجعيّه أمر محفوظ على كلّ المسالك والاتجاهات ؛ لأنّها عنوان ينبع من الأمارىء والأصلية معاً ، ويبقى

ص: ٤٠٦

---

١- انظر مصباح الاصول ٣ : ٥

المجال مفتوحاً لافتراض أي لسانٍ يجعل به الاستصحاب شرعاً : من لسان جعل الحاله السابقة منجزه ، أو لسان جعلها كاشفه ، أو جعل الحكم بقاء المتيقّن ؟ لأنّ المرجعيّه تنتزع من كلّ هذه الألسنة ، كما هو واضح.

### التمييز بين الاستصحاب وغيره

هناك قواعد مزعومه تشابه الاستصحاب ، ولكنها تختلف عنه في حقيقتها.

منها : قاعده اليقين ، وهى تشرك مع الاستصحاب فى افتراض اليقين والشكّ ، غير أن الشكّ فى موارد القاعده يتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين وبحافظ نفس الفترة الزمئية ، وأمّا فى موارد الاستصحاب فالشكّ يتعلّق ببقاء المتيقّن ، لا بنفس المرحلة الزمئية التي تعلّق بها اليقين.

وإذا أردنا مزيداً من التدقّيق أمكننا أن نلاحظ أن الاستصحاب لا يتقوّم دائمًا بالشكّ فى البقاء ، فقد يجري بدون ذلك ، كما إذا وقعت حادثه وكان حدوثها مردداً بين الساعه الاولى والساعه الثانيه ويشكّ فى ارتفاعها ، فإننا بالاستصحاب ثبت وجودها فى الساعه الثانية ، مع أن وجودها المشكوك فى الساعه الثانيه ليس بقاء على أيّ حال ، بل هو مردّ بين الحدوث والبقاء ، ومع هذا يثبت بالاستصحاب.

ولهذا كان الأولى أن يقال : إن الاستصحاب مبني على الفراغ عن ثبوت الحاله المراد إثباتها ، وقاعده اليقين ليست كذلك.

ومن نتائج الفرق المذكور بين الاستصحاب وقاعده اليقين : أن الشكّ فى موارد قاعده اليقين ناقص تكويناً لليقين السابق ، ولهذا يستحيل أن يجتمع معه في زمانٍ واحد ، وأمّا الشكّ فى موارد الاستصحاب فهو ليس ناقضاً حقيقه.

ومنها : قاعده المقتضى والمانع ، وهي القاعده التي يُبنى فيها عند إحراز

المقتضى والشك في وجود المانع على انتفاء المانع وثبوت المقتضى (بالفتح) ، وهذه القاعدة تشترك مع الاستصحاب في وجود اليقين والشك ، ولكنها فيها متعلّقان بأمررين متغايرين ذاتاً ، وهما : المقتضى والممانع ، خلافاً لوضعهما في الاستصحاب حيث إنّ متعلّقهما واحد ذاتاً فيه.

وكما تختلف هذه القواعد في أركانها المقومة لها ، كذلك في حيّيات الكشف النوعي المزعوم فيها ، فإنّ حيّاته الكشف في الاستصحاب تقوم على أساس غلبه أنّ الحادث يبقى ، وحيّاته الكشف في قاعدة اليقين تقوم على أساس غلبه أنّ اليقين لا يُخطئ ، وحيّاته الكشف في قاعدة المقتضى والممانع تقوم على أساس غلبه أنّ المقتضيات نافذة ومؤثرة في معلوماتها.

والبحث في الاستصحاب يقع في عدّه مقامات :

الأول : في أدلة.

والثاني : في أركانه التي يتقدّم بها.

والثالث : في مقدار ما يثبت بالاستصحاب.

والرابع : في عموم جريانه.

والخامس : في بعض تطبيقاته.

وستتكلّم في هذه المقامات تباعاً إن شاء الله تعالى :

وقد استدلّ على الاستصحاب : تاره بأنه مفيد للظن بالبقاء ، واخرى بجريان السيره العقلائيه عليه ، وثالثه بالروايات.

أمّا الأوّل فهو من نوع صغرى وكبri . أمّا صغرويًا فلأن إفاده الحاله السابقه بمجردتها للظن بالبقاء ممنوعه ، وإنّما قد تفيد لخصوصيّه في الحاله السابقه من حيث كونها مقتضيه للبقاء والاستمرار.

وقد يُستشهد لإفاده الحاله السابقه للظن بنحو كليًّا بجريان السيره العقلائيه على العمل بالاستصحاب ، والعقلاء لا يعملون إلا بالطرق الظنيه والكافشه.

ويرد على هذا الاستشهاد : أنّ السيره العقلائيه على افتراض وجودها فالأقرب في تفسيرها أنّها قائمه بنكته الإلهه والعاده ، لا بنكته الكشف ، ولهذا يقال بوجودها حتّى في الحيوانات التي تتأثر بالإلهه.

وأمّا كبرويًا فلعدم قيام دليل على حججه مثل هذا الظن.

وأمّا الثاني ففيه : أنّ الجري والانسياق العملي على طبق الحاله السابقه وإن كان غالباً في سلوك الناس ولكنّه بداع من الإلهه والعاده التي توجب الغفله عن احتمال الارتفاع ، أو الاطمئنان بالبقاء في كثير من الأحيان ، وليس بداع من البناء على حججه الحاله السابقه في إثبات البقاء تعبدًا.

وأمّا الثالث - أي الأخبار - فهو العده في مقام الاستدلال ، فمن الروايات المستدلّ بها : صحيحه زراره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، حيث سأله عن المرتبه التي يتحقق بها النوم الناقص لل موضوع ، فأجابه . ثم سأله عن الحكم في حاله الشك في وقوع النوم ، إذ قال له : فإن حرك في جنبه شيء ولم يعلم به؟ - فكأنّ عدم التفاته

إلى ما حُرِّكَ في جنبه جعله يشَكَّ في أنه نام فعلاً، أو لا ، فاستفهم عن حكمه - فقال له الإمام عليه السلام : «لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ، وإلا فإنَّه على يقينٍ من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ، ولكن ينقضه بيقينٍ آخر» [\(١\)](#).

والكلام في هذه الرواية يقع في عدّه جهات :

الجهة الاولى : في فقه الرواية بتحليل مفاد قوله : «إلا إله على يقينٍ من وضوئه ، ولا ينقض اليقين بالشكّ» ، وذلك بالكلام في نقطتين :

النقطة الاولى : أنه كيف اعتبر البناء على الشكّ نقضاً لليقين مع أنّ اليقين بالطهارة حدوثاً لا يتزعزع بالشكّ في الحديث بقاءً؟! فلو أن المكلّف في الحال المفروضه في السؤال بنى على أنه محدث لما كان ذلك منافياً ليقنه ؛ لأنّ اليقين بالحدث لا ينافي الارتفاع فكيف يسند نقض اليقين إلى الشكّ؟

والتحقيق: أن الشك ينقض اليقين تكويناً إذا تعلق بنفس ما تعلق به اليقين ، وأمّا إذاتغيير المتعلقان فلا تنافي بين اليقين والشك يكون الشك ناقضاً أو هادماً للإيقين.

وعلى هذا الأساس نعرف أن الشك في قاعده اليقين ناقض تكويني لليقين المفترض فيها ، لوحده متعلقيهما ذاتاً وزماناً ، وأن الشك في مورد الاستصحاب ليس ناقضاً تكوينياً لليقين المفترض فيه ؛ لأن أحدهما متعلق بالحدوث ، والآخر متعلق بالبقاء ، ولهذا يجتمعان في وقتٍ واحد.

ولكن مع هذا قد يسند النقض إلى هذا الشك ، فيقال : إنه ناقض للحقيقة بـاعمال عنايه عرفته ، وهى أن تلغى ملاحظة الزمان ، فلا  
قطع الشيء إلى حدوث

ص: ٤١٠

وبقاء ، بل نلحظه بما هو أمر واحد ، ففي هذه الملاحظة يُرى الشك واليقين واردين على مصبٍ واحدٍ ومتصلٍ فارد ، فيصحّ بهذا الاعتبار إسناد النقض إلى الشك ، فكان الشك نقض اليقين ، وبهذا الاعتبار يُرى أيضاً أن اليقين والشك غير مجتمعين ، كما هو الحال في كل منقوصٍ مع ناقضه ، وعلى هذا الأساس جرى التعبير في الرواية ، فأسناد النقض إلى الشك ونهى عن جعله ناقضاً.

النقطة الثانية : في تحديد عناصر الجملة المذكورة الواردة في كلام الإمام عليه السلام فإنّها جملة شرطية ، والشرط فيها هو أن لا يستيقن أنّه قد نام ، وأما الجزاء فيه ثلاثة احتمالات :

الأول : أن يكون محدوفاً ومقدراً ، وتقديره (فلا- يجب الوضوء) ، ويكون قوله : «فإنّه على يقين ... إلى آخره» تعليلاً للجزاء المحدوف.

وقد يلاحظ على ذلك : أنّه التزام بالتقدير ، وهو خلاف الأصل في المعاوره ، والتزام بالتفكير ؛ لأنّ عدم وجوب الوضوء يكون قد بيّن مرّة قبل الجملة الشرطية ، ومرّة في جزائها المقدّر.

وتندفع الملاحظة الأولى : بأنّ التقدير في مثل المقام ليس على خلاف الأصل ؛ لوجود القرينة المتصلة على تعيينه وبيانه ، حيث صرّح بعدم وجوب الوضوء قبل الجملة الشرطية مباشرةً.

وتندفع الملاحظة الثانية : بأنّ التكرار الملحق من التصرير والتقدير ليس على خلاف الطبع ، وليس هذا تكراراً حقيقياً ، كما هو واضح ، فهذا الاحتمال لاغبار عليه من هذه الناحية.

الثاني : أن يكون الجزاء قوله : «فإنّه على يقين من وضوئه» ، فيتخلص بذلك من التقدير.

ولكن يلاحظ حينئذٍ : أنّه لا ربط بين الشرط والجزاء ؛ لوضوح أنّ اليقين

بالوضوء غير مترتب على عدم اليقين بالنوم ، بل هو ثابت على أي حال ، ومن هنا يتعين حينئذ لأجل تصوير الترتيب بين الشرط والجزاء أن يحمل قوله : «فإنه على يقين من وضوئه» على أنه جملة إنشائية يراد بها الحكم بأنّه متيقن تعبيداً ، لا خبريه تتحدث عن اليقين الواقعي له بوقوع الوضوء منه ، فإن اليقين التعبيدي بالوضوء يمكن أن يكون مترتباً على عدم اليقين بالنوم ؛ لأنّه حكم شرعي ، خلافاً للحقيقة الواقعة بالوضوء فإنه ثابت على أي حال ، ولكن حمل الجملة المذكورة على الإنماء خلاف ظاهرها عرفاً.

الثالث : أن يكون الجزاء قوله : «ولَا ينقض اليقين بالشكّ» ، وأمّا قوله : «إِنَّهُ عَلَى يقِينٍ مِّنْ وَضُوئِهِ» فهو تمهيد للجزاء ، أو تتميم للشرط.

وهذا الاحتمال أضعف من سايقه؛ لأنَّ الجزء لا يناسب الواء، والشرط وتميماته لا تناسب الفاء.

وهكذا يتبيّن أنّ الاحتمال الأوّل هو الأقوى ، ولكن يبقى أنّ ظاهر قوله : «فإنه على يقينٍ من وضوئه» كونه على يقينٍ فعلٌ بالوضوء ، وهذا إنما ينسجم مع حمل اليقين على التعبدي الشرعي ، كما يفترضه الاحتمال الثاني ؛ لأنّ اليقين إذا حملناه على اليقين التعبيدي الشرعي فهو يقين فعلٍ بالوضوء ، ولا ينسجم مع حمله على اليقين الواقعى ؛ لأنّ اليقين الواقعى بالوضوء ليس فعلناً.

بل المناسب حينئذ أن يقال : «فإنه كان على يقينٍ من وضوئه» ، فظهور الجملة المذكورة في فعليه اليقين قد يُتّخذ قرينةً على حملها على الإنسانية.

فإن قيل: أو ليس المكْلَفُ عند الشكِّ في النوم على يقينٍ واقعٍ فعلاً. بأَنَّهُ كان متطهراً، فلماذا تفترضون أنَّ فعليه اليقين لا تنسجم مع حمله على اليقين الواقعي؟!

قلنا: إن إسناد النقض إلى الشك في جمله «ولا ينقض القين بالشك» إنما

يصح إذا الغيت خصوصيّه الزمان وجُرّد الشيء المتيقّن والمشكوك عن وصف الحدوث والبقاء ، كما تقدّم توضيحة ، وبهذا الحال

يكون الشكّ ناقضاً لليقين ؛ ولا يكون اليقين فعلياً حينئذ.

ولكنّ الظاهر أنّ ظهور جمله «إنه على يقين من وضوئه» في أنه جمله خبريه لا إنشائيه أقوى من ظهور اليقين في الفعليه ، وهكذا نعرف أنّ مفاد الروايه : أنه إذا لم يستيقن بالنوم فلا- يجب الوضوء ؛ لأنّه كان على يقين من وضوئه ثم شكّ ، ولا- ينبغي أن ينقض اليقين بالشكّ.

الجهه الثانيه : في أنّ الروايه هل هي ناظره إلى الاستصحاب ، أو إلى قاعده المقتضى والمانع ؟

فقد يقال : إن الاستصحاب يتعلق فيه الشكّ ببقاء المتيقّن ، وقد فرض في الروايه اليقين بالوضوء ، والوضوء ليس له بقاء ليعقل الشكّ في بقائه ، وإنما الشكّ في حدوث النوم ، وينطبق ذلك على قاعده المقتضى والمانع ؛ لأنّ الوضوء مقتض للطهاره ، والنوم رافع ومانع عنها ، فالمقتضى في مورد الروايه معلوم والمانع مشكوك فيبني على أصاله عدم المانع وثبوت المقتضى (بالفتح).

ويرد على ذلك : أنّ الوضوء قد فرض له في الشرعيه بقاء واستمرار ، ولهذا عبر عن الحدث بأنّه ناقض للوضوء ، وقيل للمصلّى : إنه على وضوء ، وليس ذلك إلا افتراضه أمراً مستمراً فيتعلق الشكّ ببقيه وينطبق على الاستصحاب.

ونظراً إلى ظهور قوله : «ولا ينقض اليقين بالشكّ» في وحده متعلق اليقين والشكّ يتبع تنزيل الروايه على الاستصحاب.

الجهه الثالثه : بعد افتراض تكفل الروايه للاستصحاب يقع الكلام

فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا جَعْلُ الْاسْتَصْحَابِ عَلَى وَجْهِ كُلِّيٍّ كَقَاعِدِهِ عَامَّهُ ، أَوْ لَا تَدْلِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي بَابِ  
الْوَضْوَءِ عِنْدَ الشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ؟

قد يقال بعدم الدلاله على الاستصحاب كقاعدٍ عامٍ ، لأنَّ اللام في قوله : «وَلَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ بِالشُّكُّ» كما يمكن أن يكون للجنس فتكون الجمله المذكوره مطلقه ، كذلك يحتمل أن يكون للعهد وللإشارة إلى اليقين المذكور في الجمله السابقه «فِإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ وَضْوئِهِ» وهو اليقين بالوضوء ، فلا يكون للجمله إطلاق لغير مورد الشُّكُّ في انقضاض الوضوء ، وإجمالاً للام وتردده بين الجنس والعهد كافٍ في منع الإطلاق.

ويرد على ذلك :

أَوَّلًا: أَنْ قوله : «فِإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ وَضْوئِهِ» مسوق مساق التعليل للجزاء المحذوف ، كما تقدم ، وظهور التعليل في كونه تعليلاً بأمرٍ عرفيٍّ وتحكيم مناسبات الحكم والموضوع المرکوزه عليه يقتضي حمل اليقين والشك على طبيعى اليقين والشك ؛ لأنَّ التعليل بكبرى الاستصحاب عرفيٍّ ومطابق للمناسبات العرفية ، بخلاف التعليل باستصحاب مجعلٍ في خصوص باب الوضوء.

وثانيًا: أَنَّ اللام في قوله : «وَلَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ بِالشُّكُّ» لو سُيِّلَمَ أَنَّهَا للعهد والإشاره إلى اليقين الوارد في جمله «فِإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ وَضْوئِهِ» فلا يقتضي ذلك اختصاص القول المذكور بباب الوضوء ؛ لأنَّ قيد «من وضوئه» ليس قيداً لليقين ، حيث إنَّ اليقين لا يتعدى عادةً إلى متعلقه بـ«من» ، وإنما هو قيد للظرف ، ومحصل العباره : أَنَّه من ناحيه الوضوء على يقين ، وهذا يعني أَنَّ كلمه «(اليقين)» استعملت في معناها الكلّي ، فإذا اشير إليها لم يقتضي ذلك الاختصاص

باب الوضوء ، خلافاً لِمَا إذا كان القيد راجعاً إلى نفس اليقين ، وكان مفاد الجملة المذكورة أنه على يقينٍ بالوضوء ، فإن الإشارة إلى هذا اليقين توجب الاختصاص.

وعلى هذا فالاستدلال بالروايه تامٌ . وهناك روایات [\(١\)](#) عديده اخرى يستدلّ بها على الاستصحاب ، ولا شك في دلالة جمله منها .

ص: ٤١٥

---

١- كروایه اسحاق بن عمار ، راجع وسائل الشیعه ٨ : ٢١٢ ، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه ، الحديث ٢ . ومکاتبه على بن محمد القاسانی ، راجع وسائل الشیعه ١٠ : ٢٥٥ ، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ١٣ . وروايه عبد الله بن سنان ، راجع وسائل الشیعه ٣ : ٥٢١ ، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ، وكذا راجع الوسائل ١ : ٢٤٥ ، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث الأول

وبعد الفراغ عن ثبوت الاستصحاب شرعاً يقع الكلام في تحديد أركانه على ضوء دليله.

والمستفاد من دليل الاستصحاب المتقدم تقويمه بأربعه أركان :

الأول : اليقين بالحدث.

والثانى : الشك في البقاء.

والثالث : وحده القضية المتيقنة والمشكوك.

والرابع : كون الحاله السابقه فى مرحله البقاء ذات أثر مصحح للتعين ببقائها.

وللأخذ هذه الأركان تباعاً :

أمّا الركن الأول فهو مأخوذ في لسان الدليل في قوله : «ولا ينقض اليقين بالشك» ، وظاهر ذلك كون اليقين بالحاله السابقه دخيلاً في موضوع الاستصحاب ، فمجرد حدوث الشيء لا يكفي لجريان استصحابه مالم يكن هذا الحدوث متيقناً ، ومجرد الشك في وجود شيء لا يكفي لاستصحابه مالم يكن ثبوته في السابق معلوماً.

وعلى هذا ترتب بحث ، وهو : أن الحاله السابقه قد ثبت بالأماره لاباليقين ، فإذا كان الاستصحاب حكمًا مترتبًا على اليقين فكيف يجرى إذا شك في بقاء شيء لم يكن حدوثه متيقناً بل ثابناً بالأماره؟!

وقد حاول المحقق النائيني رحمة الله (١) أن يُخرج ذلك على أساس قيام الأamarات مقام القطع الموضوعي ، فال VICINEN هنا جزء الموضوع للاستصحاب ، فهو قطع موضوعي و تقوم مقامه الأamarah.

وهناك من أنكر ركيثه اليقين بالحدوث (٢) واستظهر أنّه مأخوذ في لسان الدليل بما هو معروف ومشير إلى الحدوث ، فالاستصحاب مترب على الحدوث لا على اليقين به ، والأماره ثبت الحدوث فتنفتح بذلك موضوع الاستصحاب.

وأمّا الركن الثاني - وهو الشك - فمما مأخوذ أيضاً في لسان الدليل ، والمراد به مطلق عدم العلم ، فيشمل حالة الظن أيضًا بغيره قوله : «ولكن انقضيه بيقين آخر» ، فإنّ ظاهره حصر ما يسمح بأن ينقض به اليقين باليقين.

والشك : تارة يكون موجوداً وجوداً فعلياً ، كما في الشك الملتفت إلى شكه . وآخر ي يكون موجوداً وجوداً تقديرياً ، كما في العاقل الذي لو التفت إلى الواقعه لشك فيها ، ولكنه غير شاك فعلاً لغفلته.

ومن هنا وقع البحث في أن الشك المأخوذ في موضوع دليل الاستصحاب هل يشمل القسمين معاً ، أو يختص بالقسم الأول؟ فإذا كان المكلّف على يقين من الحدث ثم شك في بقائه وقام وصلّى ملتفتاً إلى شكه فلا ريب في أن استصحاب الحدث يجري في حقه وهو يصلّى ، وبذلك تكون الصلاة من حين وقوعها محكومه بالبطلان ، وفي مثل هذه الحاله لا يمكن للمكلّف إذا فرغ من صلاته هذه أن يتمسّك لصحتها بقاعد الفراغ ؛ لأنّها إنما تجري في صلاة لم يثبت الحكم ببطلانها حين إيقاعها.

وأمّا إذا كان المكلّف على يقين من الحدث ، ثم غفل وذهل عن حاله وقام

ص: ٤١٧

١- فوائد الأصول ٣ : ٢١ - ٢٢

٢- كالسيد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٦٥٨

وصلى ذاهلاً ، وبعد الصلاه التفت وشك فى أنه هل كان لا يزال محدثاً حين صلى ، أو لا؟ فقد يقال بأن استصحاب الحديث لم يكن جارياً حين الصلاه ؛ لأن الشك لم يكن فعلياً بل تقديرياً ، فالصلاه لم تقترب بقاعدتها شرعاً تحكم بطلاقها ، فـإمامكان المكلف حينئذ أن يرجع عند التفاته بعد الفراغ من الصلاه إلى قاعده الفراغ ، فيحكم بصحة الصلاه.

فإن قيل : هب أن الاستصحاب لم يكن جارياً حين الصلاه ، ولكن لماذا لا يجري الآن مع أن الشك فعلى ، وباستصحاب الحديث فعلاً يثبت أن صلاته التي فرغ منها باطله؟

قلنا : إن هذا الاستصحاب ظرف جريانه هو نفس ظرف جريان الاستصحاب والقاعد تقدمت قاعده الفراغ ، خلافاً لما إذا كان ظرف جريان الاستصحاب أثناء الصلاه فإنه حينئذ لا يدع مجالاً لرجوع المكلف بعد الفراغ من صلاته إلى قاعده الفراغ ؛ لأن موضوعها صلاه لم يحكم بطلاقها في ظرف الإitan بها.

ولكن الصحيح : أن قاعده الفراغ لا تجري بالنسبة إلى الصلاه المفروضه في هذا المثال على أي حال ؛ حتى لو لم يجر استصحاب الحديث في أنوائها ؛ وذلك لأن قاعده الفراغ لا تجري عند إحراز وقوع الفعل المشكوك الصحة مع الغفله ، ففي المثال المذكور لا يمكن تصحيح الصلاه بحال.

أما الركن الثالث - وهو وحده القبيه المتيقنه والمشكوه - فيستفاد من ظهور الدليل في أن الشك الذي يمثل الركن الثاني يتعلق بعين ما تعلق به اليقين الذي يمثل الركن الأول ، إذ لو تغير متعلق الشك مع متعلق اليقين فلن يكون العمل بالشك نقضاً للاليقين ، وإنما يكون نقضاً له في حالة وحده المتعلق لهما معاً ، والمقصود بالوحدة ، الوحده الذاتيه لا الزمانيه ، فلا ينافيها أن يكون اليقين متعلقاً

بحدوث الشيء والشك ببقائه ، فإن النقض يصدق مع الوحدة الذاتية وتجريد كل من اليقين والشك عن خصوصيه الزمان ، كما تقدم ، وقد ترتب على هذا الركن عده امور :

نذكر منها : ما قد لوحظ من أن هذا الركن يمكن تواجده في الشبهات الموضوعية بأن تشك في بقاء نفس ما كنت على يقين منه ، ولكن من الصعب الالتزام بوجوده في الشبهات الحكمية ؛ وذلك لأن الحكم المجنول تابع في وجوده لوجود القيود المأخوذة في موضوعه عند جعله ، فإذا كانت هذه القيود كلها متوفرة ومحرزة فلا يمكن الشك في وجود الحكم المجنول ، وما دامت باقية ومعلومة فلا يمكن الشك في بقاء الحكم المجنول ، وإنما يتصور الشك في بقائه بعد اليقين بحدوثه إذا أحرز المكلّف في البداية أن القيود كلها موجودة ، ثم اختلت خصوصياته من الخصوصيات في الأثناء ، واحتمل المكلّف أن تكون هذه الخصوصيات من تلك القيود ، فإنه سوف يشك حينئذ في بقاء الحكم المجنول ؛ لاحتمال انتفاء قيده.

ومثال ذلك : أن يكون الماء متغيراً بالنجاسه فيعلم بنجاسته ، ثم يزول التغيير الفعلى فيشك في بقاء النجاسه ؛ لاحتمال أن فعليه التغيير قيد في النجاسه المجنولة شرعاً ، وفي هذه الحاله لو لاحظ المكلّف بدقة قضيته المتيقنه وقضيته المشكوكه لرأهما مختلفتين ؛ لأن قضية المتيقنه هي نجاسه الماء المتتصف بالتغيير الفعلى ، والقضية المشكوكه هي نجاسه الماء الذي زال عنه التغيير الفعلى ، فكيف يجري الاستصحاب ؟

وقد ذكر المحققون : أن الوحدة المعتبره بين المتيقن والمشكوك ليست وحدة حقيقية مبنية على الدقة والاستيعاب ، بل وحدة عرفيه على نحو لو كان المشكوك ثابتاً في الواقع لا عبر العرف هذا الثبوت بقاء لما سبق ، لا حدوثاً لشيء

جديد ، إذ كُلّما صدق على المشكوك أنه بقاء عرفاً للمتيقّن انطبق على العمل بالشكّ أنه نقض لليقين بالشكّ فيشمّله دليل الاستصحاب ، ولا شكّ في أنّ الماء المتغيّر إذا كان نجساً بعد زوال التغيير فليست هذه النجاسة عرفاً إلّا امتداداً للنجاسة المعلومة حدوثاً ، وإن كانت النجاستان مختلفتين في بعض الخصوصيات والظروف ، فيجري استصحاب النجاسة.

نعم ، بعض القيود تعتبر عرفاً مقوماً للحكم ومنوعه له على نحو يرى العرف أنّ الحكم المرتبط بها مغاير للحكم الثابت بدونها ، كما في وجوب إكرام الضيف المرتبط بالضيافة ، فإنّ الضيافة قيد منوع ، فلو وجب عليك أن تكرم ضيفك بعد خروجه من ضيافتك أيضاً بوصفه فقيراً فلا . يعتبر هذا الوجوب استمراً لوجوب إكرامه من أجل الضيافة ، بل وジョباً آخر ؛ لأنّ الضيافة خصوصيّه مقومه ومنوعه ، فإذا كنت على يقينٍ من وجوب إكرام الضيف وشككت في وجوب إكرامه بعد خروجه من ضيافتك باعتبار فقره لم يجرِ استصحاب الوجوب ؛ لأنّ الوجوب المشكوك هنا مغاير للوجوب المتيقّن وليس استمراً له عرفاً.

وهكذا نخرج بنتيجه ، وهى : أنّ القيود للحكم على قسمين عرفاً : فقسم منها يعتبر مقوماً ومنوعاً ، وقسم ليس كذلك ، وكلّما نشأ الشكّ من القسم الأول لم يجرِ الاستصحاب ، وكلّما نشأ من القسم الثاني جرى . وقد يسمى القسم الأول بالحيثيات التقييدية ، والقسم الثاني بالحيثيات التعليلية .

وأمّا الركن الرابع فقد يبيّن بإحدى صيغتين :

الاولى : أنّ الاستصحاب يتوقف جريانه على أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً يترتب عليه الحكم الشرعي ؛ لأنّه إذا لم يكن كذلك يعتبر أجنبياً عن الشارع ، فلا معنى لصدر التعبّد منه بذلك .

وهذه الصيغة تسبّب عدّه مشاكل :

منها : كيف يجري استصحاب عدم التكليف ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم؟

ومنها : أنه كيف يجري استصحاب شرط الواجب وقيده كالطهاره ، كما هو مورد الروايه؟ فإن قيد الواجب ليس حكماً ولا موضوعاً يتربّ على قيد الوجوب لا على قيد الواجب ، ومن هنا وُضعت الصيغه الآخرى كما يلى :

الثانى : أن الاستصحاب يتوقف جريانه على أن يكون لإثبات الحاله السابقه فى مرحله البقاء أثر عملى ، أي صلاحيه للتنجيز والتعذير ، وهذا حاصل فى موارد استصحاب عدم التكليف ، فإن إثبات عدم التكليف بقاءً معذراً ، وكذلك فى موارد استصحاب قيد الواجب ، فإن إثباته بقاءً معذراً فى مقام الامتثال.

وهذه الصيغه هي الصحيحه ؛ لأنّ برهان هذا الركن لا يثبت أكثر مما تقرره هذه الصيغه ، كما سرى ، وبرهان توقف الاستصحاب على هذا الركن أمران :

أحدهما : أن إثبات الحاله السابقه فى مرحله البقاء تعبدأ إذا لم يكن مؤثراً في التنجيز والتعذير يعتبر لغوأ.

والآخر : أن دليل الاستصحاب ينهى عن نقض اليقين بالشك ، ولا يراد بذلك النهي عن النقض الحقيقى ؛ لأن اليقين ينتقض بالشك حقيقه ، وإنما يراد : النهي عن النقض العملى ، ومرجع ذلك إلى الأمر بالجرى على طبق ما يقتضيه اليقين من إقدام أو إحجام وتنجيز وتعذير ، ومن الواضح أن المستصحاب إذا لم يكن له أثر عملى وصلاحيه للتنجيز والتعذير فلا يقتضى اليقين به جرياً عملياً محدداً ليؤمر المكلف بابقاء هذا الجرى وينهى عن النقض العملى.

وهذا الركن يتواجد فيما إذا كان المستصحاب حكماً قابلاً للتنجيز والتعذير ، أو عدم حكم قابل لذلك ، أو موضوعاً لحكم كذلك ، أو متعلقاً لحكم [ذلك].

والظرف الذى يعتبر فيه تواجد هذا الركن هو ظرف البقاء لا ظرف الحدوث ، فإذا كان للحالة السابقة أثر عملى وصلاحية للتجزى والتعديل فى مرحله البقاء جرى الاستصحاب فيها ، ولو لم يكن لحدثها أثر ، فمثلاً: إذا لم يكن لغير الابن فى حياه أبيه أثر عملى ، ولكن كان لبقاءه كافراً إلى حين موت الأب أثر عملى - وهو نفي الإرث عنه - وشككنا فى بقاءه كافراً كذلك جرى استصحاب كفره.

ص: ٤٢٢

دليل الاستصحاب كما عرفنا مفاده النهى عن النقض العملى لليقين عند الشكّ.

وهذا النهى لا يراد به تحريم النقض العملى ، بل يراد به بيان أن الشارع حكم ببقاء المتيقن عند الشكّ فى بقاءه ، والنوى إرشاد إلى هذا الحكم ، فكأنه قال : «لا ينقض اليقين بالشكّ ؛ لأنّى أحكم بأنّ المتيقن باقٍ» ، والحكم ببقاء المتيقن هنا لا يعني بقاءه حقيقةً ، وإلا لزال الشكّ ؛ مع أن الاستصحاب حكم الشكّ ، بل يعني بقاءه من الناحية العملى ، أى تنزيله متزلاً الباقي عملياً ، ومرجع ذلك إلى القول بأن الشيء الذى كنت على يقينٍ منه فشككت في بقاءه نُزل متزلاً الباقي .

فإذا كان المستصحب حكمًا فتنزيله متزلاً الباقي معناه التبعيد ببقاءه ، وإذا كان موضوعاً لحكم فتنزيله متزلاً الباقي معناه التبعيد بحكمه وأثره ، وإذا كان للمستصحب حكم شرعى وكان هذا الحكم بنفسه موضوعاً لحكم شرعى آخر فتنزيله متزلاً الباقي معناه التبعيد بحكمه ، والتبعيد بحكمه هو بدوره يعني التبعيد بما لهذا الحكم من حكم أيضاً ، وهكذا .

وقد لا يكون المستصحب حكمًا ولا موضوعاً لحكم ، ولكن سبب تكويني أو ملازم خارجي لشيء آخر وذلك الشيء هو موضوع الحكم ، كما لو فرضنا أن حياه زيد التي كنا على يقين منها ثم شككنا في بقاءها سبب - على تقدير بقاءها إلى زمان الشكّ - لنبات لحيته ، وكان نبات اللحية موضوعاً لحكم شرعى ، ففى مثل ذلك هل يجرى استصحاب حياه زيد لإثبات ذلك الحكم الشرعى تبعيداً ، أو لا؟

والمشهور بين المحققين عدم اقتضاء دليل الاستصحاب لذلك ، وهذا هو

الصحيح ؛ لأنَّه إن اريد إثبات ذلك الحكم الشرعي باستصحاب حياء زيدٍ مباشرةً بلا تعبدٍ بنبات اللحى فهو غير ممكن ؛ لأنَّ ذلك الحكم موضوعه نبات اللحى ، لا حياء زيد ، فما لم يثبت بالتنزيل والتعبد بنبات اللحى لا يترتب الحكم.

وإن اريد إثبات بنبات اللحى أولاً باستصحاب الحياة ، وبالتالي إثبات ذلك الحكم الشرعي فهو خلاف ظاهر دليل الاستصحاب ؛ لأنَّ مفاده - كما عرفنا - تنزيل مشكوك البقاء منزله الباقى ، والتنزيل دائمًا ينصرف عرفاً إلى توسيعه دائرة الآثار المجعلة من قبل المنزَّل لا غيرها ، ونبات اللحى أثر للحياة ؛ ولكنَّه أثر تكويني وليس بجعلٍ من الشارع بما هو شارع ، فهو كما لو قال الشارع : نزلت الفقاعة منزلة الخمر ، فكما يترتب على ذلك توسيعه دائرة الحرمة لا توسيعه الآثار التكوينية للخمر بالتنزيل ، كذلك يترتب على استصحاب الحياة توسيعه الأحكام الشرعية للحياة عملياً ، لا توسيعه آثارها التكوينية التي منها بنبات اللحى.

ومن هنا صَحَّ القول بأنَّ الاستصحاب يترتب عليه الأحكام الشرعية للمستصحب ، دون الآثار العقلية التكوينية وأحكامها الشرعية.

ويسمى الاستصحاب الذي يراد به إثبات حكم شرعٌ متربٌ على أثرٍ تكويني للمستصحب بالأصل المثبت ، ويقال عادةً بعدم جريان الأصل المثبت ، ويراد به : أنَّ مثل استصحاب الحياة لا يثبت الحكم الشرعي لنبات اللحى ، ويسمى بنبات اللحى بالواسطه العقلية.

بعد أن تمت دلائل النصوص على جريان الاستصحاب نتمسّك بإطلاقها للإثبات جريانه في كل الحالات التي تتم فيها أركانه ، وهذا يعني عموم جريانه ، ولكن هناك أقوال تتجه إلى التفصيل في جريانه بين بعض الموارد وبعض ، بدعوى قصور إطلاق الدليل عن الشمول لجميع الموارد.

ونقتصر على ذكر أهمّها وهو : ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني - رحمهما الله - (١) من جريان الاستصحاب في موارد الشك في الرافع وعدم جريانه في موارد الشك في المقتضى.

وتوسيع مدعاهما : أن المتيقن الذي يشك في بقائه : تاره يكون شيئاً قابلاً للبقاء والاستمرار بطبعه ، وإنما يرتفع برافع ، والشك في بقائه ينشأ من احتمال طرفة الرافع ، ففي مثل ذلك يجري استصحابه ، ومثاله : الطهارة التي تستمرة بطبعها متى ما حدثت ما لم ينقضها حدث .

وآخر يكون المتيقن الذي يشك في بقائه محدود القابلية للبقاء في نفسه ، كالشمعة التي تنتهي لا محالة بمروز زمن حتى لو لم يهب عليها الريح ، فإذا شك في بقاء نورها لاحتمال انتهاء قابليتها لم يجر الاستصحاب ، ويسمى ذلك بمورد الشك في المقتضى .

وبالنظره الاولى يبدو أن هذا التفصيل على خلاف إطلاق دليل الاستصحاب ؛ لشمول إطلاقه لموارد الشك في المقتضى ، فلا بد للقائلين بعدم

ص: ٤٢٥

١- فرائد الاصول ٣: ٥١ ، وأجود التقريرات ٢: ٣٧٨

الشمول من إبراز نكتةٍ في الدليل تمنع عن إطلاقه ، وهذه النكتة قد أدعى أنها كلّمه «النقض» ، وتقرير استفادته الاختصاص منها بوجهين :

الوجه الأول : أن النقض حلّ لما هو محكم ومبرم ، وقد جعل الاستصحاب بلسان النهي عن النقض ، فلا بد أن تكون الحال السابقة التي ينهى عن نقضها محكمةً ومبرمةً ومستمرةً بطبيعتها لكي يصدق النقض على رفع اليد عنها ، وأماماً إذا كانت مشكوكه القابليه للبقاء فهى على فرض انتهاء قابليتها لا- يصح إسناد النقض إليها ؛ لأن حالاتها بحسب طبعها. فأنت لا تقول عن الخيوط المتفككه : إنّى نقضتها إذا فضيلت بعضها عن بعض ، وإنما تقول عن الجبل المحكم ذلك إذا حلّته ، فيختص الدليل إذن بموارد إحراز قابليه المستصحب للبقاء والاستمرار.

ويرد على هذا الوجه : أن النقض لم يسند إلى المتيقن والمستصحب لفتّش عن جهة إحكام فيه حتى نجدها في افتراض قابليته للبقاء ، بل اسند إلى نفس اليقين في الروايه ، واليقين بنفسه حالة مستحكمه وفيها رسوخ مصحح لإسناد النقض إليها بقطع النظر عن حالة المستصحب ومدى قابليته للبقاء.

الوجه الثاني : أن دليل الاستصحاب يفترض كون العمل بالشكّ نقضاً لليقين بالشكّ ، وهذا لا يصدق حقيقة إلا إذا كان الشكّ متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين حقيقةً أو عنايةً. ومثال الأول : الشكّ في قاعده اليقين مع يقينها. ومثال الثاني :

الشكّ في بقاء الطهارة مع اليقين بحدوثها ، فإن الشك هنا وإن كان متعلقاً بغير ما تعلق به اليقين حقيقةً - لأنّه متعلق بالبقاء ، واليقين متعلق بالحدث - ولكن حيث إن المتيقن له قابليه البقاء والاستمرار فكان اليقين بالعنایه قد تعلق به بما هو باقٍ ومستمرّ ، فيكون الشكّ متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين ، وبهذا يصدق النقض على العمل بالشكّ ، وأماماً في موارد الشكّ في المقتضى فالاليقين غير متعلق بالبقاء ، لا حقيقةً ولا عنایهً. أمّا الأوّل فواضح ، وأماماً الثاني فلأنّ المتيقن لم تحرز قابليته

للبقاء ، وعليه فلا يكون العمل بالشكّ نقضاً لليقين ليشمله النهي المجعل في دليل الاستصحاب.

والجواب على ذلك : بأنّ صدق النقض وإن كان يتوقف على وحده متعلّق اليقين والشكّ ولكن يكفي في هذه الوحدة تجريد اليقين والشكّ من خصوصيّة الزمان الحدوثي والبقاء وإضافتهما إلى ذاتٍ واحدٍ ، كما تقدّم توضيحة فيما مضى ، وهذه العناية التجريدية تُطبّق على موارد الشكّ في المقتضى أيضاً. وعليه فالاستصحاب يجري في موارد الشكّ في المقتضى أيضاً.

## ١ – استصحاب الحكم المعلق

في موارد الشبهة الحكمية : تارةً يشك في بقاء الجعل لاحتمال نسخه فيجري استصحاب بقاء الجعل.

وآخر يشك في بقاء المجموع بعد افتراض تحققه وفعاليته ، كما إذا حرم العصير العنب بالغليان وشك في بقاء الحرمه بعد ذهاب الثلثين بغير النار فيجري استصحاب المجموع.

وثالث يكون الشك في حاله وسطى بين الجعل والمجموع ، وتوضيح ذلك في المثال الآتي : إذا جعل الشارع حرمه العنبر إذا غلى ، ونفترض عنباً ولكنه بعد لم يغل فهنا المجموع ليس فعلياً ، بل فعليته فرع تتحقق الغليان ، فلا علم لنا بفعليه المجموع الآن ، ولكننا نعلم بقضيه شرطيه ، وهى : أن هذا العنبر لو غلى لحرم ، فإذا تبيّن العنبر بعد ذلك وأصبح زبيناً نشك في أن تلك القضية الشرطيه هل لا تزال باقيه - بمعنى أن هذا الربيب إذا غلى يحرم كالعنبر - أو لا؟ فالشك هنا ليس في بقاء الجعل ونسخه ، إذ لا نتحمل النسخ ، وليس في بقاء المجموع بعد العلم بفعاليته ، إذ لم يوجد علم بفعاليه المجموع بعد ، وإنما الشك في بقاء تلك القضية الشرطيه.

فقد يقال : إنّه يجري استصحاب تلك القضية الشرطيه ؛ لأنّها متيقّنة حدوثاً ومشكوكه بقاء ، ويسمى باستصحاب الحكم المعلق ، أو بالاستصحاب التعليقي.

ولكن ذهب المحقق النائيني رحمه الله (١) إلى عدم جريان الاستصحاب ، إذ ليس في الحكم الشرعي إلّا الجعل والمجموع ، والجعل لا شكّ في بقائه فالركن الثاني مختلّ ، والمجموع لا يقين بحدوده فالركن الأول مختلّ. وأمّا القضية الشرطية فليس لها وجود في عالم التشريع بما هي قضيّة شرطية وراء الجعل والمجموع ليجري استصحابها.

## ٢ – استصحاب التدريجيات

الأشياء : إمّا قارئه توجد وتبقي ، وإمّا تدريجيه كالحر كه توجد وتفنى باستمرار.

فبالنسبة إلى القسم الأول لا إشكال في جريان الاستصحاب.

وأمّا بالنسبة إلى القسم الثاني فقد يقال بعدم اجتماع الركن الأول والثاني معاً ؛ لأنّ الأمر التدريجي سلسلة حدوثات ، فإذا علم بأنّ شخصاً يمشي وشكّ في بقاء مشيه لم يكن بالإمكان استصحاب المشى لترتيب ماله من الأثر ؛ لأنّ الحصّه الأولى منه معلومة الحدوث ولكنّها لا شكّ في تصرّفها ، والحصّه الثانية مشكوكه ولا يقين بها ، فلم تتمّ أركان الاستصحاب في شيء .

ومن هنا يستشكل في إجراء الاستصحاب في الزمان ، كاستصحاب النهار ونحو ذلك ؛ لأنّه من الأمور التدريجية.

والجواب على هذا الإشكال : أنّ الأمر التدريجي على الرغم من تدرّجه في الوجود وتصرّفه قطعه له وحده ويعتبر شيئاً واحداً مستمراً على نحو يصدق على القطعه الثانية عنوان البقاء ، فتتمّ أركان الاستصحاب حينما

ص: ٤٢٩

---

١- أجود التقريرات ٢ : ٤١٢ - ٤١٣

نلحظ الأمر التدريجي بوصفه شيئاً واحداً مستمراً ، فنجد أنه متيقن بدايـةً ومشكوكـ نهايـةً فيجري استصحابـه ، وهذه الوحدـه مناطـها في الأمر التدريجي اتصـال قطـعـاته بعضـها بعضـ اتصـالـاً حـقـيقـيـاً ، كما في حـرـكـه المـاءـ من أعلىـ إلىـ أـسـفـلـ ، أو اتصـالـاً عـرـفـياً ، كما في حـرـكـه المشـىـ عندـ الإـنـسـانـ فإنـ المشـىـ يتـخلـلـ السـكـونـ والـوقـوفـ ولكـنهـ يـعـتـبـرـ عـرـفـاً مـتوـاصـلاً.

### ٣ – استصحابـ الكلـيـ

إذا وجد زيدـ في المسـجـدـ مـثـلاًـ فقدـ وجدـ الإـنـسـانـ فيهـ ضـمـناًـ ؛ لأنـ الطـبـيعـيـ موجودـ فيـ ضـمـنـ فـرـدـ ، فـهـنـاكـ وجودـ واحدـ يـضـافـ إلىـ الفـرـدـ وإـلـيـ الطـبـيعـيـ الكلـيـ ، ومنـ حـيـثـ تـعـلـقـ الـيـقـينـ بـالـحـدـوـثـ وـالـشـكـ فيـ الـبـقاءـ بهـ : تـارـةـ يـتواـجـدـ كـلـاـ هـذـيـنـ الرـكـنـيـنـ فـيـ الفـرـدـ وـالـطـبـيعـيـ مـعـاًـ ، وـاـخـرـىـ يـتواـجـدـاـنـ فـيـ الطـبـيعـيـ فـقـطـ ، وـثـالـثـةـ لـاـ يـتواـجـدـاـنـ لـاـ فـيـ الفـرـدـ وـلـاـ فـيـ الطـبـيعـيـ ، فـهـنـاكـ ثـلـاثـ حـالـاتـ :

الحالـهـ الـأـولـىـ : أنـ يـعـلـمـ بـدـخـولـ زـيـدـ إـلـىـ المـسـجـدـ وـيـشـكـ فـيـ خـرـوـجـهـ ، فـهـنـاـ الـوـجـودـ الـحـادـثـ فـيـ المـسـجـدـ بـمـاـ هوـ وـجـودـ لـزـيـدـ وـبـمـاـ هوـ وـجـودـ لـطـبـيعـيـ الإـنـسـانـ مـتـيقـنـ الـحـدـوـثـ وـمـشـكـوكـ الـبـقاءـ ، فإنـ كـانـ الـأـثـرـ الشـرـعـيـ مـتـرـتـبـاًـ عـلـىـ وـجـودـ زـيـدـ بـأـنـ قـيـلـ : «سـبـحـ مـاـ دـامـ زـيـدـ مـوـجـودـاًـ فـيـ المـسـجـدـ»ـ جـرـىـ اـسـتـصـحـابـ الـفـرـدـ ، وإنـ كـانـ الـأـثـرـ مـتـرـتـبـاًـ عـلـىـ وـجـودـ الكلـيـ بـأـنـ قـيـلـ : «سـبـحـ مـاـ دـامـ إـنـسـانـ فـيـ المـسـجـدـ»ـ جـرـىـ اـسـتـصـحـابـ الكلـيـ ، وـيـسـمـىـ هـذـاـ بـالـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ الكلـيـ.

الحالـهـ الثـانـيـهـ : أنـ يـعـلـمـ بـدـخـولـ أحدـ شـخـصـيـنـ إـلـىـ المـسـجـدـ قـبـلـ ساعـهـ : إـمـاـ زـيـدـ ، وـإـمـاـ خـالـدـ ، غـيرـ أـنـ زـيـدـاًـ فـعـلـاًـ نـرـاهـ خـارـجـ المـسـجـدـ ، فـإـذـاـ كـانـ هـوـ الدـاخـلـ فـقـدـ خـرـجـ ، وـأـمـاـ خـالـدـ فـلـعـلـهـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الدـاخـلـ لـاـ يـزالـ باـقـيـاًـ ، فـهـنـاـ إـذـاـ لـوـحـظـ كـلــ منـ الـفـرـدـيـنـ فـأـرـكـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـهـ غـيرـ مـتـواـجـدـهـ ؛ لأنـ زـيـدـاًـ لـاـ شـكـ فـيـ عـدـمـ وـجـودـهـ

فعلاً ، وحالد لا يقين بوجوده سابقاً ليتصحّب . ولكن إذا لوحظ طبيعى الإنسان أمكن القول بأنّ وجوده متيقّن حدوثاً ومشكوك بقاءً ، فيجري استصحابه إذا كان له أثر ، ويسمى هذا بالقسم الثاني من استصحاب الكلّي .

الحاله الثالثه : أن يعلم بدخول زيد وبخروجه أيضاً ، ولكن يشكّ فى أنّ حالداً قد دخل فى نفس اللحظه التي خرج فيها زيد أو قبل ذلك على نحو لم يخل المسجد من إنسان ، فهنا لا مجال لاستصحاب الفرد ، كما تقدم في الحاله السابقة .

وقد يقال بجريان استصحاب الكلّي ؛ لأنّ جامع الإنسان متيقّن حدوثاً مشكوك بقاءً ، ويسمى هذا بالقسم الثالث من استصحاب الكلّي .

والصحيح عدم جريانه ؛ لاختلال الركن الثالث ، فإنّ وجود الجامع المعلوم حدوثاً مغاير لوجوده المشكوك والمحتمل بقاءً ، فلم يتّحد متعلّق اليقين و المتعلّق الشكّ .

وبكلمهٍ اخرى : أنّ الجامع لو كان موجوداً فعلاً فهو موجود بوجود آخر غير ما كان حدوثاً ، خلافاً للحاله الثانيه فإنّ الجامع لو كان موجوداً فيها بقاءً فهو موجود بعين الوجود الذي حدث ضمنه .

#### ٤ – الاستصحاب في حالات الشك في التقدّم والتأخّر

##### اشاره

تارةً يشكّ فى أنّ الواقع الغلطيه حدثت ، أو لاـ؟ فيجري استصحاب عدمها . أو يشكّ فى أنها ارتفعت ، أو لاـ؟ فيجري استصحاب بقائها .

واخرى نعلم بأنّها حدثت أو ارتفعت ؛ ولكننا لا نعلم بالضبط تاريخ حدوثها أو ارتفاعها ، مثلاً نعلم أنّ زيداً الكافر قد أسلم ، ولكن لا نعلم هل أسلم صباحاً أو بعد الظهر؟ فهذا يعني أنّ فتره ما قبل الظهر هي فتره الشكّ ، فإذا كان لقاء زيد كافراً في هذه الفتره وعدم إسلامه فيها أثر مصحّح للتعبد جرى استصحاب بقائه كافراً وعدم إسلامه إلى الظهر ، وثبت بهذا الاستصحاب كلّ أثر شرعىٌ يترتب على

بقاءه كافراً وعدم إسلامه في هذه الفترة.

ولكن إذا كان هناك أثر شرعى متربّ على حدوث الإسلام بعد الظهر فلا يترتب هذا الأثر على الاستصحاب المذكور ؟ لأنَّ  
الحدث كذلك لازم تكويني لعدم الإسلام قبل الظهر ، فهو بمثابة نبات اللحى بالنسبة إلى حياة زيد.

ومن ناحية أخرى نلاحظ أنَّ موضوع الحكم الشرعى قد يكون بكماله مجرىً للاستصحاب إثباتاً أو نفياً ، وقد يكون مركباً من  
جزئين أو أكثر ، ويكون أحد الجزئين ثابتاً وجданاً والآخر غير متيقَّن ، ففى هذه الحاله لا معنى لإجراء الاستصحاب بالنسبة إلى  
الجزء الثابت وجداناً ، كما هو واضح ، ولكن قد تتوارد أركانه وشروطه لإثبات الجزء الآخر المشكوك فى ثبوته الحكم ، أولئك  
فيفى الحكم.

ومثال ذلك : أن يكون إرث الحفيد من جده متربّاً على موضوع مركب من جزئين : أحدهما موت الجد ، والآخر عدم إسلام  
الأب إلى حين موت الجد ، وإلا كان مقدماً على الحفيد ، فإذا افترضنا أنَّ الجد مات يوم الجمعة وأنَّ الابن كان كافراً في حياته  
أبيه ولا ندرى هل أسلم على عهده ، أو لا ؟ فهنا الجزء الأول من موضوع إرث الحفيد محرز وجداناً ، والجزء الثانى - وهو عدم  
إسلام الأب - مشكوك فيجري استصحاب الجزء الثاني ، وبضم الاستصحاب إلى الوجدان نحرز موضوع الحكم الشرعى لإرث  
الحديد ، ولكن على شرط أن يكون الأثر الشرعى متربّاً على ذات الجزئين ، وأمّا إذا كان متربّاً على وصف الاقتران والاجتماع  
بينهما فلا جدوى للاستصحاب المذكور ؛ لأنَّ الاقتران والاجتماع لازم عقلى وأثر تكويني للمستصحب ، وقد عرفنا أنَّ الآثار  
الشرعية المترببة على المستصحب بواسطته عقلية لا تثبت.

وقد يفترض أنَّ الجزء الثانى معلوم الارتفاع فعلاً بأنَّ كنا نعلم فعلاً أنَّ الأب قد أسلم ، ولكن شك في تاريخ ذلك وأنَّه هل  
أسلم قبل وفاه أبيه ، أو بعد ذلك ؟

وفي مثل ذلك يجري استصحاب كفر الأب إلى حين وفاه الجد ، ولا يضر بذلك أننا نعلم بأنّ الأب لم يعد كافراً فعلاً ؛ لأنّ المهم تواجد الشك في الظرف الذي يراد إجراء الاستصحاب بلحاظه ، وهو فتره حيّه الجد إلى حين وفاته ، فيستصحب بقاء الجزء الثاني [من] الموضوع ، وهو كفر الأب إلى حين حدوث الجزء الأول وهو موت الجد ، فيتّم الموضوع.

وكما قد يجري الاستصحاب على هذا الوجه لإحراز الموضوع بضم الاستصحاب إلى الوجدان كذلك قد يجري لنفي أحد الجزءين ، ففي نفس المثال إذا كان الأب معلوم الإسلام في حيّه أبيه وشك في كفره عند وفاته جرى استصحاب إسلامه وعدم كفره إلى حين موت الأب ، ونفينا بذلك إرث الحفيد من الجد ، سواء كنا نعلم بكفر الأب بعد وفاه أبيه ، أو لا.

### [حاله مجهولى التأريخ :]

وعلى هذا الأساس قد يفترض أنّ موضوع الحكم الشرعي مركب من جزءين [من قبيل كفر الأب وموت الجد] وأحد الجزءين [كفر الأب] معلوم الثبوت ابتداءً وعلم بارتفاعه ، ولكن لا ندرى بالضبط متى ارتفع ، والجزء الآخر [موت الجد] معلوم العدم ابتداءً وعلم بحدوثه ، ولكن لا ندرى بالضبط متى حدث ، وهذا يعني أنّ هذا الجزء إذا كان قد حدث قبل أن يرتفع ذلك الجزء فقد تحقق موضوع الحكم الشرعي ، لوجود الجزءين معاً في زمانٍ واحد ، وأما إذا كان قد حدث بعد ارتفاع الجزء الآخر فلا يجدي في تكميل موضوع الحكم.

وفي هذه الحاله إذا نظرنا إلى الجزء المعلوم الثبوت ابتداءً [كفر الأب] نجد أنّ المحتمل بقاوه إلى حين حدوث الثاني [موت الجد] ، فنستصحب بقاوه إلى ذلك الحين ؛ لأنّ أركان الاستصحاب متواجده فيه ، ويترتب على ذلك ثبوت الحكم.

وإذا نظرنا إلى الجزء الثاني المعلوم عدمه ابتداءً [موت الجد] نجد أنّ من

المحتمل بقاء عدمه إلى حين ارتفاع الجزء الأول [كفر الأب] ، فستصبح عدمه إلى ذلك الحين ؛ لأنّ أركان الاستصحاب متواجده فيه ، ويتربّ على ذلك نفي الحكم .

والاستصحابان متعارضان ؛ لعدم إمكان جريانهما معاً ، ولا مرّجح لأحدهما على الآخر فيسقطان معاً ، وتسمى هذه الحاله بحاله مجهولى التاريخ .

وحاله مجهولى التاريخ لها ثلاث صور [\(١\)](#) :

إحداها : أن يكون كلّ من زمان ارتفاع الجزء الأول [كفر الأب] وزمان حدوث الجزء الثاني [موت الجدّ] مجهولاً .

ثانيتها : أن يكون زمان ارتفاع الجزء الأول [كفر الأب] معلوماً - ولنفرضه الظاهر - ولكنّ زمان حدوث الجزء الثاني [موت الجدّ] مجهول ولا يعلم هل هو قبل الظاهر أو بعده ؟

ثالثتها : أن يكون زمان حدوث الجزء الثاني [موت الجدّ] معلوماً - ولنفرضه الظاهر - ولكنّ زمان ارتفاع الجزء الأول [كفر الأب] مجهول ولا يعلم هل هو قبل الظاهر أو بعده .

وفي الصوره الاولى لا شكّ في جريان كلّ من الاستصحابين المشار إليهما ، بمعنى استحقاقه للجريان ووقوع التعارض بينهما .

وأماماً في الصوره الثانية فقد يقال بأنّ استصحاب بقاء الجزء الأول [كفر الأب] لا يجري ؛ لأنّ بقاءه ليس مشكوكاً ، بل هو معلوم قبل الظاهر ، ومعلوم العدم عند الظاهر فكيف نتصحّبه ؟ وإنّما يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الثاني

ص: ٤٣٤

---

١- هكذا جاءت العباره في الطبعه الاولى وتبعتها الطبعات الأخرى ، ولكنّ إطلاق اسم (مجهول التاريخ) بصيغه المثنى على كلّ الصور الثلاث إنما من الخطأ الواقع في الطبع ، وال الصحيح (مجهول التاريخ) بصيغه المفرد ، وإنّما آنه مبني على الاكتفاء بمجهوليه التاريخ النسبي بالمعنى الذي سيأتي توضيحه في المتن

وينعكس الأمر في الصورة الثالثة ؛ فيجري استصحاب بقاء الجزء الأول دون عدم حدوث الجزء الثاني لنفس السبب ، وهذا ما يعبر عنه بأنّ الاستصحاب يجري في مجهول التاريخ دون معلومه.

وقد اعترض على ذلك : بأنّ معلوم التاريخ إنما يكون معلوماً حين نسبه إلى ساعات اليوم الاعتياديّه ، وأمّا حين نسبه إلى الجزء الآخر المجهول التاريخ فلا ندرى هل هو موجود حينه ، أو لا؟ فيمكن جريان استصحابه إلى حين وجود الجزء الآخر ، وهذا ما يعبر عنه بأنّ الاستصحاب في كلّ من مجهول التاريخ ومعلوم التاريخ يجري في نفسه ويسقط الاستصحابان بالمعارضه ؛ لأنّ ما هو معلوم التاريخ إنما يعلم تاریخه في نفسه لا بتاريخه النسبي ، أى مضافاً إلى الآخر ، فهما معًا مجهولان بلحاظ التاريخ النسبي.

### تoward the two cases:

وقد تفترض حالتان متضادّتان كلّ منهما بمفردها موضوع لحكم شرعى ، كالطهاره من الحدث والحدث ، أو الطهاره من الخبر والخبر ، فإذا علم المكلّف بإحدى الحالتين وشكّ في طروء الأخرى استصحاب الأولى ، وإذا علم بطروء كلتا الحالتين ولم يعلم المتقدّمه والمتأخره منها تعارض استصحاب الطهاره مع استصحاب الحدث أو الخبر ؛ لأنّ كلاً من الحالتين متيقّنه سابقاً ومشكوه ببقاء ، ويسمّى أمثل ذلك بتoward the two cases.

### ٥ - الاستصحاب في حالات الشكّ النسبيّ والمسبيّ

تقدّم أنّ الاستصحاب إذا جرى وكان المستصحاب موضوعاً لحكم شرعاً ترتب ذلك الحكم الشرعيّ تعبداً على الاستصحاب المذكور ، ومثاله : أن يشكّ في بقاء طهاره الماء فنستصحب بقاء طهارته ، وهذه الطهاره موضوع للحكم بجواز

شربه فيتربّ جواز الشرب على الاستصحاب المذكور ، ويسمى بالنسبة إلى جواز الشرب بالاستصحاب الموضوعي ؛ لأنّه ينفع موضوع هذا الأثر الشرعي . وأمّا إذا لاحظنا جواز الشرب نفسه في المثال فهو أيضاً متيقن الحدوث ومشكوك البقاء ؛ لأنّ الماء حينما كان طاهراً يقيناً كان جائز الشرب يقيناً أيضاً ، وحينما أصبح مشكوك الطهارة فهو مشكوك في جواز شربه أيضاً .

ولكنّ استصحاب جواز الشرب وحده لا يكفي لإثبات طهارته الماء ؛ لأنّ الطهارة ليست أثراً شرعاً لجواز الشرب ، بل العكس هو الصحيح ، وتزيل مشكوك البقاء منه الباقى ناظر إلى الآثار الشرعية ، كما تقدّم .

فمن هنا يُعرف أنّ استصحاب الموضوع يحرز به الحكم تعبيداً وعملياً ، وأمّا استصحاب الحكم فلا يحرز به الموضوع كذلك ، وكلّ استصحابين من هذا القبيل يطلق على الموضوعي منهما اسم «الأصل السببى» ؛ لأنّه يعالج المشكله في مرحله الموضوع الذي هو بمثابة السبب الشرعى للحكم ، ويطلق على الآخر منهما اسم «الأصل المستببى» ؛ لأنّه يعالج المشكله في مرحله الحكم الذي هو بمثابة المستبب شرعاً للموضوع .

وفي الحاله التي شرحتنا فيها فكره الأصل السببى والمستببى لا يوجد تعارض بين الأصلين في النتيجه ؛ لأنّ طهاره الماء وجواز الشرب متلائمان ، ولكن هناك حالات لا يمكن أن تجتمع فيها نتيجه الأصل السببى و نتيجه الأصل المستببى معاً فيتعارض الأصلان . ونجد مثال ذلك في نفس الماء المذكور سابقاً إذا استصحبنا طهارته وغسلنا به ثوباً نجساً ، فإنّ من أحكام طهاره الماء أن يظهر الثوب بغسله به ، وهذا معناه أنّ استصحاب طهاره الماء يحرز تعبيداً وعملياً أنّ الثوب قد طهر ؛ لأنّه أثر شرعى للمستصحب ، ولكن إذا لاحظنا الثوب نفسه نجد أنّا على يقينٍ من نجاسته وعدم طهارته سابقاً ، ونشكّ الآن في أنه طهر ، أو لا ؛ لأنّنا لا نعلم ما إذا كان قد غسل بماءٍ طاهرٍ حقاً ، وبذلك تتواجد الأركان لجريان

استصحاب النجاسه وعدم الطهاره في الثوب ، ونلاحظ بناءً على هذا أنَّ الأصل السببي الذي يعالج المشكله في مرحله الموضوع والسبب ويجرى في حكم الماء نفسه يتبعه بطلاقه الشوب ، وأنَّ الأصل المسببي الذي يعالج المشكله في مرحله الحكم والمسبب ويجرى في حكم الثوب نفسه يتبعه بعدم طهاره الثوب ، وهذا معنى التنافي بين نتيجتى الأصلين وتعارضهما.

وتوجد هنا قاعده تقتضى تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي ، وهى : أنَّ كُلَّما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قُدِّم الأصل الأول على الثاني .

وهذه القاعده تنطبق على المقام ؛ لأنَّ الأصل السببي يحرز لنا بعيداً طهاره الثوب ؛ لأنَّها أثر شرعى لطهاره الماء ، ولكنَّ الأصل المسببي لا- يحرز لنا نجاسه الماء ولا- ينفى طهارته ؛ لأنَّ ثبوت الموضوع ليس أثراً شرعياً لحكمه ، وعلى هذا الأساس يقدِّم الأصل السببي على الأصل المسببي .

وقد عَبَرَ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ وَالْمُشْهُورُ<sup>(١)</sup> عَنْ ذَلِكَ : بِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ السَّبَبِيَّ حَاكِمٌ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ الْمُسْبِبِيِّ ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ الثَّانِيَ فِي الْمُسْبِبِيِّ هُوَ الشُّكُّ فِي نِجَاسَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَتِهِ ، وَالرُّكْنَ الثَّانِيَ فِي السَّبَبِيِّ هُوَ الشُّكُّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنِجَاسَتِهِ ، وَالْأَصْلُ السَّبَبِيُّ يَا حِرَازَهُ الْأَثْرِ الشَّرِعِيِّ - وَهُوَ طَهَارَهُ الْثَّوْبِ - يَهْدِمُ الرُّكْنَ الثَّانِيَ لِلْأَصْلِ الْمُسْبِبِيِّ ، وَلَكِنَّ الْأَصْلُ الْمُسْبِبِيُّ بِاعتبارِ عجزِهِ عَنْ إِحْرَازِ نِجَاسَهُ الْمَاءِ - كَمَا تَقْدِمَ - لَا يَهْدِمُ الرُّكْنَ الثَّانِيَ لِلْأَصْلِ السَّبَبِيِّ ، فَالْأَصْلُ السَّبَبِيُّ تَامٌ الْأَرْكَانَ فِي جُرْيِيِّهِ ، وَالْأَصْلُ الْمُسْبِبِيُّ قَدْ انْهَمَ رُكْنَهُ الثَّانِيَ فَلَا يَجْرِي .

وقد عُمِّمت فكره الحكمه للأصل السببي على الأصل المسببي لحالات التوافق بين الأصلين أيضاً ، فاعتبر الأصل المسببي طولياً دائماً ومتربباً على عدم جريان الأصل السببي ، سواء كان موافقاً له أو مخالفًا ؛ لأنَّ الأصل السببي إذا جرى ألغى موضوع الأصل المسببي على أي حال .

ص: ٤٣٧

---

١- فرائد الاصول ٣ : ٣٩٤ ، كفايه الاصول : ٦٨٢ ، وفوائد الاصول ٤ : ٤٩٠ - ٤٩١



اشاره

١- التعارض بين الأدلة المحرزه.

٢- التعارض بين الاصول العمليه.

٣- التعارض بين الأدلة المحرزه والاصول العمليه.

ص: ٤٣٩



عرفنا في ما سبق [\(١\)](#) أن الأدلة على قسمين وهما : الأدلة المحرزه ، والأدلة العمليه أو الاصول العمليه ، ومن هنا يقع البحث :

تارةً في التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزه.

وآخر في التعارض بين دليلين عمليتين.

وثالثة في التعارض بين دليل محرز ودليل عملي.

فالكلام في ثلاثة فصول نذكرها في ما يلى تباعاً إن شاء الله تعالى.

ص: ٤٤١

---

١- راجع موضوع : «تنوع البحث»

اشاره

الدليل المحرز - كما تقدم - إما دليل شرعى لفظى ، أو دليل شرعى غير لفظى ، أو دليل عقلى. والدليل العقلى لا يكون حججاً إلا إذا كان قطعياً ، وأما الدليل الشرعى بقسميه فقد يكون قطعياً ، وقد لا يكون قطعياً مع كونه حججاً.

إذا تعارض الدليل العقلى مع دليل ما : فإن كان الدليل العقلى قطعياً قدّم على معارضه على أى حال ؛ لأنّه يقتضى القطع بخطأ المعارض ، وكل دليل يقطع بخطئه يسقط عن الحجّية.

وإن كان الدليل العقلى غير قطعى فهو ليس حججاً في نفسه لكنه يعارض ما هو حججاً من الأدلة الأخرى.

إذا تعارض دليلان شرعيان : فتارة يكونان لفظيين معاً ، وآخر يكون أحدهما لفظياً دون الآخر ، وثالثة يكونان معاً من الأدلة الشرعية غير اللفظية.

وال مهم في المقام الحاله الاولى ؛ لأنّها الحاله التي يدخل ضمنها جلّ موارد التعارض التي يواجهها الفقيه في الفقه ، وسنقتصر حديثنا عليها.

فنقول : إن التعارض بين دليلين شرعين لفظيين عباره عن التنافي بين مدلولى الدليلين على نحوٍ يعلم بأن المدلولين لا يمكن أن يكونوا ثابتين في الواقع معاً. ولأجل تحديد مركز هذا التنافي نقدم مقدمتين :

الاولى : يجب أن نستذكر فيها ما تقدم من أن الحكم ينحل إلى جعلٍ ومجعول ، وأنّ الجعل ثابت بتشريع المولى للحكم ، وأنّ الماجعول لا يثبت إلا عند تحقق موضوعه وقيوده خارجاً. ومن الواضح أن الدليل الشرعى اللفظي متكفل لبيان الجعل ، لا لبيان الماجعول ؛ لأنّ الماجعول مختلف من فردٍ إلى آخر ، فهو

موجود في حق هذا وغير موجود في حق ذاك تبعاً لتوارد القيود ، فقوله مثلاً : (الله على الناس حجج البيت من اشتهيَّتَه إِلَيْهِ سَبِيلًا) (١) مدلوله جعل وجوب الحجج على المستطاع ، لا تتحقق الوجوب المجعل ؛ لأنَّ هذا تابع لوجود الاستطاعه ، ولا نظر للمولى إلى ذلك ، فمدلول الدليل دائمًا هو الجعل لا المجعل.

والثانيه : أنَّ التنافي قد يكون بين جعلين ، وقد يكون بين مجعلين مع عدم التنافي بين الجعلين.

ومثال الأول : جعل وجوب الحجج على المستطاع وجعل حرمه الحجج على المستطاع ، فإنَّ التنافي هنا بين الجعلين ؛ لأنَّ الأحكام التكليفيَّة متضادَّه ، كما تقدَّم.

ومثال الثاني : جعل وجوب الوضوء على الواجب للماء وجعل وجوب التيمم على الفاقد له ، فإنَّ الجعلين هنا لا تنافي بينهما ؛ إذ يمكن صدورهما معاً من الشارع ، ولكنَّ المجعلين لا يمكن فعليهما معاً ؛ لأنَّ المكلَّف إنْ كان واجداً للماء ثبت المجعل الأول عليه ، وإلا ثبت المجعل الثاني ، ولا يمكن ثبوت المجعلين معاً على مكلَّف واحدٍ في حاله واحدة.

وقد لا يوجد تناافِي بين الجعلين ولا بين المجعلين ، ولكنَّ التنافي في مرحله امثال الحكمين المجعلين ، بمعنى أنه لا يمكن امثالهما معاً ، وذلك كما في حالات الأمرين بالضدَّين على وجه الترتيب بنحوِ يكون الأمر بكلٍّ من الضدَّين - مثلاً - مقيداً بترك الضدَّ الآخر ، فإنَّ بالإمكان صدور جعلين لهذهين الأمرين معاً ، كما أنَّ بالإمكان أن يصبح مجعلاهما فعليَّين معاً ، وذلك فيما إذا ترك المكلَّف كلا الضدَّين فيكون كلَّ من المجعلين ثابتاً ، تتحقق قيده ، ولكنَّ

ص: ٤٤٣

التنافى واقع بين امثاليهما ، إذ لا يمكن للمكلّف أن يمثلهما معاً.

ويتلخّص من ذلك : أنّ التنافى وعدم إمكان الاجتماع : تاره بين نفس الجعلين ، واخرى بين المجعلين ، وثالثه بين الامثالين.

وإذا أتّصحت هاتان المقدّمتان فنقول : إذا ورد دليلاً على حكمين وحصل التنافى : فإنّ كان التنافى بين الجعلين لهذين الحكمين فهو تنافٍ بين مدلولي الدليلين ؛ لما عرفت في المقدّمه الاولى من أنّ مدلول الدليل هو الجعل ، ويتحقق التعارض بين الدليلين حينئذ ؛ لأنّ كلاًّ منهما ينفي مدلول الدليل الآخر.

وإن لم يكن هناك تنافٍ بين الجعلين ، بل كان بين المجعلين أو بين الامثالين فلا يرتبط هذا التنافى بمدلول الدليل ؛ لما عرفت من أنّ فعلية المجموع - فضلاً عن مقام امثاله - ليست مدلولةً للدليل ، فلا يحصل التعارض بين الدليلين لعدم التنافى بين مدلوليهم.

وتسمى حالات التنافى بين المجعلين مع عدم التنافى بين الجعلين بالورود ، ويعبر عن الدليل الذي يكون المجموع فيه نافياً لموضوع المجموع في الدليل الآخر بالدليل الوارد ، ويعبر عن الدليل الآخر بالمورود.

ويينبغى أن يعلم : أنّ مصطلح «الورود» لا يختصّ بما إذا كان أحد الدليلين نافياً لموضوع الحكم في الآخر ، بل ينطبق على ما إذا كان موجوداً لفردٍ من موضوع الحكم في الدليل الآخر. ومثاله : دليل حجّيه الأماره بالنسبة إلى دليل جواز الإفتاء بحجّه ، فإنّ الأول يحقق فرداً من موضوع الدليل الثاني.

وتسمى حالات التنافى بين الامثالين مع عدم التنافى بين الجعلين والمجعلين بالتراحم ، ومن هنا نعرف أنّ حالات الورود وحالات التراحم خارجه عن نطاق التعارض بين الأدلة ، ولا ينطبق عليها أحکام هذا التعارض ، بل حالات الورود يتقدّم فيها الوارد على المورود دائمًا ، وحالات التراحم يتقدّم فيها

الأهم على الأقل أهمية ، كما تقدم في مباحث الدليل العقلى (١).

ويتلخص من ذلك كله أن التعارض بين الدليلين هو التنافى بين مدلولى هذين الدليلين الحالى من أجل التضاد بين الجعلين المفادةين بهما.

وهذا التنافى على قسمين ؛ لأنّه تارة يكون ذاتياً كما فى «صل» و «لا تصل». وآخر يكون عرضياً حصل بسبب العلم الإجمالي من الخارج بأن المدلولين غير ثابتين معاً ، كما فى «صل الجمع» و «صل الظاهر» ، حيث إننا نعلم بعدم وجوب الصالاتين معاً ، فإنه لولاـ هذا العلم لأمكن ثبوت المفادةين معاً ، وأما مع هذا العلم فلا يمكن ثبوتهما معاً ، بل يكون كل من الدليلين مكذباً للآخر ونافياً له بالدلالة الالتزامية ، ولا فرق بين هذين القسمين في الأحكام التالية :

### الحكم الأول : قاعدة الجمع الغرفي

والحكم الأول من أحكام تعارض الأدلة اللغظية ما تقرره قاعدة الجمع الغرفي ، وحاصلها : أن التعارض إذا لم يكن مستقراً في نظر العرف ، بل كان أحد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر وجب الجمع بينهما بتأويل الدليل الآخر وفقاً للقرينة.

ونقصد بالقرينة : الكلام المعدّ من قبل المتكلّم لأجل تفسير الكلام الآخر.

والوجه في هذه القاعدة واضح ، فإن المتكلّم إذا صدر منه كلامان وكان الظاهر من أحدهما ينافي الظاهر من الآخر ، ولكنّ أحد الكلامين كان قد أعدّ من قبل المتكلّم لتفسير مقصوده من الكلام المقابل له ، فلابدّ أن يقدم ظاهر ما أعدّه المتكلّم كذلك على الآخر ؛ لأنّنا يجب أن نفهم مقصود المتكلّم من مجموع كلاميه

ص: ٤٤٥

---

١- مضى في بحث : اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر

وفقاً للطريقه التي يقررها.

وإعداد المتكلّم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الكلام الآخر على نحوين :

النحو الأول : الإعداد الشخصي ، أي الإعداد من قبل شخص المتكلّم. وهذا الإعداد قد يفهم بعبارة صريحة ، كما إذا قال في أحد كلاميه : أقصد بكلامي السابق كذا. وقد يفهم بظهور الكلام في كونه ناظراً إلى مفاد الكلام الآخر وإن لم تكن العبارة صريحة في ذلك.

والنظر تارة يكون بلسان التصرف في موضوع القضية التي تكفلها الكلام الآخر ، وآخر بلسان التصرف في محمولها.

ومثال الأول أن يقول : «الربا حرام» ، ثم يقول : «لا ربا بين الوالد وولده» ، فإن الكلام الثاني ناظر إلى مدلول الكلام الأول بلسان التصرف في موضوع الحرام ، إذ ينفي انتباهه على الربا بين الوالد وولده ، وليس المقصود نفيه حقيقة ، وإنما هو مجرد لسان وادعاء للتبني على أن الكلام الثاني ناظر إلى مفاد الكلام الأول ليكون قرينه على تحديد مدلوله.

ومثال الثاني أن يقول : «لا- ضرر في الإسلام» ، أي لا- حكم يؤدى إلى الضرر ، فإن هذا ناظر إجمالاً إلى الأحكام الثابته في الشريعة وينفي وجودها في حالة الضرر ، فيكون قرينه على أن المراد بأدله سائر الأحكام تشريعها في غير حالة الضرر.

وكيل دليل ثبت إعداده الشخصي للقرينته على مفاد الآخر بسوقه مساق التفسير صريحاً ، أو بظهوره في النظر إلى الموضوع أو المحمول يسمى بالدليل الحاكم ، ويسمى الآخر بالدليل المحكوم ، ويقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم بالقرينته. ونتيجة تقديم الحاكم في الأمثله المذكوره تضيق دائره الدليل

المحكوم وإخراج بعض الحالات عن إطلاقه.

ولا يختصُّ الحاكم بالتضييق ، بل قد يكون موسِّعاً ، كما في حالات التزيل نظير قولهم : «الطواف بالبيت صلاه» ، فإنه حاكم على أدله أحكام الصلاه ، من قبيل : «لا- صلاه إلا بظهور» ؛ لأنَّه ناظر إلى تلك الأحكام وموسع لموضوعها بالتزيل ، إذ ينْزَل الطواف منزله الصلاه.

ويُلاحظ من خالل ما ذكرناه : التشابه بين الدليل الوارد النافي لموضوع الحكم في الدليل المورود وبين الدليل الحاكم الناظر إلى موضوع القضية في الدليل المحكوم ، ولكنَّهما يختلفان اختلافاً أساسياً ؛ لأنَّ الدليل الوارد نافٍ لموضوع الحكم في الدليل المورود حقيقةً ، وأمّا الدليل الحاكم المذكور فهو يستعمل النفي ك مجرّد لسانٍ لأجل التنبيه على أنَّه ناظر إلى الدليل المحكوم وقرينه عليه.

ويترتب على هذا الاختلاف الأساسيٌّ بين الدليل الوارد والدليل الحاكم المذكور أنَّ تقدُّم الدليل الوارد بالورود لا يتوقف على أن يكون فيه ما يُشعر أو يُدلّ على نظره إلى الدليل المورود ولحظته له ؛ لأنَّه ينفي موضوع الدليل المورود ، ومع نفيه لموضوعه يتنتفي حكمه حتماً ، سواء كان ناظراً إليه أو لا.

وأمّا الدليل الحاكم فهو حتَّى لو كان لسانه لسان نفي الموضوع لا ينفي موضوع الدليل المحكوم حقيقةً ، وإنَّما يُستعمل هذا اللسان لكي ينفي الحكم ، فمفاد الدليل الحاكم لبَّاً وحقيقةً نفي الحكم ولكن بلسان نفي الموضوع ، وهذا اللسان يُؤتى به لكي يثبت نظر الدليل الحاكم إلى مفاد الدليل المحكم وتقدمه عليه بالقرينته ، وكلَّما انتفى ظهوره في النظر انتفت قرينته ، وبالتالي زال السبب الموجب لتقديمه.

النحو الثاني : الإعداد العرفي النوعي ، بمعنى أنَّ المتكلِّم العرفي استقرَّ

بناؤه عموماً كلّما تكلّم بكلامين من هذا القبيل أن يجعل من أحدهما المعين قرينة على الآخر ، وحيث إنّ الأصل في كلّ متكلّم أنه يجري وفق الموصفات العرفية العامة للمحاوره فيكون ظاهر حاله هو ذلك.

ومن حالات الإعداد العرفي النوعي : إعداد الكلام الأخصّ موضوعاً ليكون قرينةً ومحدداً لمفاد الكلام الأعمّ موضوعاً ، ومن هنا تعين تخصيص العام بالخاص ، وتقيد المطلق بالمقيّد ، بل تقديم كلّ ظاهرٍ على ما هو أقلّ منه ظهوراً بدرجّه ملحوظٍ واضحٍ عرفاً ؛ لوجود بناءاتٍ عرفيةٍ عامّةٍ على أنّ المتكلّم يُعول على الأخصّ والأظهر في تفسير العام والظاهر.

وتسمى جميع حالات القربيته بموارد الجمع العرفي ، ويسمى التعارض في موارده بالتعارض غير المستقر ؛ لأنّه يحل بالجمع العرفي تمييزاً له عن التعارض المستقر ، وهو التعارض الذي لا يتيسّر فيه الجمع العرفي.

### الحكم الثاني : قاعده تساقط المتعارضين

وإذا لم يكن أحد الدليلين قرينةً بالنسبة إلى الدليل الآخر فالتعارض مستقر في نظر العرف ، وحينئذٍ تتكلّم عن القاعدة بلاحظ دليل الحجّيّه ، بمعنى أننا إذا لم يوجد أماناً سوى دليل الحجّيّه العام الذي ينتمي إليه المتعارضان فما هو مقتضى هذا الدليل بالنسبة إلى هذه الحاله؟

و قبل أن نشّخص ما هو مقتضى دليل الحجّيّه نستعرض الممكنات ثبوتاً ، ثم نعرض دليل الحجّيّه على هذه الممكنات لنرى وفاءه بأيّ واحدٍ منها.

ولا ستراعض الممكنات ثبوتاً نذكر عدداً من الفروض ؛ لنميّز بين ما هو ممكّن منها وما هو مستحيل ثبوتاً وواقعاً :

الافتراض الأول : أن يكون الشارع قد جعل الحجّيّه للكلّ من الدليلين

المعارضين ، وهذا مستحيل ؛ لأنّ هذين الدليلين كُلّ واحدٍ منهما يكذب الآخر فكيف يطلب الشارع مِنَّا أن نصدق المكذب (بالكسر) والمكذب (الفتح) معاً؟

فإن قلت : إنّ الحجّيَّه لا تطلب مِنَّا تصديق الدليل بمعنى الاقتناع الوجданى به ، بل تصديقه بمعنى العمل على طبقه وجعله منجزاً ومعدّراً.

قلت : نعم ، الأمر كذلك ، غير أنّ التصديق العملى بالمتكاذبين غير ممكِّن أيضاً ، فدليل الحرمه معنى حجّيَّته الجرى على أساس أنّ هذا حرام وتنجز الحرمه علينا ، والدليل المعارض يكذبه وينفي الحرمه ، ومعنى حجّيَّته الجرى على أساس أنّ هذا ليس بحرامٍ وإطلاق العنان والتأمين من ناحيه الحرمه ، ولا يمكن أن تجتمع هاتان الحجّيَّتان.

الافتراض الثاني : أن يكون الشارع قد جعل الحجّيَّه لـكُلّ منها ، ولكنّها حجّيَّه مشروطه بعدم الالتزام بالآخر ، فهناك حجّيَّتان مشروطتان ، فإذا التزم المكلَّف بأحد الدليلين لم يكن الآخر حجّيَّه عليه ، بل الحجّيَّه عليه ما التزم به خاصّه.

وهذا غير معقولٍ أيضاً ، إذ في حاله عدم التزام المكلَّف بكلِّ من الدليلين يكون كُلّ منها حجّيَّه عليه ، فيعود محذور الافتراض الأول وهو ثبوت الحجّيَّه للمكذب والمكذب - بالفتح وبالكسر - في وقتٍ واحد.

الافتراض الثالث : أن يكون الشارع قد جعل الحجّيَّه لأحد هما المعين ، بأن اختار أحد المعارضين لميزه في نظره فجعله حجّة دون الآخر ، وهذا افتراض معقول.

الافتراض الرابع : أن يكون قد جعل حجّيَّه واحدةً تخيريه ، بمعنى أنه أوجب العمل والالتزام بمؤدى أحد الدليلين ، فلا بدّ للملكلَف : إما أن يتلزم بمفاد دليل الحرمه - مثلاً - فيبني على حرمه الفعل وتكون الحرمه منجزةً عليه ، وإما أن

يلترم بالدليل المعارض الدال على الإباحة - مثلاً - فيلترم بالإباحة وتكون الحرم مُؤمِّناً عنها حينئذ ، وهذا الافتراض معقول أيضاً ، وأثره أنه لا يسمح للمكلَّف بإهمال الدليلين المتعارضين والرجوع إلى أصلٍ عمليٍ أو دليلٍ عامٍ قد يثبت به حكم ثالث غير ما دل عليه كلا الدليلين المتعارضين.

الافتراض الخامس : أن يكون الشارع قد أسقط كلا الدليلين عن الحججية وافتراض وجودهما كعدمهما ، وهذا أمر معقول أيضاً.

وبهذا يتضح أن المقبول من الافتراضات : الافتراضات الثلاثة الأخيرة ، وإذا عرضنا هذه الافتراضات الثلاثة (الثالث والرابع والخامس) على دليل الحججية وجدنا أنه لا يصلح لإثبات الافتراض الثالث ؛ لأن نسبته إلى كل من الدليلين نسبة واحدة ، فإذا ثبتت حججية أحدهما خاصَّة به دون الآخر جزاف لا مبرر له.

كما لا يصلح دليل الحججية لإثبات الافتراض الرابع ؛ لأن مفاده الحججية التعبيرية لا التخييرية ، أي وجوب الأخذ بكل من الدليلين تعيناً ، فإذا ثبتت الوجوب التخييري والحججية الواحدة التخييرية بحاجة إلى لسان آخر في الدليل ، وهذا يعني أن دليل الحججية لا يصلح لإثبات حججية الدليلين المتعارضين بوجه من الوجه ، وذلك يتطابق مع الافتراض الخامس ، ومن هنا كان الحكم الثاني في باب التعارض قاعدة تساقط المتعارضين بمحاذنة دليل الحججية.

ولكن هل يتساقط المعارضان بحيث يفترض كأنهما غير موجودين ، أو يتساقطان في حدود تعارضهما في المدلول المطابق ؟ فإذا كانا متفقين في مدلول التزامٍ مشتركٍ بينهما كانوا حجج في إثباته ، لعدم التعارض بالنسبة إليه؟ وجهان ، بل قولان مبستان على أن الدلاله الالتزاميـه هل هي تابعه للدلالة المطابقـه في الحجـجـه ، أو لا؟

فإن قلنا بالتبعية تعين الوجه الأول ، وإن أنكرناها أمكن المصير إلى الوجه الثاني ، وعلى أساسه تقوم قاعده نفي الثالث في باب التعارض ، وبراد بنفي الثالث : نفي حكم آخر غير ما دل عليه المعارضان معاً ؛ لأن هذا الحكم ينفيه كلا الدليلين التزاماً ولا تعارض بينهما في نفيه. وقد سبق الكلام عن تبعية الدلاله الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجّيـه.

### الحكم الثالث : قاعده الترجح للروايات الخاصـه

وقاعده تساقط المعارضين متبعـه في كل حالات التعارض بين الأدلة ، ولكن قد يُستثنى من ذلك حالـه [من حالات] التعارض بين الروايات الوارـه عن المعصومـين عليهم السلام ، إذ يقال بـوجود دليل خاصـ في هذه الحالـه على ثـبوت الحجـيـه لأحد الخبرـين ، وهو ما كان واجـداً لمـزيـه معـيـنه فيـرجـح على الآخر ، ونـخرج بهذا الدليل الخاصـ عن قاعده التساقـط.

وهذا الدليل الخاصـ يتمـثل في رواياتٍ تسمـى بأخـبار الترجـح ، ولعلـ أهـمـها روایـه عبدـالرحـمان اـبـن أـبـي عـبدـالـله ، قال : قال الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ : «إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـ حـدـيـثـانـ مـخـلـفـانـ فـاعـرـضـهـماـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ ، فـماـ وـافـقـ كـتـابـ اللـهـ فـخـذـوهـ ، وـماـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـرـدـوهـ ، إـنـاـ لـمـ تـجـدـوـهـماـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـاعـرـضـهـماـ عـلـىـ أـخـبـارـ العـامـهـ ، فـماـ وـافـقـ أـخـبـارـهـمـ فـذـرـوهـ ، وـماـ خـالـفـ أـخـبـارـهـمـ فـخـذـوهـ»<sup>(1)</sup>.

وهـذهـ الرـواـيـهـ تـشـتمـلـ عـلـىـ مـرـجـحـيـنـ مـتـرـتـبـيـنـ ، فـفـيـ المـرـتـبـهـ الـأـولـيـ يـرـجـحـ مـاـ خـالـفـهـ ، وـفـيـ المـرـتـبـهـ الثـانـيـهـ وـفـيـ حـالـهـ عـدـمـ تـوـاجـدـ المـرـجـحـ الـأـولـ يـرـجـحـ مـاـ خـالـفـ العـامـهـ عـلـىـ مـاـ وـافـقـهـمـ.

ص: ٤٥١

---

١ـ الـوـسـائـلـ ٢٧ـ: ١١٨ـ ، الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ ، الـحـدـيـثـ ٢٩ـ

وإذا لاحظنا المرجح الأول وجدنا أنه مرتبط بصفتين :

إحداهما : مخالفه الخبر المرجوح للكتاب الكريم.

والآخرى : موافقه الخبر الراجح له.

أما الصفة الأولى فمن الواضح أن المخالفه على قسمين :

أحدهما : المخالفه والمعارضه فى حالات التعارض غير المستقر ، كمخالفه الحاكم للمحكوم ، والخاص للعام.

والآخر : المخالفه والمعارضه فى حالات التعارض المستقر ، كالمخالفه بين عاميين متساوين أو خاصين كذلك.

وخبر الواحد إذا كان مخالفًا للكتاب من القسم الثاني فهو ساقط عن الحججيه في نفسه ، حتى إذا لم يعارضه خبر آخر ؟ لما تقدم في مباحث الدليل اللغطي من أن حججيه خبر الواحد مشروطه بعدم معارضته ومخالفته لدليل قطعى ، وكنا نقصد بالمخالفه [\(١\)](#) هناك المخالفه على نحو التعارض المستقر.

وأما إذا كان خبر الواحد مخالفًا من القسم الأول فهو المقصود في روايه عبدالرحمن.

وأمّا الصفة الثانية - وهي موافقه الخبر الراجح للكتاب الكريم - فلا يبعد أن يُراد بها مجرد عدم المخالفه لا أكثر من ذلك ، بقرينه وضوح عدم مجىء جميع التفاصيل وجزئيات الأحكام الشرعية في الكتاب الكريم.

وعلى هذا فالمرجح الأول هو : أن يكون أحد الخبرين مخالفًا للكتاب الكريم مخالفه القرينه لما يقابلها ، فإن الخبر المتتصف بهذه المخالفه لو انفرد لكان قرينه على تفسير المقصود من الكتاب الكريم وحججه في ذلك ، ولكن حين

يعارضه خبر مثله ليس متّصفاً بهذه المخالفه يقدّم عليه ذلك الخبر.

وإذا لاحظنا المرجح الثاني وجدنا أنه يأتي بعد افتراض عدم إمكان علاج التعارض على أساس المرجح الأول ، وقد نصّت الروايه في المرجح الثاني على الأخذ بما خالف أخبار العامه ، وتقديمه على ما وافق أخبارهم ، ومن هنا قد يقال باختصاص هذا الترجيح بما إذا كانت المخالفه والموافقة لأخبارهم ، ولا- يكفي للترجح المخالفه والموافقة لمِمَّا هو المعروف من فتاواهم وآرائهم إذا لم تكن مستنده إلى الأخبار .

ولكن الصحيح التعدي إلى المخالفه والموافقة مع الفتاوى والآراء أيضاً وإن كانت على أساس غير الأخبار من أدله الاستنباط عندهم ؛ لأنّ الترجح ليس حكمًا تعبدياً صرفاً ، بل هو حكم له مناسبات عرفيه مركوزه بلحاظ أنّ ما اكتنف الأئمه عليهم السلام من ظروف التقىه أو جب تطرق احتمال التقىه إلى الخبر الموافق دون المخالف ، وهذا كما يجرى في موارد الموافقة والمخالفه لأنباءهم كذلك في موارد الموافقة والمخالفه لآرائهم المستنده إلى مدرِّك آخر.

#### الحكم الرابع : قاعده التخيير للروايات الخاصه

وإذا لم يوجد مرجح في مجال الخبرين المتعارضين فقد يقال بوجود دليل خاصًّا أيضاً يقتضي الحجّيـه التخييريـه ، فلا تصل النوبه إلى إعمال قاعده التساقط ، وهذا يعني أن الافتراض الرابع مع الافتراضات الخمسه الذي عجز دليل الحجّيـه العام عن إثباته توفرَ لدinya دليل خاصٌ عليه يُسمى بأخبار التخيير.

ولعلّ من أهمّ أخبار التخيير روايه سماعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر بأخذـه والآخر ينهـاه عنه ، كيف يصنع؟ فقال : «يرجـهـه حتـى يلقـىـ من يخبرـهـ ، فهو

والاستدلال بالروايه يقوم على دعوى أن قوله : « فهو فى سعٍ حتى يلقاءه» بمعنى أنه مخير فى العمل بأى من الخبرين حتى يلقى الإمام ، فيكون مفاده جعل الحجّيـه التخييرـيـه ، مع أنـ بالإمكان أن يراد بالسعـه هنا عدم كونه ملزمـاً بالفحص السريع وشدـ الرحال إلى الإمام فورـاً ، وأنـ لاـ يطالـب بـتعـين الواقع حتـى يلقـى الإمام حـسب ما تقتضـيـه الـظروف والـمنـاسـبات ، وأـمـا ماـذا يـعـمل خـالـلـ هذه الفـترـه؟

فلاـ تكون الروـايـه مـتـعرـضـه لـه مـباـشـره ، ولـكـنـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـهـاـ المـقامـيـ آـنـهـ يـعـملـ نـفـسـ ماـ كـانـ يـعـملـهـ قـبـلـ مجـيءـ الـحدـيـثـينـ المـتـعـارـضـينـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لـاـ تـدـلـ الـروـايـهـ عـلـىـ الحـجـيـهـ التـخيـيرـيـهـ.

ص: ٤٥٤

---

١- الوسائل ٢٧: ١٠٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ٥

إذا لاحظنا الأصول العلمية المتقدمة وجدنا أن بعضها وارد على بعض ، مثلاً : دليل البراءه الشرعيه وارد على أصاله الاستغال الثابه بحكم العقل على مسلك حق الطاعه ، ولكن في حالاتٍ اخري لا يوجد ورود.

فمنها : حاله التعارض بين البراءه والاستصحاب ، كما إذا علم بحرمه مقاربه الحائض وشك في بقاء الحرميه بعد النقاء ، فإن الاستصحاب يقتضي بقاء الحرميه ، والبراءه تقتضي التأمين عنها ، فيتعارض دليل الاستصحاب مع دليل البراءه.

والمعروف تقديم دليل الاستصحاب على دليل البراءه لوجهين :

الأول : أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءه ؛ لأن دليل البراءه اخذ في موضوعه عدم اليقين بالحرمه ، ودليل الاستصحاب لسانه لسان إبقاء اليقين والمنع عن انتقاده ، فيكون ناظراً إلى إلغاء موضوع البراءه وحاكمًا على دليلها ، وهذا بخلاف العكس فإن دليل البراءه ليس لسانه افتراض المكلّف متىقناً بعدم الحرمه ، بل مجرد التأمين عن المشكوك.

الثاني : أن دليل الاستصحاب أظهر عرفاً في الشمول من دليل البراءه ؛ باعتبار أن في بعض روایاته ورد أنه «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» [\(١\)](#) ، والتأيد يجعله أقوى دلالة على الشمول والعموم من دليل البراءه.

ومنها : حاله التعارض بين الأصل السببي والأصل المسببي ، وقد سبق الكلام عن ذلك في الاستصحاب ، وتقدم أن الأصل السببي مقدم ، وقد فسر الشيخ الأنصاري ذلك على أساس حكمته على الأصل المسببي ، فلاحظ [\(٢\)](#).

ص: ٤٥٥

١- الوسائل ١ : ٢٤٥ ، الباب الأول من أبواب نوافذ الموضوع ، الحديث الأول

٢- مضى في بحث الاستصحاب : في حالات الشك السببي والمسببي

إذا قام دليل محرز على حكم فلا شك في أنه لا تجرى الاصول العمليه المخالفه له ، وهذا واضح إذا كان الدليل المحرز قطعياً ، إذ يكون حينئذ وارداً ؛ لأن الاصول العمليه اخذ في موضوع دليلها الشك ، وهو ينتفي حقيقه بورود الدليل المحرز القطعي.

وأماماً إذا كان الدليل المحرز أماره ظنيه - كخبر الثقه - فيتقدم أيضاً بدون شك ، وإنما البحث في تكيف هذا التقديم وتفسيره ، إذ قد يستشكل فيه بأن الأماره لم تكن ظنيه فهي لا تنفي الشك حقيقة ، وعلى هذا فموضوع دليل الأصل - وهو الشك - محقق ، فما الموجب لطرح دليل الأصل والأخذ بالأماره؟ ولماذا لا نفترض التعارض بين دليل الأصل ودليل حججه تلك الأماره فلا نعمل بأى واحد منهما؟

وهناك محاولات لدفع هذا الاستشكال وتبير تقديم الأماره على الأصل ؛ نذكر منها محاولتين :

إحداهما : أن دليل الأصل وإن اخذ في موضوعه عدم العلم لكن العلم هنا لوحظ كمثال ، والمقصود عدم الدليل الذي تقوم به الحججه في إثبات الحكم الواقعى ؛ سواء كان قطعاً أو أماره ، وعليه فدليل حججه الأماره يجعله الحججه والدلليته لها يكون نافياً لموضوع دليل الأصل حقيقة ووارداً عليه ، والوارد يتقدم على المورود.

والمحاوله الاخرى مبتهىء على التسليم بأن دليل الأصل ظاهر في نفسه في أخذ عدم العلم في موضوعه بما هو عدم العلم ؛ لابما هو عدم الحججه ، وهذا يعني

أن دليل حجّيه الأماره ليس وارداً على دليل الأصل ؛ لأنّه لا ينفي الشكّ ، ولا يوجد العلم حقيقة ، ولكن مع هذا تقدّم الأماره على الأصل ، وهذا التقديم من نتائج قيام الأماره مقام القطع الموضوعيّ ، حيث إنّ أدله الاصول اخذ في موضوعها الشكّ وعدم القطع ، فالقطع بالنسبة إليها قطع موضوعيّ بمعنى أنّ عدمه دخيل في موضوعها ، فإذا استُفید من دليل الحجّيه أنّ الأماره تقوم مقام القطع الموضوعيّ فهذا يعني أنّه كما ينتفي الأصل بالقطع ينتفي بالأماره أيضاً ، وقيام الأماره مقام القطع الموضوعيّ عباره اخرى عن دعوى أنّ دليل حجّيه الأماره حاكم على دليل الأصل ؛ لأنّ لسانه إلغاء الشكّ وتتنزيل الأماره متزله العلم ، فهو بهذا يتصرّف في موضوع دليل الأصل ويحكم عليه ، كما يحکم قولهم : «لا ربا بين الوالد وولده» على دليل حرمه الربا.

هذا آخر ما أردنا تحريره في هذه الحلقة ، وقد بدأنا بكتابتها في النجف الأشرف في اليوم الرابع عشر من جمادى الاولى (١٣٩٧هـ) ، وفرغنا منها - بحول الله وتوفيقه - في اليوم السابع من جمادى الثانية في نفس السنة ، والحمد لله بعدد علمه ، وهو ولئه التوفيق.



## فهرس الموضوعات

كلمه المؤتمر ..... ٧

الحلقة الاولى

١٦٦ - ١١

إهداء ..... ١٣

مقدمة

[للحلقات الثلاث]

[مناهج الحوزه العلميه في دراسه هذا العلم] ..... ١٧

[مبررات استبدال الكتب الدراسيه في هذا العلم] ..... ١٩

[عدّه محاولات للاستبدال] ..... ٢٩

[الخصائص الملحوظه في هذه الحلقات] ..... ٣١

[إرشادات في مجال دراسه هذا الكتاب] ..... ٣٩

مقدمة للحلقه الاولى

٤١

التمهيد

٦٥ - ٤٣

التعریف بعلم الاصول ..... ٤٥

كلمه تمهيديه ..... ٤٥

تعريف علم الاصول ..... ٤٦

موضوع علم الاصول ..... ٤٩

علم الاصول منطق الفقه ..... ٥٠

أهمية علم الاصول في عملية الاستنباط ..... ٥١

الاصول والفقه يمثلان النظريه والتطبيق ..... ٥٢

التفاعل بين الفكر الاصولي والفكر الفقهي ..... ٥٣

جواز عملية الاستنباط ..... ٥٦

[تطور معنى (الاجتهاد)] ..... ٥٧

[تفسير موقف المعارضين للاجتهاد] ..... ٦٢

الحكم الشرعي وتقسيمه ..... ٦٣

[تعريف الحكم الشرعي] ..... ٦٣

تقسيم الحكم إلى تكليفٍ ووضعٍ ..... ٦٤

أقسام الحكم التكليفي ..... ٦٥

بحوث علم الاصول

١٦٦ - ٦٧

تنوع البحث ..... ٦٩

العنصر المشترك بين النوعين ..... ٧٠

النوع الأول : الأدلة المحرزة

١٣٦ - ٧٣

مبادئ عامة ..... ٧٥

تقسيم البحث ..... ٧٦

١- الدليل الشرعي

أ - الدليل الشرعي اللغوي	٨١
الدلالة	٨١
تمهيد	٨١
ما هو الوضع والعلاقة اللغوية؟	٨١
ما هو الاستعمال؟	٨٦
الحقيقة والمجاز	٨٧
قد ينقلب المجاز حقيقةً	٨٨
تصنيف اللغة إلى معانٍ اسمية وحرفية	٨٩
هيئه الجمله	٩٠
الجمله التامه والجمله الناقصه	٩١
المدلول اللغوي والمدلول التصديقى	٩٢
الجمله الخبريه والجمله الإنسانيه	٩٥
الدلالات التي يبحث عنها علم الاصول	٩٦
١- صيغه الأمر	٩٨
٢- صيغه النهى	١٠٠
٣- الإطلاق	١٠١
٤- أدوات العموم	١٠٢
٥- أداء الشرط	١٠٣
حجّيه الظهور	١٠٦

تطبيقات حجّيه الظهور على الأدلة اللغطيه..... ١٠٧

القرينه المتصله والمنفصله..... ١٠٩

إثبات الصدور..... ١١١

ب - الدليل الشرعي غير اللغطي..... ١١٥

٢- الدليل العقلي

١٣٦- ١١٧

دراسة العلاقات العقلية..... ١١٩

تقسيم البحث..... ١٢١

العلاقات القائمه بين نفس الأحكام..... ١٢٢

علاقه التضاد بين الوجوب والحرمه..... ١٢٢

هل تستلزم الحرمه البطلان؟..... ١٢٤

العلاقات القائمه بين الحكم و موضوعه..... ١٢٦

الجعل والفعليه..... ١٢٦

موضوع الحكم..... ١٢٧

العلاقات القائمه بين الحكم و متعلقه..... ١٢٩

العلاقات القائمه بين الحكم و المقدّمات..... ١٣١

العلاقات القائمه في داخل الحكم الواحد..... ١٣٤

النوع الثاني الاصول العمليه

١٣٧- ١٥٥

تمهيد..... ١٣٩

١- القاعده العمليه الأساسية ..... ١٤٠

٢- القاعده العمليه الثانويه ..... ١٤٣

٣- قاعده منجزيه العلم الإجمالي ..... ١٤٥

تمهيد ..... ١٤٥

منجزيه العلم الإجمالي ..... ١٤٧

انحلال العلم الإجمالي ..... ١٤٩

موارد التردد ..... ١٥٠

٤- الاستصحاب ..... ١٥٢

الحاله السابقه المتيقنه ..... ١٥٣

الشك في البقاء ..... ١٥٤

وحده الموضوع في الاستصحاب ..... ١٥٥

تعارض الأدله

١٦٦ - ١٦٧

١- التعارض بين الأدله المحرزه ..... ١٥٩

حاله التعارض بين دليلين لفظيين ..... ١٥٩

حالات التعارض الاخرى ..... ١٦٢

٢- التعارض بين الاصول ..... ١٦٣

٣- التعارض بين النوعين ..... ١٦٤

الحلقه الثانيه

٤٥٦ - ١٦٧

تعريف علم الاصول.....	١٧١
موضوع علم الاصول وفائده.....	١٧٣
موضوع علم الاصول.....	١٧٣
فائده علم الاصول.....	١٧٤
الحكم الشرعي وتقسيمه.....	١٧٦
مبادئ الحكم التكليفي.....	١٧٦
التضاد بين الأحكام التكليفية.....	١٧٨
شمول الحكم الشرعي لجميع وقائع الحياة.....	١٧٩
الحكم الواقعي والحكم الظاهري.....	١٧٩
الأمارات والاصول.....	١٨٠
اجتماع الحكم الواقعي والظاهري.....	١٨١
القضيه الحقيقية والقضيه الخارجيه للأحكام.....	١٨١
توسيع البحث.....	١٨٣
حجّيه القطع.....	١٨٦
معدّرّيه القطع.....	١٨٩
التجّري.....	١٩٠
العلم الإجمالي.....	١٩١
القطع الطريقى والموضوعى.....	١٩٢

جواز الإسناد إلى المولى..... ١٩٣

تلخيص ومقارنه..... ١٩٤

الأدلة

٤٣٦ - ١٩٥

تحديد المنهج في الأدلة والاصول..... ١٩٧

المنهج على مسلك حق الطاعه..... ١٩٨

فائده المنجزيه والمعدريه الشرعيه..... ١٩٩

المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان..... ٢٠٠

الأدلة المحرزه

٣٦٢ - ٢٠١

[تمهيد]..... ٢٠٣

تقسيم البحث في الأدلة المحرزه..... ٢٠٣

الأصل عند الشك في الحججه..... ٢٠٤

مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزه..... ٢٠٥

تبعيه الدلالة الالتزامية للمطابقيه..... ٢٠٧

وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي..... ٢٠٨

إثبات الدليل لجواز الإسناد..... ٢١٠

الدليل الشرعي

٣١٠ - ٢١١

تحديد دلالات الدليل الشرعي

١- الدليل الشرعي اللفظي.....	٢١٥
تمهيد.....	٢١٥
الظهور التصوري والظهور التصديقى.....	٢١٥
الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمة.....	٢١٦
الوضع التعيني والتعيني.....	٢١٩
توقف الوضع على تصوّر المعنى.....	٢١٩
توقف الوضع على تصوّر اللفظ.....	٢٢٠
المجاز.....	٢٢١
علامات الحقيقة والمجاز.....	٢٢٢
تحويل المجاز إلى حقيقة.....	٢٢٤
استعمال اللفظ وإراده الخاص.....	٢٢٤
الاشراك والتراصف.....	٢٢٥
تصنيف اللغة.....	٢٢٦
المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها.....	٢٢٨
تنوع المدلول التصديقى.....	٢٢٩
المقارنة بين الجمل التامة والناقصة.....	٢٣٠
الدلالات الخاصة والمشتركة.....	٢٣١
الأمر والنهى.....	٢٣٢
الأمر.....	٢٣٢

دلالات اخرى للأمر.....	٢٣٥
النهاي.....	٢٣٦
الاحتراز فى القُيود.....	٢٣٨
الإطلاق.....	٢٤٠
[قرينه الحكمه].....	٢٤١
الإطلاق فى المعانى الحرفية.....	٢٤٤
ال مقابل بين الإطلاق والتقييد.....	٢٤٤
الحالات المختلفة لاسم الجنس.....	٢٤٥
الانصراف.....	٢٤٧
الإطلاق المقامي.....	٢٤٨
بعض التطبيقات لقرينه الحكمه.....	٢٤٩
العموم.....	٢٥١
تعريف العموم.....	٢٥١
أدوات العموم ونحو دلالتها.....	٢٥١
دلالة الجمع المعَرَف باللام.....	٢٥٢
المفاهيم.....	٢٥٤
تعريف المفهوم.....	٢٥٤
ضابط المفهوم.....	٢٥٥
مفهوم الشرط.....	٢٥٦
الشرط المسوق لتحقيق الموضوع.....	٢٥٨

مفهوم الوصف.....	٢٥٨
جمل الغاية والاستثناء.....	٢٦٠
التطابق بين الدلالات.....	٢٦١
مناسبات الحكم والموضوع.....	٢٦٣
إثبات الملأك بالدليل.....	٢٦٤
٢- الدليل الشرعي غير اللفظي.....	٢٦٧
دلالة الفعل.....	٢٦٧
دلالة السكت والتقرير.....	٢٦٩
السيره.....	٢٧٠
إثبات صغرى الدليل الشرعي.....	
	٢٩٨ - ٢٧٣
تمهيد.....	٢٧٤
١- وسائل الإثبات الوجданى.....	٢٧٦
الخبر المتواتر.....	٢٧٦
الإجماع.....	٢٧٨
سيره المترسّعه.....	٢٨١
الإحراز الوجدانى للدليل الشرعي غير اللفظي.....	٢٨٢
[١ - السيره المعاصره للمعصومين].....	٢٨٣
[٢ - سكت المعصوم].....	٢٨٦
درجة الوثيق في وسائل الإحراز الوجدانى.....	٢٨٧

٢- وسائل الإثبات التعبدى ..... ٢٨٨

أدلة حجّيّه خبر الواحد ..... ٢٨٨

أدلة نفي الحجّيّه ..... ٢٩٥

تحديد دائرة الحجّيّه ..... ٢٩٦

قاعدته التسامح في أدلة السنن ..... ٢٩٧

إثبات حجيّه الدلالة في الدليل الشرعي

٣١٠ - ٢٩٩

تمهيد ..... ٣٠١

الاستدلال على حجّيّه الظهور ..... ٣٠٢

موضوع الحجّيّه ..... ٣٠٣

ظواهر الكتاب الكريم ..... ٣٠٥

الدليل العقلى

٣٦٢ - ٣١١

تمهيد ..... ٣١٣

١- إثبات القضايا العقلية ..... ٣١٥

تقسيمات للقضايا العقلية ..... ٣١٥

قاعدته استحاله التكليف بغير المقدور ..... ٣١٧

قاعدته إمكان التكليف المشروط ..... ٣٢٠

قاعدته تنوع القيود وأحكامها ..... ٣٢٢

تنوع القيود ..... ٣٢٢

أحكام القيود المتنوّعة ..... ٣٢٣

قيود الواجب على قسمين ..... ٣٢٥

المسؤولية قبل الوجوب ..... ٣٢٦

القيود المتأخرة زماناً عن المقيد ..... ٣٢٨

زمان الوجوب والواجب ..... ٣٣٠

متى يجوز عقلاً التعجيز؟ ..... ٣٣٢

أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم ..... ٣٣٣

استحاله اختصاص الحكم بالعالم به ..... ٣٣٣

أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر ..... ٣٣٤

أخذ قصد امثال الأمر في متعلقه ..... ٣٣٥

اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر ..... ٣٣٧

التخيير والكافئه في الواجب ..... ٣٣٩

التخيير الشرعي في الواجب ..... ٣٣٩

التخيير العقلاني في الواجب ..... ٣٤١

امتناع اجتماع الأمر والنهي ..... ٣٤٣

ال وجوب الغيري لمقدّمات الواجب ..... ٣٤٦

اقتضاء وجوب الشيء لحرمه ضده ..... ٣٤٩

اقتضاء الحرمة للبطلان ..... ٣٥٢

مسقطات الحكم ..... ٣٥٤

إمكان النسخ وتصويره ..... ٣٥٦

الملازِمَة بين الحُسْنِ والقُبْحِ ، والأُمْرِ والنَّهْيِ ..... ٣٥٨

الاستقراء والقياس ..... ٣٦٠

٢- حَجْيَه الدليل العقلي ..... ٣٦١

الأصول العملية

٤٣٦ - ٣٦٣

١- القاعدة العملية في حاله الشك ..... ٣٦٥

القاعدة العملية الأولى في حاله الشك ..... ٣٦٦

[الاستدلال على قبح العقاب بلا بيان] ..... ٣٦٦

القاعدة العملية الثانية في حاله الشك ..... ٣٦٨

[أدلة البراءة الشرعية] ..... ٣٦٨

الاعتراضات على أدلة البراءة ..... ٣٧٨

تحديد مفاد البراءة ..... ٣٨٤

البراءة مشروطه بالفحص ..... ٣٨٤

التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلف به ..... ٣٨٥

البراءة عن الاستحباب ..... ٣٨٨

٢- قاعده منجزيه العلم الإجمالي ..... ٣٨٩

منجزيه العلم الإجمالي عقلًا

جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي ..... ٣٩١

تحديد أركان هذه القاعدة ..... ٣٩٤

[دوران الأمر بين الأقل والأكثر] ..... ٣٩٩

حاله تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر ..... ٣٩٩

[حاله الشك في إطلاق الجزئيه] ..... ٤٠١

حاله احتمال الشرطيه ..... ٤٠٢

حالات دوران الواجب بين التعيين والتخيير ..... ٤٠٣

٣- الاستصحاب ..... ٤٠٥

تعريف الاستصحاب ..... ٤٠٥

التمييز بين الاستصحاب وغيره ..... ٤٠٧

١- أدله الاستصحاب ..... ٤٠٩

٢- أركان الاستصحاب ..... ٤١٦

٣- مقدار ما يثبت بالاستصحاب ..... ٤٢٣

٤- عموم جريان الاستصحاب ..... ٤٢٥

٥- تطبيقات ..... ٤٢٨

١- استصحاب الحكم المعلق ..... ٤٢٨

٢- استصحاب التدريجيات ..... ٤٢٩

٣- استصحاب الكل ..... ٤٣٠

٤- الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر ..... ٤٣١

[حاله مجهولي التاريخ] ..... ٤٣٣

[تoward الحالتين] ..... ٤٣٥

٥- الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي ..... ٤٣٥

تعارض الأدله

١- التعارض بين الأدلة المحرزة.....	٤٤٢ .....
الحكم الأول : قاعده الجمع المعرفي.....	٤٤٥ .....
الحكم الثاني : قاعده تساقط المتعارضين.....	٤٤٨ .....
الحكم الثالث : قاعده الترجيح للروايات الخاصة.....	٤٥١ .....
الحكم الرابع : قاعده التخيير للروايات الخاصة.....	٤٥٣ .....
٢- التعارض بين الاصول العمليه.....	٤٥٥ .....
٣- التعارض بين الأدلة المحرزة والاصول العمليه.....	٤٥٦ .....
فهرس الموضوعات	٤٥٩
ص:	٤٥٩

تعريف بعلم الاصول ..... ٤٥

كلمه تمهيدية ..... ٤٥

تعريف علم الاصول ..... ٤٦

موضوع علم الاصول ..... ٤٩

علم الاصول منطق الفقه ..... ٥٠

أهمية علم الاصول في عملية الاستنباط ..... ٥١

الاصول والفقه يمثلان النظريه والتطبيق ..... ٥٢

التفاعل بين الفكر الاصولي والفكر الفقهي ..... ٥٣

جواز عملية الاستنباط ..... ٥٦

[تطور معنى (الاجتهاد)] ..... ٥٧

[تفسير موقف المعارضين للاجتهاد] ..... ٦٢

الحكم الشرعي وتقسيمه ..... ٦٣

[تعريف الحكم الشرعي] ..... ٦٣

تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي ..... ٦٤

أقسام الحكم التكليفي ..... ٦٥

بحوث علم الاصول

العنصر المشترك بين النوعين ..... ٧٠

ص: ٤٦٠

مقدمة عامة.....	٧٥
تقسيم البحث.....	٧٦
١- الدليل الشرعي.....	١١٦ - ٧٩
أ - الدليل الشرعي اللفظي.....	٨١
الدلالة.....	٨١
تمهيد.....	٨١
ما هو الوضع والعلاقة اللغوية؟.....	٨١
ما هو الاستعمال؟.....	٨٦
الحقيقة والمجاز.....	٨٧
قد ينقلب المجاز حقيقةً.....	٨٨
تصنيف اللغة إلى معانٍ اسمية وحرفية.....	٨٩
هيئه الجمله.....	٩٠
الجمله التامه والجمله الناقصه.....	٩١
المدلول اللغوي والمدلول التصديقى.....	٩٢
الجمله الخبريه والجمله الإنسائيه.....	٩٥
الدلالات التي يبحث عنها علم الاصول.....	٩٦
١- صيغه الأمر.....	٩٨

٢- صيغه النهي ..... ١٠٠

ص: ٤٦١

٣- الإطلاق.....	١٠١
٤- أدوات العموم.....	١٠٢
٥- أداه الشرط.....	١٠٣
حجّيه الظهور.....	١٠٦
تطبيقات حجّيه الظهور على الأدلة اللفظية.....	١٠٧
القرينه المتأصله والمنفصله.....	١٠٩
إثبات الصدور.....	١١١
ب - الدليل الشرعي غير اللفظي.....	١١٥
٢- الدليل العقلى	
	١٣٦ - ١١٧
دراسة العلاقات العقلية.....	١١٩
تقسيم البحث.....	١٢١
العلاقات القائمه بين نفس الأحكام.....	١٢٢
علاقه التضاد بين الوجوب والحرمه.....	١٢٢
هل تستلزم الحرمه البطلان؟.....	١٢٤
العلاقات القائمه بين الحكم و موضوعه.....	١٢٦
الجعل والفعليه.....	١٢٦
موضوع الحكم.....	١٢٧
العلاقات القائمه بين الحكم و متعلقه.....	١٢٩
العلاقات القائمه بين الحكم والمقدّمات.....	١٣١

العَلَاقَاتُ الْقَائِمَهُ فِي دَاخِلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ ..... ١٣٤

ص: ٤٦٢

تمهيد.....	١٣٩
١- القاعدة العمليه الأساسية.....	١٤٠
٢- القاعدة العمليه الثانويه.....	١٤٣
٣- قاعده منجزيه العلم الإجمالي.....	١٤٥
تمهيد.....	١٤٥
منجزيه العلم الإجمالي.....	١٤٧
انحلال العلم الإجمالي.....	١٤٩
موارد التردد.....	١٥٠
٤- الاستصحاب.....	١٥٢
الحاله السابقه المتيقنه.....	١٥٣
الشك في البقاء.....	١٥٤
وحده الموضوع في الاستصحاب.....	١٥٥
تعارض الأدله	
١٦٦ - ١٥٧	
١- التعارض بين الأدله المحرزه.....	١٥٩
حاله التعارض بين دليلين لفظيين.....	١٥٩
حالات التعارض الأخرى.....	١٦٢
٢- التعارض بين الاصول.....	١٦٣

٣- التعارض بين النوعين ..... ١٦٤

ص: ٤٦٣

التمهيد

١٩٤ - ١٦٩

تعريف علم الاصول..... ١٧١

موضوع علم الاصول وفائدته..... ١٧٣

موضوع علم الاصول..... ١٧٣

فائده علم الاصول..... ١٧٤

الحكم الشرعي وتقسيمه..... ١٧٦

مبادئ الحكم التكليفي..... ١٧٦

التضاد بين الأحكام التكليفية..... ١٧٨

شمول الحكم الشرعي لجميع وقائع الحياة..... ١٧٩

الحكم الواقعى والحكم الظاهري..... ١٧٩

الأمارات والاصول..... ١٨٠

اجتماع الحكم الواقعى والظاهري..... ١٨١

القضيه الحقيقى والقضيه الخارجيه للأحكام..... ١٨١

تنوع البحث..... ١٨٣

حجّيه القطع..... ١٨٦

معدّريّه القطع..... ١٨٩

العلم الإجمالي ..... ١٩١

القطع الطريقى والموضوعى ..... ١٩٢

جواز الإسناد إلى المولى ..... ١٩٣

تلخيص ومقارنه ..... ١٩٤

تحديد المنهج في الأدلة والاصول ..... ١٩٧

المنهج على مسلك حق الطاعه ..... ١٩٨

فائده المنجزيه والمعذرية الشرعيه ..... ١٩٩

المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان ..... ٢٠٠

[تمهيد] ..... ٢٠٣

تقسيم البحث في الأدلة المحرزة ..... ٢٠٣

الأصل عند الشك في الحججه ..... ٢٠٤

مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة ..... ٢٠٥

تبعيه الدلالة الالتزاميه للمطابقيه ..... ٢٠٧

وفاء الدليل بدور القطع الموضوعى ..... ٢٠٨

إثبات الدليل لجواز الإسناد ..... ٢١٠



تحديد دلالات الدليل الشرعي

١- الدليل الشرعي اللفظي ..... ٢١٥

تمهيد ..... ٢١٥

الظهور التصوري والظهور التصديقى ..... ٢١٥

الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمة ..... ٢١٦

الوضع التعيينى والتعيينى ..... ٢١٩

توقف الوضع على تصوّر المعنى ..... ٢١٩

توقف الوضع على تصوّر اللفظ ..... ٢٢٠

المجاز ..... ٢٢١

علامات الحقيقة والمجاز ..... ٢٢٢

تحويل المجاز إلى حقيقة ..... ٢٢٤

استعمال اللفظ وإراده الخاص ..... ٢٢٤

الاشراك والتراصف ..... ٢٢٥

تصنيف اللغة ..... ٢٢٦

المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها ..... ٢٢٨

تنوع المدلول التصديقى ..... ٢٢٩

المقارنة بين الجمل التامة والناقصة ..... ٢٣٠

الدلّالات الخاصّة والمُشتركة ..... ٢٣١

ص: ٤٦٦

الأمر والنهى.....	٢٣٢
الأمر.....	٢٣٢ .....
دلالات اخرى للأمر.....	٢٣٥ .....
النهى.....	٢٣٦ .....
الاحتراز فى القُيود.....	٢٣٨ .....
الإطلاق.....	٢٤٠ .....
[قرينه الحكمه]	٢٤١ .....
الإطلاق فى المعانى الحرفية.....	٢٤٤ .....
ال مقابل بين الإطلاق والتقييد.....	٢٤٤ .....
الحالات المختلفة لاسم الجنس.....	٢٤٥ .....
الانصراف.....	٢٤٧ .....
الإطلاق المقامي.....	٢٤٨ .....
بعض التطبيقات لقرينه الحكمه.....	٢٤٩ .....
العموم.....	٢٥١ .....
تعريف العموم.....	٢٥١ .....
أدوات العموم ونحو دلالتها.....	٢٥١ .....
دلالة الجمع المعرف باللام.....	٢٥٢ .....
المفاهيم.....	٢٥٤ .....
تعريف المفهوم.....	٢٥٤ .....
ضابط المفهوم.....	٢٥٥ .....

مفهوم الشرط.....

٢٥٦ .....

الشرط المسوق لتحقيق الموضوع.....

٢٥٨ .....

مفهوم الوصف.....

ص: ٤٦٧

جمل الغاية والاستثناء.....	٢٦٠
التطابق بين الدلالات.....	٢٦١
مناسبات الحكم والموضوع	٢٦٣
إثبات المِلَّاك بالدليل.....	٢٦٤
٢- الدليل الشرعي غير اللفظي.....	٢٦٧
دلالة الفعل.....	٢٦٧
دلالة السكوت والتقرير.....	٢٦٩
السيره.....	٢٧٠
إثبات صغرى الدليل الشرعي	
	٢٩٨ - ٢٧٣
تمهيد.....	٢٧٤
١- وسائل الإثبات الوجданى.....	٢٧٦
الخبر المتواتر.....	٢٧٦
الإجماع.....	٢٧٨
سيره المتشريعه.....	٢٨١
الإحراز الوجدانى للدليل الشرعي غير اللفظي.....	٢٨٢
[١ - السيره المعاصره للمعصومين].....	٢٨٣
[٢ - سكوت المعصوم].....	٢٨٦
درجة الوثوق في وسائل الإحراز الوجدانى.....	٢٨٧
٢- وسائل الإثبات التعبدى.....	٢٨٨

أدله حجّيه خبر الواحد ..... ٢٨٨

أدله نفي الحجّيه ..... ٢٩٥

ص: ٤٦٨

تحديد دائرة الحجّيـه ..... ٢٩٦

قاعدـه التسامـح فـى أدـله السنـن ..... ٢٩٧

إثـابـت حـجـيـه الدـلـالـه فـى الدـلـيل الشـرـعـى

٣١٠ - ٢٩٩

تمـهـيد ..... ٣٠١

الاستدلال عـلـى حـجـيـه الظـهـور ..... ٣٠٢

مـوـضـوعـ الحـجـيـه ..... ٣٠٣

ظـواـهـرـ الكـتـابـ الـكـرـيم ..... ٣٠٥

الـدـلـيلـ العـقـليـ

٣٦٢ - ٣١١

تمـهـيد ..... ٣١٣

١- إثـابـتـ القـضـاـيـاـ العـقـليـه ..... ٣١٥

تقـسـيمـاتـ لـلـقـضـاـيـاـ العـقـليـه ..... ٣١٥

قـاعـدهـ استـحـالـهـ التـكـلـيفـ بـغـيرـ المـقـدـور ..... ٣١٧

قـاعـدهـ إـمـكـانـ التـكـلـيفـ المـشـروـط ..... ٣٢٠

قـاعـدهـ تنـوـعـ الـقـيـودـ وـأـحـكـامـهـ ..... ٣٢٢

تنـوـعـ الـقـيـود ..... ٣٢٢

أـحـكـامـ الـقـيـودـ المـتـنـوـعـه ..... ٣٢٣

قيـودـ الـوـاجـبـ عـلـىـ قـسـمـيـن ..... ٣٢٥

الـمـسـؤـولـيهـ قـبـلـ الـوـجـوبـ ..... ٣٢٦

القيود المتأخرة زماناً عن المقيد ..... ٣٢٨

ص: ٤٦٩

زمان الوجوب والواجب.....	٣٣٠
متى يجوز عقلاً التعجيز؟.....	٣٣٢
أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم.....	٣٣٣
استحاله اختصاص الحكم بالعالم به.....	٣٣٣
أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر.....	٣٣٤
أخذ قصد امثال الأمر في متعلقه.....	٣٣٥
اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر.....	٣٣٧
التخيير والكافئه في الواجب.....	٣٣٩
التخيير الشرعي في الواجب.....	٣٣٩
التخيير العقلاني في الواجب.....	٣٤١
امتناع اجتماع الأمر والنهي.....	٣٤٣
الوجوب الغيري لمقدّمات الواجب.....	٣٤٦
اقتضاء وجوب الشيء لحرمه ضده.....	٣٤٩
اقتضاء الحرمة للبطلان.....	٣٥٢
مُسْقِطات الحكم.....	٣٥٤
إمكان النسخ وتصويره.....	٣٥٦
الملازمـة بين الحسن والقبح ، والأمر والنهي.....	٣٥٨
الاستقراء والقياس.....	٣٦٠
٢- حجـيـه الدليل العـقـلي.....	٣٦١

١- القاعدة العملية في حالة الشك ..... ٣٦٥

ص: ٤٧٠

القاعدہ العملیہ الأولیہ فی حالہ الشک ..... ۳۶۶

[الاستدلال علی قبح العقاب بلا بیان] ..... ۳۶۶

القاعدہ العملیہ الثانویہ فی حالہ الشک ..... ۳۶۸

[أدله البراءه الشرعيه] ..... ۳۶۸

الاعتراضات علی أدله البراءه ..... ۳۷۸

تحدید مفاد البراءه ..... ۳۸۴

البراءه مشروطه بالفحص ..... ۳۸۴

التمیز بین الشک فی التکلیف والشک فی المکلف به ..... ۳۸۵

البراءه عن الاستحباب ..... ۳۸۸

۲- قاعدہ منجزیه العلم الإجمالي ..... ۳۸۹

منجزیه العلم الإجمالي عقلًا ..... ۳۸۹

جريان الاصول فی اطراف العلم الإجمالي ..... ۳۹۱

تحدید أركان هذه القاعدہ ..... ۳۹۴

[دوران الأمر بین الأقل والأكثر] ..... ۳۹۹

حالہ تردد أجزاء الواجب بین الأقل والأكثر ..... ۳۹۹

[حالہ الشک فی إطلاق الجزئیه] ..... ۴۰۱

حالہ احتمال الشرطیہ ..... ۴۰۲

حالات دوران الواجب بین التعيین والتخيیر ..... ۴۰۳

۳- الاستصحاب ..... ۴۰۵

تعريف الاستصحاب ..... ۴۰۵

التمييز بين الاستصحاب وغيره ..... ٤٠٧

١- أدلة الاستصحاب ..... ٤٠٩

٢- أركان الاستصحاب ..... ٤١٦

ص: ٤٧١

الحلقة الاولى

١٦٦ - ١١

إهداء ..... ١٣

مقدمة

[للحلقات الثلاث]

[مناهج الحوزة العلمية في دراسه هذا العلم] ..... ١٧

[مبررات استبدال الكتب الدراسية في هذا العلم] ..... ١٩

[عدّه محاولات للاستبدال] ..... ٢٩

[الخصائص الملحوظة في هذه الحلقات] ..... ٣١

[إرشادات في مجال دراسه هذا الكتاب] ..... ٣٩

مقدمة للحلقة الاولى

٤١

التمهيد

٤٣ - ٤٥

التعریف بعلم الاصول ..... ٤٥

كلمة تمهيدية ..... ٤٥

تعريف علم الاصول ..... ٤٦

موضوع علم الاصول ..... ٤٩

علم الاصول منطق الفقه ..... ٥٠

أهمية علم الاصول في عملية الاستنباط ..... ٥١

الاصول والفقه يمثلان النظريه والتطبيق ..... ٥٢

التفاعل بين الفكر الاصولي والفكر الفقهي ..... ٥٣

جوازُ عملية الاستنباط ..... ٥٦

[تطور معنى (الاجتهاد)]. ..... ٥٧

[تفسير موقف المعارضين للاجتهاد] ..... ٦٢

الحكم الشرعي وتقسيمه ..... ٦٣

[تعريف الحكم الشرعي]. ..... ٦٣

تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعى ..... ٦٤

أقسام الحكم التكليفي ..... ٦٥

بحوث علم الاصول

١٦٦ - ٦٧

تنوع البحث ..... ٦٩

العنصر المشترك بين النوعين ..... ٧٠

النوع الأول : الأدلة المحرزة

١٣٦ - ٧٣

مبادئ عامة ..... ٧٥

تقسيم البحث ..... ٧٦

١- الدليل الشرعي

١١٦ - ٧٩

أ - الدليل الشرعي اللغوي.....	81 .....
الدلالة.....	81 .....
تمهيد.....	81 .....
ما هو الوضع والعلاقة اللغوية؟.....	81 .....
ما هو الاستعمال؟.....	86 .....
الحقيقة والمجاز.....	87 .....
قد ينقلب المجاز حقيقةً.....	88 .....
تصنيف اللغة إلى معانٍ اسمية وحرفية.....	89 .....
هيئه الجمله.....	90 .....
الجمله التامه والجمله الناقصه.....	91 .....
المدلول اللغوي والمدلول التصديقى.....	92 .....
الجمله الخبريه والجمله الإنسائيه.....	95 .....
الدلالات التي يبحث عنها علم الاصول.....	96 .....
١- صيغه الأمر.....	98 .....
٢- صيغه النهى.....	100 .....
٣- الإطلاق.....	101 .....
٤- أدوات العموم.....	102 .....
٥- أداه الشرط.....	103 .....
حجّيه الظهور.....	106 .....
تطبيقات حجّيه الظهور على الأدلة اللغوية.....	107 .....

القرينه المتأصله والمنفصله ..... ١٠٩

إثبات الصدور ..... ١١١

ب - الدليل الشرعي غير اللغظى ..... ١١٥

٢- الدليل العقلى

١٣٦ - ١١٧

دراسة العلاقات العقلية ..... ١١٩

تقسيم البحث ..... ١٢١

العلاقات القائمه بين نفس الأحكام ..... ١٢٢

علاقه التضاد بين الوجوب والحرمه ..... ١٢٢

هل تستلزم الحرمه البطلان؟ ..... ١٢٤

العلاقات القائمه بين الحكم و موضوعه ..... ١٢٦

الجعل والفعليه ..... ١٢٦

موضوع الحكم ..... ١٢٧

العلاقات القائمه بين الحكم و متعلقه ..... ١٢٩

العلاقات القائمه بين الحكم والمقدمات ..... ١٣١

العلاقات القائمه فى داخل الحكم الواحد ..... ١٣٤

النوع الثاني الاصول العمليه

١٣٧ - ١٥٥

تمهيد ..... ١٣٩

١- القاعده العمليه الأساسية ..... ١٤٠

٢- القاعده العمليه الثانويه ..... ١٤٣

٣- قاعده منجزيه العلم الإجمالي ..... ١٤٥

تمهيد ..... ١٤٥

منجزيه العلم الإجمالي ..... ١٤٧

انحلال العلم الإجمالي ..... ١٤٩

موارد التردد ..... ١٥٠

٤- الاستصحاب ..... ١٥٢

الحاله السابقه المتيقنه ..... ١٥٣

الشك في البقاء ..... ١٥٤

وحدة الموضوع في الاستصحاب ..... ١٥٥

تعارض الأدلة

١٦٦ - ١٥٧

١- التعارض بين الأدلة المحرزه ..... ١٥٩

حاله التعارض بين دليلين لفظيين ..... ١٥٩

حالات التعارض الأخرى ..... ١٦٢

٢- التعارض بين الاصول ..... ١٦٣

٣- التعارض بين النوعين ..... ١٦٤

الحلقه الثانيه

٤٥٦ - ١٦٧

التمهيد

تعريف علم الاصول.....	١٧١
موضوع علم الاصول وفائدته.....	١٧٣
موضوع علم الاصول.....	١٧٣
فائده علم الاصول.....	١٧٤
الحكم الشرعي وتقسيمه.....	١٧٦
مبادئ الحكم التكليفي.....	١٧٦
التضاد بين الأحكام التكليفية.....	١٧٨
شمول الحكم الشرعي لجميع وقائع الحياة.....	١٧٩
الحكم الواقعي والحكم الظاهري.....	١٧٩
الأمارات والاصول.....	١٨٠
اجتماع الحكم الواقعي والظاهري.....	١٨١
القضيه الحقيقية والقضيه الخارجيه للأحكام.....	١٨١
تنوع البحث.....	١٨٣
حجّيه القطع.....	١٨٦
معدّريه القطع.....	١٨٩
التجري.....	١٩٠
العلم الإجمالي.....	١٩١
القطع الطريقى والموضوعى.....	١٩٢
جواز الإسناد إلى المولى.....	١٩٣

تلخيص ومقارنه

١٩٤ ..... ١٩٤

الأدلة

٤٣٦ - ١٩٥

تحديد المنهج في الأدلة والاصول ..... ١٩٧

المنهج على مسلك حق الطاعه ..... ١٩٨

فائده المنجزيه والمعذرية الشرعيه ..... ١٩٩

المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان ..... ٢٠٠

الأدلة المحرزه

٣٦٢ - ٢٠١

[تمهيد] ..... ٢٠٣

تقسيم البحث في الأدلة المحرزه ..... ٢٠٣

الأصل عند الشك في الحججه ..... ٢٠٤

مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزه ..... ٢٠٥

تبعيه الدلالة الالتزامي للتطابقيه ..... ٢٠٧

وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي ..... ٢٠٨

إثبات الدليل لجواز الإسناد ..... ٢١٠

الدليل الشرعي

٣١٠ - ٢١١

تحديد دلالات الدليل الشرعي

٢٧١ - ٢١٣

١- الدليل الشرعي اللفظي ..... ٢١٥

تمهيد ..... ٢١٥

الظهور التصوري والظهور التصديقى ..... ٢١٥

الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمة ..... ٢١٦

الوضع التعيينى والتعيينى ..... ٢١٩

توقف الوضع على تصوّر المعنى ..... ٢١٩

توقف الوضع على تصوّر اللفظ ..... ٢٢٠

المجاز ..... ٢٢١

علامات الحقيقة والمجاز ..... ٢٢٢

تحويل المجاز إلى حقيقة ..... ٢٢٤

استعمال اللفظ وإراده الخاص ..... ٢٢٤

الاشراك والتراصف ..... ٢٢٥

تصنيف اللغة ..... ٢٢٦

المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها ..... ٢٢٨

تنوع المدلول التصديقى ..... ٢٢٩

المقارنة بين الجمل التامة والناقصة ..... ٢٣٠

الدلالات الخاصة والمشركة ..... ٢٣١

الأمر والنهى ..... ٢٣٢

الأمر ..... ٢٣٢

دلالات أخرى للأمر ..... ٢٣٥

النهاي.....	٢٣٦ .....
الاحتراز فى القيود.....	٢٣٨ .....
الإطلاق.....	٢٤٠ .....
[قرينه الحكمه].....	٢٤١ .....
الإطلاق فى المعانى الحرفية.....	٢٤٤ .....
ال مقابل بين الإطلاق والتقييد.....	٢٤٤ .....
الحالات المختلفة لاسم الجنس.....	٢٤٥ .....
الانصراف.....	٢٤٧ .....
الإطلاق المقامي.....	٢٤٨ .....
بعض التطبيقات لقرينه الحكمه.....	٢٤٩ .....
العموم.....	٢٥١ .....
تعريف العموم.....	٢٥١ .....
أدوات العموم ونحو دلالتها.....	٢٥١ .....
دلالة الجمع المعرف باللام.....	٢٥٢ .....
المفاهيم.....	٢٥٤ .....
تعريف المفهوم.....	٢٥٤ .....
ضابط المفهوم.....	٢٥٥ .....
مفهوم الشرط.....	٢٥٦ .....
الشرط المسوق لتحقيق الموضوع.....	٢٥٨ .....
مفهوم الوصف.....	٢٥٨ .....

جمل الغاية والاستثناء.....	٢٦٠
التطابق بين الدلالات.....	٢٦١
مناسبات الحكم والموضوع	٢٦٣
إثبات المِلَّاك بالدليل.....	٢٦٤
٢- الدليل الشرعي غير اللفظي.....	٢٦٧
دلالة الفعل.....	٢٦٧
دلالة السكوت والتقرير.....	٢٦٩
السيره.....	٢٧٠
إثبات صغرى الدليل الشرعي	
	٢٩٨ - ٢٧٣
تمهيد.....	٢٧٤
١- وسائل الإثبات الوجданى.....	٢٧٦
الخبر المتواتر.....	٢٧٦
الإجماع.....	٢٧٨
سيره المتشريعه.....	٢٨١
الإحراز الوجدانى للدليل الشرعي غير اللفظي.....	٢٨٢
[١ - السيره المعاصره للمعصومين].....	٢٨٣
[٢ - سكوت المعصوم].....	٢٨٦
درجة الوثوق في وسائل الإحراز الوجدانى.....	٢٨٧
٢- وسائل الإثبات التعبدى.....	٢٨٨

أدله حججه خبر الواحد.....	٢٨٨
أدله نفي الحججه.....	٢٩٥
تحديد دائره الحججه.....	٢٩٦
قاعده التسامح في أدله السنن.....	٢٩٧
إثبات حججه الدلالة في الدليل الشرعي	
	٣١٠ - ٢٩٩
تمهيد.....	٣٠١
الاستدلال على حججه الظهور.....	٣٠٢
موضوع الحججه.....	٣٠٣
ظواهر الكتاب الكريم.....	٣٠٥
الدليل العقلی	
	٣٦٢ - ٣١١
تمهيد.....	٣١٣
١- إثبات القضايا العقلية.....	٣١٥
تقسيمات للقضايا العقلية.....	٣١٥
قاعده استحاله التكليف بغير المقدور.....	٣١٧
قاعده إمكان التكليف المشروط.....	٣٢٠
قاعده تنوع القيود وأحكامها.....	٣٢٢
تنوع القيود.....	٣٢٢
أحكام القيود المتتنوعه.....	٣٢٣

قيود الواجب على قسمين	٣٢٥
المسؤولية قبل الوجوب	٣٢٦
القيود المتأخرة زماناً عن المقيد	٣٢٨
زمان الوجوب والواجب	٣٣٠
متى يجوز عقلاً التعجيز؟	٣٣٢
أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم	٣٣٣
استحاله اختصاص الحكم بالعالم به	٣٣٣
أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر	٣٣٤
أخذ قصد امثال الأمر في متعلقه	٣٣٥
اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر	٣٣٧
التخيير والكافئه في الواجب	٣٣٩
التخيير الشرعي في الواجب	٣٣٩
التخيير العقلاني في الواجب	٣٤١
امتناع اجتماع الأمر والنهي	٣٤٣
الوجب الغيرى لمقدمات الواجب	٣٤٦
اقتضاء وجوب الشيء لحرمه ضده	٣٤٩
اقتضاء الحرم للبطلان	٣٥٢
مُسْقِطَاتُ الْحَكْمِ	٣٥٤
إمكان النسخ وتصويره	٣٥٦
الملازمة بين الحسن والقبح ، والأمر والنهي	٣٥٨

الاستقراء والقياس ..... ٣٦٠

٢- حجّيّه الدليل العقلي ..... ٣٦١

الأصول العمليّة

٤٣٦ - ٣٦٣

١- القاعدة العمليّة في حاله الشك ..... ٣٦٥

القاعدة العمليّة الأولى في حاله الشك ..... ٣٦٦

[الاستدلال على قبح العقاب بلا بيان] ..... ٣٦٦

القاعدة العمليّة الثانية في حاله الشك ..... ٣٦٨

[أدلة البراءة الشرعية] ..... ٣٦٨

الاعتراضات على أدلة البراءة ..... ٣٧٨

تحديد مفاد البراءة ..... ٣٨٤

البراءة مشروطه بالفحص ..... ٣٨٤

التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلف به ..... ٣٨٥

البراء عن الاستحباب ..... ٣٨٨

٢- قاعدة منجزيّه العلم الإجمالي ..... ٣٨٩

منجزيّه العلم الإجمالي عقلًا ..... ٣٨٩

جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي ..... ٣٩١

تحديد أركان هذه القاعدة ..... ٣٩٤

[دوران الأمر بين الأقل والأكثر] ..... ٣٩٩

حاله تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر ..... ٣٩٩

[حاله الشك فى إطلاق الجزئيه].....٤٠١

حاله احتمال الشرطيه.....٤٠٢

حالات دوران الواجب بين التعيين والتخيير.....٤٠٣

٣- الاستصحاب.....٤٠٥

تعريف الاستصحاب.....٤٠٥

التمييز بين الاستصحاب وغيره.....٤٠٧

١- أدله الاستصحاب.....٤٠٩

٢- أركان الاستصحاب.....٤١٦

٣- مقدار ما يثبت بالاستصحاب.....٤٢٣

٤- عموم جريان الاستصحاب.....٤٢٥

٥- تطبيقات.....٤٢٨

١- استصحاب الحكم المعلق.....٤٢٨

٢- استصحاب التدريجيات.....٤٢٩

٣- استصحاب الكل.....٤٣٠

٤- الاستصحاب فى حالات الشك فى التقدم والتأخر.....٤٣١

[حاله مجهولى التأريخ].....٤٣٣

[توارد الحالتين].....٤٣٥

٥- الاستصحاب فى حالات الشك السببى والمسببى.....٤٣٥

تعارض الأدله

١- التعارض بين الأدلة المحرزه ..... ٤٤٢

الحكم الأول : قاعده الجمع العُرْفِي ..... ٤٤٥

الحكم الثاني : قاعده تساقط المتعارضين ..... ٤٤٨

الحكم الثالث : قاعده الترجيح للروايات الخاصه ..... ٤٥١

الحكم الرابع : قاعده التخيير للروايات الخاصه ..... ٤٥٣

٢- التعارض بين الاصول العمليه ..... ٤٥٥

٣- التعارض بين الأدله المحرزه والاصول العمليه ..... ٤٥٦

فهرس الموضوعات ..... ٤٥٩

ص: ٤٧٢

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

